



مكتبة الغازي خسرو بك

مخطوطة

نقد الدرر
(حاشية الواني على الدرر)

المؤلف

محمد بن مصطفى الواني الكوراني

وائے علی الدرر

سراسر اینده علی قندی زاد نکست کتابی در عبارتت مرقی او زنده بود
تبع شد غفلت مباحثه الحقیر احمد افندی مرغیانی
الخط فی الفرائض والعتق و نکاح و کتب جمع البیض الفاضل و الاصل النخل
بالخط و کتب جمع الظواهر و الاصل النخل و کتب جمع البیض الفاضل و الاصل النخل

وَمِنْ ذَلِكَ
بِالرَّوْقِ بِخِزَانَةِ
الْمَشْرِقِ
بِالرَّوْقِ بِخِزَانَةِ
الْمَشْرِقِ
بِالرَّوْقِ بِخِزَانَةِ
الْمَشْرِقِ

در حق بعد از اتمام کرامت و کفایت سلام و طاعن
فرا داد و العبد بنی سلام اندامیت را السلام

۱۰۰

افرنی ای مرد و آید و فکند و دست
ال و دینچه بود بلال و بر کشتی به دور کار

ازم الله على المشقة فان لم يزل من مفعول و قد تقدم
قد اولى بعض المواضع والاولى ان لا يستلزم الثاني
قد لا يوافق

[illegible]

۱۰۰

[illegible]

افصح الله الوجودية وكون
 وخلق الله من فوق وخلق الله
 الملكة والملك والملك
 والملك والملك والملك

[illegible]

[illegible][illegible]

الانا متباكترا بظرف كجى
 كلور بالمد واولى منور
 بالقص احقر

[illegible]

الاصول في الاكثر من الفقه في الاصول
وقد المعاني في الاصول في الفقه

ان خداداد جمع قوتی تا انبوی بضم الیاء و شند الیاء
و مقصود از ویو جمع سے قرع العرب کی عربی سے اقتداء
الکرام و کتب

معانی
 ابوابہ کر کے جائز علی اعظم و حال الرفع و الہم
 و عرف مجری فی الشیء الی ان یفرق و کریم
 علی بن ابی طالب و معاویہ بن ابی سفیان
 علیہ السلام

[illegible][illegible]

العصر بعد العصر
الذي كان في
الوقت الذي كان
في ذلك الوقت



الوافي على الدرر



مجلد ۱

وقف بنده المسموع حاله لوجه الله
واحسان الموقوف اعظم وارشد
اولادى وانا اخلص العباد

درموراده
محمدرم





الحمد لله والصلوة على نبينا وآله وصحبه أجمعين **أما بعد** فلما فرغنا على
 الولد الأعز اعني به موهبة الله تعالى لفظه الرباني ببرحمته عز الوافي
 كتاب اللودر والفرود درسا حررت ما لاح بقلبي وجاهل في خلوي
 شيئا فشيئا من دفع الشبهة وبيان المباح الاشارة الى ما فيه من دلالة الشارح
 وحظنا لا تسع وقيل انما نقله الى سائر الاوراق استكماله المرحوم الحجة الله
 للقاء ما لا مولد كرم من نظريه ان يستغفر له ولو لا ذلك ولجميع المؤمنين وا
 والمؤمنات الاصل منهم ولا سيما انما يجب الدعوى **أما** صاحب اللودر في عدد
 اكتبنا ابو كوشة والكلان لغوي افره والمنهزم من كشاف وغيره ان يكون
 فعلق الباء على المعنيين بملق واحد وهو ابتداء او ما يقوم مقامه جعل
 الطرف على تدوير الملازمة مستترا على تقدير الوشاعة بحول كلام وقد يفرق ما
 على تقدير الاستعانة بغير ما بعد الباء بوقوع المصطلح قبلها قبلها بمرارة السلة والتقدير
 بخلافها وان كان للاستعانة وكما قد يفرق في الملازمة ابتداء بمرارة كاسم الله تعالى
 فلا شعور بان الابتداء على وجه البعك لآلة الباء متعلق بالبعك على ما هو
 به الشريف الجباني في حاشية اكتشاف **قوله** احضار الله تعالى للاختصاص
 وضعا الى ايضا قد اوسم الى ما بعده ان اردوا ما افادة اختصاص الاسم
 بهذا كذا المتعلق بالفتا الحسية بسبب الوضع تعين لها لفظا الله كونه متعلقا
 للذات وضعا بخلاف سائر الاسماء فانها غير متعلقة بمرارة او حقيقة وكلمة

بسبب الوضع كالرخص مثلا هذا وجد في النسخ المتداولة ورايت في نسخة
 هي بخط المؤلف بمرارة هذا الجمل واذا فاد اسم الله ان كانت للاختصاص
 في الجملة يشتمل الى سائر ما وان كانت للاختصاص وضعا لآلة كذا لفظ
 حذر النسخة يتفق الملم ويتفق بنهة بعض الاوصاف **قوله** فلا يدرك
 اتحادهما انه اشارة الى قولهم صفات الله ليست عين ذات ولا غيره و
 ولكن هذا في مفهوم الصفات وفي لفظها واما عينية لفظ الام المسمى بشار
 عن طريق العقل **قوله** لا بد من حقيقة جواز استعماله بسبب الوضع في منع فلا
 فان القلب بالنظر الى نفس الوضع وهو احتمال الذي يرى ان لفظ الله كذا
 الغالب مع انه لا يجوز استعماله في غيره كذا في كذا وهو في الرض من الصفات
 الغالبة لم يعلو في غيره كذا كذا الله في الاسماء الغالبة انهم **قوله** حريا
 على قضية الامر في كل امر في بال الله بال الامر كذا في الحديث المذكور
 على حقيقة الجفران الجواز على الجواب ليل يارم تخلفه عما اخبر به **قوله** فانه
 الابتداء يعتبر في العرف بمبدأ اذا لا ابتداء المعنى لا يكتفي به اختراع الشيعين
 جاز هذا بقدر العقل المحذوف في اول التصانيف ابتداء في الابتداء العرف حتى
 يقع ترتيب قوله ولهذا على ما قبل واما قوله لان فيه اشتا لا فصولا فحقين
 لفظ الابتداء قد تر قول بسبب اللودر وصولا الى الجواب والكتاب **قوله** بسبب
 المتعلق وهو النسخة **قوله** في مقابلة النسخة على كذا في مقابلة نية
 الله تعالى على الضيف **قوله** والخصيص في ما هو لاهم الحد على الاحتراق
 فيه انه لا يلزم من مجرد الاحتقان الجميع لاختصاص الجميع وفيه الذي ان كوت
 في بدستقا جميع الوثائق في نفسه لا يوجب اختصاصا جميع الوثائق في بدستقا
 ما اذا كان جميع الوثائق متعلقة له فانه يوجب الاختصاص ولما ما وقع في دفع
 السبب فهو ترجيح لاهم الاختصاص على لاهم الاحتقان والتقدير الاحتراق
 كذا فانه لا يوجبهم يستثنى بذكر الاختصاص في ذكر المعنيين الاخيرين في كل
 له بالاشارة المذكورة ونحوها ويرجح ان فيه تليق هو ترك انتم ان شئت
 فراجع الى الجنب الام من **قوله** عند صلوي بالفتن نشية القول بمعنى جاني



مبتدأ للزينة من غير **قوله** استعبرن للزينة والمضارع بكسر الميم يكون
 الضار المحذوف من المبدآن وفيه انه لو حذفت الجعلة استعاره فان معناه
 ايضا انساب القلم بتشييع العالمين المتقين بالافراس المحقة للساق بان
 البهم كما يضاف المنسوبة الى المشبه في قولهم طين الماء **قوله** حلة العالمين
 الحلية بكسر الحاء والمهمل والياء المشابة بمعنى الزينة للتحلية الكلام بان
 من البهم واضيف الحلية التي هي الباء الموحدة اليهم كما وقع في دياجة العوض
 ما لا يخفى على المتأمل **قوله** وهي تذيب الظاهر بالاعمال الحلية بالياء المشابة
قوله وطهرت من قبة القبر المنسوب كالمستور في طهرته وفيه استعارة
 بالثانية ما لا يخفى بان بنيت الحوض انما صد لوجه القبر كما بالعايد الساجد
 ذكر القبر والتميم تحيلا وانما سمع اللفظ على ارض المذلة ترشحا
قوله اضافة الانفا الى لا وفيه كناية وفيه انما يحتمل ان يكون الابهال استعارة
 بالكفاية عن المرء المذلة وانما انما استعاره تحيلا والجمع ترشحا فانه
 فتحة **قوله** على ارض المذلة متعلق بمسح ارض الابهال والجمع ترشحا
 لها على ارض المذلة **قوله** عن انجاس الى اضافة الانجاس الى الانجاس
 من قبل طين الماء او هو قيل اضافة الى انما لان العام بان يكون المراد
 بالماء انجاسا الزينة مطلقا وبالانجاس يلجم القسا الممكدة وهو الموافق
 كلام الشارح **قوله** اي العاتين من العتوب يعني المذبح فيكون قوله في المذبح صفة
 كاشفة للعاتين **قوله** والوجدان المشهور ان الامكان الشرعية نوحان
 وعلمية وما عداها من فروعها **قوله** من العبادة والاشارة والدلالة
 والاقتضاء الاستدلال استفيد مفهوم من المضمون بان يكون مسوقا له
 فهو الاستدلال بعبارة الحق والافان لم يتوقف صحة التقى عليه فهو الاستدلال
 وان توقفه في الاقتضاء وان استفيد مفهوم اللغو بان يكون الحكم الظاهر
 منه موجودا في الشيء الآخر فهو الدلالة **قوله** ما لم يظهر منهم التغيير المأمور
 راجع الى التقاية اي حتى قدرا جهدهم ولا المستبطلون في استخراج ما لم يصدر
 من الصحابة ورواية الى انواع العبادة الجنس اي التي يفهم عليها في السلو

وانما

والصوم والزكاة والحب والبر **قوله** تنال من الذوات على يد تحريق
 الامم يحذف حرف العلة من امره الكفاء بالكسر على ما هو المأبذ او خواتمها
 ما قرى يوم الشاد بتشديد الالف فهو من الذوات في التنوير وقوله يوم الشاد
 ظرف ليل المراد **قوله** لطائفه الصغير لعلم الفقه قوله وهو قيل الانوار
 انما كاي انوار السوقة الى الزمان وكذا انوار الرضا اليه فان السابعة والاربع
 والاربع هو الله تعالى واما ريت او ريت وكذا تدرى **قوله** مهام المعاد
 من قبل طين الماء تشبيها للحركة الفكرية بالحركة الزمنية **قوله** سقي القبر
 نقلا لولاه المعاد وما كذا غالب **قوله** الموصوفة صفة للبقية وصفها
 بها لكونها عطية من الله تعالى بعد ذلك المرض الممكدة وفي السقي بطلان صفة
 اليه ايضا **قوله** الشرف من قبل اللق والنشر الى المرتبة فيها فان الشرف
 مناسب للقيود لكونه منبعا الى الارتفاع والارتفاع والارتفاع انما بالاشارة
 كنهها منقذ القضا **قوله** فهو يا هذا وما قبله وما بعده صفة بعدة
 لتوالتا ويحتمل ان يكون احد الا مترادفة ومترادفة **قوله** ملأ من الام
 يعني النزول **قوله** موقعا في الايقاع بمعنى الانجاس **قوله** لوجه لطف الى
 فان القضا السقيمة المرفوعة بعلم العربية والفتاة الى كمال العظمة
 مرغوبة مستحقة بلا مزية **قوله** والبعض من فرائد رافعة حلة السلاطين
 وجه تشبيه السلاطين بالملكة لانها سبب الشرف والوجاهة وكلمة من تحضر
 الابداء والتبعية في الشاد اشعار بكثرة حرائق الرافعة **قوله** ورأيت
 ما ذكرت اي قصود وعامة ما ذكرت فان هذا صدور من جميع الشرف بالمقصد
 على ما يدركه الساق **قوله** بمنزلة الاحكام الغرورية في الاصول في المبدأ
 الذي في جهة الرئيس فوق الجسم تشبه الاحكام بها في وضوحها **قوله** يستعمل
 اي تستعملها من غير ان يشترط **قوله** البرضخ الباء الحسن ويكفي الجوان
 قوله بكثرة المناد بفتح الهم مواضع الحيرة من شدة القول اذا مضى **قوله**
 ونفا تم الموانع بانها قبل العا في عظم الموانع يقال انفا تم الامور اعظم
 من تلك الموانع اعظم الموانع القضا وعوائق الوباء وانما ما **قوله** سيجال اول

السجل الكبير لثمن المهلة جمع سمي وهو الاول الذي فيها ما ذكره او كثره مما ذكر
 وفيها رتبة **قول** الموتر الاجوان منار الحجة **قول** جواد المولى الناصر
 الرجا **قول** جدي ابراهيم وفيه تذييل على التخصيص بالحق والحق عليه
 بالصواب **قال** مولانا الهام صاحب در الحكام بعد ما فرغ من شرح
 كتابه المسمى بغير الاحكام وتوجهه الشرح في المرام **كتاب القهار**
 قيل ايضا انه من قبل اضافة خام فخته ويحتمل ان يكون معنى اليوم اعرض عليه
 بان كونه من قبل خام فخته عيوجا بزفا من به من ان يكون المضاف من جنس
 المضاف اليه وهذا لا يتصور ههنا فيها لانه لا يمتنع في التام في كل من ان
 يقال واذا ذكره انب بالظن المقصود فانه المقصود بيان احكام القهار ولا
 بيان ذاتها واذا علم على اصولها ومن اضافة الى نفس القهار الا انه
 لما كان التسمية تاياما مقام المضاف اضافة الكتاب الى القهار ولم يتولى
 احكام القهار وشهدنا ما سمع في كلامهم ولما قيل ان المولى في كتاب
 الاضافة ومن القهار اضافة المعنى فلا بد ان يكون الاضافة لامية فيعبر عن ذلك
 التوقيع بالانصار في قولنا هذا كتاب القهار المسألة ووجه الاضافة ان القهار
 مباح القهار ولا يتأخر في انفس الاعمال واسرها وهو الصلوة وختمها بالاسم
 من بين شرفها كثره مباحها مع ما ورد به الشرح كونها منفتح بالصلوة فلا
 المية وما في الشرح طام انما في القهار في القهار مصدر والقهار يفتح القهار
 اسم وقيل صاحب القهار وانه ايضا مصدر يقال طهر طهارة وطهر **قول**
 فوخل في الدرس في كتابه الاحسان ان قيل خلا في القهار فان الدرس
 في القهار القهار فان قيل يكون طاهرا مع ما فيه من الدرس انتهى وفيه نظر
 الكلام في القهار القوي وهو ان خلا ولا يقال الذي فيه ومن طهارة **قول**
 لونها في الاصل مصدر وهذا ان لا يكون القهار بحسب معناه الاصل
 ايضا اوليس كذلك فكما ان القهاران يقول لا يلهي مصدر شيئا ولا كثره
 شيئا ولا القهار في القهار في الاصل في ان يتناول القهار والقهار **قول** ومنه
 قصد ليرجى بر الشار لان الاصل وان كان فيه ايضا دلالة عليه كنهه

هذا الكتاب من
 كتب القهار
 في القهار
 في القهار

في القهار

في القهار

صريحة ثم ان صدر الشريعة قدس سره في القهار في القهار في القهار في القهار
 ان المصدر لا يشي ويجمع كونه اسم جنس من جميع القهار وان كان المصدر
 في القهار لجمع انتهى فانضم اليه كلام الشارح في قوله كونه اسم جنس من جميع
 علة لقوله القهار بعد تقييده بالتعريف الاول وبعضهم انه علة لقوله لا يشي في
 جميع وان لم يصير كونه باثر راجع الى المصدر كونه عبارة عن القهار وتكون
 لفظا في الاضافة متعقبا تمام الاستدلال ان يكون قوله كونه باثرا لا يمتنع القلة
 ان الاصل ان المصدر لا يشي ويجمع لونها الحاجة اليه في بيانها جعله وليا
 المدعى ركنه جمل وانما في القهار فان المار والمصدر ههنا المصدر للطلق فارجاع
 القهار اليه باعتبار كونه عبارة عن القهار في غير ما سب قال في ان يقال ان علة
 للقدمة المذكورة والقهار راجع الى المصدر شيئا ولا يصح ان يكون الاضافة
 والجمع من احوال التصنع وان كان المار ولا يفرق بين تركه من قدها
 فاصلة القهار مصدر والاخر في قوله لا يشي ويجمع وان المصدر في قبل
 اسم الجنس الذي على ماهية الشيء وتكون ما ذكره لا يشي ويجمع ثم ان المسمى
 في القهار ما وضع للتحفة مثل المار والذهب وما وضع عوفا مثل الرجل والمرس
 والرجل في القهار لا يفرق بين القهار في قوله كونه اسم جنس بان يجمع كونه الشيء
 اسم جنس لا يشي ويجمع فان الرجل شيئا اسم جنس مع جواز جعله شيئا وجمعا
 فلا بد لجمع قوله كونه اسم جنس في قوله لا يشي ويجمع مع انه على تقدير
 صحة هذا المنع لا يجوز تعلقه بقوله القهار ايضا فان قيل يكون المحذور الذي
 زعمه باقيا على حاله في بعض المحققين قوله لا في الاصل ان المصدر لا يشي ولا
 يجمع كلام نلقاها العلماء وبالبطل وهو شعوبان المصدر يقع على الاثنين
 كما يقع على الجمع وهو ظاهر من بيان في قوله ان المصدر اسم جنس واسم الجنس
 فرد لا يقع على القدر المحض وهو لا يثبت والباب بالآخر بان يجمع ان يجمع
 التوفيق ان المصدر انما لا يقع على العدد المحض انما يقعون بشي من احوال العوالم
 فانما يقعون فيجوز وقوله انتهى وانما خصيص بان هذا السؤال الذي هو كلام
 من قوله الذوق في قوله لا يلزم من قوله يجوز تغيير المصدر الى الشيئية والجمع بارادة

في القهار
 في القهار
 في القهار

في القهار
 في القهار
 في القهار

في القهار

في القهار

[illegible]

قوله أو قلتم أن الزمان كان في العدم كما في أعلى ما نعت صاحب الجبر لا يكون كقوله
الخلق في المشرق المعلوم من هذا أن يجب غسل العذر أو بإيضا الآية لا خلاف في ذلك
من البشارة ويجب غسل ظاهر العتية دون خلواتها وباحتها في الشر **قوله** ثم قال
أما صاحب الجبر **قوله** جلا في العذر أو لا يجب غسل عذر العذر بالافتقار
قوله فردا يجمع على غير قيس كما جمع فرج أن كذا في الصحاح ثم إن أروا
بعضا للتبعية على وجوب الاحتياط في أداء العرفض فلا بد من إتمام ذلك ليس
المحل بل إتمامه والادعاء **قوله** وبه يظهر فساد ما قيل من أن لا فساد في
هذا القول فإنه قد يقص لأجل المستبليات من خارج بل يكفي فيها ما لبعض
العضو على بعض والمعتز من أن لا يلزم هذا المذهب على سبب من قوله ثم يضاف
اليهم في الولاية ويقتل الميراثان المراد بالفتور السائلة ما غير مستعمل وبطلان
العصا التي لا يكون الماء مستعملا ولأنما نقل من خارج الشريعة من عدم
نقل البلية فهو إذا لم يجد السائلة وهو **قوله** لا ما رواه هشام بن
لا يقال صفة الشبهة يا بني وأراه فان الكذب على هذه الرقبة في كل رجل
وأحد لا نقول بجهل أن يكون رواية هشام في موضع آخر كما قيل أن رواية
في قطع الخطين في أصل الكعبين في الإجماع لأن رواية في قيس عذ الآ
حتى نعلم ذلك لا بما فيكون قول الشارع لا ما رواه المصنف اللهم لا يجوز
ويحتمل أن يكون اعتبار الكعبين بالنسبة للعضو الرقبة بل شغلهم كصحة
بلح في الرافعي حتى لا يخرج به **قوله** فسر يدور وجهه ويمكن أن يقال المراد
بإقسام الأحاد على الأحاد المناسبة بشأن الخطاب سواء كان واحدا
حقيقيا أو اعتباريا كأن وحدة الولد في قوله تعالى سيحكم الله في أولادكم
غير مرادة بالنظر إلى كل خطابي المراد الولد الحاصل له سواء كان وعدا أو
أو اثنين أو ثلاثة كذلك وحدة اليد هنا غير مرادة بل اليدان في قول
في حكم الوحدة وسواءها في اجتماع الظاهر وعدم رجاء أحدهما على الآخر
فيه وكان هذا التخييل فكناه مراد لا قوله الشارع لا يجب على جميع الخطاب
جميع الرجوع والابتناء والرجوع عند نزع البيع بالجمع ينقسم الأحاد

(Handwritten Persian text, likely a continuation from the previous page)

• راجہ خیر علی شاہ

في الوجه واليدين والرجل ولا يتجس عليه ان المرح في جانب الخاطب
الافواه وفي جانب الوجه والايدي والاول والاولى يمكنه مقابلة الافواه
بالافواه ولم يسمع من ذلك قط على هذا الاعراض من مبالغة محضه وسفاهه
مرفه فان المراء بالافواه صيفه الطبع واليد على شخص من مراء افواه اعطا
لو يدرك ولا يضرها كل ما جاز بان النظر الى الخاطبين **قوله** يجوز ان يثبت
غسل الاخرى بدلالة التقدير الوضع غير معقول لغو والحكم بالدلالة
انما يكون اذا عرف لغو المقصود من الحكم المنصوص عليه ورجب ما ذهبوا من ذلك
فان لم يراع ناسيا الحق بالذكر كذا في عدم الافواه بدلالة التقدير كونه غير
مستقل لغو وتحقيقه ان الحق المقصود في كل من التوضيح وغسل اليد والرجل
والاعطاف باليد يعلم من صيغة الظلم بل توقف على الوجهاد وهو المراد من دلالته
التقاسم في كل حال فلا سندا باليد في الاحتياج الى الظاهر ولما في الثانية
فكوتوا لوسا من كل حال والواقع في الركبة في جهنم وفي كل المشهور
في دلالته التقاسم ان يكون المذكور في المرحا في نفسه وما يدل عليه شيئا علم
وهنا ليس كذلك **قوله** او فعل الرجل عليه كونه في كل من التوضيح
ذلك الفعل انما يفيد وجوب ذلك الفعل ان لم يترك احيانا فلا يكون دليله على
ثبوته تكليف يثبت للفرقة في فعل اليد الاخرى والرجل الاخرى انتهى وانما
بان مقصود الشارح ليس اثبات فرضية غسل اليد الاخرى بوجه فعل الجاهل بل
ان الاية محمولة على التوضيح مع التحسين انما ثبتت للفرقة بالاية ومن فعل التوضيح
كما قالوا في مسح سائر الشاوية مع ثبوت بغسل الوجه وثبت ما في فيه بالتوضيح
قوله لانه من قال باليد لم يجز ان يثبت بالايدي او في قوله ما
في الكعبين من طاهر فيكون نظره بالرجل او على عنقه الذي انما يخص الوجه نظره
بالرجل باليد وقد جاء في التوكيد قليلا في ضرورة الشعر ولما في غرض
فمن مسح فلا ينبغي ان يخرج كلامه من كونه في مسح الخايب الذي على الشخص
انما يخص الجوار يمكن في التمسك قليلا كما شئنا وفيه لا يرد ما ردوا ولا يمكن في التوضيح
لانه العاطف يخرج من الطاهر **قوله** والذين يمسحوا وكره الذين مسحوا

مجلس السبعين
 في تاريخ السيرة النبوية
 في تاريخ السيرة النبوية
 في تاريخ السيرة النبوية

٢٢٢



مطلوبہ علی ہوار

(Handwritten note in Persian script, likely a marginalia or correction.)

عليه اي الواقع في نظم النفس وانما فسرنا بذلك فلو لم يكن من ذلك فاما انما
قوله سببا بئس قيل هكذا في النسخ المشهور وكلمة الادب ان يترك سببا
 وفيه انه مع كذا استعمال السببية في هذا المعنى غير متعارف ولا يستلزم ترك
 الوجود لا من الغلبة او حجة لا يلاحظ فيه الوصفية على ان السببية كغيرها من
 ان عبارة السببية وردت في الوصفية البتة فكيف يمكن ترك الادب والجمي
 ان هذا التفسير لا يخلو برونه ابن عباس جدينا بعد سطر وفيه لفظ السببية
 وهو غير الاعضاء من غير صاحب الابداع والمحيطة وغيرهما في غير الوجود
 انه لا يشترط في الواقع بفعل امره فيكون التفسير في عموم وخصوص من وجه
 فالاحتياط في رعاية المعنيين **مقارن** والترتيب لمنطقه عليه اي
 الواقع في نظم النفس وانما فسرنا بذلك فلو لم يكن من ذلك فاما انما
 واذا كان من صافي اذنية الفاعل بالفاعلية سر احوال فلا يكون
 في ذلك بعد قوله وسبح الذين واخاها بسبب بئس شيء من الشافعية
 على ما تقدم **قوله** وذلك يعرف بالسبب ان من صفة اي في غير ما يخرج
 من السببية لظهور معنى الانتقال في السبب لان المخرج قد يتولد في
 اليتم ان ما قال بعض الافاضل الفرق بين المسبب وغير المسبب اي
 التام وغير التام مبني على كونه غامضا وهي ان غير المسبب في الفضل
 من الجائز وخصا بغيره الاغراض وصادق لكونه بصير صورا
 طبيعة فاعلى الشريعة حكمها بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن
 المخرج علم انه دم متقل لكونه وهو الدم النفس ولما اذ لم يسئل علم انه دم
 العروق انه حاصل في الشريعة او حكم المبدأ والحقبة على السبب
 فكما سال حكم بغيره بسبب انفسا لدم العروق وكما لم يحكم بطهارة اعضاءه
 طبيعة العضو من كونه اسما للمخرج واسما لكونه في كونه عليه بانه يورث السبب
 وعند كونه للمخرج وضيقة الحكم عليه بانه استلزم في العروق في كونه
 انه دم كلفه فاعلى انه لا يورث سعة المخرج ولا يكون باعنا
 وعند ذلك ان جرحا واسعا ينقطع عنه الدم انما عسر او يمتلئ من غيره عن شئ

من السبب في قوله بئس
 من السبب في قوله بئس
 من السبب في قوله بئس

الاي لم
 بزم

في هذا دليل على ان السبب بالرقعة المقارنة بالرقعة السائلة اما انما
 لا يصح الجمع على انه ما ذكره هذا البعض يندفع الا في كمال الوارد علمه
 يعتبر في السبب في الدم بل الانتقال في الجائز سببا مع ان الوجه ان يجرى
 فان علمهم فيه ان لا يجمع الظاهر مع نفسه وهذا المعنى يوجد بالظهور
 بلا توقف على اعتبار السبب والانتقال غير ان هذا الظهور لا يجرى
 في الدم الا بالسبب لكونه حجة الدم لا تعلم انه وما قوله دم
 من كونه سببا فيكون ان من احد ما تحقق صفة الجسمية والانتقال مع
 الظهور فانه الدم ما لم يسئل لا يتحقق ظهور الباسته وهذا يعلم ان في السبب
 في تحقيق المخرج فيما يخرج منه من احد السبب ان الانتقال قد وجد في السبب
 في الظاهر كونه سببا عند مع ان الحقبة على علمهم لا حكمها في الظاهر
 فاعبارا وانتقالا للباطن غير مناسب لصلهم هذا فلما ساء ان يحلوا
 في قوله عليه السلام في المخرج في السبب على الظهور وفي الانتقال على
 بحقيقة المخرج **قوله** ومنه يعلم ان المخرج في غير السبب في السبب
 ويظهر ضعفه في الاصل الشريعة الى قول هذا الاعتراض اخذ كلام ابن
 المكشوب في قوله على صفة الشريعة الذي بينا في المخرج في الموضع السبب
 البواحد واثبات احد صا في الحق تحكم بكون ما ذكره صاحب الجسط
 من ان المخرج في الانتقال في الباطن في الظاهر وذلك يعرف بالسبب في
 عن المخرج في غير السبب بالسبب والباطن بعض المختصين بان الفرق
 بينهما لا يورث في المخرج ماء البؤر الى وجه الارض وسائر البؤر الى وجه الارض
 والانتقال كناية انتهى والتحقق ان المخرج قد يتولد في هذه الموضع
 خرج الشمس النجاسة اي اكتسبت في كونه في هذه الانتقال في الموضع
 الى الكثرة فالمنطق الذي اخاره صفة الشريعة هو كونه في كونه في ظهور الدم
 عند وجوده لما يظهر في صفة القصد التي ذكرها وان لم يكن في السبب في الموضع
 ذكره ذلك البعض في الفرق بين خروج ماء البؤر الى وجه الارض وبين خروج
 البؤر الى وجه الارض في الموضع بين خروج البؤر الى وجه الارض **قوله** لان

انتقال في السبب في الموضع

من السبب في قوله بئس

من السبب في قوله بئس

اي بان يكون المراد بالادب
 الظهور وبما في الانتقال

المعتبر في عدم التقصير بناءً على استكمال الجملة على ما يدور عليه عدم تقصير
فإنما وكذا وقاعدًا وحال الركاب عند الصلوة لا يتخلوا عن استكمال
فإنما في فيه ليس بشدة التجافي في الركوع والتسجد في قنات وحسب
فأضافات وإن كان على ظهرها في سرجه أو كان لا يفتن وضوءه
استرخاء المفصل فتدبر **قوله** والأغما وقيل الأغما وسهر ريقه
عن قنات والأغما لعلة وهو الغشي والعدم من الفرق بين الأغما
والجني إن العقل في الأول مغلوب وفي الثاني مسلط فلا يخفى أن هذا
الترديد للأغما ويكون تزييدًا بالأغما وهو جواز عند المتأخرين
الملازمين تمام استيذان المعصية بغيرها فلا يكون ما أورده الحد من أن لا
أنه يتوكل على فعله **قوله** فتهتبه بالغ في التهمة من الإحدا وقيل
أنها ليست مما لا يحدث إنما يجب الضوء به زجل وهو ظاهر كلام الفقهاء
إلى زبد في كسر سراد وهو اتفاق القياس لأنها ليست خارجًا جازيًا وفائدة
المطلوب تظهر في حق المعصية جعلها زجلًا يحرم ومن جعلها حدثًا لا يحرم
وفيه بعد لا يخفى فإن التهمة في الصلوة إذا اعتبرها الشارع من جملة
توافق الضوء يلزم أن يفتن بكونه سواء كان في حق أداء الصلوة أو
أو في حق شئ المعصية كما في سائر النواقض فإنها مخالفة للقياس فيقتصر
على موطنها وموطنها الصلوة لأنها مقتضاها على موطنها في صحتها
بالتأقية فإنها لا تكون ناقصة إذا وقعت في الصلوة وإنما اقتضاد
فقتضاها على الصلوة بأن يكون الضوء المتأخر بها متوقفاً في حق الأداء
غير متوقفاً في حق غيرها فبعد جحد **قوله** فيكون اعترازا بوضوءه
الصلوة أو لا قاله قاضي خان التهمة عامداً كانت أو ناسياً تنقق الضوء
ولا تنقق عليها الصلوة والصلوة لا تنقق عليها فبعضها التهمة
في الصلوة تنقق الضوء الذي في ضمنه الصلوة كما قاله إمامنا إذا غلب الغلب
وحسب أنه لا يبطر الصلوة وإنما يبطر طهارتها وأعضاء الضوء وحسب ذلك
أن يبطر بغيره من غير جدي من الضوء وقال بعضهم لا يفتن بها إلا الشارع

هذا هو الوجه في الأغما
والأغما وهو الغشي

هذا هو الوجه في الأغما

عليهم أن التهمة أو في الضوء الذي في ضمنه الصلوة وهم قالوا بأنما
بالتهمة فأنما في ذلك الضوء أو في ذلك الضوء لا يتخلوا عن استكمال
بالضوء واستقامته ليس جهالة بل كونه خلطاً لأنما في ضمنه التهمة من مطلق
الضوء فهو مختلف عن وضوء الصلوة أيضاً واستقامته الخلف وذلك الأول بعيد
جداً على كفيه وضوءه مختلف التسمية في اليوم فهو مذكور في بعضه **قوله**
أي ذلك ركوع وسجوداً في أصله وإن لم يركع ولم يسجد لما روى **قوله** و
وسجود التلاوة في أربع على الأحرار في سجدة واحدة ولو كان لا يخفى أنها تخرج في سجدة
يصلها إذا لا يقال سجدة واحدة هكذا قيل ويمكن وقعداً بغيره لا يصلح
الصلوة والسجدة بعضهما وأن لم يبطر عليها الصلوة مستقلة على أن قيل
وسجدة تلاوة مع عطف هو عليه مطلق على قوله فيقتصر عليها أي على
المطلقة وجحد تفرجاً على ما سبق من الأحرار في سجدة واحدة خارج عن سمت
السجدة واستلزام ذلك إلى الرد **قوله** فتنقطة نقطة بفتح التاء
وسكن الفاء والهاء المهملة ما قاله إمامنا في آية **قوله** لأن المستحرم
وهو اسم للمصلحة لا لغيره من المحرم المسق وهو اسم أجمع أنه لما سبب التمام **قوله**
ولا ترو المعصية بتقديرات الدلالة على تحمل الجنابة المعصية فلا تنقضها من التناول
إلى المحقق إنما لم يقل لا تحمل المعصية لما سبب بيع العود والعين يتناول العود
وخلافاً لمقتضى على ما صح برهناً في التحريم أنه لو قال ولا ترو المعصية ولم يرد أن ترو المعصية
بلا ترو المعصية وكما بتسمية عبارة إمامنا أوجب ما أورده **قوله** وضوء السجدة
لأنه لا يترك الصلوة وعطف السجدة على الصلوة لأن أحسن لأنهم يجمعون بين
السجدة والصلوة والصلوة هي السجدة ويندفع شبهة التكرار منهم قوله وسائر البدن **قوله**
لا يبطر الضوء فإنه لا يبطر الضوء كما أن الظاهر أن يبطر الضوء في الصلاة وفيه لا يبطر الضوء
بدلاً لا يبطر الضوء حتى يكون منسوباً لسوق الكلام ولا يخلو الخان يقال المراد
بعدم دخول الضوء أو بتكليف بيان شدة الانضمام وعدم وصول الضوء إلى
بسهولة **قوله** لا يفتن ضيقه تعالى ولم يفتن الرجل بسجدة المرة الواحدة
الاحتياط مع ضيقه **قوله** وهذا التفسير لا يفسر التخييل بالاحتياط

هذا هو الوجه في الأغما

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحسن فانه يتم الغسل بالماء في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
الاولى وكذا ان الغسل مراد ايضا ان يغسل الانسان اعضاء الوضوء في كل وقت من اوقات الغسل
بأمر الوضوء والاولى ان ترك ذكر المصلى في كل وقت من اوقات الغسل وهذا على ما اختاره
لانه لا خلاف ان يكون متعلقا بالوقت كما كان اشد كونه في كل وقت من اوقات الغسل
اي بوقت واحد وليس معنى لا تها التها من التها فلا يفتى لا بتلك الحالة
ولا بتأخيرها في تغيير الوقت في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
كذلك ان كان في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
فانه منقطع بحال من حالها ولا يجوز تدقيق الحال في كل وقت من اوقات الغسل
او قد يلحقه حال كون ذلك الغسل بغيره من الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
اي بغيره من الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
اي التكرار المذكور في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
بلا انزال عند التكرار في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
لا يوجب القلة فلا يوجب قساص احد الغسلين في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
بعض الوضوء وسكون الدلالة وكذلك الوضوء في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
وتبين انه ودياه لما كان المقام شاملا بوجوب الغسل وكان تذكرا في كل وقت من اوقات الغسل
ادخل في هذا الغسل فذكره وذكر عدم تجايق الوضوء في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
عدم تذكر الاحتلام وذكر في اثباته يبين الذي فلا يرد انه اذا كان في كل وقت من اوقات الغسل
عند يبين الذي يبين تذكر الاحتلام عدم وجوب الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
مع انه اليقين بالوعد عند ذكر الاحتلام ووجوب الوضوء في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
اليقين بعدم تذكره فذكره في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
والغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
على ما هو عليه في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
بلا تارة فيها الا انهم لما كرهوا اجتماعه على التائب فيها من كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
اوردوا عليه انه لا يوجب في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
مسئلة مستطارة فان وضعها باب النقطة في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

اعالجبت والحائض وحاصل هذا الدليل كونه من البيت ما نفعه في كل وقت من اوقات الغسل
كما ان حصة المبلع ما نفعه الدخول فيها فيكون قوله لا في كل وقت من اوقات الغسل
للمام امر عارض وليس له من مطلقا على قوله لا في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
لذلك يتوهم انه لما جاز لا يمار بل الدليل هو هذا ان حصة سائر المبالا
بالاستناد اليها شرفها الله مكانا فلا معنى لان يقال حرم الطوفان في كل وقت من اوقات الغسل
في المسجد لا ما هو في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
لستنادها اليها وتعلقها بها ان يكون لها ايضا شرف من جهة اخرى
قوله هذا شرف الذي هو في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
غلاف المعنى مشروفا او غير مشروفا على الرواية الصحيحة او مغلطا
على الاحتياط حقا الهداية **قوله** والوسادة على الارض قيل هكذا
جميع ما وادنا من النسخ وهو غلط وصوابه اذا كانت الصفة او الوضوء
على الوسادة او الارض ويكفي توجيهه بانه عادة بعض كتاب الغسل
على الوسادة الصغرى فان وضعها فهو مكروه وان وضعها على الارض
فلكونه فيه **قوله** ويكره له قراءة التوراة اه لا في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
معين وما لم يبدل غالب وهو وجوب الترتيب واذا اجتمع الحرق والمصلى
على الحرق **قوله** ودفع المصطفى للصبي كونه مستطارة العوم الاستدلال به
وان لم يكن العقب من يتصف بالجنابة **قوله** في بيان ما يحصل به لا
يتكلمة بالعموم والتميم ما يحصل به مع انه غير مذكور في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
لوانفقوا ذكرهم في فصل علاجهم فنية المخصوص على انه يقتل ان يكون
بالمدلا بالحق **قوله** والاعقاب طيبة اخرى اي الطيبة غير ملوثة
للأهنة وهي طيبة المذبة في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل
بجواز الجسد والحد اذا انقلب ما فانها لا يلبس طيبة كما عظم ما لا
فلا يتوجه على ذلك ما قيل من انه لا من انه انقلب الطيبة اخرى
وتوهم ان ذلك لم يقع على اللؤلؤ الماء ولومضا فاحا ان الماء اذا انقلب
الطبيعة الجعان لم يطلق عليه اسم الماء **قوله** كالزيتون في كل وقت من اوقات الغسل في كل وقت من اوقات الغسل

والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

البر او الطراف الحارة منها فان قيل محمد اذا انتفع على الانسان مثل رأس
البر دليل على ان تلك الحارة لا يبرأ ينع ومن الشاغل قالها سواء
الفرج والمثقة ثم ان هذا اذا كانت الانتفاع على الشاغل والاولى انما اذا
انتفع في الماء فان ينع ولا ينع عند لا يطهر الماء وكذلك في الخمر
فالتنقي يلو من ان يكون رأس البر مخصوصة بلقاء الماء منها عرنا اذا
يظهر كذا في الحديث دليل لا بد نعم في اخر كلامه من قوله انما اذا انتفع في
دولته على ذلك فاشمل وما ذكرنا يظهر في ذلك في المصنوع وقطاعه من
البر ولا يبر عليه ما قيل من انه لا يمتنع البير بل ينع الثوب والبدن
ولذا ذكر كسما الهداية وغيره في باب تطهير الاجناس من ان قوله وان
على خمر حامة وعصفور الخ يوجهم كونه خمر ما يكل في هذا ان نجس
مع ان خمر ما لا يكل على ذلك الاما لا راحة مستترة في الوجع والبطيخ
تجس خمر غليظة كذا في فتاوى قاضيان **قوله** لا تملكه ينع من الخمر
بطهي الاول ثمة اذا انتفع لا يخلو من الانتفاع غالبا الا انه كما ان في
اختلاط الرطوبة الخمسية ذكر في كتب القوم بما لا يتوقف في التنقي
وجود بقاء النية المظهر في وقت الانتفاع بعد نزع جميع ما يهانه من الماء
بالحيوان المنتفع بالحيوان الذي فان غيره لا ينع للماء سواء انتفع
او انتفع **قوله** دلوا وسطا المستنير الظاهر ان تناوت عند الدلاء
بالنسبة الى المصل كل بلد فلذا لم ينع الشارح ونقل عن صاحب العنا
ان الضاع كبير وما دونه قليل اي صغير وقال صاحب غاية البيان ان
ما فوق القاع كبير وما دونه صغير ولا يخفى ان التفسير لكافي وفي الاول
لعدم تعيين الوسط فيمتلوا في الماء فانه ينع منه ان الوسط ما ساء
الضاع **قوله** وما جاوز الوسط احتسب برأه ولو قال وما خالف الوسط
احتسب بشئ من صورة النقص ايضا فان المتبادر من الجاذبة الزيادة
فقط **قوله** حقا اذا كانوا غسلوا الثياب بالماء لم يلزم الا غسلها فان
يغسل اذا كانوا غسلوا ثيابهم منها من نجاستها اذا انقضت منها وحسب

المتوضون او غسلوا ثيابهم منها من نجاستها فانهم لا يبعدون عما لا
الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته فاذا كانوا يقيون لم يلزم
بما مشكوك فيه وانما قولنا من ينع لا يبرأ صلوته انما مشكوك في نجاسته
لان اليقين لا يرفع بالشك **قوله** فظهر ان عبارة الرواية ليست كما ينبغي
ان يقال لا يبرأ من نجاسته الا في كل من النقص وفيما سبق بكنية التوبة كفي
صحتها بل ذكر لا تتلوه كسركم ما في بعض النسخ ولما انقضاء النقص من
اكثر فلا جرم برئ من كل الاصول والادمان التي جرد ان يكون تنقيت ينع
في بعض الزمان اسرع ويجوز ان يقتنع في الخارج ثم يقع في البير **قوله**
بل انما اصابها وما قد علم المعنى في هذه المسئلة بانتموه للعدا فانما
قوله لا تملكه لا ينجسها اي في احد سبيلها او غيرها من سبيلها
لوقيل ان الانسان اذا كان غير مستنج او مستنجيا يلزم نزع الماء كله
قوله وسواء اذا السور وهو من العينة بينة ما يشرب بالليل ثم غتم فله في
الطعام ايضا لا يقال ينبغي ان يكون سور الجنب نجس السور العرقين بل لا
في امح الروايتين في الحقيقة ومنه ان العرقين ليسا بروتين واما ينع
كل لا ينع بالكلية فتأمل **قوله** فلو اكل الفارة ينهم ان الحكم في الحيوان طاهر
السور فليحس منه ان شرب على الفرو يكون الحكم فيه ايضا كذلك **قوله** وهذا
يشير الى التردد في عدم النجاسة في غير النجاسة **قوله** والاولى هي حمة اللحم ولما
ان ينع ينبغي ان يكون الامر بالعكس اذا لم ينع لا نجاسته كما في التراب
فهو كغيره من السور وهو ما اشد لا يقال لفرقة قد كثر فيها الفساد والغذاء وكل
الجملة فالتراب ينع قيل الاول والاشباع من قيل الثاني لان النجاسة كانت
ان يجعل العلة منها نجاسة اللحم على انه يحتاج الى بيان الفرق بين
وسائر الباع حيث سحره نجاسته العينة في الاول وفي ما في الثاني
ان الحيوان النجس في خمسين منه ما يكون ظاهره وباطنه نجسا فحين
العينة كالتقوي والكذب على رواية ومنه ما يكون ظاهره وباطنه
كالحيوانات المحلوة كالحوم من البغال والخيول وسباع البهائم فلهذا

وايشاء انهم قالوا اجوز في هذه
لرب الهدهد وبعد الحق واعتبروا
في قولها ما لا ينع وكان اثر قوله
يونا وليلة وبعد الهدهد ثلثة ايام وليلا
وحكم الانتفاع والتنقي في هذه بعد
الهدهد واحدا كذا بالانتفاع

وان كان هذا نادوا في الصحراء لا يتفقان ففرق بين هاتين المسئلتين
 هكذا قيل ويمكن الفرق بين التذنين بان التذنيح ما بالمرحوم باحتلاله
 بالنسبة الى قتل البرد فيا لم يخصص في الموضع المعتاد الاكتشاف **قوله**
 فوجت صلوة الجنان معني خافي في ذلك وفي قوله جاز في التيمم **قوله**
 بفرقتين متعلق ايضا بجاز الالة الباء هي كونه خاف وفي بيته الصلوة للكلية
 فلا يلزم تعلق الحرفين بمعنى واحد متعلق واحد كما قالوا في قوله طمعت
 من سكاك من الغيب ان هو لا يتقدم ولا تانية للتبعيض ويمكن ان يقال
 على تقدير ان الباء للكلية فيها بفرقتين متعلق بجاز المقيد بكونه التيمم
 بيته متعلق بجزء اعم هذا المقيد فلا يلزم اتحاد المتعلق وانما ما قيل من ان
 بيته من حيث للكلية السببية وتعلق بفرقتين من حيث للكلية الركنية فغيره
 ان الالة من ان يكون الباء للكلية على كل من التقديرين والاختلاف في قوله
 التيمم لا يجب تغير معنى الباء حتى يندفع المحذور **قوله** ولما لا
 البدن المخرج بيان انما قال كذلك لان الاستيعاب صفة الوجود لا الغرض بين
 حقوقي شي قليل لا يخرج من قوله ولا يوافق الامام المعري انه سئل في قوله **قوله**
 جميع وجهه قال سمعت حسن بن زياد عن ابي حنيفة واخي يوسف وزر انهم
 قالوا اذا تيمم فضع الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه اخراجه وكذا ذكره قتاد بن
 داود والزهري عن ابي ابراهيم قال فكذلك في كل ما يرجع الى ما لم يصب فاصحاب
 الاكثر من وجهه كان في وجهه من وجهه حنفية اذا مسح الكراكتف والذراعين
 بجود كما في مسح الرأس والكتف فلهذا الرواية الذين يثبتون اكثر للمسح
 لان كون شيئا في جميع المسح لا يكون الا بجمع قاله شمس الالهة الطحاوي ان
 يصف هذه الرواية لكثرة البلوغ في المسح كذا قيل في خلافها في قوله
 واستيقا العصور شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين
 والعينين ولم يحول الخاتم ان كان حقيقا وكذا المراجعة التوار لم يجز **قوله**
 او اليد المرفوعة على الارض ان لم يكن الخ فان قيل ما فائدة تحصيل الاستيعاب
 باليد المرفوعة اذا لم يكن في التيمم فقلت التيمم غير لازم لان الله تعالى قال

في قوله تعالى
 فامسحوا برؤوسكم

تيمم

قال فتموا اصعبا لطلب ما يوفى به ما عليه الغبار وبين غيره كذا في الكفا
قوله ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فليعلم ان يحل له غسل هذا بناء
 على ما روينا عن ابي يوسف ومحمد من ان التيمم لا يجوز الا ان يكون عليه تراب
 مقدار ما بين الغبار على يديه مع ان مقتضى قوله ان التراب في التيمم خلف
 الماء هذه الرواية فلا يرد على صفة الشريعة ما اوردوا من الشارح ههنا
قوله الملح الطافي لانه من جنس الارض لا يجوز غسله بالماء الذي يكون
 في الجبل من التراب فانه يجوز به التيمم كما ذكره في البداية وقالا فيها اختلاف
 في الجبل في الصحيحين **قوله** وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء الملح كان
 محلا لتقلص الرواية بعد قوله في سبب لبعده في الالة ان الشارع تبع
 صفة الشريعة ايرادها هنا اشعارا بان هذه العاطلة وغيره لا يجب
 كما يكون سببا لعدم وجوب الطلب فيكون معنى قوله جاز في التيمم
 وغيره على هذه الدقيقة خلق الله كلام صدد من غيرنا **قوله** ولو صلى
 بالتيمم لم يضره على كون التيمم مندوبا فان المندوبية تقتضي صحة
 ما لا بد **قوله** في خطه الرحا من الخطر ولا يفسد من الاوان **قوله** وانما
 قال في خطه لانه لو كان في اناء على ظهره بعيدا فاقا **قوله** واعطاه
 باكثر من ثمن المثل المار من ثمن المثل اعم ما يساوي ثمنه ويقر منه فلا
 عليه انه كان الصنف ان يقد او اعطاه بالعين النافضة لانه لاكثر
 من ثمن المثل شيئا ولا العين اليسيرة ايضا **قوله** ولم يجز التيمم على ارض تجمعت
 قيل الفرق بين التيمم بها والصلوة عليها ان الجفاف مقلد لا مستل
 وقيلها ما يمنع التيمم دون الصلوة لان التيمم بدل من الماء والماء لا يجوز
 استعماله مع يسير الجفاف والصلوة تجوز مع يسير الجفاف على ان في آية
 التيمم من المبالغة ما لا يجز حيث قال الله تعالى فتموا اصعبا لطلب
 ما انصف بكما لطلبه بان لا يكون فيها اثر الجافة **قوله** والقدر على
 ماء كان لظهوره علم ان ما حمله الجاف من ماء ومنه للعطية يمنع جفاف
 وما ذكره من الحيلة ان يذهب الى فقيه ثم يستقي من فليس شي فقيه عليه

الصالح التيمم
 قوله

بالصريح ويمكن تمام الحيلة باخذ العضو ثم قبله فلا ينشئ او يتم للبرد
ثم زال البرد انتفى تيممه وان لم يجد الماء فالأول ان ينكح وينتقض زوا
ما يلحق التيمم ليس من جميع القصور انتهى ولما كان ينشئ ان الأول فخطية
التراب عدم القدوة على الماء لغيره كما وكيد واما قصد شتم هذا
العدم كيف يؤثر في البرد او يبيد بعض المانع اليه بعض انتفاضة
قوله ينتقض تيممه بالنوم هذا بناء على ان التيمم لعدم حوره بالماء
على التيمم ونقصه باده ولا يعلم بغيره ينتقض تيممه بالمرور بالنوم
وكذا انتفاض تيممه بالنوم ايضا ليس على الخلاف بل بالنوم المستقيم
النقص وهذا اذا كان تيممه للحدث اما اذا كان للنجاسة فلا ينتقض بالنوم
ايضا عند طهارة من نجاسة خفيفة وعلم رواية اخرى ينتقض لذو نية
المسافر على وجه لا يقتل بقلة شعرة بالماء **قوله** وخبره الكثرة اي الكثرة
ما قصد تطهيره من أعضاء الوضوء وجميع البدن واختلف في ذلك الكثرة
منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو
وقيل ان هذا الاختلاف في أعضاء الوضوء دون الغسل فان الظاهر ان
المعتبر في الغسل الكثرة البدنية في حيث المساء وتيممها التي بنا في الطلوع
قوله فيسبى فلو سبى باليتم في أول الوقت ثم وجد الماء والوقت بان
لا يبعد ما فانه بعد ذكر المواضع كلها يشعر بعدم وجوب الاعادة
سواء كان المانع من قبل العبد او من غيره فتدبر **باب المسح على الخفين** **قوله**
اورده على التيمم لا تخادها في كونها رخصة وكونها موقفة وكونها بدلا
بدلا عن الغسل واخره كونه ثابته بالنسبة بحدوث التيمم فانه ثابت بالكتابة
ولادة هذا يدل على المحقق وذكره في بعض **قوله** حقا اذا تكلف وغسل عليه
من غير نزع اثم ولزم الاثم لا بد منه من وجه وسنذكره ويمكن ان يقال من
جانبه ان كانه ان الغسل لا يمكن شرعا مادام مقتضا وجوبه لغسله
تلكا فغسله لغيره يثبت في معنى نزع الخلق فاذا وجد التيمم حقيقة
او حتى يكونه الغسل شرعا على ان الغسل مقتضا غير محسن شرعا لانه

سج
وغيره

لا يخلو من قلة المرقع كما انتهى في فعل واحد والكل في المرقع الخشن
وكان مراد الشارع بقوله اذا تكلف وغسل وجليه من غير نزع اثم
هذا الخشن **قوله** ولو كان المانع امرأة لعزل وجهه تعرض المرأة وضع الماء
يتوجه كون النكح مقصودا على مورد كونه مخالفا للقيام فيكون
مختصا به لا كونه **قوله** لو كان دليل جواز لم يفرق بينهما في تيممهما
في الاحتياج الى الرخصة بل هو كشأن احتياجا لضعف تيمم **قوله** ثم
يجنب من اجب الرجل اذا صار جنبا **قوله** لان المقصود هنا الاذنه
الحق قيل كيف يفهم من هذه العبارة ان الشافعي اولا من لا يخلو
والإشارة الى انهم من العبادة بوجه الوجه المأذون لا يقع بل الخشونة
المقصود منها تصحيح القاعة وجعلها على وفق المذهب لا على مذهب
ويمكن رفعه بان الإشارة الى المانع في ذهن الغير بما يتطرق له كان لا
ويستوي في حاله لا في الوضوء والقيام مع العادة بالمسئلة ولا يخفى ان
من علم مذهب الخصم في هذه المسئلة وسمع هذا العبارة فيقول من لا يخالفه
قوله لم يزل عليه فليس احد خصه فانه الوضوء لو قل لو قلنا على الترتيب
فغسل احد وجليه فليس احد خصه ثم غسل الاخرى فليس الاخرى كان احسن وا
واوفق من جهة لانه الترتيب لادبه فرض فلا يمكن غسل الرجل الا ثم تمام
عنده وقيل قيد طهر بالسام احتراز عن الطهر الناقص كوضوء المعذور اذا
اذا لم يزل الخشن ثم خرج الوقت ليجوز المسح عليه **قوله** والمفيد للفقهاء
والاستمرار هو كالمسح في الصفة المشبهة وفي أمثالها صحيح علم ولما
في خبره انهم قالوا وما يشبهه فلا تخلوا يدك عليه فتعرفهم هم القائلون
من فعله في قام به يعني الخوض وقولهم بطريق الصفة المشبهة الى القائل
كحاشي وضائق عند قصد النكح على الحدث ومن الظاهر ان اسم القائل
والمفعول من فرق واحد وشترتهما في دخول الام الموصول عليها وفي غير
من الامور المشعرة للدلالة على الحدث **قوله** لجواز تيمم عبادة القوم
بان يجعل على طهره هذا طهره غريب فان حاله على طهر متعين لا يجوز

سج
وغيره

كونه صلة للبرهان الظاهر عن انساب اعتبارا ووجه القبول وكذا اعتقاد
 عند المدعي بقوله تام متعين اذ يتعلق بقوله ليس ما يفسد الكفاية للبرهان
 لما اورد حال الظاهر لا لم لا يمكن ان يحدث عند المدعي فلا وجب جعله من قبل
 التخييل بل من المحل الصحيح هو جواز غير **قوله** او يكون الظاهر من قبل
 اعيان الخفايا من الكعب وما يكتفي بقضائه اقل اقل للمانع فليجوز
 يكون من قبله اما لو ظهر قد جاز فلا يقال لخص **قوله** او جاز في
 وفي المدعي اقل اقل اقل يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوزين او ما يختص به
 لا يشترط اى شئ من متعة من بشرة الجوز من خلا لزم قتلهم شغل ثوب
 اى رفق حتى ياتي ما وراه فليجوز هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على
 الجوزين شئيين فان هاتين الامور وهى لو سلك بكوشة عدم رقة
 ما تحتها غير ظاهر **قوله** او منعلين المفهوم من بعض كتب اللغة متعينة
 مجتهد من الاعمال والتعويل على ما اشار اليه الشارح **قوله** المنعل ما وضع
 الجلد على شفة كالنعل فيه اشكال فان الجوز المنعل كان خفيا يكون في
 ذكره فائدة ظاهرة وان كان غير متعين يلزم ان يكون شرطهم ستر
 الكعب في الخلف بل تعرضهم اياه بجليته الكعب على ما ذكره الشارح في هذا
 لغوا **قوله** او المجلدين كان حقه ان يذكر قبل قوله او المنعلين كما فعلوا
 صاحب الوقاية لو ان يقال الخفان مختلف فيهما فالترتيب الاخرى
 الى الاصل كما اختاره صاحب الهداية **قوله** لو نه لدفع القرحة ولا المسح
 معدول عن ستر القياس على ما مر ولم يرد المسح على هذه الاشياء
 ولو اقام موضع المسح ما يطراه فيه ان يقتضيه كونه المسح تابعا على خلاف
 القياس ان لا يصح المسح بالامرار الا اصابع على ما ذكره في التيمم من قالوا
 لو رزقوا لظلم وجهه ولم يمسح بجزء من اقل **قوله** وايضا افقوا ان الماء
 يمكن ان يقال ان صدق الشريعة بيان وجهه كونه الغرض مقدار ثلثة اصابع
 مع ان الظاهر ان يكون المدا الى الاضراس كونه في رواية الغيرة حيث
 قال ان النبي م وضع يديه على خفيه ومدتها الى اظفارها فقال انما كان الغرض

او جاز في الخفين

الغرض مقدار ثلثة اصابع لو ان شأن الغرض ان يقي بالباء الذي ليس فيه
 استعمال الماء الذي ليس فيه شايبة الا ان كان في هذا المقدار ما بعد ذلك
 وان كان ظاهر الآية ان الغرض ان يبعد ذلك تكليلا للغرض لا اداء له وما
 يكون تكليلا للغرض يكون سنة فلذلك عد الغطاء مقدار ثلثة اصابع
 منه في سنة وما عداه سنة فان قيل ما معنى شايبة استعمال الماء لا يصح
 في حصن واحد قلنا كفى ليلا عليها قوله ثم مسح كل الرأس وكيفيته ان
 يضع كفيه واصابعه حيث لم يكتفى في بيان سنة بوضع كف واحد
 عن شايبة استعمالها منكم ولا يبعد ان يقال ان الاصل في المسح اليد
 الثلثة اكثر اصابعها فكان المسح بها سحا يجتمع بها مع ان المقام مقام
 الرخصة فالتأثير الاكتماء بما هو اقل **قوله** حوجب اليد بقطعها بلا كف
 اى ان وقع القطع في اليد يجزئ الا اصابع فقط اذا قطعت عكلا
 ومع الكف ايضا ولا يجب بكونه اليد في الكف كما يجب في الساعد اذا
 قطع بعضه معها على ما مر في كتابه وهذا دليل على ان تكليم الرجل
 ايضا كذلك **قوله** خروج كثيرة تحت الساق ما بين الركبة الى الكعبين
 فاختار هذا الكعبين من القدم اوقبل المراء تحت نهاية الساق وعلى
 ما يدخل فيه صلة المسئلة بكسر الهمزة وتشديد اللام ما قيل لها بالقول **قوله**
قوله لا بعد اى بعد الوقت فان بعد يخرج ويغسل رجليه **قوله** خلا فالز
 فانه يقول لا يخرج الى اخر مدة المسح ككون طهارة المعفو وكاملته في
 ونحن نقول طهارة رتبة رتبة فاذا اخرجها الوقت تكون منقصة من اول
 الوقت **قوله** حتى اذا وجد اى الاقطار **قوله** وان كان القدم موضع الظاهر
 ان هذا ليس بالنظر الى الماء ويحتمل ان يوسف يخرج ارجلهم اكثر العف ينقز
 المسح ولا بالنظر الى الروايتين الاجريتين فانه ليس يحتاج الى البيان بل
 ذكره كقوة وقومه وبيان ان قول ابو يوسف في هذه المسئلة ليس مختصا
 للفقهاء **قوله** ولو اقبل جميع القدم ناظر الى قوله في المتن قيل وبلغه
 الكعبين واذا امسك الماء اكثر اخرج رجليه ناظر الى قوله وقيل اصابت



مسئلة صالحة لا طلاق قولهم الطهر اذا تخلل بين الدميني في هذا
 فهو كلامهم **قوله** في المشرق التي بعد الثلثين اخذت من ثلث العشرة
 التي بعد الثلثين على قتيون في خمسة ايام بعد السبع ايام في المشرق
 في البيان العشرة التي بعد الثلثين لا ما فوقه **قوله** او عشرة ولم يكن
 على سبيل قوله والرايد على الترتيل يتوهم كون الحكم في المبتدأ على
 ثلثها **قوله** فيكون طهرها عشرة يوما الى الثالث عشر في قدر ستر
 الدم وان البلوغ سقافة في عرقهم عبارة عن خروج الدم حيث لا
 يعقبه طهر تام **قوله** فلما عرف من اسناد وحم المرأة او ابلت **قوله** وانقضا
 العدة متعلق الى في قوله فالحق فيمن حملت **قوله** يرى بعض
 خلقه وان لم ير شي من خلقه فله نفاس ولكن يكون حمل المهر من الدم
 حيث بان تعد طهر تام جعل حيا والافرى كما كذا في الكسبة
 هذا الترتيل كلام لان الظاهر في العلو قد يحصل في اكثر من عشرة
 عشر يوما **قوله** في الحجة اسم كتاب **قوله** ويظهر الاعداد باثني عشر يوما
 وبعد لا هذا يخالف ما اوردته فانه في ثمانية ايام او احدى عشرة ايام
 الايسة بالاشهر فخرجت من العدة ثم تزوجت بزوجه ثم جاءت او ولد
 فبطل القول الذي لا يباس حد مقدور وما تراه من الدم لا يكون حيا لا
 تكلمها مع الكفاية القول الذي ليس لا يباس حد مقدور وما تراه من الدم
 يكون حيا ايضا عند تكلمها مع الكفاية وجه الخلاف ظاهر فان المفهوم من قوله
 ان كوكب التكم بعد انقضاء عده الشهر على قوله من يرى تحديق الاياس
 وبقوله يا رأة الائمة شرا رأة الصغيرة والمفهوم من كلامه ان
 ان رأة قبل تمام العدة وبعد لا وكذا المفهوم من كلام صدر الشريعة ايضا
 ومع هذا اعتبارهما قبل انقضاء العدة يخالف كلام صاحب الحديث و
 وكلام صاحب الوقاية ايضا فثبت ان انقضاء صاحب الحديث في رأة
 الدم ان تراه على العادة فان رأة ولم تكن على الماء لا يبطل اياسها **قوله**
 لان المراد ما ذكر في تلك الكتب ولكن ان تسلا انما هو الزيلعي او هو الزيلعي

المراد

الواقع في كلامهم على حقيقة وشماله على التأكيد لما يقع من ازالة الخلق
 وهو قولهم ويكون الوقت وكقولهم ويكون الشوب مثل الانقطاع في قوله
 الايسة بهذا يعلم ان ما نقله من قوله لا شرا فيكون دليلا على ما ادعاء لانه
 ح يكون قبيح الكلام بالادير قضية صاحب **قوله** لانه انما يصير حيا عند
 ابتداء الطهر لانه في قوله الشرا ايضا **قوله** والاشاق الى روع اليمير
 قلت اوله ولو حكما ليجب ان مدار الدفع قوله ولو حكما نقض **قوله** لو جرد
 دخول الوقت بخرج وجب كان الا حن ان يتدل لعدم خروج الوقت وان
 وجد دخوله فان يتبين الصانع الى اخر الوقت عدم خروجه **باب**
الزحمان عن البدن اخرج من الماء في ثوبه ومكانه يكون للمساكن المتعقبة
 بالماء كونه والمشرقا في هذا الباب استدلوا به وان كان ارجاعها ايضا
 للماء في ثوبه باعتبار حمل الصبي ثيابها في الصلاة **قوله** كما انما هو الجراء
 الماء مقام الفصل ثلثا لوجوده تحت الماء ثلث مرات مع زيادة **قوله**
 كذا في نظير البساط الى ثوبها **قوله** بحيث لا يبقى للماء ولا راحة ايها
 لم يشق ازانها لان المخرج موضح فلا يلزم ان يكلف الحكم الخفيف بما
 للعصر **قوله** ان ينفع الحنفية في الماء الطاهر لا يقال لو جفف اوله ثم وقع
 في الماء كما ان اقوي في الثوب لا نأقصر في الخفيف او لا احتمال في ثوبه
 نأقصر الجاسة ايضا **قوله** ان طهر راس الحنفية وفي بعض الكتب راس
 الذكر ولا يخفى ان كلامها قيد ثباتي والمرا عدم ملاقات المني المحل المحرم
 فثبت **قوله** حق ان ان لم يكن طاهر لم يكن الفرك فان قيل ما فائدة في
 طهارة وجهي الخمر جري البول في ثوبه فانه اياه لا يحل لقلتها انهم
 لم يعتبروا الجاسة الباطنية كما روي عن ابي حنيفة ان ان ما ساء فخرج
 عن ثوبها الباطنية كالماء وشربه ولا يتنجس بجاسة الوعاء كذا في الحديث
قوله ويظهر الخلف في غيره اي تجس غير ذي حرم قال في الكفاية فان لونه يترى
 او روعه صا كذا لانه كذا روي عن ابي حنيفة والابن ينف **قوله** ويظهر
 الصغر قال الزيلعي ان ما بالكتيب يدل لانه في ثوبه ثلث **قوله**

قوله ما غلط متعلق بقدر الذبح أي بيان له حاله **قوله** ونعم لو لم يجر
صغير الخ لانه يدرك ان القدر مطلقا لا يكون سببا للظلمة
ولو قال في الحق ولو لم يصغر لم يأت كانه اظهر في ادا وهذا الحق **قوله**
وروث وحقق الروث نفع الراو وسكونه الواو بالفرس في الجنية
والحق بكسر اللام وباللقرو نفع الماء حيدر كذا في النفع وان
صاحبا الهند لم يفرق بينهما حيث ان الحق في الماء والنفع لجميع
البقر وكذا في الماء كسرة الهند النفع ايضا **قوله** الذي يمس بكسر اللام
المهلة وسكون اللام والجر والصاد المهلة بالعارضة ترزبانه **قوله**
فان بل ما لو اظهره فختلف فيه فانه عند مد طاهر يكون ما استحسنه
عفو لا يوجب **قوله** كالميتة اذا صار طاهرا لو انقضى بالاخيرة كما اوجب
فقد **قوله** ولو لم يخلو انما صار خلا فمضى وقوع النسيان اشارة الى انه
من قبل تنزيل الحق منزلة الا قدم **قوله** في اجابة الوجة بكسر الميم
وتشديد الجيم اي اشارة الى انما كرس **قوله** بعد هذا انما قيل
الوجة **قوله** اي عند ملاقة الماء اياه ينعى النسيان في اول اللام
يستحق الغسل ثلثا وفي اخره يستحق الغسل مرتين وعلى هذا يشهد
التساوي في الفسلة بين الرقابة والظهور وغير الاظهر كمن يلزم على الاثر
ان يكون الماء الواحد بالنظر الى المظهر والظاهر وبالنظر الى غير
ظاهر فتأمل **قوله** بالارادة اي بالارادة الكاملة وهي بانقطاع المظهر
بالمسح والتجفيف **فصل** في الاختيار فيلزم ان الاختيار ستة
لكان تركه مكرها اجيب بان القياس كان كذلك لانه تركه مكرها في
هبة فانه قال فلا يصح ونفي المخرج يدل على عدم الكراهة **قوله** واختيار
طلب الفراغ عنه لو قيل طلب الفراغ عنه فمان او في طلبه استنبط
على ما وقع في عبارة صاحب المغرب حيث لا اصل له في القوة وهي كما ذكر
لان يستر بها وقت قضاء الحاجة وقيل من جنى للبلد اذا قصر **قوله** كذا
في الثاني رخصة انما انما يكره برقا على صاحب الرقابة فانه تارة واختيار

في قوله

من كونه غير النوم والريح فان المتبادر من كلامه الاطلاق مع انه مخصوص بما
يجوز من البطي **قوله** ويدير بالثالث صيفا قيل وكذلك عبارة الوقاية الا
انه سهو منها فان يدير في المرتبة الثالثة بالباء الموحد لا بالياء كذا
يدير عبارة الفتاوى المصنوعة حيث قال كيفية الاختيار ليعلم ان يدير
بالجر الاول ويدير بالثالث ويدير الثالث بلا اداة كذا بالياء في الثالث
وفي الفتاوى المصنوعة ايضا يدير حرف الباء وقال ابو جعفر كيف يستحق
بالوجه والى قوله وان كان بالتحقيق يدير الاول ويدير بالثالث ويدير الثالث
لا يدير كذا ان يكون يدير في عبارة ما ايضا بالياء ويكون الباء صلة
او نافية لا تامة فيمنع قوله فيما بعد ويدير بالثالث والثالث مشاء **قوله**
يفصل مضمرا في موضع الاختيار **قوله** مع يقع اصابعها هكذا في غير ذلك
كمن ترك كذا ان صور النسخ اذ هو استعمل ان يكون بان لا يترك
خلف ان من جعل في شيهاله بكاء لا فاعلم نعم يجوز فيها قدم اسم
المرجع على غيره المصدق بان مشروعي زيد ان يخرج ولما في قوله على ان يخرج
زيد فلا يجوز وما عني فيه من قبل القواعد الثانية **قوله** والنكاح عليها اي يكون
النكاح حال كونه المستحق عليها **قوله** على انقطاع العنق انقطاع النكاح **قوله** و
مع طهارة الغسل يطهر اليد اي اظهره بالشق المفسر طهر اليد مع وجوبه
للغسل **قوله** كتاب الصلوة **قوله** اي على من اشارة الى ان الاصل لا يوجب
مكة **قوله** مجاعة بالتحقيق يقال مجوع مجوعا ومجاعة من باب التوقل
لم يبالا صغر قوله خلا فاشفق فان عنده لا يحكم به كذا قياسا على الصلوة
والج **قوله** لا تها بمحقة بهذا صوته لوقال يدير لنا قوله عليه السلام
صلواتنا الى قوله في الكفة ايضا لانهم وجب تخصيص الحكم بالصلوة مع
جماحة وخلو الكلام عن التكرار **قوله** باخره الظاهر ان المظهر لا يدير
ما يتقابل الاول لثبوت اثنائه الوقت وانتهائه وقال الزيلعي سبب
الوجوب اخر الحديث ان لم يترك قبله والا فالجزء المتصل بالاداء **قوله**
اولى العاجبة قال الخادوي متى المظهر يظهر الله اول وقظه في

بالباء
 في قوله
 واصحاب الوقاية

في قوله
 في قوله

ومع طهارة

في قوله

في الكلام **قوله** وهو منتهى في خروج الوقت الى المثل في اول وقت العتق
على المثل في اخر وقت الظهور **قوله** وفي الميسر قولها اوسع وقولها حوط
قولها راجع الى الجمع فيما كثره قولها اوسع في العلم في الوقت انتهى
ولكن ان قلنا معنى قولها اوسع اسهل للناس وارفق فان الوقت
المعروف اذا كان غروب الخمر يكون اوسع وقت العتق اسرع في الحقيقة
والثناء ولا يخفى انه اوسع لهم فان الاول زمان التورم والغفلة في
زمان البرد والشفة ومعنى قوله اسهل للوجود معنى الشفيعين **قوله** على
احتمالهم في اختلاف الزمان في معنى الشفيع **قوله** في بيان الاوقات المستقيمة
اكتفاء بما بها الاوقات المكملة **قوله** تاخير ظهور الصيف للبرد اوسع
ابرد واقل قيل البرد اوسع في الوقت لانه غير فاضح على ما مضى في الجوهر
حيث قال في الشواهد وبرد زمانها غير بارد وبرد زمانها لا يفسد البرد
الا في اخره ودية كغيره على قول سيد الانام قلنا امره عدم مجيئه
متعدا في باب الافعال لا مطلقا على ما يدعى عليه سوى كلامه في قوله
صوفى لهم فان المهم فيه للفتحة والياء للفتحة والفاء للفتحة والظفر
في البرد ويريد في قوله **قوله** في العتق فيكون قوله بالنظر الى ابد العتق
وقول المعنى بالنظر الى انما بها اما ذهب في النهاية والفتحة ما مضى
مبتدأه وخبرها **قوله** اذا اخرج بالخص في غير نظر لان يجب
الحضور الوجه المطلق لا وجوب الاداء في الوقت المجرى وكذا فضيلة
الاداء وكذا اخره المتأخر متيقنا بعدم اللانع على انهما لا ينبغي ان
حرمة الوقت في غير **قوله** وذكره بعد طلوع الفجر في وقت التفتت
لحقه وكيفية الفجر فيكون كالمشعر بها لان الوقت متعين لها حتى
لو لم يكن تطوعا كان من سنة الفجر فيصير مشكرا في الربيع **قوله**
فانها لا يكون كيف وكيفية الغيرة لاجلها على ما مر انفا **قوله** وكره ما
الفاية عند خروج الامام وفيما نعتة وهذا التمرين من قولها
الوقاية وكره النقل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة لانه اقصر على النقل

في الشافعي
في الامام

في الشافعي

في الشافعي

النقل وخصص الخطبة بالجمعة ويكون دفعه بانه من باب الاكتفاء قال
سرايل يتكلم الحار والبرد على ان رباب المصنوع في الخريف
والخيار في هذا الاطلاق فوجع بخلافه لربا فانما اذا اطلق
الخطبة يتنا والخطبة استقواء ايضا مع انه لا خطبة فيه عنده وفيه
نأمل **قوله** خلا فالكافي وما استدرك الشافعي في الاحتياط والاذن
على الجمع فخرج على الجمع في الفعل لا الجمع في الوقت والجمع في الفعل ان
يؤدي الظاهر شيئا في اخر وقت العصر في اول وقت فتيه بان على الراجح
باب الاذان **قوله** لا بد من ستة اصلية اي ليست من المصنف المشهور
ولان الاول في سنة الاذان حصل الاعلام ووضع الاصبع للبيان
فيه فاذا وجد الاعلام يكونه الوضع غير لازم **قوله** اذا كان المشدد
بكر الميم المنبارة **قوله** في الكوفة ففتح الكاف وتشديد الواو فتبليط
والكوة بضم الكاف لغة فيه **قوله** ويكفي مجرد الحمد بالحاء والذال الملهية
على وزنه التصريفية في قرآنه وفيه اذان اي اسرع قال الربيعي
روى عن ابراهيم النخعي انه قال شئت ان يحركوا كافي الا يعرفوا ما الاذان
والاقامة يعني على الوقف كثر في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينطق في
فان في الاقامة الحنية الرقة المتكلم في على كصوت الهاء دون
قلنا كما مر في الوقف قطع النفس ولم يجد في الحديث فيه ولا منافاة
في الجمع بين علة الوقف والاصل كما صاحب اكتشاف في قوله تعالى وما الذي
ما صاحبها للتسكينة وقد اجيزا شائها مع الوصل في الكلام في ان الوقت
والجزء من الامور العظيمة فاذا لم يجب فاعاد في سنة مع ان التبرع في الله
عليه وسلم جميعا في قرآن واحد بقوله الاذان جزء والاذان جزء **قوله** اي
يؤخر قاعدا فسر مع عدم الاحتياج الى التكرار في سنة بانه استثناء
منه فقط وقوله **قوله** مرابعا لسنة الاذان اي تأخره في سنة قاعدا
مرابعا لسنة الاذان لعدم الاحتياج الى القيام **قوله** واقامة الحديث
يكره اقامة الحديث في سنة الاذان مع انها ذكر في غيبان يجب رعايتها لوق

الكوة

في الشافعي
في الامام

في الشافعي

لا بانها لا تكون من الفصل في الاثنا والاشوع في الصلوة بالحق **قوله** وانما
 خبر بانه المعلوم منه كراهة تركه لكل واحد من المصنفين والمطالع **قوله**
 المعلوم منه كراهة تركه للمصنفين والاذان وهو في كونه في حقه **قوله**
 في اذانه من قوله لا يراى بانها لا تكون من الفصل في الصلوة بالحق **قوله**
 او المراجحة الى الابد وقد وجد بحسنه ومنه فيهم ان يكون المصنف **قوله**
 مستثنى من قوله ولا سلام ولا سلام عند الاذان باية يجوز لذلك **قوله**
باب شروط الصلوة لان من قال صلواتهم صاحب الصلاة **قوله** صفة كانت
 اى صفة لا لا الموصوفين بصفة له وفيه مع ذلك اشار الى وجهه بغير
 على سائر الامور ومنهم من جعله صفة مختصة بان يفي لجواز الصلوة
 شرط لا يتقدمها كالتعدي الاخير فانها شرط المخرج من الصلوة
 وكالتعدي فانها شرط الدخول في الصلوة وليست بركن وتكون المخرج
 على القراءة والسجود على الركوع فان رعايته شرط جواز الصلوة وكذا
 المقام على الامام انتهى وفيه انه يخالف قوله المصنف ما يتوقف عليه وجوب
 ولا يبدل **قوله** ما ذكره الشارح الا ان يقال ان كونه غير اخذتها
 في ما هي الصلوة وهي لا تسمى الصلوة والتحقيق ان الشرط قد يكون شرط
 للتمام والبقاء والمبادىء شروط الصلوة هو ذلك وكذلك هو الصفة
 على الصفة الكاشفة وانما من نظر الى عدم مفهوم الشرط جعلها صفة مختصة
قوله اذ ليس من الشروط ما لا يكون مقفيا على المشرع وانما هي اية شرط
 سواء كان شرطا لا يتبدل او شرطا لا يتناهى **قوله** هذا العبارة احسن
 من عبارة الكفر والوقاية فلهذا نفعه في الكفر بغيره من المصنف
 من حيث وجوبه ومكانه وقيل في الوقاية هي طهراته بينه وبين
 وجوبه ومكانه ووجه الاحتجاج ان قوله ما وجوبه ومكانه بعد
 معطوف على البدل وظاهره يقتضي ان يكون التعدي هكذا طهراته وجوبه ومكانه
 من حيث وجوبه ومكانه لا يقتضي انتهى وانما خبر بانه وجوبه ومكانه ايضا
 اظهر من ان يخفى فان التعدي الى المالية معينة للمراد وكافية في دفع النسيء
 خصوص ما فيها يكون الاختصاص معتبرا والاحراز رأيا من **قوله** عام

في قوله
 لا بانها

عام ثم في تنكيره في اشارة الى ان شرط الصلوة عاميا ان يعلم المصنف
 مطلقا سواء كان من غير او من غيره كذا في شرح العقدة **قوله** ليكون
 اسرعا فلما ان المصنف من التمسك بالصلوة العينية فيكون التعدي ما
 رجعا الى القبلة يستمر من التعدي على الوجه للعامة في الصلوة بانها لا تكون
قوله وواجب كله بخلاف المصنف لولا ان يكون له جواز الصلوة في غير موضع
 لا يجوز ان يستمر عودته وامر بصلوة فيجب ان يكون المصنف في الموضع الذي
 لان نجاسة البول تزول بالماء ونجاسة جلد الميتة لا يزول بالماء فكانت
 انتهى ثم ان قوله لم يجز صلوته فيه خلفه فيرى لما قبله ان شرطه
 خارج الصلوة فرض باق طرقي كان **قوله** نجاسة فيه وقال المصنف
 الصلوة الا فيه لان حكمها السكوت وساقط عند عدم الماء فيكون قبله
 وكثير سواء قال في الاسرار وقوله احسن كذا في التعدي وفي كثير
 زيادة ضرورة بجملة طهراته فلذلك كانت عودته **قوله** ومن الحاجة لمطوف
 على قوله من مر اوله او ثانيا **قوله** ويقتصر مطوف على قوله لا يتبدل **قوله** وظهور
 اى انما فيها معطوف على قوله الى الشئ **قوله** ذكر المصنف اى العينية
 في التعدي وانما وصلت في ثوب محترق وهي تتعدى على الثوب الجديد فانما
 فانكسرت شرعها شئ ومنه في شئ وساقها شئ لوجوب ذلك
 يبلغ ربح الشافى لا يجوز صلوته **قوله** احتراز عن الناحية محكدا في عامة
 الترخيع وكذا رواية الغنما في هذه المسئلة بالذليل ان الناحية انما هي
 بالقائمة انما هي برنطق **قوله** فالقائمة المخلوفا تظهر الى آخره فيه
 كلام فان الطاهر انما هو قال بشرط استبعاد الميتة مراده انما بشرط انية
 او سببا لانها كما هو مقتضى تعليلهم اذ ليس التكليف الا بحسب الوضوء فانما
 الوضوء في ثوبه عين الكيفية ظاهره وجوبه كمال التقية فيها فالقائمة بعد
 اشتراطها والاحتياط بغيره استبعاد الميتة تما لا يليق قطعاً فالقائمة
 فائدة المخلوفا تظهره بشرط الميتة في الخارجا وعدمه فانما بشرط التقية
 للوجوب الكعبة بشرط عدم الميتة في الخارجا بالرجعة الى العمل المبررة والسؤال

في قوله
 لا بانها

ممن يعرف علم من القبلة وعند من شرط الاحتفال المحيطة القبلة كفى
 نية من الكعبة مع التوجه في الجهة فيما يتعلق اليه ثم ان قوله يجب
 فاما ان كان على الملة فكل فان الخط المفروض من جميع المصطلح الواصر
 الى الخط المار بالكعبة ان اشترط نية فيها على الكعبة يلزم اشتراط
 الكعبة وان لم يشترط يلزم ان يكون التوجه بها متوجها اليها مثل هذا
 الصنيع فالوجه انما انقل من التفتا زاني من قضية ساقى المثلث وانما
 نقول الوجه ووقع الكعبة في جانب الوجه على انقل من التفتا زاني
 فغير بعيد ايضا كما يظهر من صلى عند الكعبة متوجها للجهة اخرى
 ولدي صحت وجهه بغير الكعبة فان عدم جواز ما لا يشك
 فيلحق بالجهة ان اراد باليمين واليسار والى احد وجهي الوجه عين
 الكعبة بطريق المقابلة يكون عين الوجه الى الكعبة وان اراد باليمين
 الوجه بطريق المجاورة لا يجب الاحتفال فالامر للمكان للوقاية في النية الى
 عينها والتوجه الى سمتها بتدوير الوجه **قوله** او نظام الغمام وقع في الشخ
 بالقطر المحيطة والظاهر انه من بعد الشايع القادر للجهة بالقطر كذلك
قوله كالتسعة في الجفة فانه اذا وجد اداء الجفة لا يحتاج الى التسعة **قوله** نعم
 في قوله لا من علم حاله تساهل لقائل ان يقول لا تساهل فيه ايضا فان قلت
 في اول المسئلة وهي قوله وان تحركت لوجه ان يكون تحريكه الى المسئلة
 للجهة فيلزم ان يكون كل مخالفا لصاحبه وكذا الامامة ايضا فانه من
 المصلين ايضا فاذا علم حال الامام يلزم العلم بالمخالفة للامام بل لا يلزم
قوله الظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله وجه خلفه بيان كونهم خلفه في
 الواقع اقول هذا حق لكن يلزم قصر الكلام على بعض صور الجوارع في
 خلاف المفروض من كل منهم متوجها للجهة فان الخطية انما تتحقق اذا
 كان وجه المأموم الى ظهر الامام وهذا يقتضي اتحاد الجهة بينهما وان يكون
 خلفه ان يمتدوا الامام مطلقا لكنه يدل الى ان قاله صدر الشريعة لا يستلزم
 على تقدير كون المراد ذلك بل لا يثبت ان الساهل في بيان حساب الوقاية

في قوله
 في قوله
 في قوله

كونه غير ظاهر من جوارحه لانه لا يكون الساهل ان لا يعلم التوجه
 ويحتاج في فهمه الى تقدير لفظ آخر وفيها غش فيه لا يحتاج الى ذلك بعد
 التباين والتمياز **قوله** لا يغير العلم وفيه يجب فانه لا يغير العلم
 بالصلوة مطلقا نية لها حتى يلزم ما ذكره ويصح التفسير بعلم الكفر وعلم
 الامانة بل يقول اذا علم المصلحة في اوله وعصره في الصلوة آية صلوات
 فهو نية ولا يحتاج الى التوجه اليها لا يعلم من اراد فوعلم لا يلزم له
 فهذا الوجه نية اذ لم يثبت هذا فقد عرفت ما في الاعتراض الاول وجوابه
 بغير **قوله** واعتوض عليه بان هذا النوع من التغير بالنية بالعلم لا يعتد
 عند اتيه صاحب المهدية بان النية ارادة والعلم بالقلب شرط خارج
 عنها ضعيف جدا **قوله** فيمن كان الاعتراض والمخالف الى القول بغيره
 من الاعتراض وجوابه انه لا يغير قوله والشرط ان يعلم الى الوجه كما قال
 فان توجهه كسؤال والاحتياج الى الجواب انما اذا من الغفلة عن هذا
 وقا بعد من لا يغير صلواته يعلم انما على صلواته شرع فيها الا ان علمه
 اليه الاشارة في الماشية المتقدمة **قوله** ولا يفسل بينهما بين الذي لا يملك
 وبين الحرية والاولى من السجود والتوجه الى القبلة والشرع في
 في الصلوة لا ينفك عن النية بالقلب فكيف يمكن فصل بينهما اخر لولا
 نفس هذه الامور يستلزم ان لا يطلق الصلوة واما خصه بغيره
 ففقد ان يدرجها عند الشرع في الصلوة **قوله** نوبت اخر ظهر
 الى ان صلواته اذ ركعت وقتها ولم اصلها بعد فان قلت ما النافية
 في قوله اخر ظهر قلنا فايدتها ان يقع ما يصح بعد صلوة الجمعة غير هذا
 الظاهر ان من فرض الاداء او فرض القضاء بعد ان وقع صلوة الجمعة
 عن فرض الوقت فما يصح بعد ركعتها فاشت قبلها والوقت فرض
 الوقت مثلا اذا كثر من الغلبة من الظاهر شكل قبيلها في النية فليس
 الا ان ينسحب اما بالظهور فان عند اخر ظهر عنه فاذا انقض هذا
 الاخر في الظاهر الذي قبل هذا الظاهر الاخر يمنع ظهر اذ ان عنه ثم ثم الى

في قوله

في قوله
 في قوله

في قوله
 في قوله

في قوله

لا بد من بعض الغلو في اختيار هذا التعبير بالحق والوقوع لئلا يسلط الوداء الذي
 بعد وقد ذكرنا وقتنا فان قيل هذا لا يسلط بمكان في شيء يوم النكاح
 ايضا بان يقال اخر صوم وجب على ولم اجد بعد علم لم يجعلوا النية
 فيه كذا قلنا قلنا نعم لم يصام الذي ينكح فيه اذ من رمضان
 الا نطقا بهذا طه فيمن كان بلوغا أو أسلمه قديما اما اذا بلغ أو أم
 في ذلك اليوم فالظاهر ان النية في حقه لا تكون كذا **قوله** ولو نوى أي
 الاقتداء **قوله** حجة وقد الامام بوجه شرعي في صلاة **قوله** وينصرف إلى
 الامام أي ينفرد الاقتداء به في تعيين النظر بوجه النظرية الأولى والثانية
 فيعتبر ان يجتنب الخلف لخصوص التعريف والتعيين بالاضافة في قوله
 في صلوة الامام ثم انه لا يخفى ما في هذه النية فان قوله لا يخفى
 لو وقوله وينصرف إلى صلوة الامام لفظ في غير الجواب فيكون التقدير
 ولو نوى الشروع في صلوة الامام تنصرف إلى صلوة الامام ولو نوى ما فيه
 من الركعات **قوله** وسأبني ان الافضل أي على قول الامام واما على قولنا
 فالفضل ان يكون القوم بعد تكبير الامام بحيث يتصل اخره من الله
 كلامهم برأى كونه كلامه على ما اشار اليه في المنطوق فيعتبر ان يكون
 قول الزباني بناء على قولها **باب حصة الصلوة** قال في المحقق الامام في
 العهد والصلوة المفروضة لوقت القيام في النكاح فلا يفسد بها انتهى
 المعنى على الحسن وخص قوله فيما بعد ومنها القيام بقوله في الفرض
 احسن لوق في العموم زيادة الاضافة ثم قال في الحداوي هذا في قيل
 اضافة الخبر إلى الكل لانه كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ
 هذه الاوصاف ذاتية لان عدمها هذه الاوصاف يتم الصلوة
 ثم قال بعد اسفل ومعنى صفة الصلوة ماهية الصلوة ولا يخفى ان قوله
 هذا في الزباني لانه على تقدير كون الصفة عبارة عن الماهية لا يكون
 من قبيل اضافة الجزء إلى الكل **قوله** لان في محله أي فعل رفع العين **قوله**
 والنفي مقدم أي في كلمة التحديد التي هي أصل التكبير والتعريف **قوله** بل

مشهور أي بسبب **قوله** يجوز ان تبدل النية بما لا على محض التعليل
 ولا يتبين الدعاء **قوله** وحقيقة المشاركة في المشاركة قال في المحقق والظاهر
 على قوله كقراءة ركعة واحدة والاصح فان قيل كيف يكون هذا الركعة واحدة
 والاصح ولا بد من اجتماع المقدار صفيا لا امام في ابتدا **قوله** فكيف يكون
 اياه فيعلم ان يكون ابتدا في قبل ابتدا المقدار قلنا يكفي نية الاختيار
 والتبني للتقريب لا لتحقيق **قوله** شرط عندنا قال في الحداوي النية شرط
 عندنا وفرض عند محمد فيكون هذا مخالفا لما في الكتاب لا يقال لا يثبت
 من النية الركعة حتى يكون مخالفا لونا قلنا هذا لا يرفع مخالفة
 لا يخلو قوله شرط عندنا فان التباين عندنا يكون شرط عند محمد ايضا
 فان قيل كيف لا يثبت الركعة والرض فرض داخل والجواب ان الدعاء
 قد يكون بين الاجزاء على وجه النية لا على وجه النية كونه تقدم
 القراءة على الركوع وتقدم الركوع على السجدة وهذا لا يكون ركنا
قوله القيام في الفرض وحق القيام ان يكون بحيث اذا قد مره لا يقال
 ركبة كذا في الحداوي **قوله** أي لا يثبت في النكاح ولا يثبت هذا في قوله
 فان عندنا اذا فرض من التكبير فان نفي الاول بعد البناء على قوله في
 وجهه ونفي الثاني نافي لونا قلنا قد يكون النقص بالقديم بان يذكر
 المصنوع قبل المصنوع اليه وان كان الشايع المتبادر ما يكون بالخير **قوله**
 مودة انتهى حال اقتداء هذا في حقه عدم الامام فظاهر اما لو كان اقتداء
 المسبوق في حال جهر الامام فالظاهر منه ان يأتي برأه اقام إلى قضاء
 على ما ذكره ما يتحققان حيث تلاوا اذ ركب الامام في القراءة التي يجسر
 فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام إلى القضاء يسبق يأتي بالثناء ويتعوض
 القراءة **قوله** والزيادة عليه بخبر الواحد لم يجز لا يقال بل هو خبر مشهور
 تلقته الأئمة بالعلم بخبر الزيادة بمثلنا قلنا قلنا على تقدير التسليم بخبر
 الزيادة بمثلنا اما اذا كان محتملا فلا وحمل على مثله يذكر في الخبر
 مثل اوصافه أو بظهوره ويذكر في الغيبة مثل اوصافه بخبر المسجد

الو في المسجد ولا صلوة الا بسكرك **قوله** حتى يريح بالاعادة بتركها دون التوبة
 وفي القدح لوقر في الركعة الاولى لو انية التامة وسوى في التوبة فيكون
 ذلك في الركوع او بعد ركعة قبل ان يسجد فانه يصح وتعلم التوبة ثم يركع
 وعليه التمس ولو اقرأ المستور وسوى عن التامة فانه يصح وفيما
 التامة ويعيد المستور ويعيد الركوع وعليه التمس ولو تذكر في الاخرين
 انه سجد عن التامة في الاولين فانه يفتقها في الاخرين بعد الاخيرين
 عمل التامة فاذ اقرأها فيها كانت عن نفسها ولا يكون نقصا عن الاولين
 ولا يؤمر بقرآن تامين لادق قرأتها تامين غير مشروعة ولو تذكر في التوبة
 انه سجد عن التوبة في الاولين فعليها ان يقضيها في الاخرين ليس بمسجد التوبة
 المستور انتهى وما ذكره يعلم ما في في الشايع من الخلل فذكر **قوله** جل
 الفصل الاول بكرة المطا جمع طولا والمفضل فتفتح الصاد السابع سحر به
 كثره فضله وهو من سورة محمد وم قبل من سورة الفتح وقيل من سورة
 في الاخر القرآن كذا في التمام فاعلم الخارج من الخراج طولا والمفضل اما يتذكر
 المتشابه من اخر الخراج فيكون اول الطل سورة في احوال النقل الى ولاية غير
 رواية صاحب التمام وكذا الكلام فيما ذكره صاحب الوقاية ايضا **قوله** وكذا في
 سنة ومثل السنة اداب كذا في الخداوى **قوله** الا عند رفع راسه من الركوع فانه
 كان يستمع او يسمع عنده ورفع وكذا في ما بين وكذا وما عاين من التام
قوله ويذكر خذوا ذنوبكم لو قال ويذكر خذوا ذنوبكم كان اسلم من التكرار لانه وضع
 اليد فانه قبل مرة فلو كان منصوبا معطوفا على وجهه يغير تكرار او كان
 تبع في ذلك لفظا للحدث المتكسر من ابدال حرة التمام **قوله** قدم الانف على
 لغير من الارض ويحتمل ان يكون التقديم بلا اهتمام لانه جواز السجدة بالان
 غناء بالنسبة الى الجوار بالجهة لان المتشابه في التمام وضع لوجهه على الارض
 كما يدرك على الاختلاف **قوله** فعلى صاحب التمام وكذا صاحب التمام
 فيكون تعديل صاحب التمام ايضا كراهة السجدة بالانف وجوز تركها
 في امر العباد بعم الطريقين **قوله** يرا القوم من الاطوار **قوله** وقيل انما انزل

جهة الارض نحو هذا الشرط قبله جاز من السجدين ولكن لا يخفى انية التامة
 فان يجرد الزوال عن الارض لا يحصل السجدة بان بل الابد من الوضع ثانيا **قوله**
 وقيل الاول لشارة الى اخره وقيل الامر الاول في اخر سورة اقرأ السجدة
 الاولى والامر الثاني وهو اقرب للتام كما ذهب اليه الثالث فصح عند لا ينزل
 الرسول عليه السلام ولنا حديث الى جبريل عن النبي عليه السلام كان يتهنئ
 في الصلوة على صدى ورقه وما رواه حمول على طلة الكبر لوان هذا
 قدوة من ركعة والصلوة ما وضعت لها لا يقال لو كانت التامة خارجة
 عن وضع الصلوة لما جاز التقل فاعدا ولما كانت التامة مشروعة
 في التراجع لانها من قبل ما وضع الصلوة عليها ويصح ما عرضا
 على الصلوة خارجا عنها والكلام في الاول **قوله** ترك السجدة الثانية
 الى اخره في الثانية اتفاقا في ان الحكم في ترك السجدة الاولى ايضا كذا
 قال في البراري ترك سجدة من ركعات الاربع ولم يعلم موضعها او علم
 واحدة ويعيد الشهد **قوله** ويشهد عيب السجدة فيلزم ثلث تشهدات
 تشهد من رفع وتشهد بعد قضاء السجدة وتشهد بعد سجود التمام
قوله فيسجد التمام ولنا غير الركن غير **قوله** كان له تحية اي دعاء ومن
 بأكنية **قوله** وقيل الادعية بفتح اليا فيكون الوجه الاول وهو كونها
 بفتح الهمزة بالنظر الى التمام وهذا بالنظر الى العباد **قوله** وما سوى وضع
 الرجلين في السجدة وكان المناسب ان يركع في وضع الرجلين على قوله فيبين
 الاولين والانه قد ذكر لاحتمال الرخصة فيه على ما في **قوله** والنفق والجلعة بعد
 الركوع والسجود **قوله** وقيل حرف مدحوف على قوله قد ما يؤدى فيركع
 فهو يركع ان يقال قد ما يؤدى فيركع او قد ما يؤدى فيركع
 من قبل قديمهم علقها شيئا وما بارد **قوله** والتام لا يكون الا بالان
 اي في الاصل الاختيارية وكذا قوله وانا ما يعلم ببيان الشايع
 ولو قال لانه الفتوة من تمام الصلوة المفروضة ببيان الشايع وقام
 الذين يركعون فرضا لئلا يخفى **قوله** اما اذا بقى الجهر اي شق فرضية الفتوة

في التمام

في التمام

واول من قال بعد ركبتها انا الصلوة شئت للعباد والعباد لا يركعون في
 الركوع والتسبيح ودون التعود وقد عرفت فطلبوا ان تامة تمام الصلوة
 بارى عن ابن مسعود ولو شك ان تمام التي جزء من ذلك **قوله**
 ولا يقبل فكل الترتيب للمخمس ان يقبل قبل ذلك بالنية فانه اذا كبر بعد
 الركوع ونوى انه تكبيرة الافتتاح او قبل السجدة ونوى انه التكبيرة
 الاخرى يوجد فكل الترتيب لا محالة **قوله** الصلوة بالفتنة بالفتنة
 لوف دون والشعف بالفتنة والعين المهملة للفتنة وكذا بالفتنة
قوله المخرج من الصلوة بضعه في الفتنة وذكر في الفتنة لوف دون
 انسان بعد قول السلام قبل قوله عليكم ليصيروا خطا وهو قول عامة
 النواهي في الصلاة لا يخرج من الصلوة الا بالتكبير **قوله** وفي رواية عنه بعد
 الامام والفرق بينه وبين القولية ان مقابلة السلام سعة الى المخرج
 عنها وبماؤه في جهة الصلوة او الى جهة المخرج **قوله** لا يتوسل الى المخرج
 الا بولا يقال ان ترك الصلوة والفرار منها كذا كرهه لا يناسب التوسل في
 فرائض تلك الصلوة والقياس على القولية ليس بها سعة لوجازان يكون
 من فرائض الصلوة لكان من فرائض الصلوة الالية لانها الوقتية عليه
 مع انه لم يقل به احدنا فاعلم المخرج عن الصلوة خروج عن عهدها
 فكما ان اداء الدين والمخرج عن عهدها يكون من وجب الدين كذلك المخرج عن
 الصلوة يكون من وجب الصلوة **قوله** فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 الحمد ولا يقول وبركاته كذا في الحديث والنية ان تكلم الله فيه خفف
 من الاول فان قال السلام عليكم ولم يركب عليه اجزاء وان قال سلام عليكم
 لم يكن نية بالنية وكذا لو قال عليكم السلام ويكون له ذلك وفيه ايضا
 ان من احرم بالصلوة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمون وعند
 الفراغ كانه رجع اليهم **قوله** اي بالتسليمين والمراد بظلالها ما امر
 فيها من قوله ناولا بجملة السلام عليكم قال الحكم الشريفي ينوب
 بالتسليمين جميع المؤمنين والمؤمنات ومن شارك في الصلوة ومن لا يشارك

يشا ذكره والقول الحق لان خطا خطا بالخارج ولان يقول الاصل في الصلاة
 التيمم للمحدثات من الخطا على التقلب والاضمار في المكة **قوله** ان ليس
 سواهم اي ليس من في الصلوة فلا يركع كان حاضرا ولا يكون شريكا
 في الصلوة لانه بمنزلة الغائب عن ذلك المجلس ثم انه لا يتوجه في الحظنة
 عدوا معينا الا خلافا في عدد ركعاته قياسا وضع مع كل مؤمن خمسة من
 الحظنة واحد من يمينه يسكن الحشا واخر من يمينه يسكن الشيات واخر من يمينه
 يسكن الجبرون واخر من يمينه يدفع عنه الكاره واخر عند يمينه يسكن
 ما يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ستون مكانا وقيل اكثر كذا في الحديث
قوله والمخرج في قوله المخرج الى الماهلة وكسرها وسكون الجيم والراء
 المهملة بالفتنة كذا روى وفي بعض النسخ بالراء المهملة بفتح المعقل
 والا والظاهر **قوله** بقدر ما يجوز في الصلوة لوقتها لا يداوم فانه
 لو استمر في الصلاة في موضع المهدا وجهه في موضع سجود لا يلزم ترك
 الواجب **قوله** لا تدعى كونه ليس من افعال الصلوة لواقعة على قوله لا تلو
 لو كان بخير عنه فيغيرها فيقتضيه ما لم يكن وقال لا يسلط كونه من
 افعال الصلوة لو كان بخير عنه فيغيرها فيقتضيه ما لم يكن **باب في ذكر احوال**
وما يجوز لا في فتنة لا تدعى ايضا كذا اي لا تدعى ايضا ما في قوله متواتر
 من جهة الخافه فيه **قوله** المنع يختار في الصلوة للمهتدي اي في الفرج
 العشائين فان ما عداهما يجوز للمنفر الا التراجع فانها وان
 جازت للمنفر الا ان الافضل فيها ايضا ان تودي مع **قوله**
 فقضاها بعد طلوع الشمس لم يزل بعد طلوع الفجر وان كانت العشائين
 في الوقتين شعرا بان الاعمال لوقت الاوائل لوقت القضاء بالجماع
 لا يستحب بعد طلوع الفجر لان الامر يشبهه على الناس من هو صلوته
 الفجر وغيرها كذا في فتاوى الجاهل الضعيف **قوله** لان الحكم انما يتحقق
 اذا كان الاجماع على جعل التيمم في المكة من المصنف ان يقول كل من
 يفتي في الاستبراء ولم يجز للمهر بجماع الاستبراء الا في هذا الضعيف وهذا

بشره الاجماع على الحمد وهذا القول بمنزلة هذا القول غير بعيد **قوله** لم يقل
ما يقسم من الحديث وهو قوله صلواته على هذه الائمة مستحبة لصلواته
على هذه الامة **قوله** فينبغي ان يكون المظهر في قضاء المنفرد بالمظهرية افضل
بولادة الحديث وفيها انه على هذا التقدير لا يكون الى الطلاق احتياج **قوله**
لا تدبر ما فاتنا في الاخرين بل في الاولين **قوله** قراءة الفاتحة في الكفا
مقوم مقام ما لا يغير واجبة فيها فاقراء بفتح غم الوجبة **قوله** انظر
قوله انظر الى الجوز الا طائر وفي بعض النسخ نطرا والفتوح الا
قوله والحالة الثانية على الاكثرون في الكفاين ولما في السنن **قوله**
فلا يكون كذا في الفتاوى وهذا المظهر ايضا ان كان اما واما اذا كان منقرا
فرا ماضيا ولو كرر في النظر لم يكره وفي الفرائض يكون كذا في الحديث
قوله سويكنا النسخة هذا كونه مستحبا وكذا في الكفاين **قوله** ما يستمع من حيث
لا يبالى المستمع والادعاء للتدبر والتفكير وهو انما يحصل في صلوة المظهر
ولما في المخافة فلا فائدة في الاستماع لانا نقول الا نصا لسقوط القراءة
لوقد قراءة الامام جعلت كقراءة لا لاجل اجتماع هكذا قيل فيكم وذكر فيكم
بيان فالتدبر لا نصا في بعض المواضع لو كان من مقتضى هذا المبدأ قد تكرر
قوله وان قراء الامام اية ترغيب اما ان كان المصلح منفردا ان كان
في الطلوع فيحسن له التدبر لمحدث خفيفة رضى الله عنه قال صلى الله عليه
وسلم الله هم صلوة الليل فامر بآية فيها ذكر الجنة الا وقفت صلوات الله
للجنة وامر بآية فيها ذكر النار الا وقفت ونحو ذلك **قوله** لانه
يفتقن ان يكون الا نصا واجبا قبل الخطبة بل يفهم ان يكون الا نصا
قبل الخطبة **قوله** استد وجبا على ما هو
مقتضى ان الوصيلة هذا اذا كان خطيبا على قراء اما اذا كان موطئا
على مجلس وان قراء بان يكون في تأويل المألا عما قبله على ما هو شأن ما دخل
عليه ان الوصيلة على معنى لا يقرأ الله هم بل يستمع حاله كونه اماما تاريا
اية ترغيب او حاله كونه خطيبا او مصليا وكان الرتبة في هذا

هذا المظهر بمنزلة ان طالع قد اوجب صلواته على هذه الامة **قوله** ولا يجزى في نفسه
لما ذكره الخارج من التقدير نعم بغير فهم معنى التمام في شيا من ان ياتى او
من هو حكم التمام فان سماع الخطبة وان لم يكن حرمها بالنقل الا ان
بمنزلة التمام لتمام الخطبة مقام الركعتين في الظاهر ولو تكرر احتج في
سجدة واحدة خلافا للشافعي لانه الذي كانا محاطين به لتمامها في الركعة الاولى
ولما روى عن علي بن ابي طالب لم يصلح بين قريش فعاد الى المسجد فعاد الى
منزله فبع امله فمضى بهم ولوجان ذلك لما احتسبوا البعوت لم يبق في بيته
على الحاقه في المسجد فجل ما اذا صلى غير الحمد دون حقه لم يستطع
غيرهم **قوله** يابح تكرارها بالاقتران **قوله** جازا لا تنافي ايضا **قوله**
لا يعلم وانما تقدم الاقراء في الحديث وهو قوله نعم يوم تقوم القوم اقرهم كذا
الله سبحانه فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالثقة لانهم يتعلمون
القرآن في تلك الوقت بالحق كما لا ريب انهم يرضونه حفظا وسودا الله
البقرة في اثني عشر سنة فالأقراء فيهم يكفر اعلمهم **قوله** قال الحسن
وجها اى الترحم صلوة بالليل كما ان الظاهر ان يضر قوله الحسن
بصاحبة الرحم على ما هو الا في بيان الكلام فان احسنه للفق
والكبرية السن اذا كانتا متجاورتين فللناسيبان يكون وجبا العجبه
ايضا مبرجة فان حصل الخطب فيلحق حسن الخلق على ما قالوا او يولد في
البرازية من ان الله اذن سوي في السيرة فاجمعهم وجهها وما في شرع
اكثر الذين من ان المستحب في التقديم ان يكون افضل القوم قراءة وعمل
وسبا وحظا وخلقا على انه الاكثر صلوة في الليل كونه داخل في الدور
فلا يجزى الى ذلك ان كان المراد بالورع الصلوة والتمسك على ما هو
قوله وان سويكنا وايضا فان القرعة لم تشرع وطريق منون **قوله** على
بشيئا الضيق على شيئا المصدا والوضوح **قوله** جماعة النساء وحسن
وفي النهاية انه فصل في الجفارة لا يكره له في الليل ويقوم كذا في قوله
ان في قوله لم يترك السنة وفي الثانية ترك الغرض والا والاصون وفيه

منهم الخطبة من الركعتين

روى عن عيسى بن عيسى عن حماد بن عيسى عن
سورة البقرة في صلاة الجمعة

من المستحب في التقدمة

القرعة او مشروع وجازي

انما تقوم من هذا القليل لعدم جواز الصلوة للنازعة غفيرة او غير ذلك **قوله** قيا
 الامام وسط الصف بلكان الذين لا غير لان كل موضع يصلح فيه من
 وسط البنيان وكل موضع لا يصلح فيه من وسط البنيان كذا
 في الخلافة **قوله** وهو مكروه لان لم يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من
 الصحابة **قوله** وهو ايضا مكروه في حديثه لان من منع المهاجرين ان
 امرسوا في قوله ولا يدين زنتهم وامانة الخبيث المشركين وجازية
 الا انه يتقدم ولا يتقدم وسط الصف حتى لا يفسد صلوة بالمجاورة
 ان يكون رطب واما امانة للرجال فلا يجوز زيارته واما امانة مثله فلا يجوز
 لحوار ان يكون الامام امرأة والمقدم رجلا و صلوة الامام تامة لا تفسد
 صلوة نفسه و صلوة الصلوات كذا قال **قوله** وفرطت عنهم الشبهة
 بالشئ المجع والباء المحذرة المنع من الباء في قوله لا يكون في الجملة
 والجملة للبيان في موضع الجيم وتشديد الباء في قوله لا يكون في الجملة
 التي هي اليوم على الكراهة في كل صلوة لظهور الف **قوله** فيمنع الواجب
 ان كان قبل الشروع في الصلوة فظاهر وان كان بعده فيشترط ان يكون
 امر مباح كذا في الخلافة **قوله** وغيره قد ان يضع اصابعه عند حياض الامام اي لو
 فرض خطا مستقيم من حياض الامام الى حياض المصلي لاقى رؤس اصابعه
 المتقدم عليه مقدار قدم واحد **قوله** واما التقى فلا تفسد الخ ولا
 اقتدا التقى بالتقوى في ان الصلوة متحدة **قوله** اما القراءة فترى في
 ركعة الشرائع فترى في ان الصلوة متحدة في جميع الركعات خصوصية بالتقوى في ان
 لا يكون في القراءة فترى في ان الصلوة متحدة في جميع الركعات خصوصية بالتقوى في ان
 المتقوى بالتقوى في قراءة الشئ الاخير واليك المسافر سبق فان صلوة
 المسبوق تكون مبنية على الشئ الذي يصلي به بعد سلامه وان لم يكن بمسبوق
 الشئ الا في فريضة القراءة فيه فالشئ الذي يصلي به مع الامام يكون في
 فيه نقل في المسبوق ايضا قوله فلم يرفع يدهم فرفع يدهم في المسبوق من قوله
 لا يرفع يدهم في هذه الصلوة فلا يرد ان كل من سجد عند الله لغصود قدم

الفرق بين وسط يكون
 وتوسط

شبه

الحجبانة

ومنه التفرقة في قوله الركعات
 فترى في ان الصلوة متحدة

قدم باجل **قوله** هذه القراءة وجبت في كل صلوة تحقيا او تقدير اقول قدرة
 القاري على القراءة تقدير اركان اسلام الذاب عند سبانه التسمية بتمام
 التسمية تقدير **قوله** اي ليصير بيني وبين القاري الى القاري القاري
 ولكنه التقى بالاول ولا يميز الرجال في القيا بما ذكره قد ذكره حاكم
 في اكثر المتأخر فلا بد من تأخير تقدير معنى الشرط ليكون قوله فليست
 جوابا له اي لجاذبة او طرأ له حادثة كثر قوله فيما بعد من قوله
 لجاذبة صريح في سقوط كماله لوجوه فم الشئ **قوله** والمالكون بها
 من اهل الشريعة اي المالكون كونهما قابلا للجماع كونهما من اهل الشريعة
 والفتنة والخصومة ليست من اهلها فلا يرد ما يورده بعض الحنفين
 على صحة الشريعة اي ان صلواتها يجب لمرأة شتية الخ الى غير ذلك
 ذكره الفاضل مع ان محاذاة المخونة لا تعدل او حتى لا يرد في غير يوم
 المشتهية على نهية عليه الشارح **قوله** وقد يكون حكما في التوجه القاري
 المذكور واللاحق على ما بين ان المذكور ادرك الامام في الركعة الاولى او اتم
 معه الصلوة والتوجه نحو الذي ذكره الامام في الركعة الاولى فقام ثم تنهض
 في سلامه كوام مثلا لواقف رجل وامرأة بامام فاحدنا وتوضاء ثم جاء
 وقد خط الامام فقاما ليتضيا فحاذرة قدت صلوة لوجه الشريعة تحية
 واداء لاداء لها اما فيما يتصفا تقديرها ولهذا لا يفرقان ويوجدان
 للشيء وكذا ما سبقين والمصلحة بحالهما لم يفسد صلوة لان الصلوة
 وان كانت مشكوكة تحية كنهها ليت بشركة اداء لادائها لا اتمامها كنهها
 به لا حقيقة ولا تقدير او لهذا يفرقان ويصدق ان الشئ **قوله** قد يرد
 التوجه الرجل يفتح المرأة وسكنه للامام لم يميز ما يقال له القاري بالاول
 هتروا المجرعة على وزن المونة لفة في اخر الرجل بالمشهد كذا في
قوله ولهذا لم يزد حيا بالذكر الى الظاهر من الحديثي والمكشي
 والوجه من قبل التمام ولهذا لم يذكرها مستقلة **قوله** وادناه اي اولى الرجوع
 المعبرة شرعا وذكر الضمير كونهما عبارة عن قدر ما يقوم فيه شخص **قوله**

سلام الله عليه عند سبانه
 مقدم حتمية

قوله لا يكون في الجملة
 قوله لا يكون في الجملة

الرجل
 والمؤنوس

وان كان لا يفرق

حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل على الظلة بضم الظا المجرى بالتأخر
 سا بيان وفي الحدادى لو كانت المرأة على الظلة ورجلها على الظلة
 ان كان يحاذى الرجل فيها شيئا يفسد صلوة ونقص في قساوى فافتحها
 ان المراءى قوله ان يحاذى الرجل عضوا منها هو قدمها لا غيرها فان كان
 غير قدمها بشئ من الرجل لا يجب فساد صلواته انتهى ولو فتحها ما اعتبر
 فافتحها اقرب فان اعتبر رخص في التقديم على الامام والتأخير عنه مفسح
 القدم فالان في المحاذى ايضا ان يكون كذلك والظاهر ان لا يعتبر
 الكعبه الساق فزاده ايضا هذا المذهب فلو كانت المرأة طوية فاستوى
 رأسها مع الرجل فحاذى السجود وقدمها خلف قدم الرجل فالقيام بالقيام
 المحاذاة على هذا القول وبالجملة ان كان ثمة منع المحاذاة وجوباً خبير
 النساء على ما ذكره فوجب هذا القول ظاهر فيلزم منه فساد صلوة الرجل
 اذا كانت المرأة في صف مقدم على الرجل وان لم يوجد المحاذاة وان كان
 لهم تشوش صلوة الرجل بناء على النظر بشبهة فوجب القول الاخر وهو
 منع محاذاة عضو لا على التبعين يكون ظاهراً وموقفاً لظواهر كون المرأة
 مشتهة هذا القول **قوله** الا صلواتها يغفر ان لم ينو امامتها لا يفسد الاصل
 ولا يفسد صلوة محاذيها لعدم الاشتراك في الصلوة **قوله** وتحتهم قدمهم
 شاء او طربى انهم شاء او طربى بحيث اذا فرض خطا مستقيم في
 موضع قدمي الخط المجانب او ظهر ثقل النساء او الطربى قدم ذلك الخط
قوله بالنسبة على وقوف المجدد الرخوف جمع رخف وهو يفتح الراء المهملة
 معروف **قوله** يجرى فيه الجملة الجملة المنقضية ما يبالى بها بالانكسار
قوله وقد رايتم الاصفاف الى لا يمنع الاقتداء قد باس فيصف
 في القصر **قوله** قضاء وشاء الى قضاء واسع وفي بعض النسخ قضاء
 او شائع وفي قباوى قايضان على قول **قوله** لا يصح اقتداءه بمجدد
 اى اقتداءه بامام في المجدد فهو قيل ذكر المحل وارادة القول **قوله** او انما
 بعد الدائرية اى بان ادركه في الركعة الرابعة **قوله** لا بالمحاذاة اى لا

المحذية

اى لا يفسد صلوة المصلي بمحاذاة المرأة لعدم الاشتراك في الصلوة **قوله**
 حتى يعم من التاميم كالتأذين الا انه في كسالة من التقييد لم يجد
قوله غير مانع للنساء في النهاية انما يجوز البناء في الاضداد الى رتبة من يرمونه
 الموجبة للوضوء ومن الغسل **قوله** كما سيظهر بعد بحجته بقوله وما فعله
 مانع البناء اتخذ العمد **قوله** يستحق خبر لقوله امام وكيف لا يختلف
 ان يخرج بثوب الى الحرب فان كانت اللطيفة لم يعلم كم صلى الامام فان كان
 يشير بما يصح اذا كان قد بقي ركعة او باصبعين اذا كان البا ركعتين
 وسجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته ويسأله ويسجد السجدة السابعة
 وقبل رأسه وشمالاً وكذا في بعض حوائج الهداية ولكن الظاهر ان
 في سجدة التهويش الى الجبهة ايضا بعد اشارة الى قلبه **قوله** حتى جئت
 الامام فان كان معه رجل واحد كان اماماً نوى الامعة او لم ينو فقام
 مقام الامام او لم يتم قدمه الامام او لم يتقدمه على ما يجزى **قوله** فقد صلوة
 القوم وقوم الامام **قوله** كذا في الكفاة ذكره في آخر الكتاب كذا فيما نقل عنه
قوله ياتى من يهود بالاحديداً بالفاء رسته كوز بشت شدة يجمع انه
 رعت الزعانف الدم الذي يخرج من الانف بياضه وعنه يعرف بان نصيب
 ينصر **قوله** فيستطع عنه الظن اعطين ترك كذا **قوله** من المجدد اى اذا
 كان في المجدد **قوله** وينبى ابقى على ما مضى اى بينه ما بينه على ما اذكى **قوله**
 او يعود الى مكانه فان قلت متى عاد الى المجدد ينبغي ان يفسد صلواته
 شئ من غير ضرورة قلت الحنفية وان وجد حقيقة الا انه لم يوجد كما
 لان حرمة الصلوة تتجمل الا كما كان مكان واحد بوليد ان من صلى على
 الدابة وتلاية السجدة مرارا والدابة سير يكفيه سجدة واحدة
قوله فيختار ايا شاء فان قلت التقدمة حكم الاذى والاذى ديناً
 كالذي خلف الامام وان كان بينه وبينه امامه ما يمنع الاقتداء من طريق
 او حيل لا يجوز صلوة الاذى فينبغي ان لا يجوز ان يصلي في موضع
 قلت هو كالاذى وكلم الامام قد خرج من حرمة الصلوة فلا يراه ح

لمحذية في الصلوة

ترتيب التمام بينه وبين الامم قد خرج من الصلوة **قوله** والادوي وان لم يصرغ
 امامه عاد اليه ولو سقط في موضع وضوءه فقد صلى الا ان يكون موضع
 وضوءه مما يجوز فيه الاقدار ثم اذا عاد قبل فراغ الامم فانه ينبغي له
 ان يستغل اول اقباضه وتسبقة الامم في حال شغلها بالقبض
 بغير قراءة لا تراهي ولو لم يستغل وتا بعد اوله ثم قضى تسبقة بعد
 الامم كما في ترتيب بيع افعال الصلوة ليس فيه عيب **قوله** وان
 لم يسبقه مضطرب على قنبره تسبقة **قوله** فانه منتهى بغيره من الانباء
 اعم لم يناف **قوله** ولكنه يقطع في ادائه وهو جليل الشبهة **قوله** والكل
 في معناه اعم من التمام **قوله** وكذا التمام اعم من الكلام المرجح في المسجد
قوله بان نام في صلوة فوثقا لا ينعق وضوءه لا يقال هذا قيدا لا محالة اليه
 فانه اذا نام نوما ينعق وضوءه فالمبطل للبناء وهو الاحتلام ايضا لان
 النوم من غير جدي لا يكون مبطلا للبناء مطلقا لانا نسق نعم الا انه اذا نام
 بنوم ينعق وضوءه يوجب ان يبطل ليس الاحتلام فقط بل يقارن به
 النوم فلو مضى هذا فالنوم لا ينعق وضوءه حتى يظهر استقلاله في الصلاة
قوله اصابعه يركب كثير هذا اذا لم يكن له ثوب اخر وان كان الثوب هذا
 الثوب وسرعورة بالثوب الاخر وضوءه على صلوة كذا في اللذان
قوله وسيلان الشقة وانما كان سيلان الشقة بانما دون سيلان
 سيلان الرعاف لان سيلان الشقة يند في جفلة الرعاف فلا يكون في
 مضطرب او دوو بر النقص ومنه يصل عليه ما حوله وانما القيمة فلا تها في
 معناه الكلام بل اعم من الكلام عند المناجاة ولهذا ينعق وضوءه
قوله اذ في ركعتين مع الحدث اي مع الحدث والمنتهى الا انه ترك الظهور
 من المشق الا في قنبره لظهور فساد الصلوة الخ ولو قال قنبره ما
 لظهور فساد الطلب والشراء بالتكلم لكان اتم وفي المرغبات ان
 يستقي من البر ويصعد اذا لم يكن عنده ما اخر وقيل ان كثر لا ينبغي
 مع الاحتفاء من البئر لا يقال يوقى قنبره كذا في ما قالوا وان حل

فصل في

انما هو من جنس الضيق
 وفتح ان في الضيق
 وانما هو من جنس الضيق

البناء الى الموضع صلوة ان كان حله بيد واحد جاز البناء ولو ملأه الا
 وحده بيد لا ينبغي له تصريح في ان الفعل الكثير مبطل للبناء ولو تأنق الفرق
 بينهما ظاهر فان احتفاء عند عدم ما اخر فعل لا بد منه بجلاء حل البناء
 باليدتين فقدر **قوله** اذا كان نائما كانه كان تامة اي اذا وجد في
 المجلس نائما **قوله** كالحق او الجبانة غير انهم على ما رواه آيت والدار
 الصغيرة فالنكاح بينهما في حكم المسجد ثم ان كونه لم يخرج من المسجد وما في حكمه
 شرط في منع اتمام الصلوة اذا كان رجوعه من الصلوة على سبيل الاستقبال
 اما اذا كان على سبيل الرضخ كمن ظهر اذ امتنع الصلوة بغير وضوء
 فانه يخرج ثم يتيقن انه على وضوء فانه فسدت صلوة وان لم يخرج من المسجد
قوله انما في الصلوة المتروكة الماء **قوله** ولهذا غيرت تلك الجارية ولو قال قد
 راه المتروكة المقدية بالمسح كما انما من ان الاعتبار بها ايضا للعدا
 لا الروية فقط **قوله** وكان الشاخص فيه اغترص في الربيع لو كان المتروك
 وضوءه خلف ستر فقرأ الحمد لم يفسد لكنه ليس بجرا الاغتراف ان كان عليه ثوبا
 بنى على تركه لتمام المعنى في قوله وفيه بالمسح في قوله ونزع المكاح
 خفة يعمل بغير كاهنهم لم يزلوا العمل القليل بقوله الصنع المستقل والة
 فالقيل والكثر سواء في كونه لربا بوثقا بالقصد والاختيار **قوله** فان
 اخر صلوة قوي لا يمكن الاداء بلا ايماء **قوله** وخول وقت العمة في الجملة
 قيل في الجملة انما في فان تكلم في الظهور ايضا كذلك على ما نقل من المعاني
 ثم ان هذه المسئلة بنيت على ما روي في الحاشية روح ان الخروج والاداء
 عند وقوع ظن الشيء مثله ما هي بذهبها حتى يتبين لكلا بينهما وانما اقباس
 القوم بعد ما قد قد الشاهد الى ان يصير ظن الشيء مثليه فبعيد
 لا يكتفي بعد **قوله** لا يمكن الا تمام بالوتدلة لان المتأخر لا يواحد
 في حق الامم لا في حق اللقم **قوله** اخذوه رعا في كذا في التمام ثم قنبره
 وبني اي لو اخذوه رعا في كذا في التمام ثم قنبره وبني اي لا يلزم منه
 التأخير للمنافع للبناء **قوله** باب ما يفسد الصلوة **قوله** ورواه لم يصدق في

بغيره من

انما هو من جنس الضيق
 وفتح ان في الضيق
 وانما هو من جنس الضيق

الحادى لو اشارة برؤس السلام برأسه او بيد او باصبعه فتد
 صلوة ولو طلب منه شئى فادى برأسه او بيده فان صلوة لا تسند
 قال الحق لا بأس ان يتكلم مع المحيط ويحيط برأسه ويكسر السلام على
 القارى والمحيط والمالئ على الدول والفايط انتهى **قوله** او يسا
 او قليلا او كثيرا المترك كلمة او قليل قليلا وكثيرا كثيرا اظهر فان
 القليل لا يضرب فى باقى الاعمال فاما الكلام حيث يضرب فيه القليل
 والكثير قلنا لان المحي لا يخلو عن تركه فلو كان القليل مكررا على نفسه
 لزوم الخروج من الكلام فان قيل قال النبي دم رفع عن امي الخطا
 قلنا ذلك في حكم لو لم لا في جميع الحكم **قوله** تسند في احدى الوجع
 وذكر الجنة والنار **قوله** انما مضى فغزوني التفرز بالرائى المحي
 القوية **قوله** التحين الصفا وفي البسوط اذا لم يكن مضطرا في التفرغ
 الا انه يتنحى لاصلاح الرامة فانه يصير المرأة اليرى ان
 المختل للبا لا يتطع الصلوة وانما تسند ان لا تنافى بين صفة التكلم
 فانه التفرغ للتحين الصفا غير التفرغ لاصلاح الرامة فقدر
 يقطع عندها **قوله** الى حيفة ومحمد حمها الله **قوله** وسارها
قوله وسارها محروا وسلفا على قوله سوء ولا يرمى فيه خلاف
 ووجه انه ثناء بصيغة فلا يتغير بغيره والعزيمة عقد القلب على ما
 انت فاعلم انه لو سمع ذكر الشيطان قال المصلي لعنة الله تسند
 الى يوسف انها لا تسند ولو قرأ الامام اية رحمة او اية عذاب قال
 المصلي صلتا قد ساء ولا تسند صلوة **قوله** وان فتح على اناسه لا
 لا تسند وانما جاز الفتح على امامه لانه التفرغ لم قرأ في الصلوة
 سورة المؤمنين فتركها فلهما فلما فتح قال المكي فيكم انتم كعب
 قالوا لا فلا صلوة فتحت على قال فلهما فلما فتحت فلهما فتحت لا
 لا يثبتكم ولا يكون لا صلاح صلوة الامام فيكون في اعمالها **قوله**
 وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله وفي فتاوى بعض الحكماء انما يجب

في قوله
 في قوله
 في قوله

اذ اقول ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينقل الى اية اخرى صح في
 عليه فلو بعضهم تسند صلوة اذ اخذ بقوله وقال بعضهم لا تسند
 في لا تسند صلوة الفتح ولا صلوة الامام انتهى ويذكر هذا بما قالوا
 في الانتقال الى اية اخرى تسند صلوة الفتح و صلوة الامام لم يخدم
 لوجه والتعليق من غير ضرورة الا انه يقال في توقف الامام وان لم يركب
 نوع من هذه الجملتين فليس هذا مما لا تنقل الى اية اخرى **قوله** وكل عذر
 في الحد او رفع المصلي عن مكانه وضعه غير ان يحركه من القبلة لا
 صلوة وان وضعه على دابة تسند وفيه ايضا اذا مضى خطوه وسكن
 ثم خطى وسكن لا تسند وان كان متابعا تسند لا تفلح عطف على
 ان الملبور في مثل هذه المصطفى اما العطف على المصطفى عليه لا وكثير
 اصلا واما العطف على اقربهما ولا يخفى ان العطف عليه لا ولا يحسن **قوله**
 عذر والاد قرينة وكل عذر كثير فتأمل **قوله** موضع صلوة في القبر اريد
 بقوله في القبر لا في حكم المسجون **قوله** وعنه اي لعب العف والعب
 منها من باب طهر الا انه المتكلم من نسخة المسجون في العف وكسر
 العين في القبر **قوله** على هامة الهامة بتخفيف الهم يعني الرأس **قوله**
 ليس يترك في يجمع الشعر ويلتصق ببعضه بعض **قوله** لا في تركه
 التقوى ويقع ان يقع على كراهة الاقواء ايضا **قوله** بلو عذر يحتمل
 ان يكون قيد الجمع وان يكون قيد القوله وترجمه لقرينه وكثرة وقوعه
 والاختصاص المرد في قوله في القبر على الترتيب **قوله** يا ابا ذر وم اوفى
 وانما في يا ابا ذر والة فذكر في هذا كتاب مخالف لمذهب القليلين
 فكان ما ذكره الشارح حاصلا من تلخيص القليلين ما قاله ان الماء لا ينجس
 او فذكر يحتاج الى ترجيح فذكر **قوله** لا قياس في الخارج وسجوده فيه
 اعاد يكون هذا الجواب **قوله** وكذا عكس في الاصح وفي الفتاوى والمانية
 يكون ان يكون الامام في مكان غير القوم وعلى العكس يكون كذا في النوادر
 وعليه عامة المشايخ **قوله** ولان فيه اذراء بالامام الا ذراعه انتفا

في قوله
 في قوله
 في قوله

جميع الاوصاف **قوله** حاسر رأسه الحرة الجاء والمهله الكشف **قوله** او الوجه منصوبا
 معطوف على الاوصاف في ثياب البدلة البنية بكسر الباء وما يتبعه من
 الثياب قبل هذا اذا كان له ثوب اخر وان لم يكن فلا يكون واعترض عليه
 بانرا اذا لم يكن له ثوب اخر لا يكون ثوب اخر ثياب البدلة فلا يحتاج
 الى ذكره انتهى وانت تعلم بان ما ذكره بناء على تعريف ثياب البدلة
 بما ليس في البيت للعزل ولا يذهب به الى الكبار اي لا يلبس ان
 يذهب به فان هذا اعم من ان يكون له ثوب اخر او لم يكن **قوله** يصلي
 معطوف على قوله **قوله** لا نه اصابته ويحتمل للصلوة وشه لا يردية
 انه يكون اذا كان طهرا ايضا وقيل لا يكون الصلوة ولكن كونه في
 البيت لانه تزيين مكان الصلوة عما يمنع وهو الملازمة مستحب وان
 خبير بان هذا للتعامل لا يكون تحت القدم ايضا فيكونه من حيث كان
 في البيت ايضا ولعلك اذا كان في ترك هذا وتجنب كراهة يلزم منه
 كراهة الصلوة في بيت فيه صورة مطلقا لان الصلوة في بيت يكون
 الملازمة فيه اولى واحتمل فيه بلام **قوله** لا ادى لو يكون تزيينه
 بالحق ومن الناس من كرهه لا سيما الذي صلى امر عليه ولم كان مستغفرا
 جريدا الفطر وكان يكفاه المطرحة كان النبي وم يهين فياء وطهرا
 واما عندنا فلا بأس بذلك لان العباس رضي عنه اول من زين الجوه
 للراي وعمر رضي زاد في سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينه في خلق
 ولون في تزيينه وغت للناس في الخيلوس فيه لا انتظار الصلوة كذا في
 الخلاص **قوله** اما القفا فان امكنه الخ الشرايع جرائه وهو قوله فتر
 الرأس الى اخره جواب **قوله** معقود حال من ضمير العامة **قوله** لا
 لا يكون حالك التكوين بالقارحة دستار يجحد **قوله** لو ليس شقة
 الخ الشقة بضم الشين وتشديد الفاء في القارحة بضم القاف **باب**
الوقر والواظ وقدر الفرق بينهما في اول كتاب القهار **قوله** وجب
 الغزاة في الجميع احتياطا لانه فيه احوال التقلية والغزاة فرض في كل

ان
 ينفي

كراهة في الغزاة فيجب احتياطا **قوله** وفي الثالثة تراه من احد لا يقا
 بينه وبين **قوله** في السابق لا يفصل بين الركعتين بسورة او بين اثنين
 توافع لا توافع هو بالنظر في التفعيل او هو مخصوص بالقران ايضا
 التقلية والوتر ليس منهما على ما ذكر في الكتاب **قوله** وتخرج لك الخ
 بالخاء المعجمة والعين المهملة الخضع والذكر كذا في القحط **قوله** و
 وتغسل بالخاء والذال المهملة بجمعة الشعة وبابه ضرب **قوله** والكسر
 اخرج فيمكنه النهض للصيرون مثل اجنب **قوله** وقيل بتعريفهم
 او رد لفظ قل مع ان الخطا بالسابقة قد كفا اقتداء بالنظم الشريف
 الى ان فارق الدنيا اي اتقبل منها **قوله** والترجيع بفتح الراوي فانه
 ابن مسعود اقدم من اسن صحتها **قوله** فانه حافظ لخطر الجاء والمهله وا
 والطاء المعجمة المنح وهو هنا نسخ بلاموت فتوت **قوله** شريك كذا
 اي شريك الذي يقره الدماء **قوله** من تركها فساد الصلوة اي ترك
 المتابعة **قوله** شرع في قيامه احوال الفوا قال القاضي الامام ابو زيد الغفل
 شرع جبر نقصان ثلثي في الفرض لان البعد وان علت رتبة كجلا
 على التفسير حتى ان احد الوقور ان يصل الفرض من غير تعصير لا يلزم
 على ترك الشئ **قوله** سق اى سنة مؤكدة قدم سنة الفرضها
 قرينة من الاجابة على قيل يخشى على جاحدها الكفر قال النبي في
 ركعة الفجر جاحدها من الغنيا وانها وما يدرك على ركعة قد ج
 ما روى عن عائشة رضيها ان الصلوة فرضت في الوصل ركعتين فقلنا
 قدم النبي المعتبرة من المكل صلوة شلها غير المغرب فانها وثرانها
 لان هذا الحديث يدرك على ان ركعة الفجر نازلان منزلة الشفع الاخير
 من الفرض الرباعي فتدبر وعمر بن الخطاب قال اذا خشى ان يفوت الو
 الركعتان من الفرض ان يصل ركعتي السنة فانه يصلها ان ادرك لواما
 في الشهد عند بلح وابد يدين رصها انه ولا يتركها كذا في الخلاص
 وبالكسر يخرج وهذا يدل على ان الترة في الاربع بتسليمة واحدة

ان
 ينفي

سورة حميد

الخطر وكذا المله

فربما من احوال السوا

في انفسه سنة الفجر

أكثر فضيلة على ما هو المختار عند ابي حنيفة **قوله** لا تها أن كها على ترك
 والاحتياط مع **قوله** طول التسليم اولى بكثرة التكرار والركعة بطريق
 افضل من اربع ركعات بلا طهر **قوله** ومن تحية المسجد اذا كان نائما
 عن المسجد اذا كان جارا المسجد لا يصليها كما لا يسن له ان يصلي ركعة طهر
 القديم وقيل بعضهم لا تسن تحية عنها كذا في الحواشي **قوله** واذا كان
 ينجسها في ثيابة الغرض في تحية المسجد مطلقا في كل حال فان ما اورد في
 الحديث ما اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا للركعة ولا يجزئ ان يحصى
 التحية بالصلوة المفروضة انما يتصور اذا اقيمت حين السجود فان
 في سائر الاوقات ما يصلي عقب السجود البتة غالبا ونسلا المستد في
 الحاد في ايضاً لذلك فان شئت فراجع **قوله** واجزئ الاولين خير من
 لقوله يعني ان العزاة **قوله** فيجب القضاء بالافساد تنجز على كل من
 التفرأى يجب القضاء بالافساد سواء فسد بعد او غيره كالمستمر
 المارة وما اشبهه وكالمارة اذا كانت في النقص يجب القضاء بمثلها **قوله**
 وقيل ركعة معطوف على قوله فسد ركعتين لو نقصت في سائر التحية في
 بادر بوجوه التسوية وهو ان السجود كما شرع ركعتين شرع اربعاً ايضاً
 فلو تركت القعدة وقام الى الثلث استكمل ان يجعل كل صلوة واحدة
 وفي الواحدة من ذوات الاربعة لم يفرق في القعدة الا في **قوله** ويتفضل
 قاعداً في النهاية والسجدة الرواتب نوافل فيجب ان يصليها قاعداً
 مع القعدة على القيام واختلاف في كيفية القعود وقيل يتعد كيف شاء
 والمختار ان يتعد كما في الشاهد **قوله** ويتقرا كتاباً في السجدة اذا صلى
 على منبر قائم يجوز ولو صلى على رجل قائم لا يسير جاز ولو شابه
 للمؤمن العبدان وفي الوجه انما صلى الغرض في سجد على دابة وور
 وركن تحت المجلد حشبه حتى صار قرار المجلد عليها فانه يجوز **قوله** والمؤذن
 وما شرع فيه الى آخره ولو نذر صلوة ولم يقبلها او قاعداً المأذون
 قال بعضهم هو الحيار وقال بعضهم يلزم قائماً **قوله** لانها لا تكون غيرها

غيرها اكثر من التها تفضل التسليم انما يكيد **قوله** لا يكمل ما وجب
 حاز من سجود في ركعة **قوله** حاز التحية الفضيلتين بالجملة والمهملتين بالجزء
 المجزئة بضم اي ختم الى نفسه اكل الفضيلتين **قوله** لا تارة المتوارف بفتح
 الواو واللام فيجعل المحصر **قوله** ان يكرر الصلاة في الركعة الواحدة ولا يفتاد
 الواحدة عليه **قوله** لا قيام رمضان اقل من اربع ركعات **قوله** فيجعل النوافل
 بالمارس في يكمل ركعة وعشرون ركعة والمارس بها كقراءة **باب** في ركعة
 ولتقصوة بالجملة من ركعة الواحدة وهو معطوف على قوله ان التسليم كمال
 كما انما ايضا معطوف على قوله ان الاصل في **قوله** فاعلم ان شرع في هذا
 بيان لمعهم الشارع فيها وشارته الى ان تقوم الاصل في هذا الشرع
قوله ونها على القطع من الاصل اي السجدة ما غنة للقطع الكاين لا كما
 ان لم يسجد ركعة الاولى ولو قطعتها وان سجد ركعة الثانية وفي غير الرابعة
 وفيه ان بعد السجدة ختم اليها ركعة اخرى كما ان اخص وابس **قوله** وان
 فاستغنى عنه الركعة الاولى ونحوه بوجوه اخرى انما يتوفر الركعتان في
 الغرض ويدرك لتمام في الشاهد انه يصلي السجدة عند الجمع والى
 وجهها الله على ما مر **قوله** غداة ليلة القدر بين المغربين في ركعة
 فيركب ما وراه اي ما وراه قضاء الفريضة الاصل وهو عدم القضاء **قوله**
 ووجهه انما يبين ان الاصل ايضاً لو بحث لوقع مع القعدة ولم
 يوجد **قوله** الا اذا ضاع الوقت الظاهر ان المالمع المالمع ايضاً
 كذلك اي ترك السنة اذا ضاع الوقت **قوله** فاستغنى عنه الركعة وفيه خلاف
 لو نزلت ركعة الركوع قيام حكم ولا بأس في تركه مع القيام الحقيقي
 بالقيام للكنى **باب** قضاء النوافل ولا ترتيب بين الغرضين
 من نية دليل لما بين في الظاهر من ان الشخص فيمكنه الغرض الذي عليه
 عليه ستة احدى الغايات الاولى والبواقي التي هي صلواتها بعد
 اذ ان الستة من تلك الغايات كانت في وقتها الى ان يصير الغايات
 التي يجب قضاؤها حاشية والاخيرة التي في وقتها الا ان يجب عاقبتها

ظاهر
 ظاهر
 نوافل
 منه

لا تسن في ركعة

لا تقصوها فاقصصها الشك يصير تلك الخامسة ايضا قضاء فيصير فوجع
شأفلا يردون قول ان ادى سادسا ليس في محله فانه بلا ضلة الخامسة
والخمس بعدها يكفر سابقا لا سادسا او تسعة السادسة باعتبار الوجع وال
والاداء لا باعتبار ما عليه من الوجع والقضاء **قوله** في كل اى كجيلة
لا علاوة وفي المحصلة ان عدم وجوب الاداء عنه اذا لم يعلم من وفاته
وجوب الترتيب وقضاء صلواته بوجوه اما اذا علم فعليه اعادة الكركرة
لأن العبد يكلف ما عنده **قوله** وان يفتق معلقا على قوله ان يفتق لانه
عبد هذا **قوله** ويقتى قليلا معلقا على ان يفتق **قوله** لم يفتق الحرام جازي لما
احتل **قوله** الوجوب بين انفسها اى بين الصلوة لنفس **قوله** وبوجاهة
اى بين الوقيت الاخر **قوله** وعبدته بنسب من اكثر من يوم وليله هكذا
في بعض النسخ وفي بعض اخر وعبدته بنسب من هو الصحيح هو ما على ما جازي في
باب صلوة المريض وكذا في مواضع اخرى ايضا **قوله** لانه الترتيب لا يفتق
صلوة مستقلة يعني لو لم يكن صلوة مستقلة لما فرض الترتيب بينها **قوله**
يقضى العترة ايضا الوقيت لانه ان اظهر لانه الكلام في عدم خروج وقت
قوله وهو ذكر الظهور لانه الكلام في عدم وجوب قضائه او جازي به
عليه ما ذكر في المذاهب ان جواز العترة يجوز على ما اذا كان باطلا
لو تم صلواتها وعنده ان لم يبق عليه فائتة فصار كالتاسي **قوله** لانه محتمل
لأن الشافعي لا يرى الترتيب **قوله** نعم الا انظر عليه كما في باب شروط الصلوة
في نية اخر الظاهر **قوله** يفتق القضاء اى لا يجزى في الاداء **باب صلوة**
المريض لانه الا ما عاين مقامه اى مقام الكركرة والنجس **قوله** يوجب ان لم
يقدر على الكركرة والنجس **قوله** او مستغنيا ان لم يقدر على النجس **قوله**
فذلك على ان الكركرة معتبرة في كل وقت يستلزم الكركرة **قوله** عليه واه
ابن جهمان الجوزي في تليد الامام محمد بن حسن **قوله** لانه تعاقبه اهل النجوم
فقد بان يوم من يوم الزيادة يجوز من الساعة الخمسة ولو اعتبر ما عاين
اهل النجوم لم يوجد الزيادة في اربعة وعشرين جزءا من يوم وليله **باب**

باب الصلوة على الماء هو خارج عن مقامه العترة بضم العين
جمع عام مضاف الى ما بقده والتعريف في مقامه راجع الى المسألة **قوله** وبني
العتبة اذا سترها ركبها لا يجزى العترة لا المتطوع فيها ثلثة احوال
الوقت والتسليم والتسليم في الوتر والاكثار اذا لم يقدر على الاكثار
وفي الثالث لا يجوز لكنه يجال بالمرءة من المتطوعة اذا صلى على غير قائم
لو سبر لا يجوز لو صلى على كمال قائم لو سبر جاز ولو سبر الجوز العترة
فعلك بالاكثار في الوتر **قوله** او دابة جرح بفتح الجرح والماء والماء
بالسرا سب سرس **قوله** وعندها كمال من اى لا يتركها ولا يترك
بالن بالصلوة في الثانية عند الافتتاح وفي الصلوة على الف الترتيب
متعلقا بتوجه **قوله** لانه ونشر فيه تأمر فان متطوعة الف والتسليم في كل
جزء من التسليم خصوصا في كل الف وفيما نحن فيه ليس كذلك فان فيها
مشتراك بينهما **قوله** لانه الغالب الجرح واسودا والعين اى الدور ولو
العين بهذا المعنى غير ظاهر اذ لم يوجد في اصول اللغة كذلك **باب**
المسافر جمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكره مسافرا او قارئا في الصلاة
نظر في المسافر اذ اجازة ثلثة بيوت من قصر يفتق ان يسأل قضا وبسبب
مصر فلا بد من قرينة الاستغناء غير صفة بلح حتى يحصل الحذف لانه لا يتصور
لفظ الجرح في الفاظ العترة فانه اذا سبر عترة احد ايام جميعها فيها ايضا
جميع بيوت مقامه فيتم الكلام ويحصل المرام **قوله** والجبل لا يليق به الخ
فان قيل في الجبل المعنى سبر الا اوسيو الرطبة لانه في الجبل
يكفر السبر ابطا وفي الشهر في كل من السهل والجبل التسليم لا يليق بهما
فلم يخص به قلنا لان في الجبل مواضع صعبة يجتليح الى السائق والو
هذا كله يفتق في التسليم بجلا السهل في كل **قوله** ولكن القيا في اوقات
الاستراحة تركها في كل القيا في بعض الاستراحة تأمل فان الاستراحة والو
مختلفة قد يجتليح في بعض الزمان الى السبر بالقل خصوصا في الجوار والمغارة
الخارجة فلو تركها وعدها بمحض الاستراحة غير سديد وما ايدى

عمران

فيما قل من ان في الحاشية انما ذكر الايام والليالي في المسافر ولو قيل في كل
 يوم وليلة الايام يسير بالايتام ويسترجع بالليالي وبعد اكتب في
 الشرح اطلع على هذا انتهى فليس بذلك فان مقتضى ان سير المسافر في
 كل يوم وليلة يكفر مرة يسير بالايتام ويسترجع بالليالي وبالكلية
 وبالحكمة من هذه الآية انك تراه في المسافر انما ليلا او نهارا لا يتخصص
 بالليل **قوله** فانها وتر النهار اي صلوة المغرب في اخر النهار ثم ان ما في هذا
 الحديث من الدلالة على اولية سنة الجهر في ركعتي شربان ركعتي الفجر
 الشفع الاخير من الفجر الرباعي على ما مر **قوله** ثم ثبت في الخبر واقررت
 في الاستدلال في وقت في السفر على اصل مشروعه وفي بعض النسخ واقررت
 في السفر **قوله** فان لم يسهل ثلثة ايام تنقضي بعد صحة نية الإقامة في المكان
 عند سيرها ثلثة ايام ولذا ساقل منها تنقضي **قوله** عطف على ضمير يقصر
 وجاز لوجود الفصل **قوله** من يبرأ ويصوف الورب بالانقياد ما لا بد من الصور
 بالمشاة **قوله** القهاة بضم الراء جمع الرائي **قوله** اذا كانوا في زحار الزحار
 بفتح الذاء تنقلا من الزحار **قوله** فانما قوم مغرقة الشين وسكون الفاء
 جمع ساكن صاحب وصحب **باب الجمعة** اي صلوة الجمعة **قوله** ولا
 بالشيء الى الشيء خالي عن الصاد لوقه والامر بالشيء خالي عن الصاد
 لا يكتفي الا بوجوبه كما ان اعم واشب **قوله** لو كان مطلقا جمع ساكن وصح
 المكلف وغيره **قوله** فجمع من التجمع وهو في الاصل للصلوة بالجمعة والكراد
 بينهما اقامة الجمع **قوله** حتى يراهم جعلوا لانهم غلوا يرفون بها جمع هذه
 الضمير اعتبارا بالجمع لان المراد الجنس من الضمير الجهر وفي سحره رخص على
 صاحب الشرط والمفتي يوم الجمعة وفتاى ان الشرط بضم اللام ونحو
 الزمان طائفة مخصوصة يتوابعون لا يجمعون لانفسهم غلوا يرفون بها
 اللفظة شرطية وشرطية بضم اللام وكذا الزمان فيها وما ذكره يعلم فيما قبل
 عند اتمه من حيث وضوح الزمان في الجملة بالضمين لم يرد لا بمعنى الغل
 ولو بمعنى الغل **قوله** الامير الى مصلحتي باسير الحاج **قوله** وشرط

الزحار

في فصل الجمعة

وشوط الصلوة كان الظاهر ان يقال وشرط صحتها ان يكون مناسبا للصلوة والشرط
 السابقة والفرقة **قوله** ولزم البدء بالهراي لم يكن له عادة للجمعة
 في وقتها **قوله** حق الوافق باب قصر لو كان بدل القاف ميم كان انسب
 بالياء على ما يخفى من المذاق وكان موافقا لما فعل عند عدم الامور
 قالوا خلق الله الى بل للصبر وجمع فيه جشم ولم يأذن للناس بالزخ
 لم يجز فعلى هذا يكفر قوله وان فتح باب قصر مسئلة مستداه **قوله** ظهر
 معذرة بالرفع قائم مقام فاعل كره **قوله** متعلق بقوله ظهر فليس
 يخفى **قوله** لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير مع الخطبة وفي الحدود ان
 لو سبقه لك بعد الشروع في الصلوة فتقدم رجلا من قد شهد الخطبة
 او لم يشهد جاز وان تكلم هذا المقدم بعد ما دخل في الصلوة فانه يشهد
 بهم للجمعة سواء كان شهد الخطبة او لم يشهد ولو كان الخطيب سجد بعد
 قبل الشروع في الصلوة فامر رجلا يصلي بهم ان كان المأمور سجد
 جاز وان لم يشهد لم يجز بخلافه والفرق ان في الاول قد انعقدت
 الصلوة فلا يحتاج الى الخطبة في حال بقائها ووهنا لم ينعقد فصارت اولا
 نفس فصل غير خطبة وهذا التخصيص يعلم قوله انما يجوز اذا كان ذلك
 مع الخطبة ليس على إطلاقه بل مخصوص بما اذا سبق الحدث قبل الشروع
 في الصلوة **قوله** يحق على كل من امكنه ان يملكه لوق الاعارة تملكه
 المتأخر من غير عوض **قوله** وان فعل جاز اي فعله يتوجب حيث جاز
 ان كان لا يملكه اذن من قبل سلكا على ما فهم من بقى كونه مقتضى قوله
 لوق للجمعة مع الخطبة كشي واحد عدم الجواز ما لم يحدث له عذر
باب العيد **قوله** ويقدم على صلوة الختان اي يقدم
 صلوة العيد على صلوة الختان **قوله** اغتفرهم عن المسئلة اي لا يجوز لهم
 الى الشئ والى ذلك يستلزم التوجه الى الاعطاء **قوله** فلا ضا للبيان بل
 التسمية الى في حديثين التفسيرين شئ موشى على ما يخفى **قوله** ولا تريد
 عليها اي على الثلث **قوله** بل لا تقبل مع البناء اي بناء الصلوة على ما مر

قالوا خلق الله الى بل للصبر وجمع فيه جشم ولم يأذن للناس بالزخ

وجواب في الزمان والصلوة والجمعة

قالوا خلق الله الى بل للصبر وجمع فيه جشم ولم يأذن للناس بالزخ

في باب تصديق الصلوة من قول وان بعد الحدث العذر **قوله** اول مرة او مرة اخرى
 اي امرأة او فتنة او ايام جماعة النساء اولام هو من اصل كثرى او منزه هو
 منهم بقرينة ما يقال من قوله وعلى مقتضى ما في الوقوف اول مرة لكن بعض
 هذه المجتاهين من قول جماعة من جهة قد يترى وان كان التفرج بين ركعتي
 على مجموع القيد من قول جماعة مستحبة وقوله على ما به من كونه
 خرج برجماعة النساء مستدركا فقام **قوله** ومنه يعلم حال الصلوة هو الذي
 اذكره الامام في الركعة الاولى ثم نام الخ على امر **باب صلاة الكسوف**
 بلا اذان ولا اقامة يؤمره القبر بقوله كالنفل **قوله** وعند الشافعي
 تمسكاً بحدث عايشة وابن عباس رضي الله عنهما والتوفيق بينهما
 تمسكاً ايتمت حديث نعا بن بشير وعبد الله بن عمر انه يجتنب الركعة
 التي بعد السلام اطال الركوع على قسبة الصلوة فرجع أهل الصلوة
 رؤسهم خلفاً منهم ثم رجع رأسه في خلفهم ورفعوا فلما نظر أهل الصلوة
 الولاة التي هم والركعة ان يرفع رأسه عاد والى الركوع وعاشية رجع
 عنها كانت في وقت النساء وابن عباس في صيف الجبان فتعلا على ما وقع
قوله كالخسوف ليس في خسوف القمر جماعة لا في خسوف القمر في اجتماع
 الشمس **باب صلاة المشقة** **قوله** لا جماعة فيه اي عند اذى والاعذار
 فيصل الامام بالناس ركعتين ويحير فيها **قوله** فان صلوا فإحدى جاز وكذا
 ثم اذا صلى عند احدى الصلوة والاعذار بعد الصلوة وعند الصلوة ثم الدعاء
 كذا في الحدادي **قوله** اي جبهة وهي التي لا شق في صدرها يليها العنق
 فجعل هو بمن فيها الايسر بان يجلس ما في جانب الظهر في جانب الصدر وما في
 جانب الصدر في جانب الظهر **قوله** لا يلازم الا عذر الا بلاء بالباء والموجدة
 الافاء **قوله** في ثياب خلق الخلق بالهاء المعجمة والفتحة بالياء رسي كهنه
قوله وامرعه المرقع بالفاء رسي جاءه يتوخر بستره **قوله** ناكس رؤسهم
 يقول نكس الشيء فأنكس اذا قلب على رأسه ولما رآه من خلف الرأس من
 الخسوف **باب صلاة الخوف** لم يجوزها اي صلاة الخوف مع الجماعة على

على الوجه المخصوص **قوله** وسبب الخوف وعند السبب مع احوال القضية
 على امر **قوله** ان كان العذر بغيره منهم بالباء بمعنى وفي بعض النسخ بالياء
 على صيغة الفعل في الاول بقرينة مقابلة وهو قوله وان كانوا بعد منهم
 الظاهر لا يرجع خبره كان في العذر **قوله** هكذا قال اي قال في غير النسخ
 ولم يقل في الربا **قوله** وكعة في الضلوة ولوقته في غير الربا في بدل الضلوة
 في غير الضلوة في ايضاً **باب الصلوة في الكعبة** **قوله** فتح فيها النفل وفاقا والحق
 خلا فالصلوة في هذا المذهب كذا واما الشافعي فيرى بان الصلوة في الكعبة
 فيها ونفلها فكان لفظ الشافعي يدل ما كذا وقع سهواً عن التماس في
 الاصل **قوله** منفرد او جماعة ولم تختلف وجوبهم فالصلى الا ان
 رداً على تاج الشريعة في قوله لا من ظهره الى وجهه لا من تقدم عليه قال
 صاحب البدائع سواء كان ظهره الى وجهه او كان جنبه اذا كان
 من الامام الى الخليفة الذي توجهوا اليه انتهى اي حاصله انه كان الاول لا يكون
 لا من تقدم عليه ليشمل صورة التقدم احدهما كما كان ظهره الى وجهه لا من
 كونه اقرب من الامام الى الخليفة الذي توجهوا اليه فاق صاحب البدائع
 صلوة من كان وجهه الى ظهر الامام وصلوة من كان جنبه الامام لا صلوة من كان
 اقرب الى الخليفة من الامام فان قيل فلم لم يذكر التوجه في الوجه وجهه ظهره
 الى وجهه الامام قلنا كونه من هو من قوله الا اذا كان اقرب الى الخليفة فان
 كان ظهره الى وجه الامام يكون اقرب الى الخليفة الذي توجهوا اليه بلا ريب
 وما قرره انه يعلم فساد ما قيل المنقول المذكور مما تأخر ونظر فارجاع خبر
 ظهره الى الامام وجهه الى التوجه بعيد والظاهر انه تفصل لقوله لا من تقدم
 عليه ليحصل العموم ويظهر وجهه الى تاج الشريعة وتفسير قوله
 فتح لا وجه لكسواء المذكور ولهم بغير كلمة الا في الكلام لكان في غاية الاستقامة
 ونهاية الاجسام كما ينبغي على وجهه لا فيهما انتهى فانه فاسد من وجهه امنا
 اما اوله فلو ان التفصيل المذكور يحصل ما بعد الاستثناء وما بعده فلو ان ذلك
 الاستثناء فغداً ولما تأنياً فلو ان قوله لم يكن كلمة الا في الكلام الخ بمعنى

قوله في غير النسخ
 اي قال في غير النسخ
 اي قال في غير النسخ

قوله في غير النسخ
 اي قال في غير النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطاهرين

على هذا الموضع القاسية كغير المجموع تفصيلاً تقدم نعم في قوله اذا كان
اقرب بجزء الايام الى المأظن من حرازة فان كلمة من لا تقع ان يكون صلة
لقرين تكون صلة له في قوله نعم ان راحة الله قريب من الجنين ولا تفصيلية
لاختصاصها بالفضل التفصيل فكان الاحسن ان يقول اذا كان اقرب من
الوام الى المأظن كما وقع في عبارة البدائع الا ان عبارة اقصرت عبارة
البدائع وهي قوله واما صلوة من كان متقدماً على الامام بان كان ظهره الى
وجه الامام وصلوة من كان مستقبلاً جهة الامام وهو اقرب الى المأظن فلا
يجوز فاذا ذكرنا انما يقع في الاول على ما ترى بينهما شيء وهو تقدم شيء
اما بان يكون احدهما اقرب الى الشيء بان يكون ظهر الاول الى وجه الثاني
احدهما اقرب الى الشيء الثاني من الآخر وهذا انما يتصوران في خارج
الكعبة واما في داخلها فلا يتصور الا ان كان الاقربية بالنسبة الى الشيء
انما يكون بعد لا تفصيل منه واما المأظن فليس يتعين للقبلة حقيقة من هو
اقرب اليه مستنداً على ما هو عليه وكان وجه اقتضائه من المشرق على قوله
لا من ظهره الوجه هذا قد مر والله اعلم **قوله** كذا لو تمخضوا لهذا
المسئلة لم يستطعوا لانه الصلوة مع كونه خارج الكعبة وغروا الكتاب
في الصلوة فيها **قوله** كوقوفه في المراكب جرات هذا كلمة ظاهر لكن يتوهم
في انه اذا كان متقدماً في البيت الشريف هل يكون من قام في المراكب او لا
على ما ترى في باب ما يسند الصلوة وما يكون فيها **قوله** لا نرى في تعظيمها اي لا
الصلوة فوقها في تعظيمها وانما لم يقل لانها مع انه هو الكاهن لان المأظن
للتعظيم الصلوة وفعالها لا نفس الصلوة واما ارادة المفسر المصنف في الصلوة
فغير متبادرة **باب سجود التوبة والتكبير** يجب اي السجود وبرو عليه
ان هذا يشعر بان يكون فاعل يجب فيه مستتراً راجعاً الى السجود وقوله
فيما ليس في سجودتان فاعل يجب فيه مستتراً فاعله اسم ظاهر فاعله
في ابتداء تحريك يجب فيهما على يجب ويكفر ان يتاخر بادر الى نفسه
في الشرح ليعين من لا يحسن الخلف في هذه في قول ان يتاخر اختلف في

هذا الموضع القاسية كغير المجموع تفصيلاً تقدم نعم في قوله اذا كان اقرب بجزء الايام الى المأظن من حرازة فان كلمة من لا تقع ان يكون صلة لقرين تكون صلة له في قوله نعم ان راحة الله قريب من الجنين ولا تفصيلية لاختصاصها بالفضل التفصيل فكان الاحسن ان يقول اذا كان اقرب من الوام الى المأظن كما وقع في عبارة البدائع الا ان عبارة اقصرت عبارة البدائع وهي قوله واما صلوة من كان متقدماً على الامام بان كان ظهره الى وجه الامام وصلوة من كان مستقبلاً جهة الامام وهو اقرب الى المأظن فلا يجوز فاذا ذكرنا انما يقع في الاول على ما ترى بينهما شيء وهو تقدم شيء اما بان يكون احدهما اقرب الى الشيء بان يكون ظهر الاول الى وجه الثاني احدهما اقرب الى الشيء الثاني من الآخر وهذا انما يتصوران في خارج الكعبة واما في داخلها فلا يتصور الا ان كان الاقربية بالنسبة الى الشيء انما يكون بعد لا تفصيل منه واما المأظن فليس يتعين للقبلة حقيقة من هو اقرب اليه مستنداً على ما هو عليه وكان وجه اقتضائه من المشرق على قوله لا من ظهره الوجه هذا قد مر والله اعلم قوله كذا لو تمخضوا لهذا المسئلة لم يستطعوا لانه الصلوة مع كونه خارج الكعبة وغروا الكتاب في الصلوة فيها قوله كوقوفه في المراكب جرات هذا كلمة ظاهر لكن يتوهم في انه اذا كان متقدماً في البيت الشريف هل يكون من قام في المراكب او لا على ما ترى في باب ما يسند الصلوة وما يكون فيها قوله لا نرى في تعظيمها اي لا الصلوة فوقها في تعظيمها وانما لم يقل لانها مع انه هو الكاهن لان المأظن للتعظيم الصلوة وفعالها لا نفس الصلوة واما ارادة المفسر المصنف في الصلوة فغير متبادرة باب سجود التوبة والتكبير يجب اي السجود وبرو عليه ان هذا يشعر بان يكون فاعل يجب فيه مستتراً راجعاً الى السجود وقوله فيما ليس في سجودتان فاعل يجب فيه مستتراً فاعله اسم ظاهر فاعله في ابتداء تحريك يجب فيهما على يجب ويكفر ان يتاخر بادر الى نفسه في الشرح ليعين من لا يحسن الخلف في هذه في قول ان يتاخر اختلف في

هذا الموضع القاسية كغير المجموع تفصيلاً تقدم نعم في قوله اذا كان اقرب بجزء الايام الى المأظن من حرازة فان كلمة من لا تقع ان يكون صلة لقرين تكون صلة له في قوله نعم ان راحة الله قريب من الجنين ولا تفصيلية لاختصاصها بالفضل التفصيل فكان الاحسن ان يقول اذا كان اقرب من الوام الى المأظن كما وقع في عبارة البدائع الا ان عبارة اقصرت عبارة البدائع وهي قوله واما صلوة من كان متقدماً على الامام بان كان ظهره الى وجه الامام وصلوة من كان مستقبلاً جهة الامام وهو اقرب الى المأظن فلا يجوز فاذا ذكرنا انما يقع في الاول على ما ترى بينهما شيء وهو تقدم شيء اما بان يكون احدهما اقرب الى الشيء بان يكون ظهر الاول الى وجه الثاني احدهما اقرب الى الشيء الثاني من الآخر وهذا انما يتصوران في خارج الكعبة واما في داخلها فلا يتصور الا ان كان الاقربية بالنسبة الى الشيء انما يكون بعد لا تفصيل منه واما المأظن فليس يتعين للقبلة حقيقة من هو اقرب اليه مستنداً على ما هو عليه وكان وجه اقتضائه من المشرق على قوله لا من ظهره الوجه هذا قد مر والله اعلم قوله كذا لو تمخضوا لهذا المسئلة لم يستطعوا لانه الصلوة مع كونه خارج الكعبة وغروا الكتاب في الصلوة فيها قوله كوقوفه في المراكب جرات هذا كلمة ظاهر لكن يتوهم في انه اذا كان متقدماً في البيت الشريف هل يكون من قام في المراكب او لا على ما ترى في باب ما يسند الصلوة وما يكون فيها قوله لا نرى في تعظيمها اي لا الصلوة فوقها في تعظيمها وانما لم يقل لانها مع انه هو الكاهن لان المأظن للتعظيم الصلوة وفعالها لا نفس الصلوة واما ارادة المفسر المصنف في الصلوة فغير متبادرة باب سجود التوبة والتكبير يجب اي السجود وبرو عليه ان هذا يشعر بان يكون فاعل يجب فيه مستتراً راجعاً الى السجود وقوله فيما ليس في سجودتان فاعل يجب فيه مستتراً فاعله اسم ظاهر فاعله في ابتداء تحريك يجب فيهما على يجب ويكفر ان يتاخر بادر الى نفسه في الشرح ليعين من لا يحسن الخلف في هذه في قول ان يتاخر اختلف في

في هذا السجود وهو واجباً وسنة وليس على المظن بان فاعل الفعل هو المظن
مخذو التكرار **قوله** وما وجدته في كتابي الا ما تذكر صاحب جملة الصلاة
يقبل اي ما وجدت ما ذكره صاحب المجمع في كتابي الا في فراجح الدارية
مخذوه هو ايضا بصيغة التعريف وهي كلمة **قوله** وعلى كونهما اي بناء
على كونهما اي الروايتين **قوله** اي حينئذ يناسبان في الظاهر فمعلقا بعد
يناسب باعبارا متعلقة علة له ووجه التمسك ارتفاع المتعلقين
كلما يبرح **قوله** كرجع قبل القراءة فان تعديها على الركوع واجب لا فرض
فيجب في كل شرح المهداية صرحوا بان لا يقدم الركوع على القراءة للركوع
جواز الصلوة وفي كل شرح اي ايضا في باب شروط الصلوة ان تقدم
على القراءة يسند الصلوة وقد قالوا ان سجد السجود ليس يمنع فساقط
على غير نقصانها في ما قالوا من ما ذكره الشارع تدافع لا يخفى **قوله** وسجد
على السجود من الشهد الثاني اي في تشهد سجود الشهود **قوله** ولا عودا للصليبة
ينها اي في تشهد القعدة الاخيرية وفي تشهد سجود الشهود **قوله** فيا اي
عنه اي في جزاءه يصل مع الامام **قوله** ولو سجد هذا رسم شهير بين الكفا
وان كان متعدي السجدة سها بالالف **قوله** لا لا ما دون الركعة ليس بجبر
الرفق اضطربت ههنا واقفت كلها في وجه كلمة ليس وكلمة الظاهر
من المهداية والكا في غيرهما ان كلمة العبارة وما دون الركعة محل الركعة
اي في معنى الزوال لا يلزم ترك الصلوة حق من طلع لا يبعد لا يلزم
ما دون الركعة ولا تمام هذا الحذف زيد في بعض النسخ لا وما دون
الركعة ليس بجبر وقض الفرض وهذا ايضا غير بعيد فان فيه وقض القيام
وقض القراءة مع انها فرضان **قوله** لا يضم رابعة بل يحل في تشهد وقيل
عندها كمن يلزم منه التسعة ثلث ركعات والتسعة تسعة لا وثم
واما عند محمد فيكون صلوة بالطلعة في جميع المخرج منها لا ترك القعدة
على رأس الركعة في كل طلع منسدة **قوله** والمتمم في التسعة بعد التسعة
الحقن فلا يكون بوجه لا يخفى لانها يتحقق في صورة الفرض ايضا مع انه هناك

هذا الموضع القاسية كغير المجموع تفصيلاً تقدم نعم في قوله اذا كان اقرب بجزء الايام الى المأظن من حرازة فان كلمة من لا تقع ان يكون صلة لقرين تكون صلة له في قوله نعم ان راحة الله قريب من الجنين ولا تفصيلية لاختصاصها بالفضل التفصيل فكان الاحسن ان يقول اذا كان اقرب من الوام الى المأظن كما وقع في عبارة البدائع الا ان عبارة اقصرت عبارة البدائع وهي قوله واما صلوة من كان متقدماً على الامام بان كان ظهره الى وجه الامام وصلوة من كان مستقبلاً جهة الامام وهو اقرب الى المأظن فلا يجوز فاذا ذكرنا انما يقع في الاول على ما ترى بينهما شيء وهو تقدم شيء اما بان يكون احدهما اقرب الى الشيء بان يكون ظهر الاول الى وجه الثاني احدهما اقرب الى الشيء الثاني من الآخر وهذا انما يتصوران في خارج الكعبة واما في داخلها فلا يتصور الا ان كان الاقربية بالنسبة الى الشيء انما يكون بعد لا تفصيل منه واما المأظن فليس يتعين للقبلة حقيقة من هو اقرب اليه مستنداً على ما هو عليه وكان وجه اقتضائه من المشرق على قوله لا من ظهره الوجه هذا قد مر والله اعلم قوله كذا لو تمخضوا لهذا المسئلة لم يستطعوا لانه الصلوة مع كونه خارج الكعبة وغروا الكتاب في الصلوة فيها قوله كوقوفه في المراكب جرات هذا كلمة ظاهر لكن يتوهم في انه اذا كان متقدماً في البيت الشريف هل يكون من قام في المراكب او لا على ما ترى في باب ما يسند الصلوة وما يكون فيها قوله لا نرى في تعظيمها اي لا الصلوة فوقها في تعظيمها وانما لم يقل لانها مع انه هو الكاهن لان المأظن للتعظيم الصلوة وفعالها لا نفس الصلوة واما ارادة المفسر المصنف في الصلوة فغير متبادرة باب سجود التوبة والتكبير يجب اي السجود وبرو عليه ان هذا يشعر بان يكون فاعل يجب فيه مستتراً راجعاً الى السجود وقوله فيما ليس في سجودتان فاعل يجب فيه مستتراً فاعله اسم ظاهر فاعله في ابتداء تحريك يجب فيهما على يجب ويكفر ان يتاخر بادر الى نفسه في الشرح ليعين من لا يحسن الخلف في هذه في قول ان يتاخر اختلف في

هذا الموضع القاسية كغير المجموع تفصيلاً تقدم نعم في قوله اذا كان اقرب بجزء الايام الى المأظن من حرازة فان كلمة من لا تقع ان يكون صلة لقرين تكون صلة له في قوله نعم ان راحة الله قريب من الجنين ولا تفصيلية لاختصاصها بالفضل التفصيل فكان الاحسن ان يقول اذا كان اقرب من الوام الى المأظن كما وقع في عبارة البدائع الا ان عبارة اقصرت عبارة البدائع وهي قوله واما صلوة من كان متقدماً على الامام بان كان ظهره الى وجه الامام وصلوة من كان مستقبلاً جهة الامام وهو اقرب الى المأظن فلا يجوز فاذا ذكرنا انما يقع في الاول على ما ترى بينهما شيء وهو تقدم شيء اما بان يكون احدهما اقرب الى الشيء بان يكون ظهر الاول الى وجه الثاني احدهما اقرب الى الشيء الثاني من الآخر وهذا انما يتصوران في خارج الكعبة واما في داخلها فلا يتصور الا ان كان الاقربية بالنسبة الى الشيء انما يكون بعد لا تفصيل منه واما المأظن فليس يتعين للقبلة حقيقة من هو اقرب اليه مستنداً على ما هو عليه وكان وجه اقتضائه من المشرق على قوله لا من ظهره الوجه هذا قد مر والله اعلم قوله كذا لو تمخضوا لهذا المسئلة لم يستطعوا لانه الصلوة مع كونه خارج الكعبة وغروا الكتاب في الصلوة فيها قوله كوقوفه في المراكب جرات هذا كلمة ظاهر لكن يتوهم في انه اذا كان متقدماً في البيت الشريف هل يكون من قام في المراكب او لا على ما ترى في باب ما يسند الصلوة وما يكون فيها قوله لا نرى في تعظيمها اي لا الصلوة فوقها في تعظيمها وانما لم يقل لانها مع انه هو الكاهن لان المأظن للتعظيم الصلوة وفعالها لا نفس الصلوة واما ارادة المفسر المصنف في الصلوة فغير متبادرة باب سجود التوبة والتكبير يجب اي السجود وبرو عليه ان هذا يشعر بان يكون فاعل يجب فيه مستتراً راجعاً الى السجود وقوله فيما ليس في سجودتان فاعل يجب فيه مستتراً فاعله اسم ظاهر فاعله في ابتداء تحريك يجب فيهما على يجب ويكفر ان يتاخر بادر الى نفسه في الشرح ليعين من لا يحسن الخلف في هذه في قول ان يتاخر اختلف في

قطع بعدم الضم على ما تراءى في المذاهب في باب الوضوء المكروه ويكره أن
 بعد صلاة الفجر حتى يطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى يغرب الشمس
 يعني قضاء حتى لو قام في العصر بعد الأربع ساهيا أو في الفجر لا يكره
 ويتم لا ثم من غير قضاء والظاهر أن ما قبل الفجر بها بعد ما كان ولا يكره
 ما قبل الفجر قبلهم انهم لم يرد عليها أي عكسته الفجر مع حرمة على قضاء
 ودليل كراهة ما قبل بعد قوله ثم لا صلاة بعد صلاة العج حتى تنشق
 الشمس ولا بعد العصر حتى لو تغرب الشمس بالالدلالة على القصد في الدليل
 الأول والظاهر أن **قوله** تركها التقدير للفقهاء بتأويل القصة **قوله** وكفها
 فرضت الختم لو تارة وكفها فرض لو تارة شملت الختم المفروض وما شئت ختم
 المفروض بغير فرضا كان احسن **قوله** فلم يرد فرضا كما في الفرض ان كان
 المولى من الفرض الفرض الرباعي بغير التثنية قبل الذي وكان ان شاء
 بغير قيد التثنية فقدر **قوله** وهو ذكر التحية الخ يعني اذا ترك السجدة التي
 هي ركعة الصلوة وقيد للشهد وسلم ذكر انك السجدة بقصد الصلوة
 بخلاف سجدة التهنئة فانها اذا سلم بنية القطع فذكر اياها لا تنقطع صلوة
 فضلا عن ان يند **قوله** فظهر ان الظاهر ان الضم في قوله بجمع الظاهر
 بالظهور فيما قبله ايضا **قوله** يصح الظاهر على الركعتين ايضا
 فرض الظاهر ان اشتباه صلاة الظهر من الستة والوضوء عند من لم يكن
 قريبا العهد فانه يجوز ان يظهر منه الرباعية ركعتي ايضا فانما يصح
 للامتنع والتعبير **قوله** كسجد التهنئة للجمعة والعيد ولا يشترط
 حال الجماعة الكثيرة هذا اذا حضر جمع كثير وهم غير اما اذا لم يحضر
 فالظاهر السجود لعدم الدلالة على الترك **قوله** لا ثم لم يشترط التهنئة
 يقال ما يسره من طلب عند يود **قوله** لان الفكر الطويل فاقول
 ان كان فان قيل القادر بالقصد وان كان بغير القصد والعذر لا يجب
 سجود التهنئة نعم الا انما وجب هذا الفكر وهو انك لم تسجد
 فهذا الاعتبار وجب السجود **بلا سجد واللاق** فيها جميع السجود

قول الزيد في قوله لم يرد عليها
 على انفسه والظاهر ان
 على انفسه والظاهر ان
 على انفسه والظاهر ان

كوفي

السجود وتعرف بر في ذلك ولم يترى في سجدة التهنئة لاق سجد التهنئة
 متصلة بالصلوة فيعلم حالها من حال الصلوة بخلاف هذه السجدة فانها
 تقع خارجها يتوهم ان حالها حالها حال السجدة بالصلوة **قوله** يرد
 أي يترى عليه الصلوة **قوله** ولا لم يند على الصلوة والظاهر ان القصد في
 الصلاة ايضا ليس بشرط حتى اذا اراد فله سورة الفلاح من غير الصلاة
 أية السجدة يجب عليه بدليل ما ذكره صاحب المهدية في الشفاء ويستدل
 بتوهم السجدة على من سمعها وهي كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد
 وغير مقيد بالمال في الحادى اذا سمعها من مجزئ يجب عليه السجود وكذا في
 التائم الاصح الوجه ايضا وهو يجب على القائم فيه روايتاه وسيعر
 بر الشارح في قاعة التفتان وهذا يعلم ان المراد بهي ذكر من ذكر في قوله
 التفتان الاشارة الى قوله والنساء وكسبه عليه شراح ايضا **قوله**
 والقصد في الصلاة ما يجب بغير صوتك في الجبال وغيرها وفيه تأمل
 فان القصد المتعكس من الجبال صوت سمع ايضا في المثال كما ان
 الضياء المتعكس من المرأة على جدار البيت ضياء منعكس من الشمس لان
 يراد بالقصد غير ذلك في الصوت الحاصل بطريق بلا تلفظ المتلفظ
 ولا يخفى بعد **قوله** وهو الا يكون اكثر من ذلك كنه قد زول ولكن ان سجد
 المجزئ على ثلث مراتب مجزئ سدا واقباله واقباله غالب وهو الذي
 يقال له المصنوع ومجزئ سدا واقباله واقباله متعلق وهو الذي
 ذكره قاضي خاقان ومجزئ ليس في قوله واقباله سدا اصله بل يكون منزلة
 الحقيق نأ وهو الذي ذكره صاحب التحفين بالاول بالاعتبار هذا لو تارة
 امتدادا وكثرة كما ذكره الشارح **قوله** ركوع وسجدة أي ركوع وخضر
 الصلاة وسجود لها ايضا لا للصلوة فعمل غير ركوع في الصلوة وسجودها
 فغير لها **قوله** يعني لو تلاها هذا تفسيرا لقوله ركوع الصلوة على
 على الفور **قوله** أي لا في القساوة ولا بعدها خلو فالحق فان خلا
 يجب اذا فرغها لان التعب قد تغرر ولان في قول محمد بن يحيى

من قوله بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع من المؤمن فان المؤمن لو
 كان ينجو راعى الفداء من جميع الوجوه كما ان قوله لا يجوز له ان ينجو
 الطيور ولم يجب على من سمع منه من الخارج شيء ولما قلنا ان الخارج
 في حق المسلمين فلا يبعد وهم فيه تأمل لا يخفى **قوله** وهو نظر في السب
 لا في الحكم الخ يدل عليه انه لو سجد في مكانه سجد في مكانه لا في مكانه
 في ذلك المكان مرادنا ان يركع سجدة اخرى على ما مر من الزنا فانه
 اذا رآه في مكانه فخره في ذلك المكان يستحق حدا آخر اما
 لو رآه في مكانه في مكانه مختلفه وازمنة متفايرة لا يستحق الا حدا
 واحدا **قوله** واسد الثوب الذي يقع التين والواضد
 التمهيد في سائر الثوب اذا عمل سدا **قوله** ومنه لخطي او
 او خطي لخطي بفتح الخا وما بين القديسين والخطي بفتحها الزا
 الواحدة وكذا المعنيين يختلفون ههنا الآية الاول اظهر بالنظر
 الخواتم الآية **قوله** فاعبر بمكان الارض اي جعل مكانا في
 اعتبار الشئ الارض لا ظهر الدابة **قوله** اذ جربا من الايضاف
 اليه فيلزم منه ان لا يجب ضمان الاتلاف على ركب السفينة **قوله**
 لا يذوق الى الشبهة الامر لانهم لم يجمعوا من ان السفينة حق
 يتنهموا ويتهبوا للشهود **قوله** ولان الخبز رقيقا كمل اي استقط
 في التعليم اتم **باب الحنا** بالفتح الميت على التبر وبالكسر التبر
 ومنه قيل الا على التبر والسنن كقول **قوله** لانه اشرف عليه قريبا
 منه **قوله** لان الاكل اي شهادة ان لا اله الا الله لا تقبل مدونه ثانيا
 ان محمدا رسول الله **قوله** وفي تحسينه وفيما نقل عن المراء القحين
 ازاله القباحة فلا ينافي عليا في لا يقص ظفره ويستر شعره
 لانه الغزبية وقيل ينفق عليها انتهى والختم يقول فيها ايضا ازالة
 القباحة **قوله** سدا او من السد كسر التين المراهة شجرة
 بالبادية يقال لها بالنار سدة ورجعت كونا والمار ههنا

ههنا ودفنها والخرض بالماء المهملة والضاد المجتمة معروف
قوله ما لي التخت بالماء المجتمة **قوله** وغسله لا يعاد فان قيل لم
 يسمح قبل الغسل حتى لا يحتاج الى الاعتذار بان عرف بالحق قلنا
 كان بالفضل بالماء الحار يحصل الوتر خاء في الاعتناء فيكون خروجه
 ما يخرج ايسر **قوله** ثم يشف بثوب لئلا يبتل الكفانه اي يؤخذ
 الماء الذي على جسده بالثوب الذي يشفه واثا فتر بذلك لان
 الشف فعل الثوب يقال شفت الثوب العرق والخوض الماء اذا
 غمر به فلا ينافي ان يجعل الترفيه **قوله** ولا يستر شعره الشرج
 بالمقارسة شانه رزون **قوله** ويجعل الخنوط على رأسه وحيثه الخنوط
 بالماء المهملة والفاء كذلك ما يقال له بالعارضة بوي مر وكان **قوله**
 من المتكبين المتكبين الخيم وكسر الخاف ما يقال له بالعارضة ووش
قوله الى القديسين لم يقل للمقدم قال فيلحق رعاية للمسلمة بغيره
 والمتهم ان العارية فيها وانظرة في حكم المتعاطاة لا يخفى **قوله** وهو
 بلا خوارعين ولا يجب الذخارين جمع وخرين كسر الدال و
 وسكنه الخاء المجتمة والضاد المهملة وهو ما يقال بالعارضة بيزجا
 الجيب ما يقال له بالعارضة كرهيا **قوله** ولا تلتط اطرافه كما هو
 المعتاد في ثياب الاحياء **قوله** وهي تلبس الدرع من الالباس وهو
 يتعد الى المعنوي يقال البسة الثوب **قوله** صغيرتين الضميمة
 بفتح الضاد والمجتمعة وكسر الفاء ما يقال لها بالعارضة موى ثامة
 وموى بافته والمراد ههنا جعله فرقيتين **قوله** فاحيه على الاما
 لا يخفى منسلة السلام الحيوة ومنسلة الايمان بالكلية فان الاما
 يكتم بالاعمال المكلفة وذلك لا يكتم الا في الحيوة وحق البدن وا
 والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو الاعتبار عند الله **قوله** لانه
 منسوخ فانه عليه السلام كثر في آخر صلوة صلا ما فتنحت اقبها
قوله لو تفرغ المخط في التلبس الثالث لجعي ونجف الى اخره

اى يستغفر لهما خاصة مثل ان يقول اللهم ان كان محسن فزود
 احسانه وان كان مجتبا فنجح او زعنه فلا يلزم التفتيش في بيته
 ويبين قوله بل يقول بعد الدعاء للبالغي على ما نرى ان الامة
 للبالغي في صلوة الصلوة يوجد في الكتب المشهورة فذلك قيل
 بعد الدعاء للبالغي وكفى لاحتياج اليه فانه لم يوجد للصبي متفعا
 فانه يمنع الدعاء لعامة المسلمين وليس فيه دعاء مخصوص
 حقير من الخلق **قوله** اى امر ائمة من ائمة ائمة بالجار والفقير
 بالفتن من يبيع المسافر بغيره لئلا يلقى لهم الحاريج فيتركهم **قوله**
 كالشاة لا ياماى الشاة بالصلوة كونه من اهل الايمان **قوله**
 وان اراد الجمع بها اى ان اراد الامام ان يجمع الامانة في صلوة واحدة
 جعلها متداولة فاما في القبلة اعلم ان الجمع ليس مخصوصا بجهة
 القبلة فانه في كل مكان ولو اجتمعت جناب ربي على صلوة واحدة
 والحق ويجوز عن الكل فان شاء واجعلوها متداولة وان شاء
 جعلوها واحدة بعد واحدة لانه الشرطان ان يكون الجنازة اماما
 وقد وجد ذلك كيف وضعوا **قوله** بحيث يكفر سد كل قدام الامام
 وان لم يوجد المحاذاة في رؤسهم ما يكون في قدامهم فتاوت
 كالصبي الصغير مع الرجل الكبير **قوله** والصبي المرفوع العبد
 وفيه ان صف الصبيان مؤخر عن الرجال مطلقا سواء كان احدا
 ام جماعة وهم قالوا ان حال الجنائز في الصلوة معتبرة بحال
 الصلوة في المسجد وبثوبها فلتا واقع في الحداد في انية
 اذا كان حر وعبد فكيف وضعت اجزاك لانها لا تختلف في
 المقام فحال الجنوة وكذا بعد الموت **قوله** لان المقصور حلال
 الصلوة عليهم ولكن تنقل وقصود الترتيب ايضا حاصل بالقر
 من الامام والبعد منه **قوله** قدم سعيد بن العاصي قدم الحسين
 سعيد بن العاصي ان يقدم فقال لولا الامة لما قدمك

ကံကံကံကံ

قد كنت **قوله** اذ بقيت التحية ببقاء السلام وعدم الخروج عن الصلوة
قوله اولاد المسجد المكتوبات لا تصلوة الجناة هذا هو المكي
 في المسجد المعتاد فوثق البلاد اما اذا كانت مقادة وعلم من يخ
 المسجد هذا المعنى عند سائر اياه فان الظاهر عدم الكرامة ثا
 قبل مراد المستدل ان وضع المساجد المكتوبات فصلة الجناة
 يكره فيها سواء نوى الوافد ذلك او لم يوافي لزم شران يكون سائر
 العباد ايضا كره وفيها وليس كذلك **قوله** لادونا فخر قوله
 عليه السلام من بلغ الجناة الحديث **قوله** لا تدافع في الاعتاظ بها
 الاعتاظ الانتعال من الوعظ **قوله** ووصفك بالمتبين يعني
 وضعك في القبر باسم الله وسلمناك اليه عظمة رسول الله و
قوله مات حار ولدوها حتى يشق بطنها اطلق الكلام ولم
 يتيقده بان يشي الولد قبل الخروج بان يوجب فيه المراجعة
 اي اهل الخيرة من الغالب بل يعيش ام لا **باب الشهيد قوله** ولو علم
 بكلامهم ودمائهم التزبل بالراء المجترع بالارادة ورجاء مجيد
 والكلام مع علم وهو الجرح **قوله** والمقصود هنا تعريف شهيد
 هو بوجه شهيد احد بعضهم يستعمل هذا الشهيد شهيدا كما لزم
 حكم الشهيد عليه ولغيره شهيد احصيت الكفر شهيد في الحقيقة
 والمعنى وان كان المناد بحسب العرف في الحقيقة الاكل من الكذب
 ما دونه **قوله** دمع رأسه بالحق الدمع بالغيب شق الرأس بحيث
 يصلح للادماغ **قوله** المشوة الاصل مصدر يحسن المشو وهو باقيا
 الكفر **قوله** ليكن الكفر علة للعقوبين معا **قوله** الكرامة وتطبا جوا
 عز الشفة فانه ينشق الشفاه فلا يصلح عليه وحش تنقش ايضا
 الدعاء فلا يكون لرفع الذريرة وازدياد الرحمة وهو لا يقع كونه
 الشفيع محمدا الا يرى ان النبي والصفه يصلح عليها مع طهارتها
 فنب **قوله** اقول كما لم يتأخر في عبادة الحديث ولم ينظر في شره **قوله**

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible]

الشيء الذي هو
في الحقيقة
الشيء الذي هو

بلا احتياج لقوله المكمل **قوله** واعترض عليه بأنه يخالف لما ذكره من أن
من أن لا يوجد الكثرة لها فيكون لا نهائية لست بدية مطلب بل الوجوب
فعلية وبعبارة والمال لا يذوق وهذا لا يؤخذ من تركه بعد و
الذوقية انتهى ودفعه ظاهر فانه للزكاة جهتين جهة كونه حقا لله
شكلا وجهته للفقراء أما الأول فظاهر وأما الثاني فلكونه لزم بغيره في حق الفقراء
لما نسب الكثرة وما حلف على الدفع فباعا اعتبر كونهما حق الله تعالى ويجوز
الكثرة بينهما وباعتبار كونهما حقا للفقراء بطلان ما ذهبوا إليه من أن الامام **قوله**
وجهم الملاك أي انحصار المال في مكانهم ناسيون من قبل الامام في اخذ الزكاة
من مالهم وصرهم الى مصرفها فالمراد بالاموال السائلة الاموال الموروثة
كالذهب والفضة وبما يشبه ذلك وبالاموال الظاهرة ما يتبادلها المتدينون
وما يخرج من الارض **قوله** بان يكون في يد او يدنا في مكان الاصل
ان يقول بان يكون في مكانه فانه ما خلقه وان لم يوجد فيه الثناء حقيقة
او كونه بنية التجارة فانه اذا ملك مالا ونوع فيه التجارة وحال عليه
للموت في جدار الثناء تقديره وان لم يوجبه حقيقة **قوله** او يدنا في اليد
لغيره العباد فهو احتراز عن المدعي للثمن **قوله** فانه اذا كان
له التغير في فانه للمدعي ويحتمل ان يكون للشان **قوله** والاصل
من مال الضمان بكون الضمان بالحق لا يرجع الى الدين والعهود وكل ما
لا يكون منه على ثقة كذا في التمام وهذا وقع في عبارة بعض الفقهاء
بغير التوضيح وفي بعضها بغير التوضيح فانه كعلم الكفنة **قوله**
لتبرع على قوله تام ولو قد تم ايجتمعا ان يكون الواسل من الضمان فترفع
على قوله المكمل تام فانه فيه المكمل رتبة ومن يد بل لا يكون هذا فانه
اعتبار الثناء بعد وجود المكملين ورتبة واما المال الذي على المعسر
او المفلس فانهما كسائر الدين **قوله** فانه يذوق الاموال اذا وصلت
وجوب الزكاة في المفلس **قوله** في واما قوله بعد له فلا يجب فيه
الزكاة في السنين المتتالية وهذا ينبغي على اختلافها في حق المفلس

المفلس وعدمها **قوله** قال في النهاية الاهل منها غير مفلس ويجوز
ان يقال مراد صاحب الهداية من اهل الكتب ملكها ولهذا اضاف
الاهل الى الكتب وفي العلم حيث لم يتقل كتب العلم لاهله وليس علم
فهو يوجب كتب اهل العلم لانه قريب قوله والاهل المحترفين
وانما لم يتقل لغير اهلها كما قال الشارح لان سوق كل ذي علم
للحاجة الاصلية ولا يكمن فيه ثمار فانه ثمر وليس له دار الكفة
وثياب البدن وانما المناظر ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاحهم من الزكاة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست
بثباتية وعلى هذا كتب العلم لاهلها والاهل المحترفين انتهى
قوله وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب لا يقال هذا
بخلاف لما في الخطاب والحد الذي وغيرهما من ان سبب وجوبها المال
ولما ذهب اليه عامة الفقهاء في نظائرها من ان سبب وجوبها الوضع
ارادة الصلوة مع التمسك وسبب وجوب الصلوة المكتوبة اوقاتها
وسبب وجوب الصوم شهر رمضان وغير ذلك حيث لم يتناول في بعضها
السبب توجه الخطاب فكيف يتناول ذلك وهم قالوا في تعريف التبرع
عبارة عما يكون طوعا للوصي للملك غير مؤثر فيه والخطاب مؤثر لانه
تقدير ما قاله في سبب الوجوب وما قاله الشارح في سبب وجوب الاداء
والفرق واضح كيف وقد قال الشارح في بعضه وسبب اي سبب
وجوبها المكمل التمام وانما مؤثر فيه فلا يفي في دفع التبرع لان العلة
قد يكون في دفع التبرع على ما عرفت في موضع نعم التخصيص المذكور **قوله**
المرجع فان الخطاب في سائر العباد كذلك مع انه لم يتعرض له **قوله**
اي كونها مؤثرا في سببها البيان ان الاضافة من اضافة المصدر
الى المعنى وليقع عطف قوله او تصديق كذا على ما قبله فان تصديق
العمل شرط كونها مؤثرا وسبب فظة غير الزكاة لا شرط ادائها فان الا
الوداء غير محتاج الى استقامة التوبة **قوله** بعد التبرع الى التاجر

٢٢

البائع وهو في الأصل يجهز الترك يقال لا يفرط جملته بجهز لا يترك
كل في التعميم **قوله** ان كان دراهم او دينار وحال عليها المولى
وان كان عرضاً ونحوه في التجارة يخرج عند أحداث الملك فالظاهر
وجوب الزكاة ايضا على ما يشهد به قوله لعدم اتصال الشئ بالاصل
فيكون في حيزه نفع قصور لا يقال ترك شئ العرضا عتاداً الى المسئلة
الا ان لا تعلق في المسئلة الا انية قد بين حال الدراهم والدينار **قوله**
لعدم تعلقه بمول لم يكن للتجارة **قوله** لان المولى يبيع الزاد
وفي بعض النسخ لانه للمولى **قوله** لا زكاة في الآلات والمجاهل لعدم
تمتعها بخلقة فلا يوجد الثمن والتقدير **باب صدقة التعميم قوله**
بالكسر الكلاء وبالفتح المصدر والاول انب **قوله** في كتب رضى
الى كتابه **قوله** بنت مخاض والمخاض بضم الميم والماء والقضاء الجوز
للمول من النوق لا واحدة لهما من لفظها فنزل الشارع لانه امرها
تكملة في مخاضة البناء على تأمل طريق التعبير ان يقال ان امها قد
بيع المخاض او كذا ذات مخاض فان المخاض يجرى مصداقاً بوضع
الولادة **قوله** والضرب بكسر الضاء وادى جماعة الفجر اما يصحبت
براعى هذا الاسم وهو المذمومة بالفتح **قوله** لخص في شأنها
يعرفها ارباب الاول وقال ابو الليث في مسوده انما سمى المذموم لانها
سقطت سائر النسل على الشية وقيل سمى به لانه يورث في ما يطلب
بغير تكلف وجوز قيل جفعت الناقة اذا حبستها عن علف **قوله**
جمع بينهما لانه حكمها واحد يلزم منه جواز ان يعطى شئ من البقر
في ثلثين جاموساً وغيره من ضرر الفقراء ولان مثل هذا الضرر
فالولاء زكاة الخيل من العرب انما يخالف زكاة الترك حيث يعتبر
في العرب الرأس وفي الترك القيمة **قوله** وفيها شاة وفيما ية
واحد عشر مائة الى بعضهم جمع في هذا البيت جميع نصابات
الغنم في الزكاة الشاة اخرج يا احنى المعظم من كتاب راجع ندي ثم

تتم فتنش في الغنم فالغنم لشارع الى اربعين والبق الى اربعة
والاناضع الكفا والاف الى اربعة واحداً وعشرين والباء الى اربعة
وهكذا **قوله** لا يلحق من البقرة ايضا كما مر في زكاة المولى **قوله**
قال ابو جعفر يقول **قوله** لاشها تناسل بالفحل المستكبر
التصديق جملته كمن ملك اموال التجارة بنتها ويختير **قوله** الا
تبدا اي ان يكون معها كبير فانها يجب ويجعل الكبر كبراً
في اعتقادها نصاباً تبعاً للكبير دون نادية الزكاة برحق لو كان
له اربعين حلاً وفيها مسنة واحدة يجب شاة وسطاً وان كانت
وسطاً او دونه اخذ كذا في الكلفة وتفصيله على ما ذكره في الخاتمة
انما ذكره كان في النكاح مسنة يجب فيها يجب في الكبار في قولهم الا
انما ذكرهما انما يجب فيها يجب على الكبار انما كان العدد الواجب
الكبار موجوداً في المقارنات لم يكن يؤخذ الموجه لا غير وسر
رجل مائة وعشرون حلاً يؤخذ عند اى من تلك المسنة فقط **قوله**
في فصل المسئلة نوع اشكال لا يخفى ان الاشكال انما يرد اذا اعتبر تمام
النصاب من الخيل فقط اما اذا اعتبر مع الكبار ففيه في اثناء الفحل
تضم اليها ويعطى زكاة الكل بناء على المسئلة الا ان من اشياء
في اثناء الفحل من جنس النصاب يقيم اليه ومن الظاهر انها من جنس
الكبار في اعتبار اعتقاد النصاب على ما مر آنفاً فيها فانه فيلزم اعتبار
النصاب في جنس الخيل بل منها ومن الكبار على ما يشهد به قوله الاتباع
فمن اين يرد في هذا وجه يخرج له دفعه قوله فيقول في صورتهما حل
بشرى وفي هذا الوجه اعتبار طبقة المحلية والخصلية كغيره بالنظر
الى اول الفحل حيث يكون محبوساً مع هاتين الصفتين كما ان في الفحل
التي يكون بالنظر في آخرها فتدبر **قوله** وعشرين من الفصل
الفصل بضم الفاء جمع فصل وهو ولد الناقة **قوله** او ثلثين
من الجاجيل الجاجيل جمع جوار بكر العين وفتح الجيم وثالثها

في نسخة من كتابه
في نسخة من كتابه
واحدة وثلاثون

ولما بقية بفتح الجمل بكسر العين **قوله** واربعين من المثل بضم الميم
مع كسر الميم مع حل بالفتحين وهو ولد الشاة **قوله** جاز
وضع القيم المقصود سد خلة الفقر وهو في القيمة اسم **قوله** وكذا
غير الاعناق لان الغنم فيها ازالة الرق وذلك لا يحصل بحدثة
الفقر **قوله** لا من تركته هكذا في الشيخ الموجه ولو كان ولا من تركته
بالواو عطفا على قوله بل وجب لكان انب **قوله** وورد الفضل
كان الظاهر ان يقال وهو زاد الفضل لئلا يلزم تفكيك الصاير
قوله فكأنه اراد به اي اراد صاحب الهداية بقوله **قوله** اذا
سحت برهن من عليه اي اذ ارضيت بلغة نفس المولى **قوله** انه
يقتاد ما هو ارضى اي الظاهر ان يرهن على تقدير اخذ المصدق
ما هو منفع للفقير وضروبه في الجملة **قوله** حق تولى اي حقه لا يفر
يقول الواجب في الاربعين **قوله** فالواجب ثلثا بنت لبون
تبع بنت لبون فان بنت لبون تعتبر ستة وثلاثين سهما وتخرج
منها ثلثاها وربع ستمها وثلثاها اربعة وعشرون وربعها
واحد فيكون الحصة خمسة وعشرين هكذا فيما نقل عنه **قوله** والخراج
اي فروع الارض **قوله** ان لم يعرف اي لم يدر من الرزق والعشر **قوله**
في حقه اي في مخرجه الشري **قوله** ما دامت تحت حماية العشر فان الغنم
بالغنم **قوله** فاعلمهم الاعادة المستحقها فيما بينهم وبين ممة
اي لا يكبرهم ولا يملك على الاعادة **قوله** لان التقصا صار في حق التوا
اي لاق الرجب في ضمن التقصا ما رجع الى باب **قوله** المار **قوله**
المار بالمار غير استقام واللام فيه اشارة الى المذكور في قوله باب
ركوب المار فلو قال باب ركوب الاموال لكان في غاية لفظ الحديث
في المرأة المهر يظهر **قوله** والدرهم اربعة عشر قيراطا الخ فيكون
المشترا لثلاثة اثمان في البلدان فانه فيها درهم ونصف درهم
قوله اعلم ان الدرهم كانت على عهد عمر بن الخطاب مئة عنقه قال ابن السكيت

والله اعلم
بما ليس
بالظاهر

المار بالمار
غير استقام

المهام هذا يخرج في ان كثر الدرهم بهذا الزنن لم يكن في زنه عليه
ولا شك في ثبوت وجوب الزنن في زنه وتقديره لها واقتضاها لهما
ايها خمسة مكراتين فان كان في المعين لوجوب الزنن في زمانه
النصف الا ان لم يجز النقص وان كان ما ومن لم يجز تعيين هذه
لواتها زيادة على المقدد ترجيح الوجوب بعد الحقيقة لانه على ذلك
التقدير يتعين في ما بين وزن خمسة اوسنة فالقيل بعدم الوجوب
ما لم يبلغ وزن ما بين وزن سبعة ما وزن ما ذكرنا انتهى اعني
دفعه بان ما فعل عمر رضي الله عنه ليس مخالفا لما ورد به السنة حتى
يكون مخالفا لما عليه من اثاره بالوسط والوسط بالوسط
امر مشروع وطريق مسنون خصوصا في باب الزنن وغيرها
تدبر والنقابة وهو قوله لا تأخذوا من عندك اموالكم
اي كرمها واخذوا من حوائجها اي واساطها فلما كانت الامم
مختلفة في عهد هذا الظاهر التماس العجز في المعاملات مع العار قصد
ان يجعل الدرهم قدرا متوسطا بين هذه الثلاثة فاخذوا ثلث
من كل منها فحصل وزن السبعة فان مجموع الحصة والسنة والعشرة
احد وعشرون وثلاثة وسبعة والله تعالى اعلم بالصواب **قوله**
ولهذا سمى الدرهم وزن سبعة اي سمى الدرهم العري **قوله** والحيات
التي سمى الماء وكسر اللام وتشديد هاء جمع للحي بفتح الحاء وسكون
قوله وهو ما يتولى به الضمير الذي للمزكاة اما صريحا او في ضمن
الذي تولى هي جمعه على ما مر انا **قوله** فاشبه ثياب البذلة بكسر الباء
وسكون الراء الحجة ما يتهم من الثياب **قوله** فلا وجه له بصرها
لجعله قابلا للذهب والفضة هذه اشارة الشارح المجمع حيث صحح
العرض بها بفتح الراء وكسر الحاء ان يجعل على المعنى الاعم حتى يخرج
الارض العشرية المشتراة للتجارة ولم تزرع والذواب المشتراة
للتجارة والمكيلة المشتراة لها ايضا واما ذكر الذهب والفضة لانه

مكرر

لهم بوزن ووجه بقرينة المقابلة كخروج السليم من غفرل صدقك وهو
 قوله باب ذكوة المال بقرينة المقابلة مع ثنا والمال لها ايضا **ول**
 هذا كلامه عنه في غاية المستبعد اما اولها فلما عرفت من ان حمل القرض
 ههنا على المعنى الاخر مما لا بد من ما تقر به في الحقيقة المتقدمة من ان
 لو لم يحمل عليه يخرج الحق من المشتراة والمكيلة المشتراة للتجارة الخ
 واما ثانيا فلان ايراد الربط على ظاهر كلامهم في شرط وهو ما لا بد
 الركوع من انه حمل في حقيقة المال او السوم او فيه التجارة اذنية لا يقطع
 بزرع الارض العشرية فانما احتمال البيع مع ذمها باق **ول** يضم
 المستفاد واعمال المكسب في الثمان **ول** ولا يظهر الاختلاف عند
 الاجزاء ولا في قيمة احداهما حتى استقصت بزرع او قيمة الوض لما كان بين
 يظهر الاختلاف على هذا التقدير ايضا فانما اذا حكمنا بزرع درهم وعشر
 وناشر قيمة خمس درهما يلزم ان يكون قيمة تلك المائة عشرين وناشر
 فيكون الجميع ثلثين دينارا عشرة وعندها عشرين فالاول في القليل
 ما ذكره الفقهاء من انه اذا كان مائة عشرة وناشر قيمتها ختم ودرهما
 ومعد ايضا ما يدرهم وجب عليه الزكاة عندها اكمل النسيب بالاجزاء
 وكذا عنده ايضا احتياكا لجهة الفقهاء **باب العاشر** العشر ما
 من غير المال اذا اخذ العشر فيكون من سمية الشيء بلسم بعض الحول فانه قد
 يأخذ غير العشر ايضا **ول** ليا من اموال الاوصياء القوم متعلقين به
 مع تقيده بكونه على الطريق فلا يلزم تعلق من غير معنى وهو ما لا بد
 متعلق الا انه لو اخذ صدقة التجار بنفس الفعل بلا اعتبار هذا التقييد
ول لا يثبت له شيء فيما وراء التضييق **ول** لا يثبت له شيء من اصل
 الترخي حيث شرط له والكامر فيما وراء التضييق لا مزا اذا تبدل
 شرائطه والكامر في التضييق بغير تغيير الا تضييق **ول** لان
 فقهاء اهل السنة لو اتيه بقوله لا تدر ليس ولاية الترخي الخ كفي **ول** لانه
 كونه حريصا لو كان ان اقر به من فيه صحيح لانه المبرية لا تناف هذا

وإن قيل قد يقال في ذلك
 في بيان ذلك فانه قد يقال
 في بيان ذلك فانه قد يقال

هذا لا قرار فكذا بامنية الولد كان وجها **ول** هكذا امر عمر بن الخطاب
 سعة النعارة بضم السين جمع التاي **ول** وان علم اخذ مثله لو كان
 ما اخذوا بعضا مما اخذنا على ان يكملوا وصليته **ول** لحفظه اي
 لحفظ المال لا كاستيصاله **ول** ثم قرأ قبل الحول ان لم يدخل الى الو
 قال ثم قرأ قبل الحول لم يغير ان لم يدخل واره لكان احسن **ول** لا يثبت
 منه شيء اي سواء كان معه مولا او لم يكن لا يخفى ان هذا المعنى قد
 علم ولا يثبت على بيان شرط وجوب الزكاة وهو كونه فائضا
 عن الذرية لانه اذا كان الذرية مائتا في الاصل رفق البعيد او لي
ول بعضه اذا مر على عشر البغاة فعشره لما كان عاشر البغاة
 قايما مقام البغاة في اخذ عشره او رد ضمير الجمع وان كان العاشر
 من **باب الحادي عشر** هو المال المكون في الارض مخلوقا او غير مخلوق قينا
 المدون والكفر ويكون قول صاحب الهداية باب الزكاز والمعاد
 من قبيل تنزك الملاكمة والرقم **ول** والخاس الخاس بضم الهمزة
 ما يقال له بالقرعة من كان القنصر لعمه كذلك ما يقال له روي
ول في ارض خراج او عشر اي ليست ملكا للواجد **ول** ولان وجبة
 في داره وفيه اسهراى المملوك له سواء كان عترة او خراجية فكانها
 من حيث كونها ملكا بغير كماله او من حيث كونها عترة او خراجية يكون
 كغير المملوك **ول** الا المالكية اي لا يعتبر صفة الجعيرة **ول** باجبان
 الخيل الا يجان في الاسراع **ول** والركاب بكسر الراء بالنار رية ثم ان
 بأكبر الوحد راطلة لا ولحد لها من لفظها **ول** فالصواب ان يطلع
 وجدها قبله الخ ويمكن ان يقال وجبة عيانة الوقتية على صفة المملوك
 على ما قاله باعتبار ان يصل اليها كبره واللام ووجدتهم وكان استعديم
 ولم تكن على صفة المتكلم مع الغير فيكون المعنى المتاع المكون للكلدار
 اذا وجد بعضه كبره واللام في الارض لم يملكها متاعا بعد يومئذ
 خمس هذا وفي عبارة الهدياية ايضا كلام فان الظاهر ان المتاع

ول

ليس على الخلف وكذا اذا عمل وجد ومكان الواجب شيئا ان يكون على
اطلاقها اما الاول فلان المتاع لو كان متاع اهل الاسلام فالظاهر
انه لا يرض فيه وكذا لو كان اذ لو كان الواجب مستأنا والمكان
دار للاب لا يرض فيه ايضا **باب العشر** العشر يفتح الغني ويكفر
الراء والدلو العظيم من شك ثور يسقى بالبقر والدالية جرع طير
يركب كبرية مدق الارز في رأسه مفرقة كبيرة يبيع بها **ول** ولا يخط
عنهم العشر لقضاء ما لا يملك من التضعيف صار وظيفة عند فيقتل
المسلم بما فيها كالمخرج **ول** متعلق بقوله ردت اشارة الى ان الرد
لما لم يكن بقضاء **ول** كما يكون اقالته دفعه والاقالة بيع في حق الثالث
فلا تقع عشرية فتدبر **ول** عند حصول في الصغيرة هي بالصادق المأخذ
موضع العشر **باب المصارف** لا يزداد على النصف لانه النصف من الاثمان
ول اي الغدا منهم فالمداد ينفق الغدا من لا ينفق على العز ولفق
لا ينفق على العز ولم يصل الى مال الذي في وطنه فانه واحد من ابن
السبيل **ول** لا ثلاثة من كل اي من كل نصف **ول** كانه يصدق على
الغريم اي المدعي وكان المتام مقام الاضرار الا انه اظهر احسانا
لانه وبينا لا يمتنع **ول** فيكون القايض وهو الدائن **ول**
حق يملك هذا التعليل اي التعليل الذي ذكره المهدية وهو قوله
لانهم موبقون **ول** ذكرت جواب ما في وما كان **ول** والثانية
اعسلة اعنى على صيغة المجهول **ول** لانها ان كانت فتيرة لوقار
لانها ان كانا فقيرين لا يعتد بيسار الاب والزوج غنيين للمخ
علة للقصور **ول** وعقيل على وزن كيرم **ول** ولو لم يبالا عا
بجهد فيه اذ في الاعادة يحتاج الى التحري **ول** في قرابة القرابة هي
بمعنى الاقرباء مخرج في الصلح **قوله** لما فيه من الصلح اي من اعطاء
العطية للاقرباء **ول** ولا سال من له قوت يومه بيان لما قبله كانه
قال ونوب ونوع قوت يومه **باب الفطرة** وقد مر بيان اي بيان

بيان النفا وحقبة **قوله** وقد سبق اي في الشرح قول المص والمرو
التجارة **قوله** بل من مال اي مال الفطر الفقي **قوله** فانها لا تقبل عليهم
لانهم لا يملكون الشاء اي تعدد الوجوب لانه الفطرة في حكم الزكاة **قوله**
يجوز لحدوها اي البايع والمشتري **قوله** وان يبيع المملوك المشتري
بين اثنين هكذا في عامة الشخ ولكن القبول ان يفسر القمير
بالمملوك الغير المشتري حتى يحتاج الى التأويل لانه فان اشترك
لا يجب فيه الفطرة على ما مر **قوله** فله من يصير له لا بدعها غير
اي فالحكم من وجوب الفطرة وعدم وجوبها على من يصير له الخ فان
احدا من اثنين او كلاهما لا يجب عليهما الفطرة كما تراءنا نعم لو فسر
شمبر ببيع بالعبد الغير المشتري لم يجمع الى ذلك **قوله** ويل
المشهور ان التخلخل ان لا يكون بين اجزاء الجسم شدة اتصال
وان لم يوجد التخلخل في القطع وغيره من اصول الفقه هذا
قوله يموت ويبلغ عليه يموت من المونة وهي احوال فطر النفقة
والكسوة وتخلل شقة الترية ويبلغ من الولاية **قوله** من نفقة الاول
والعمال لوقار من شؤن نفقة الاصل والعمال يسلم الكلام من الاول
الى التقدير وبره من جهة الفقرتين من جهة التحويل والمقصود اعطى
كتاب النكاح **قوله** ليس من جنس وجبى واجبى فلا تدرى
فانها فان كانت فمسا على ما قالوا الا انها ليست فزوجين وانما قال ليس
ليس من جنس واجب لان لو كان من جنسه واجب صح النكاح في الموازن
الصلوة والقصوم واما فائدة هذا التقييد فتقدم لزوم تجاوز العبد عن
حد الشخ بالترامد لم يوجب اليه **قوله** وهو العام المخصوص اذ في الا
المزبورة فخرية الوجوب علما من جهة المخصوص وبالجملة انفق الجمع
على القروم في الجملة ثابت ولكن حريق ثبوت غير معلوم حاله بطريق
الواتر او بطريق الشهرة والى سلم انه بطريق الواتر ولكن هذا
الانقضاء ايضا غير معلوم حاله على فرضية او على وجوهه ولما ثبت

في النكاح

في النكاح

توازي اعتقاد الاجماع على الفرضية بقى الوجوب على شعيرة وتروى على صورة
ايضا ان منتقض الخصوص اذا كان اجبا فعلا يكسر اشياء الفرضية بالاجابة
زيادة على الحق والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ الكتب بالاجماع على
ما عرف في الاصول هذا واجيب عن اصل الاعتراض بان الامر لتبني الفرضية
وجوب عليه من السب فان كان السبب الشارع كشهود الشهر في رمضان
الثابت برقمها وان كان من العبد يكون واجبا كما في المنع وورقا بها
الرب وعبد ولا يفتان **قوله** لا يكون جوابا عما اورد المفسر من
خلاصة اعتراضه ان ما ثبت في الكتب فرض فيلزم ان يكون المنع فرضا
فان لم يكن المنع فرضا وانما ان ما ثبت بالكتب انما يكون فرضا اذا
ثبت بدليل قطعي فنهى اليس كذلك فانه يختصص العلم خبره عن افادة القطع
لان فرضه بين الفرض والواجب بترك مع انه ما ذكر منتقن بفرضية اليه
اذا كان التغير علما فانه السبب وهو محرم كذا في رتبة العبد كما في
ان يكون واجبا مع انه فرض محرم **قوله** فان الاجماع المتعلق على تقدير شرط
الاجماع على الفرضية **قوله** بهذا اللفظ صفة الفرضية والمراد به الفرض الاعتقاد
الذي يكفر باحدة كماله الحديث اي كما ان المالك في الحديث كذا ان كان
ينبغي القطع والافلا **قوله** مع القوم اشارة الى ان قوله بطلتها متعلق بقوله
مع قوم رمضان على وجه التوبيخ وفي بعض النسخ صح الكتاب وقع في كلام المتنب
في الاحتجاج لا التاويل **قوله** حيث لا يمتنع في وقت هذا ما يرجح ان لا
بالتعيين غير التعيين كذا مر في قوله وهو نوعان معين كموم رمضان اداء
وقضاء فان التعين في الكتاب القين يجب توجبه للكتاب وموم رمضان
فرض معين على من دخل تحت الخطاب سواء كان اداء وقضاء ولما اكفارة
فرضية ليست بمقتضى على من عاظم بل على من يشترطه فلا توافيق
على ما تقدم يقع من ذلك الوجوب ولا يكون تعيين الثاني مانعا لان تعيينه
ليس بتعيين الشارع حتى يقع ما عتد اول **قوله** ولا تعذر الشهر الصوم يوم
ولا يمتنع الحديث لما انما قيل في المسئلة من بعد الحديث في التوقيف عند حقيق

حقيق اول الشهر ولا خلاف في السيرة بل في يوم التكليف ان الصوم يوم الشك
وقال عوف ان الصوم اخرها وجب على صوم وما اذنية بعد على السيرة اظهر
ادركت وقد لا يكون في صوم يوم الشك لا على وجه القطع كمال الا انه
ما رواه صاحب الهداية من قوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي شك فيه الا
تطوعا **قوله** صوم الرؤية وانطلق الرؤية ذكر قوله وافطر والرؤية
لكونه كالحديث لا لانه مدخل في البات الحديث على ما لا يخفى **قوله** لم
صومكم يوم تصومون وفطرتم يوم تفطرون لا يلائم هذا معارض باخر الحديث
الاول وهو قوله وافطر والرؤية لانا نقل عن علي ان يكون هذا شيئا
بذلك مع ان الاحتياط في جانب الاسكان **قوله** لان الثاني قد شهد انه
بدليل شرعي فيكون تنافيا الثاني كالحديث عن صاحب الشرح والمبني وشبهة
فكنا هذا وانت خبير بان هذا انما يكون دليلا فيمنع من عند رتبة هذا
رمضان لانهم لم يوردوه في حكم الفطر ما ه الشهية فيه ناس عن رؤية هذا
لا مرر الثاني شهادة مع ان قوله وان افطره الوقتين قطعي بطلان فاداة
لان الخ يومهم كونه دليلا للقوتير معا وكان سماع كلام صاحب الهداية
لا ذكر المسئلة الاولى واوردها الدليل ولم يقرر من المسئلة الثانية و
والشايح جميع بين المسلتين واوردها الدليل بحسنه ولم يتألفا على
يكون دليلا في المسئلة الثانية ولم يكن **قوله** ولو اوردوا على هذا رمضان
حكلا صحت الكفاية في عاشر النسخ والفتاوى راعى حكلا رمضان لا يعوت
صوت الفطرة الكسور ولا يثبت الثاني بالمصدر **قوله** وبعد صوم
بقوله عدلين من الفطر الباء متعلق بالصوم وبعد فطره بقوله حل قدم
لهذا راي بمعنى التخصيص على الفطر انما يكون اذا وقع صوم ثلثين بقوله
العدلين لا بقوله عدلين ولذا **قوله** لان الفعل لا يثبت بقوله واحد
وقع صوم ثلثين بقوله فطره فانه يقول فيثبت الفطر بقوله بناء على
شروط الرضا نية كاقسام الاثر بناء على السبب الثاني بشما وفي الثانية
قوله لا يجب لها تدويرها كما ان الظاهر ان يتولى بكلمة على انه قصد الاداء

رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقرباءه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري ان كان
حاضرا عند البيع ان العقار لم ينفق مشايخنا ان هذه الدعوى لا تنفع وهي تلبس بخصم
عند البيع وتكرار زعمه فيما يبيع اقاربه انه ملكه بالبيع وجعل سكوت من هذه الحالة كالاقرار
والاقرار قطعي لا يلحق الغش وقوى شيخنا رايه انها تنفع فينظر المشتري في ذلك فان كان في رايه
ان لا يبيع الدعوى لا يشتري بالمرش بالاحتيال والتلبس وافترق بذلك كان حسنا ليكون هذا سدا
لباب التزوير واذا كان الخاضع جازا الى المشتري وتيقضه الثمن او بعهده البايع اليه لا يبيع دعواه بعد ذلك
الملك لنفسه وبغيره **قوله** لا يبيع بثمنه فلا يبيع دعواه بعد ذلك لنفسه كذا في الحاشية

وفي الجامع الاصغر اذ يبيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر وهو ساكت **قال** الجنيته وابو يوسف
لا يجوز قال وبه ائمة **وقال** ابن ابي ليلى سكوت يكون رضى بالبيع وقلم ذلك في الواضحات والفرق
من جوابه الصاوي

وفي القفاضة رجل تعرف ارضا زمانا ورجل آخر راي تعرفه فيما ثم مات المتعرف ولم يبع الرجل
حال حيونه لا يبيع دعواه بعد ماته من جامع القفاضة

وكذا في فصل الاكتمات وبغيره ان يكون البكر ليس باذن لوز وجها غير الوالي وكذا سكوت
الملك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضي بخلاف البيع عند بعض ائمة **قوله** خلافه
من جامع القفاضة

اذا باع الرجل شيئا بخرقة امرأته وهي ساكنة ثم ادعت بعد ذلك ان لها
اختصا في شئ فيه **قال** بعض الماشي دعواها والتجهم انها لا تنفع من حاشية حاش

رجل تعرف ارضا زمانا ورجل آخر راي الارض والتعرف ولم يبع ومات على ذلك لم يبيع
بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتعرف لان الحال شاهد من قفاوي
الولولابي

رجل راي غيره يبيع عرضا او دارا فقبض المشتري وتعرف زمانا وهو ساكت بسقط دعواه
من وغير القفاضة

شعبان هكذا في علمة النسخ وكما ترون في النسخ اذا قلنا ان يكون
بدون شعبان ومضاف كما قال محمد الدين في حاشية الهداية وكذلك
اذا كان الرجل يتهتك بابتداء الاكل في رمضان كله ولما جعل في شعبان
ظرفا للاقتناء على معنى يقتض في شعبان باعيا واكل رمضان فلا
يلا محض ما فيه **قوله** ووجوب التوبة وهو شهر التوبة **قوله** والاهلية
الوجوب يستدعيه بالذمة **قوله** احتراز عن المعصية المجاورة الى الممانعة
للعبادة وهي اداء الذر **قوله** على وجوه ستة اما ان لا يبيع شيئا بخرقة
هنا اقسام ثلثة بخلافه في الاول ان يبيع فيهما معا والآخر عدم يبيع
الذرة مع ثمنه اليمين والثالث عدم يبيع اليمين مع ثمن الذرة انتهى
لا يخفى ان هذا الحصر بالشبهة المتوراة الواقعة في استعمال فلتلفظ
لفظا والذرة من غير معنى يبيع كثيرا واما تلفظ وفي معنى معا وجعل
الكلام لغوا كحاشية في غير واقع في محاولة العقلاء وكذلك في احد
المعنيين بالقصد يباع في الذرة خيرة فدية **قوله** وهما اشكال
شهور لعل الاشكال لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان الذرة حقيقة
لا يباح بيعها الا في القربة كمن تقدم قوله لا ينفذ بصفة يبيع بموت
لا يباح لانه احد الاجزاء المذكورة في هذا الاشكال **قوله** والقوم
شرعا وعمر الشافعية القوم ليس بشرط لانه عبادة وهو في نفسه اصل
فلا يكون شرط لغيره ولنا قوله لا اعسكاف الا بالقوم والياس في
في مقابلة النسخ المتعول غير مقبول قيل فيه كلام فانه يجب ان يكون
قوله لا اعسكاف الا بالقوم من قبيل قوله لا صلوة الا بالقائمة
انتهى **قوله** ان مولد هذه التسمية الشرعية ما لم يعلم على خلافه
ويلي ما رخصه كونه قرا ما يتجرى القرافة عدم شرطية القائمة
صد بر **قوله** فهو باعدهما كراهة انما قلنا لا يبيع لانه بوجوه وتلك الاقوال
يوم العيد يتبع التسمية في الجملة **قوله** ويتبع اي ذلك اليوم فلفظ
قوله حتى لا يبيع كله بغير الحاشية في جزء اوله في الحاشية في الجمع **قوله**

فصل قبل لم يجز المفهوم منه عدم الجواز قبل وجود المعلق به اما اذا وجد المعلق
 انه يجوز التقديم على وقت الذوق مثلا اذا قال الصبياء فلول في يوم
 يوم عتيق المفهوم في المفهوم في كذا يوم الظاهر من الجواز
باب الاعتناء في حق الله كذا في عامة النسخ والمقاب
 ان يقال هو لفظ الله على ما هو المشهور في المسألة والله يفتح اليوم
 وسكون الماء والقارح في كل يوم في مسجد جماعة من ان يصلي
 في الصلاة الخس وبعضها من الجنيحة من لا يصح الا في
 في الصلاة الخس لا في صلاة في انتظار الصلاة فيختص مكان يكون
 فيه وقيل في الجامع يجوز عنده وان لم يصلي فيها راي لا وقت **قوله**
 وخاضها بالرفع معقولة على ظاهر الرواية **قوله** وضوضا على قوسا
 ولوم المجمع ان يكون الباء في هذه الافعال اختلا على المقصود عليه
 اى المتكلم يكثر في المسجد ومن غيره لعدم الضرورة الى الخلق في
 ان يكون واختلا على المقصود اى البيع والشراء في المسجد مخصوصا
 لا يجوز لغيره بلا ضرورة فلهذا لا يكون فيه غيره المسجد على التا
 للعتكف ولكن المفهوم من عبادة الهادية ان يكون الباء في الاولية والاختلا
 على المقصود عليه في الاخيرين على المقصود في فضل المسكن هناك
 فان شئت فراجع اليها ثم ان المالك بالبيع والشراء ما لا يمتد منه العقار
 ونحوه واما اذا اتخذ ذلك متجرا فيكره وقيل الزايح القوي هذا
 في قول صاحب الهداية لا يمتد فيحتاج الى ذلك بان لا يمتد في يوم جوب
 دلالة على هذا وانت تعلم ان البيع للعبادة ايضا من الخارج لمن
 لا يتنظم معاشه الا به **قوله** والعتق بفتح الصاد وسكون الهم
 من باب نصر يفتح بضم نون لا يتكلم غير المتكلم الا في غير انهم
 هذا المصنف هذه الآية تأمل فانها اقل اكرم الذي هو عالم يكون
 الامر اكرام من انقش بالعلم ولا يلزم منه حصر الاكرم على العالم الا
 هو كذا كحق عبيد الذي سافر وبيع فان الاعتاق في كذا

قوله والصوم لغير الله انما هو الصوم
 عبادة وهو لله لا لغيره ولا يصح
 لا اعتناء بالصوم والعتق في غير الله
 غير متعلق بالصوم والعتق في غير الله
 انما بالصوم في غير الله لا يصح
 والعتق انما هو لله لا لغيره ولا يصح
 ولا يصح في غير الله لا يصح
 عدم شرب الماء في غير الله

يكون يجب العرف متصورا على تلك العبد او تاسو له من جهة اعتبار
 في الزوايا وذلك لا يعتبر في النصوص على ما عرفت في موضع **قوله** اي
 في غير الفرج سواء كان من قبل او من بعد حتى قصد به الصوم او تيسار
 فيكون انما الاعتناء بواسطة انتفاء شرط الاعتناء وهو الصوم
 لا نقول هذا الا في حد متحقق في الليل ايضا فيعلم من ان الاضاد
 بالذات على ما مر اليه الاشارة **قوله** فان لم يزل لا يصيد كما لا يصيد
 الصوم الظاهر ان هذا الكلام متناو اخذ به المسجد ايضا كما اشار اليه
 بقوله في المسجد خارج فيهم من كثر الله خارج المسجد غير مفيد
 للاعتناء لغير الحاجة الانسانية **قوله** وان حرم الكل فان قيل السر
 في ان الحرمة تنعقد في الواجب في الاعتناء ولا تنعقد في الصوم
 قلنا الواجب في طلب الاعتناء بخطور بالهوى ومخطور انما يكون بعد
 الشيء وحقيقة الاعتناء القلب المخصوص بطلب الصوم فان لم يكن
 فيكون حرمة شائبة بالضرورة ولا يكون ثبوتها بالضرورة فيقتضي
قوله لزوم بليلها ليلها اذا ذكر اليوم بضم ياء ياء بر يا في التا
 فقط لا تافق استناده الليالي حصة من صيغة الجمع في الايام لا في ليل
 اليوم فقط **قوله** ومعنى في الصوم يعني اى في صورته الشبهة في
قوله نية الشهر النهر بالضم يعني جمع نهار كسحا وسحى **قوله** لبقاء الا
 بصوم الشهر كونه قضاء له يعني **قوله** لقوله من علة العود كذا **قوله**
 لكلام متعلق بكتاب الحج **قوله** لا يراعى العبادة الجامع بين الباء
 المالية والبغية الخ قوله الجامع بالرفع صفة رابع وفيه اشارة الى
 وجهه الفاجر فكل وعطى اما المتعلق فكونه متعلقا بالنظر الى قوله
 بخلا سلام على حسن شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
 واقام الصلوة واتى الزكاة وصومهم هر مضا وقبح البيت الا ان جبر
 عنه بالزكاة وان كان خامسا في نفسه فكل الى ذكر في هذا الكتاب واما
 العتق فلهذا العبادة الثلث المتقدمة الصلوة والزكاة والصوم وكل

قوله في الصوم لغير الله انما هو الصوم
 عبادة وهو لله لا لغيره ولا يصح
 لا اعتناء بالصوم والعتق في غير الله
 غير متعلق بالصوم والعتق في غير الله
 انما بالصوم في غير الله لا يصح
 والعتق انما هو لله لا لغيره ولا يصح
 ولا يصح في غير الله لا يصح
 عدم شرب الماء في غير الله

قوله والصوم لغير الله انما هو الصوم
 عبادة وهو لله لا لغيره ولا يصح
 لا اعتناء بالصوم والعتق في غير الله
 غير متعلق بالصوم والعتق في غير الله
 انما بالصوم في غير الله لا يصح
 والعتق انما هو لله لا لغيره ولا يصح
 ولا يصح في غير الله لا يصح
 عدم شرب الماء في غير الله

وكل منها ما بدت فيه فمما واليه من غير خلاف الى فانه مركب منها ومركبة
 المركب متاخر عن السيطر **قوله** زيادة مكان مخصوص الى قولنا زيادة
 مخصوصه مركب الى ان خصوصية الفعل تقتضي خصوصية المكان الذي يقع
 بهما احتما ما بينهما **قوله** ولا تعدد له واتحاد السبب دليل اتحاد المستبطل
 الزكوة فانها ما تجب في اخرى وان كان الا السبب بعينه لان باعنا جولا
 المولود وجود الفاعل حقيقة او تقديره يحصل بغير زيادة السبب **قوله** بالموعد
 الى يوسف فافهم غاية البيان لما هو لاول في الوقت الممكن بغير مؤثر في المولود
 فلو لم يؤثر على الفور لم يكن مؤثرا للوقت واعتبر على ما كان هذا انما يتم اذا كان
 المراد بالترجيح الوجه في الوقت الكائن في المولود وليس كذلك كما ان مع الفور
 ليس الوقت في اول الاشارة فيكون انما في غير قضاء انتهى وفيه ان المولود
 بالوجه يتصور ان يكون وجوب الفور بغير في اول الوقت استقط وجوب الفور
 عن وقت ومن لم يؤد لم يستحق **قوله** لا ياتم اصلا لانه اول مرة محتملة
 ولولا اخر مرة **قوله** كما اذا اخر الصلوة عن اول الوقت قيد الشئ فانه لو
 الصلوة الى اخر الوقت فانت قبل فروع الوقت لا ياتم راجحة المعيارية
 بل في السابق من قوله لا يقول **قوله** صحيح بصبر لو انما يقول صحيح
 كفي وكون التصريح بدلا من الايام فانهما يقولان الا انما اذا وجد
 من يكتم مؤقته يجب عليه الحج **قوله** له زاد وراحلة من ايج له الزاد والراحلة
 لا يجب عليه الحج كذا في الخلاصة كانت كفي الا كان حج الترتيب انما
 كالتياب والتمسك واثاث البيت والادوم **قوله** لا يثبت وفيه اي دونه
 امن العاقل شرط الوجوب الحج وفيه شرط لودائه لا يرد فسر قوله
 بالزاد والراحلة لا غير وفائدة التلا نظر في وجوب الايضاح في قوله لا
 لا يجب **قوله** ومعلوم انما في ان الزوج او الحرم شرط الوجوب
 ام شرط الاداء على حسب الاختلاف في المطلقين وفائدة التلا نظر في
 وجوب الوضوء على ما مر وفي وجوب نفقة الحرم وراحلة ما لا ياتي الحج
 الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها بفتح معدن انما

هذا هو الوجه في وجوب الحج
 في كل سنة مرة واحدة

هذا هو الوجه في وجوب الحج
 في كل سنة مرة واحدة

بمراتبه قال انما شرط الوجوب قال كيب عليها شئ من اوقات شرط الوجوب
 لا يبي تحصيله ومن قال انه شرط الاداء قال وجب عليها جميع ذلك **قوله**
 وتجوز يد القبي البائع احرامه فان قيل احرام شرط فليجوز اقليم القبة
 قبل بلوغه مع ان وضوءه قبل بلوغه في اداء ما وجب عليه قلنا الاحرام
 وكونه كان شرا الى ان يشبه الزكوة من حيث انما الاداء به فاخذنا بالا
 بالاحتياط هكذا قيل وفيه ثلث فان الانقضاض موجود في الوضوء ايضا
 فتدبر الا ان قيل المراد بالانقضاض ليس المقادير في الوجود فقط بل هو ازم
 تخلل الانقضاض المضاف الى المقصود **قوله** مواقيت الاحرام المواقيت جمع ميقات
 وهو في الوجود الوقت المحدود للوقوف للفعل ثم يستعمل في كل وقت وفي الحقيقة
 بضم لاء والمهلة **قوله** وذات ربي بكر العين وسكنه الرضا المهلي **قوله**
 وتجوز بضم الجيم وسكنه طاء المهلة والقار **قوله** وليكلم غلوز زعفران
قوله افة الحد والنفقة كذا بمنزلة من سائر ذلك في الحديث كذا في الكسر
 لا يبداء والفتح للبناء والابتداء او من البناء ووجه كونه البناء لا بدوا
 كانت مفتوحة بغير التعديل لان الحد والنفقة كذا ووجه اولوية الابتداء
 لانه يشرع عدم الشركة ولحقاق المقيت على الاول **قوله** وعندهما منكر
 المعلوم اي الخطي بغير اليعلم **قوله** وشدهما بغير اليعلم وسكنه الجيم
قوله على صوته الحق بفتح الميم وسكون القاف بالفتحة ازلوا انما كذا
 بنداز اربوع **قوله** وراوا الحطيم وهو قطعة جدار من غير الحطيم و
قوله وهو الملتزم بفتح الزايد **قوله** ان يترى اي يترى في حاله في يترى
 من باب ريرة **قوله** يتجسس لفتح الزايد اظهر المبالغة في المشقة **قوله**
 اسنهم حتى يشرب الاضياء بالنساء والجمعة الاضياء وينزب مدينة ريس
 صلى الله عليه وسلم **قوله** وبعد اي بقي الحكم بعد زمن الزوال **قوله** على
قوله على حية بكر الهماء وسكنه الميم اي على سهرته **قوله** بعد كل عيوة
 اي بعد كل سبعة اشواط **قوله** عند المنام اي مقام ابراهيم عليه
 السلام **قوله** لانهم يروون ان ابراهيم عليه السلام وهو بالفتوة سيرا بكرا

قوله الا بطن عظم وهو بضم العين وفتح الراء المهملة وبالفوق والوجه
 عظاما كذا في بعض ما شئنا شرح الوفاية **قوله** هذا التفرع احسن من تفرع
 الوفاية يتجه كذا او شرط الامام والاحكام فيها فلا يجوز العصر المنفرد في جوامعها
 لانه صلى الله عليه وسلم يجتمع ثم لهم الا في وقت انتهى ولا يخفى ان المقصود
 بيان عدم صحة الغطر فقط وهذا لا يتعين باختلاف الشايع من انه يجوز
 ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت واحد في رأي الراي ان لا يقع العصر
 فقط وان لا يقع معا لا لعدم الجمع في التفرع بالمقصود من الاختار
 صاحب الوفاية اولى **قوله** وروي بهذا المذهب بضم الميم وفتح الطاء في
قوله الا وادى تحت بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبكر الشين وتشد
 موضع معروف على سائر المذاهب **قوله** عند جمل فرغ صومعة القاف وفتح الراء
 المجرى والحاء المهملة غير مشرف للحد والعلية من فرغ الشيء اذا ارتفع
 ههنا جمع للفرغ والعشا في وقت العشاء بخلاف ما سبق فان الجمع في
 في الوقت المستقيم فلذلك اخرج صاحب كتاب اقامتين لينة تقوم على الارض
 التي لم يفرق وقتها بعد وهي العصر **قوله** الشمس بالفتحين والفتحة
 والسين المهملة خطبة اخى القيل يقال غلبت بالفتحة او صلا حافى الشمس
قوله هو ان يضع طرفه على العلم الخ وقيل هو ان ياخذ بين اليدين **قوله**
 يكبر بكل اى يكبر روى **قوله** ثم قصر التقصير ان يقرأ من شعره ثم يقرأ من شعره
 كذا في بعض شروحه **قوله** يعلم فيها التفرع هو تفرع التفرع وسكون الفاء
 والراء المهملة **قوله** بل هو من التفرعين والراء المهملة **قوله** والاولى بالراء
 والتي **قوله** وروى الحارثي عن عبد الصادة في الايام بها سبعون مثليهم
 الاول واحد وعشرون للبعث كذا وكذا اليوم الثالث والرابع كذا في التفرع
قوله ما على سجدتين بفتح لهما والمجرى وسكون الباء وما اتحد من غلظ
 الجبل وانرفع عن مسيل الماء ومنه يسمى سجد الخيف كذا في الصحاح **قوله**
 اى التفرع من منى الى مكة في اليوم الثالث من ايام التفرع من تفرع الحاج فخر اذا
 خرج من منى يقال يوم التفرع او هو اليوم الثالث من ايام التفرع ما ت

ما تروى عنهم التفرع كذا وهو من ايام التفرع وهو اليوم الرابع للشيخ التفرع
 كذا في النهاية **قوله** وكذا ايضا اتفق من قبله هو بالفتحين وقد روى كبر
 الشاء وفتح الشاء مسددا من قبله من قبله صغرا فالاول هو الا نسب
قوله نزل بالمحسب فيفتح الشاء المهملة وتشد يدها **قوله** ثم طاف
 للصدد بفتح الصاد والذال المهملة وهو في الاصل اسم من قولك صد
 عن الماء وجرى البلاء **باب التران والفتح** **قوله** حتى لو احرم بها من زورة
 احد فبانه القائل لا يملكها موجه في فضاء ايضا فلا يفسر كونه شرطاً
 نعم لو جاز الاحرام من داخل الميثاق كان ذكره اتفاقاً **قوله** كما تروى في الخبر
 وهو كبر الراوي بقاء القادر للفتح **قوله** فيه بحث لانه تفسيره
 على ويمكن وقد بان مراد صاحب العناية انه تفسيره بالاخر على ما جوزه المله
 المتقدمون لانه المراد بالتفسير التعزيم عدا في الجملة وبهذا القول
 امتياز الفتح عن القرآن والا فزاد فلا يجب ذكر الشرط فيه حتى يحصل الجمع
 والفتح كسائر الكلام **قوله** ولم تبق الا تحتية منه الشابة من قوله
 التور والذهب للشيء يقال تارة يتور قوله من باب تارة **قوله** المثلة بضم
 والاء والمثلة قطع عضو **قوله** انما اشارة الى كونه ابو ح رى عليه
 اختياراً لغيره على التقليد **قوله** من التفرع الى ايام العرة ومن احرام
 الحج **قوله** لانه التفرع يادى اليك **قوله** والحراصة في سبل الله صلوات
 الله على اهل بيته اهل الكلام بل هو مع صلوة الليل **باب للثانية**
قوله بزيتا وحل هو منقح الماء والمهلية ما يقال بالفتحة وروى
 كجند **قوله** ولولم جنباً فبانه تجوز بقوله ولولم جنباً وحجاب
 الافعال المتقدمة المتعاطفة من قوله ان طيب عضو الى قوله وخرج
 حاجاً بضم من قوله وجب دم بضم **قوله** ولا يخفى ما في دلالة اللفظ
 عليه من التكليف يمكن الاعتذار فيه بان مثل هذه المسئلة التي رويها
 بناء على ظهور المراد فان الظاهر للحج لا يتصور له من صحيح التفرع
 المراجع **قوله** انما ان المعطى عليه الخ والظاهر انه معطى على قوله فيلزم

مطلقة
 من

لا على وجهه من الحج **قوله** قد تفرق الا بتجول الطريق على وجهه قد تفرق الكفا
وان حلت على الحج او العمرة فعليه **قوله** الثالث ان ظهر قوله او قيل
يدفع هذا التفرق سوق الكلام وتماثل الالفاظ لا في الالفاظ وحده او
او اخر للملك او قد تفرق على وجهه **قوله** او صام ثلثة ايام هكذا
في ما تملكه من عاصفة الفل ولكن لو كان او صام ثلثة ايام على
المصدر لنا بسبب عطفه على خبره من قوله دم او تصدق **قوله** انما على
ان يصادقها الخ يعني ليس على الزوج ان يصادق زوجته فلو ملكها فانه
يتولى نفقتها اذا خرجا من بينهما وعند فراقهما وعند ذلك في هذا
بلغ المكاة الكفا واقعا انهما يتدكران ذلك فيقمان في المكاتة فيغير
لنا ان الجامع وحصل التكاثر بينهما قائم فلا ينفق الا في الفراق قبل الوصول الى
الوقوع ولا ينفق لانها يتدكران المكاتة من المكاتة في المكاتة بغير
يسيرة فيزدادان فورا ويغيران فلا ينفق الا في الفراق **قوله** طعام
نصف صاع سبده وخبر والمستفاد من قوله بيان ما فضل **قوله** ولم
عرضة انه يصير صيدا في بعض جوانب الهداية يقال هو على وجهه او
على انما في بعض لكذا اذا امكنه **قوله** بان صار فدية هي منج الميم
وكسر الال في الحج كذا البين فاسدا **قوله** وحلب الخ بقصين على وجهه
اللبس ويجوز المصدر ايضا من طلب التناقة فيجعلها على وجهه **قوله**
انما لا يصوم في ذبح الخ لانه لا يصوم في ذبح الخ لانه لا يصوم في ذبح الخ
التي هي في ذبح الخ لانه لا يصوم في ذبح الخ لانه لا يصوم في ذبح الخ
على وجهه من ذبح الخ لانه لا يصوم في ذبح الخ لانه لا يصوم في ذبح الخ
لا يخلو خلاها الحديث الخ لا يخلو خلاها الحديث الخ لا يخلو خلاها الحديث الخ
لشيش ولا يخلو خلاها الحديث الخ لا يخلو خلاها الحديث الخ لا يخلو خلاها الحديث الخ
من باب ضرب اذا قطع والشوك منج الشين الحج تاتى بالكتاب في ذبح الخ
قوله وانما لا ينفق الخا وسكنه الميم جمع واحدها اكم على هذا القياس وهو
نت يثبت في الفارقات والاراضي السجدة ما يقال لها بالكتاب في ذبح الخ **قوله** بنزل

في الحج

بنزل فله يفتح الخا وسكون الميم يقال لها بالكتاب في ذبح الخ **قوله** وحده
لقد تفرق الكفا وسكون الميم يقال لها بالكتاب في ذبح الخ **قوله** وحده
قوله ويعوض عن يفتح الخا وسكون الميم يقال لها بالكتاب في ذبح الخ **قوله** وحده
والبرغوث يفتح الخا وسكون الميم يقال لها بالكتاب في ذبح الخ **قوله** وحده
كذا والتكثيرا بفتح السين وفتح الهمزة وسكون الخا وسكون الميم يقال لها بالكتاب في ذبح الخ
قوله التي هي الجارية العوض سعيها كونهما كسبة لانه لا يجزى
بمنه الا كسبا **قوله** ذكره تاج الشريعة ويحيى شافعي في الذوق ايضا **قوله**
جزء من الخا وسكون الميم يقال لها بالكتاب في ذبح الخ **قوله** وحده
قوله لم يجز في خبره شيئا يقال في خبره عنده لانه لا يجزى في خبره
لا يجزى في خبره شيئا يقال في خبره عنده لانه لا يجزى في خبره
قوله لم يشرع في منج صفة لعله محرم **قوله** واحكامه من الحرم اي من الحرم
ايضا **باب يحرم احصر قوله** او لم يشرع في منج صفة لعله محرم
يكون وهو ما بالذبح قبلها **قوله** وتنفذ الوصية من احكام الدنيا الخ فكأنها
في قوله قد وجد التثنية تسليم المال كانه بناء المسجد اذا وصية الميت
فان الوصية قبل تمام بناه تكون قوله عتقا وقوله هذا الاعتبار فيه اعتبر
الاتمام في السابق بالمال المعزول بما بقى من الثلث كما هو قوله في نصف
قد تفرق **قوله** في طواف فرض ايضا فريضة وتتمم الولاية اي للملوك
لا والله وسكنه من **قوله** اقول ربطا وغيرهما فانه شاء الى ما قبله يحتاج
في كونه وانت خبره بان من المسكنات المبيته على وضع امره اختارها
ليحقق النظر يوم معين يوم الغروب معين للحرم كما احتاج اليها
ايضا في تفسيره بقوله اي تعين يوم الحرك **كتاب الاضحية قوله** وهي
اسم لما يضحي بها ويجمع على اضحى يشد يد الياء فيهما والما اضحى يفتح
الهمزة وقصر الالف فهي جمع اضحاه كما يقال ارضاة وارطى ومنه يوم الضحى
قوله بسق مخصوص بكنه ان يكون قوله حيوان مخصوص مفضيا من هذا
التثنية **قوله** عند وجوده في البيت الا انه كان كالمشاة بان يذكر ولا ذكرها

في الحج

في الحج

في الحج

ثم سبها ثم شاربها الا انه قد تقدم ذلك الشرط وهو العلم **قوله**
 لغوات وصف القرية في الجفن وهي لغة لا تسمعها القلوب وهو قوله
 السبع فيسرع بطلانها الى بطلان حصه الابن ايضا **قوله** فبشره فبشره
 الضمير للبدن متاويل الى الجوارح **قوله** ولا يجزئ الشريك وقتا الشراء فيتم
 بلا نية الا اشتراك ثم يجب شركاء لانه لو لم يشر لها على نية الا اشتراك
 لو يكن مخالفا للقياس **قوله** الا اذا ضمت من اكادعه الكراع بضم الكاف
 ما يقال لها القارصة باجيحه ويجمع على الكراع ثم على الكراع **قوله** وينت
 بضم الوقت فيكون الضيق في الاسباب والوقت معناه **قوله** لا طرفة
 لم يزل لا لطفلا باعدا فخطار لانه مثل هذا يكفر لبيان ان هذا
 ولا حاجة اليه هنا ولذا يتوهم انقصا عطفه على الضمير المحرور
قوله وان ولد في اليوم الاخر يجب عليه ان ياتي بالمال ان كان
 للطفل مال او مال الطفل على رواية الجمهور فيكون تعلق الوصي بالمال
 لا بد منه كعقده بعينه لا يرد فلا يرد ما يضمن ان الطفل لا يمكنه ان
 بالتراجيع لا يصدق على الاضحية عليه **قوله** تصدق بها الى بالاحقية
 فعلمه حيث حال في الضمير المحرور وما ذكرنا من فاعل تصدق يعني اذا فات
 ايام التمر تصدق بالاضحية حيث من المحدث الماتين اما الذي رايه
 فحاصل التدبر ان ادعى هذه الشاة فذكرها واما التدبر فان
 ذبح لا يجوز الا وان لم يصدق بكلمة كذا في الحكم **قوله** والقوم بعد
 التدبر فذبح من قبل العطف على موقوف على طين مختلفين والمحرور مقدم
قوله للذبح من قبل الجلم والذوال الحجة وبالعدين المهمة **قوله** ما يكن المية
 وهي بفتح المهملة وسكون اللام ما يقال بالقدري دونه **قوله** من الضمان
 الضمان بالقدري كوصف المار منها ما يقع للضمان ايضا **قوله** وفتح
 الجاء بفتح الجيم وتشديد الميم ما لا يشر لها **قوله** والضمان فتح الجاء
 وتشديد الهمزة فيعمل به مسلول الضميمة **قوله** والثولاء بفتح الثاء
 تائيف اقول كاحمر وعمر ومن الثولاء الضميمة وهو الجنون والجفاء

بضم ما

قوله بالي

والجفاء والعفاء والعوراء والعرجاء كذلك وزنا ولمساقا **قوله**
 بشرط ان يكون قسما للقرية يعني ان اختلاف الجهة لا يضر اذا اختلف
 المتناصرون في القرية فكذلك ايما تعلق فيه **قوله** وتوكل غيره مما اوصى
قوله ونذير تركه اى ترك الصدقة قال في الهداية ويستحب ان لا يترك
 الصدقة في الثلث وهكذا في سائر المتبر غير الوقاية فان العباد
 فيها ونذير الصدقة بثلثها وتركه الذي عيلا توسع عليهم انتهى
 التوفيق بينهما بان يتجنب الصدقة بالثلث وعدم النقص منه
 لا يجب عليه الضحية ويستحب ان يترك الصدقة بالنسبة الى ما يجب
 عليه الضحية فانه بارقة الدم يوجد في القرية ويترك الصدقة
 لا يلزم نقصا فانه من ثلثة العيال كما قيل في الطفل الاصح ان يصح
 ماله ويأكل منها ما امكنه ويستاع بما يتقرب به منه ولا يقدر منه
 شيء **قوله** بحراب بكر الجلم والراء المهمة ما يقال بالقدري انبان **قوله**
 لانه كما كان لطفة تميل للذبح **قوله** اي ما يستع بدستكم كما سوا
 كان دراهم او اشياء اخر كما يجوز والحق **قوله** اذا غلط بذكر اليوم **قوله**
 ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل ولا يرد قوله ولا يرد قوله كقول
 القوم على ما لا يصدق **قوله** ولا يحصل له ازالة اليد المحقة وانما يحصل
 ذلك بالذبح فيه من غير ظاهرا فان يجرى انكار المورع بوجوده الغصب على
 ما قالوا والغصب لا يتحقق بدور كونه وهو ازالة اليد المحقة فاذا وجد
 في صورة الانكار قبل التبر فيه ففيما نحن فيه في ازالة اليد المحقة في دفع ما اورد
 صدر الشريعة ان في ازالة الاضجاع وشد الرجل ايضا من الذبح فانه
 مقدما للشيء فكذلك في ازالة اليد المحقة والاعمال المحقة على المختلف
 كونهما في معنى الوثيق والذلال على قول الصدق فوجب الجناية على المحرم
 كونهما في معنى القتل على الاضجاع وشد الرجل غير لازمة في الذبح
 حقيقة الفصل يتحقق الا بالذبح فتدبر **كتاب الضميمة** **قوله** اورد
 ههنا لذكره في كتاب الجمل والموانسة في الذكر مع اخاه وهي الاحقية

تدبر في كتاب الجمل والموانسة في الذكر مع اخاه وهي الاحقية

والذي اجمع واقترا بهما في كتابي المكتبة في الحق ككتاب الويسر كما قيل
 في الادراهم المخرجة وكما في الله بمحنة مخلوقة **قوله** ولكن يطلب
 الغرض من ان يكتب مطوف على الامور **قوله** ولا يقولنا ان الكتاب
 فيجب فان هذه المسئلة ان كانت بالنظر في الاصل قبل التعلم فلا حجة
 اليها لانها ما قبلها وان كانت بالنظر في الاصل بعد التعلم فما
 فالمسئلة الالية وهي قوله ولا يقولنا ان الكتاب قبل التعلم
 الا ان يكون بعد الاول في قوله ولا يقولنا ان الكتاب قبل التعلم
قوله فليخرج في بيته اي الذي صاده الكتاب قبل ان يقرأ في البيت
 ثم اخرج من البيت وعلم به فانه لا يقولنا ان الكتاب قبل التعلم
 لان الكتاب قبل اداة الاستفهام محذوف او هو بالذ **قوله** لعل
 صوام الارض المحروم بتشد يد الميم جمع حاشته وهي ما يكثر في الارض
 الموريات **قوله** والنسبة النظم بكم الطاء والفاء المهملة في النسخة
 بتر في **قوله** وانما في النسخة **قوله** فخرج مسلم الزوجهما
 يعني السوي في الرجل البعير اي امر **قوله** او بعدة فتيلة ذات حدة
قوله كما ورد في الحديث وهو قوله ومن الواجب تجده قد وقع في ماء فانك
 لا تدعى الحديث **قوله** او قد ينصفين القدر بفتح القاف وتشد يد
 الا لا الشق طول **قوله** ويصاد اي يجوز صيدا يكثر ويصاد غيره لوقال
 في تفسير قوله وغيره اي يجوز صيدا يكثر ويصاد غيره لكان الكلام
 على من واحد **كتاب الدباج قوله** وتوسط المتردية واليطير
 هذا كلام لا طائل تحته فان بعدت يرا الذي يجره بقره هي جيل لا آخره وا
 واخرج التمسك والراء لا يحتاج الى اظهر المتردية وتوسطها فان قوله
 الزكوة قبل المأكل في هذه المتردية لا تحل وكأنه انما او رده تبعثا
 لصدور الشريعة لكنه لم يصب في كلام صاحب الوقاية يحتاج هناك
 الى تعليق هذا التوجيه فانما قال حرم ذبيحة لم تذبح لانه بظاهره يتناول
 حرم المتردية لو اريد المذبح بالفعل لا يختص بالمذبح الذي لم يذكر

يذكر ما علم يتكلم به على من لا يذكره ههنا **قوله** فانما كما قصد المقتيد
 طهارة الكافر وغيره لوقال فانما كما اقتيد الخ لما كان كافر فزيدا كطهارة
 في غيره لكان الكلام خاليا عن ايرادها من خلاف الواقع وهو عدم تميز الم
 الطهارة **قوله** ولا عبرة بالعقد لانه في هذا الكتابها الدم
 ولا يتعلق بها **قوله** والمحنة تفتح الميم وكسر الراء المهملة والميم
 في آخرها **قوله** والوجان بالفتح الميم والجيم تشبیه العودج وهو
 في غنى الانسان معروف **قوله** من مدعى الجنة الذي يضم الميم
 والاول المقصود جمع مدعى يضم الميم وسكون الذال وهي الشقة **قوله**
 ونحوه فله انما يار وبناه **قوله** فانما القصار اي القطع بغير المخرج
قوله لورود الاثر فيها وارفاقا للمذبح لا سيما هذا من الدليلين و
 واحد فان المراد بالارفاق ايضا ارفاق المذبح لا انما تنظر نعم الا انه
 موجب يستقل حيث ذاته مع قطع النظر عن معنى الارفاق **قوله** وهو
 بالتأريفة حرام فغير شرعية ولم يوجد في الكتب ما يدرك على
قوله من فزى الاوداج الذي يفتح الفاء وسكون الراء القطع
قوله او اقله قيل انما صرح بقوله الا قلن مع كونه منوما في قوله
 احرازه في قوله ابن عباس فانما يقول شهادة الا قلن وقد يجوز
 يجوز **قوله** لا يقع عليه القرار **قوله** واما اذا قرأ بالجز او النسخة
 والقرآن ان في صورة الرقع يكون محذور مبتدأ وما بعد خبر ان يكون
 كلاما منقطعاً عما قبله بخلاف الاخر **قوله** فوجهها نحو القبلة ا
 التوجيه الى القبلة يكون بعد الاجتماع عادة فلا ينافي قوله قبل
 التسمية والاجتماع فتأمل فيه **قوله** ولي بالبلاغ اي شهد لي بها
 بالرسالة **قوله** والمشهور اي والذكر المشهور مستد خبره فتأمل
 وبينهما **قوله** اذا منعت خارج المصر النذر القرار اي البصر
 نذرا ونذرا **قوله** وان نذر المصر كلمة وصلة **قوله** والقيا
 كالذبا والصيا بكسر الصاد بالفتحة حله كمن **قوله** لا يندى
 جنين بذكوة فانه امر مأخوذ من قول صاحب المنظومة ان الجنين من

هذا الذي يكثر في الارض
 الموريات
 هذا الذي يكثر في الارض
 الموريات

بحكمه لا يتذكر بذكوة الله وهذا قول في حقيقته وعندنا انما خلقه
 يتذكر بذكوة الله ويجعل كلمة اشعر ولم يشعر **قوله** والشك في
 بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الفاء المهملة والفاء والهمزة
 المدودة ما قبلها بالفاء رسيك بشت والفتحة بالياء بالواو
 منها والجمع سلاخ كذا في المذهب في القصاص ان السخاة وقد
 منها يجوز اطلاقها على الذكر والنثى وما وقع في النسخ من بناء الجمع
 فليس في محله لان السباغ والسياف على الافراد والغداة بضم الغين
 البجر وتضم الهمزة الياء كذا في كتاب التمسك ذكر الشيخ **قوله**
 والجريث بكسر الجيم والراء وتشد يها فمع من التمسك مع ذكره كذا
 كذا في ترجمة القصاص وقصر في المذهب وغيره بالما والماء وهو غير
 مناسب هنا على ما ينبغي **قوله** وان عدا وصليته حق اعدت الله
 بكسر الهمزة اذا قدمت كذا في القصاص فهو هنا على صيغة المجرور
 لان المقصود منها الاستدلال على الحق لا يقال فيه نوع خالفه لانهم
 متعلقين من ان المقصود من الزكوة تمييز الدم الجسيم من اللحم الطاهر
 لا نافع هذا اذا كان في البدن من جسد لما اذا كان جميع اللحم
 الكائنة في البدن مقولة الى طبيعة اللحم فوقع الذبح في هذه الحالة لا
 لانها اذ الدم ويخبر اللحم منه فقدر **كتاب الجهاد قوله** يجب علينا
 ان نبداهم بالقنائل اي بعد بلوغ الدعوة فانه واجب لا يقال **قوله**
 ثم يامر بالدعاء الى الدين ثم قوله امر بالقنائل ابتداء في بعض الاما
 يحرم ان لا يجب الدعوة لا نافع فرق بين بلوغ الدعوة ونفس
 الدعوة والواجب هو لا ولا على ما يصرح به **قوله** بعد العدا
 اي المؤمنين بالعدو منهم **قوله** فيجب عليهم اي على المرأة والعبد فهو
 اما من قيل فقد صفت قلوبها او باعتبار النفس والافعال الموجهة
 تحت **قوله** فالى اي قد دعوا الخ كان الاخوان يتد على المذمة اي قد
 فدعوا اليها بلا فصل بين الجار والمجرور على ما هو المشهور
قوله هذا الحكم ليس على من وكيفية تعلق ذلك وكذا غير مخاطبين

في قوله
 في قوله

في قوله

مخاطبين فيجب على من فاعدا لا يصدق ولا يصدق ولا يصدق
 الجهر ومثله في بضم الميم وسكون الناء للثنية على ما في **قوله** للنهي عنه
 وهو قول على كذا في النسخ لا يقال قولنا لا يصدق ولا يصدق
 يهدى الله لعدا على يدك غير ما طالت عليه الشمس وغربت ثم انهم قالوا
 تقديم الدعوة الى الاسلام على القتال كان في ابتداء الاسلام حيث لم ينتشر
 الاسلام ولم يستغن وانما بعد انتشاره وعرف كل مشترك الى ايديهم عن القتال
 قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة ونسبته مقام دعوة على مشترك
 وهو لا يبلوغ الدعوة **قوله** فيداوى اي في المال اولى ان احتجنا
 لو قال في المتى ويصالحهم ولو قال ان احتجنا اليه لكفى فان احتجنا
 يشمل القوتين كونهن جسيمين وكونه مضطربين فيه **قوله** الجواب وهو
 بكسر الفاء المهملة بضم الحاء رتبة **قوله** ثم اى نقص الفاعل صلح بند اليهم
 فاصح منقوص ثلث اى وبني جويليو **قوله** حتى ينظروا الى المسلمين في
 اعداءهم اى اموالهم الذين اؤتمروا اليهم ايضا لا يباع سلاح الخ وكذا
 لوياع الرقيق منهم مسلما كان او كافرا **قوله** من اذمان اي بئذ انما
 الامام ينقص الامان واذا بلام معطى الامان باب المفعول وقسمته **قوله**
 والاراضى مملوكة لهم اي اهلها **قوله** وحرم منهم الى مصدق مضاف
 الى مفعول المن عليهم **قوله** وحرم عرق امة العرق قطع عصب الرب **قوله** الا
 بتمها اعطى الناس بجلاد في عيشته شهد به وهو ما من مسئلة الذبابة وا
 والشفقة **قوله** وحرم بيع هذا وما قبل من قوله وحرم سمة المغنم يحرم
 ايجاب الاخر ولكنه غير ظاهر ولذلك قال في الهداية يجوز بيع المغنم **قوله**
 والرق بكسر الراء وسكون الهمزة **قوله** ولا يبيعها وتوكلها اي يملكها
 هذا امر بالمعصية على الاكل المختلف فيه بينا وبين الشافعي على ما
 اليه اننا **قوله** ولا عبد وصق قيل ان العبد لما كان مأذونا بالقتال
 وقائل ينفى ان يكون له اثم الجوار وقد مضى في انهم اسلمهم الكفان
 بكسر الهمزة ومنقضا فالرفع اذ في الجار على ان العبد وما في يده

ولا يثبت الولاء من احد ولو ثبت لثبت لبيس الله الوصل في ثبوت قوتهم
قولنا هم عقلاء فكيف ثبوت الولاء لبيس الله في بيع **قوله**
المستأمن قوله لان المسلمين عندنا وطهم اي وقوفهم عندنا
لا يجاوزون **قوله** لانهم ما يملكون اي الكفار لم يملكون لما في قوله
ولا وقت القضاء على المستأمن الا انما التزم الخ لا يقال هذا التزم
الظن لان المسلم ملتزم فلا يتم الدليل لاننا نقول بكونه اتماما بالكلية
فاذا لم يقض على المستأمن يجب ان لا يقض على المسلم ايضا تسوية الظن
وقد لا ينسب للمظن **قوله** لانهم ما يملكون الاحكام بالاولام فيه انزل
اريد بالاحكام الاحكام الواقعة بعد الاولام فالامر كذلك وان اريد ان
نفيها فليس تأمل لا يخفى **قوله** اي يعطى الدين في الاصل مصدر ووجه
ثم يسميها المالا الذي هو يد العن النفس وليذا صرح جميعا **قوله** على
اعتبار بتركها اي بناء على اعتبار تركها **قوله** وفيه كسيرة الخ
فان قيل فتنبه اطلاق النفي انما هو الدية ايضا قلنا نعم الا انه
خص من مسلم لم يهاجم النيا فيقتضى المنافع فيه بالناس والخاص
كونها ما تمودون في ايديهم **قوله** اي ايها من تركك ودية القتيل
دية اذا اعطيت دية **قوله** اذا قتل مسلم تاجرا سيرا او في بعض النسخ
اذا قتل مسلم تاجرا سيرا وليس يصحح على ما لا يخفى **قوله** وحق الخطاء
بالكفارة اي في المسلم الذي لم يهاجم النيا على امرنا **قوله** يقال ان
اقت سنة اي الامام ان يصدق له مدة اقلام السنة والامم فيكون
الى دايه **قوله** فيها ونعت اي فوجها بهن الفضلة ونعت الفضلة بهذا
قوله قبل تمام السنة اي قبل تمام المدة المقررة بقوله ان اقت سنة الخ
قوله وللوام ان يوقت هذا انظر الى قول المصنف وشهرا **قوله** وضع
عليه فراجها المراد بوضع الخ الخ يتركه ان يتركه ليس بقارة سواء
كان بتقدير الامام او بملكه او سبب الزراعة او غيرها **قوله** سقط
ديون كان الخ قيل لا يخالف قولهم صار بالرهينة لان الدين ليس بالرهينة

على يد

بما انتهى وفيه ان الدين ايضا مال بل ليل انهم فسر والتركه بانها ما يملكه
اليت صافيا من تعلق حتى لا يغير والدين ايضا تركه فالاولان يشار في
في التعليل لان المتبادر من المال المطلق المال الكامل وهو العين غير الدين
قوله والخلاف بينهم بهذه الآية لما مر ان اصل الدية بغير تفسير للمصنف لا
يكون ابي **قوله** ولو جازي النقص من امة فانه لحيي بدونه يوم لا ينظر اليه
بالا فانه يحكم بالسلوة الدار ايضا على ما مر في كتاب الصلوة **قوله**
لتحاد الدار اي لوجدها **قوله** ومنه قوله اخذ الامام نقل بالمعنى فان عبا
الدين ياخذ على ما مر انما وكان محل هذه المسئلة وما بعده كتابا للدين
الوامم ذكرها ههنا ملاحظة ذكر المستأمن **قوله** فظاهرا في الدين
في هذه النسخ وهذا على خلاف فترسكو فان النكاح كونه انفع **قوله**
الرفقة **قوله** فيكون بجاز لم يقل تحية النبي باعتبار ما لا يملكه فانه مما
العشر والخارج ما يقدر لانساق في كل يوم ويحتمل ان يكون اخلاق في الحقيقة
على العشر والخارج كونهما سنة من معنى النبيين فان اصلهم ونعتهم
اذا قصبت يدهم وفي كل نصيب منقوع قصره الخ والما فوق المصنف **قوله** واما
الوامم الاجلاء الاخراج والنفي **قوله** وموات احياء الذي قال بعض النسخ
الظاهري ثابث الضمير لان الموات مؤنث كما لا يخفى وفيه منع ظاهر فان في
لفظ ليس بملأ الثأنيث وكونه مؤنثا سماعيا غير ثابت وكونه عبادا غير
الارض او يوجب ذلك **قوله** اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب اي قاتل
الذي اهل الحرب بقرابة المسلمين اعانه لهم **قوله** وما احياء مسلم يعتبر بقرابة
الخ يعني عشرته بالحياء المسلم وغيره بقرابته بعد ما مر من الارض العشرية
والطبيعية وعشرته الارض وغيره بقرابته ما بعد المأوى **قوله** اذا ملكا عشرية
اي ملكا كذا في عشرية **قوله** وقد اعتبر المأوى في ذلك اي اعتبر غير المأوى
في التوظيف حيث اعتبر تارة صاعا ودرهما وتارة غير ذلك فحق فعتبرها
ايضا فيما لم يعتبر **قوله** لان التخصيص غاية الانصاف والانصاف في نفسه
الدين **قوله** لا نقتا والما والتقدير على ما نقتا في مقتضى الامم المشفوعة

للبقاوة **قوله** واذا بقي فليسقط العلم ان المال يذهب بالطرح اما اذا ذهب
 فانه يبقى شيئا مقدار الخارج وشبهه بان يبقى مقدار درهمين وقنبرين يجب
 الخارج وان بقى اقل من ذلك يجب تنقيفه لان النصف من الاصل كذا قيل
قوله لا يخرج المقتسمه يتكرر بتكرار الخارج لا يخرج لان هذا يخرج
 الخارج على ما مر انفاذ في العشر المئتين **قوله** لا يخرج سبيل العشر الا من الثانية
 لا يقال بل من منه وجوب الزكوة عليهم لان سبيل المال الكسبي ايضا لا يخرج
 لم يجب الزكوة لان فيها معنى العبادات فلا ينادى الا بالاختيار حقيقة المقتسمه
 بتلاوة ولا اختيار لهم لعدم الفعل لا يقال هذا انما يكون جوابا عن الخارج
 لان العشر فيه ايضا معنى العبادات حيث قالوا العشر اليق بالمسلم المائتين
 العبادات على امر في الامر هذا انما يقال لان قوله من المئتين غلب في العشر
 لان سبيلها امر في الخارج وهو لا يخرج الثانية ولهذا يسقط بالدين
 كماله في الزكوة **فصل في الجزية** **قوله** بان ملكة عشرة اذ درهم قيل
 هو صاحب المال الذي لا يحتاج به الى العمل ولا يمكن ان يتدفع فيه شيء من المال
 فان ذلك يختلف باختلاف البلدان والامصار وانتهى وهذا قريب لان نصب
 المقاتل يراد بالراي لا يكون والما غنى الزكوة فقد ثبت بجديت معاذرة
قوله ويتوسط ملك مائتي درهم وقيل هو صاحب المال الذي يحتاج
 معه الى العمل ايضا وقد مر الكلام المتعلق به **قوله** فان ظهر عليه نعسه
 وظلمته في قيل كان الانسب ان يدركه بعد المدة فان حكمه ايضا كالملك
قوله وجب له قنبر وقنبر لا يكتب لانه الجزية خلف عن النسخ وعقود كجب
 عليهم النسخ بالتسليم ولو افاق المحضوز الا مانع من غيره فيوضع
 الامام الجزية عليهم دفع وبعدها وضعا لا يخرج العشر اذا ايسرحت
 موضع عليه كذا نقل عن الربيعي **قوله** المستعبد اليه هو اسم مكان من التعبد
 ونحو هذه الصيغة اشارة الى الا لا يخرج من معنى التعبد في الظاهر ما لم يكن
 كالمستعبد والمستعبد **قوله** ولا يعمل سلاحا ولا يحمل **قوله** ونظره كالمستعبد
 هو بغير الكفاي وسكن الشين المهمة وكسر الالف المشاة **قوله** كما مر

كالمستعبد

كما كان بغير حرفة وتخفيف الخاف ما يقال له بالتكثير لان **قوله** على درهم
 اى ساكنهم ثلثا يفتقر السائل لهم **قوله** ونقص عهد على بناء الجرح
 وظاهره انما في الاية انهم الا ان يراد الخ الجرح بغير تعليم بعد ازالة
 التسخير امة قنبره بدل الا سلام يكتب قوله لا اعطى فلا ينادى في الزكوة
 بلحقه المعرفة الا من اكتم امره كما اى بلحقه العيب من حيث انه بشر وان
 خص بعض افراده بالعمية والكراثة **قوله** والبارك في منزله من جميع المكاتب
 فظاهره ان لا يكتبه فلا يلتفت الى قوله **قوله** ولكن من غير ان يكتبه السبيل
 حتى الغيبة **قوله** حيث يوجد منه الجزية اى ان كان كافكا **قوله** انما يعمل
 به في حق الصدقة اى في حق حصة الزكوة في هذا الحكم انما هو من الله
 الصدقة والتمولى الغنى فانما يحرم من الصدقة لان حرمان الفقير من
 لا يشر فيه ولم يوجد الغنى في مولاه **قوله** وهي ما يكون مركبا اى
 لا يكون اجزائا استقلال اجزاء المكنة في المعاجين بفتح الحاء
 اجزائه سفي شدة بعضها ببعض **قوله** امام المسجد انما في اللغة
 وذهب الى هذا وما ينتميه طريقته على كونه من الخزينة وصدة
 واما اذا كان اجرة فالواجب ان يسترد ويورع على الشهر والايام
 وجوارق في رعاية الجانيين واوفى بينة الواقفين خصوص ما
 في زماننا فانهم ان لا يعطى غلة الوقف الا لمن اوى ما عين
 له من بناء العمل واسترا علم بالشق **باب المدة** **قوله** فكان ابتداء
 ابتداء وحاشا على الكفر لا يخفى ان فيه منع مخالفة لما ذكر في الكلام
 متفق على ان يكون ابتداء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ان يقال
 فوجب ابتداء وحاشا كونه انفع للسليبي من ابتداءه بكوشى والخص
 المدة فليس فيه من الا ابتداء قياسا على ابتداء الزوج فانه اذا تمت
 وعرض على الزوج الاسلام فاني يكون التعدي بهذا ابتداء طلاقا **قوله**
 لعدم قبلها اى لعدم الكسب قبل الردة **قوله** ونقص دين على حاله
 كسبها اى من كسب تلك المال فاق الشئ انما يترتب على نتيجة سببه

قوله وحينئذ ان كان من امواله ما لم يرد
 انما يقال بان مقتضى عدم كونه

وسبب كسب السلام المدنية في الاسلام وسبب كسب البرقة المدنية
 في الرق **قوله** لا بد كون المردن مينا بالثبوت بدله المربح بجهده في
 هذا التعليل فسادا لا يخفى فانه يلزم منه ان يكون ساير الخلائق
 محتاجا الى القضاء ايضا وليس كذلك فالصواب ان يقال انما يستحق
 الى القضاء لقطع الاحتمال لان النجاشي الى دار الحرب ليس يحكم الا
 الاحتمال العود فلما انقض القضاء به يصير محكما لان الال في كل
 محتمل ان يرتفع احتمال بقضاء القاضي كما في المفقود وغيره **قوله**
 لبطلان هذه الاحكام اي المعافضة والبيع والشر **قوله** وان جاء
 اي سلم بعهده وبالمع وارضه اخذه اعاد ذلك المال كان هذا
 انما يكون برضا الوارثين او بقضاء القاضي لا بد دخل في ملك الوارث
 بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بغيره **قوله** وليس عليها قضاء بل
 العباد للرجح لتكوتها وكثرة ما يخلو **قوله** فيخرج على ايقانه
 لا يبعد ان يقال الاصل في الجبر الجبر على علمه في الرضا ونفس
 لشرب الحرب ولما لم يتحقق هذا المعنى في النول بقي على احوال
 وهو الجبر **قوله** وكسبها لودتها لا يقال ان هذا على قول الجبر
 فان كسب الرقة لا يستند الى الاسلام عنده فيكون قوله بالمسلم
 من الكافر لا نافع لا يغير الرقة على كونه فيجوز ما بالفسل الجبر
 فصار وجودها كعدمها الا ان الرجل في العصمة ما كسبها من العصمة
 نفسه بخلاف المردقة فان العصمة باقية في حالها هكذا قيل وفيه ان
 مدار هذا الحكم ان كان عصمة النفس فنفس المرأة ايضا غير معصومة
 على ما قيل الشايع من النهاية من انه ان قلها احدا لا يضمن شيئا فاقول
 ونفكر **قوله** يورث في المسلم اي يورث الابن من المردقة ولذا في الرقة
 المسئلة **قوله** قطع يده اي قطع يده السلم لو قيل اي يد المردقة في حاله
 فانه لما كان الكلام عاريا عن شائبة التشكيك **قوله** حلت محله غير
 معصوم فيه ان كان الاحتمال في السرية بزيادته فلو معصوم

في هذا الرق ان لا تسلم وان كان الاعتبار بما قيل لا يكون ان لا يكون
 معصوما في المسئلة الا سنة ايضا فقدر **قوله** طرنا كيد الضمير للجمع **قوله**
 ما بلغت صفة لغلا ما وكونه عبارة عن التكم الكفر بغير التكم في الجملة
 الواقعة صفة **قوله** الحلم بالفتنين وبما كان اللام ايضا ما يراه النصارى
باب البغاة **قوله** حل لنا قتالهم به اي قبل ان يقتلوا في المسلمين
قوله لم يفعل ما ذكرنا من قتل الخرج وابيع الخو **قوله** اذا لم يجزوا بغيره ليا
 ترا **قوله** بخلافه لثا ابر وفيه لحكامهم فانه انقطعت ولا يتر اصل
 التمد ونصتهم فليجب شيئا وان ظهر على ذلك المصير كما في الكافي لا تقاتل
 اندينا في ما ذكره باب المستامن من ان المستامن في دار الحرب ما اذا
 قتل احدهما الا بغيره **قوله** لان العصمة الثابتة بالاحراز بدله المربح
 لا تبطل بغيره الا بغيره لان قول التمد في المستامن في عارض الشخص
 ونسبه لا يبطل العصمة الثابتة بدله الاسلام وهما في عارض الدار وبه
 يبطل العصمة فافترقا **قوله** فلا يناط اي لا ينعى والآخر مستحق بفتح
 الحاء **قوله** ولا صار عنه اي هذا الاصل وهو عدم الكفر **قوله**
 خرج من المسلمين اي على وجه البني **قوله** ان يعينه اي ينبغي لهم الاعانة
 في دفع الفتنة ان قدر واعيله **كتاب احياء المعاصات** كما يورث اوصايت
 سبعة يقال نزلت الارض اذا صارت ذات نزل كما نقل من المغرب كمال الظاهر
 من التعاص ان يقال نزلت من الارض وهو بالنار حتى زه اشدن
 زمين والتجعة شجرة التين وكسب الباء والفاء المجرى من صور
قوله بحيث تجميع صعقت من القضاء والمروى عن الجحينة رج انه
 يقوم رجل من رج القضاء فاقفه العزل على مكان عال ومنا دعي بالظ
 صورة فالموضع الذي يسمع صوته فيه يكون قريب من العزل وان
 الموضع الذي لا يسمع منه صوته يكون بعيدا **قوله** من غير ان يتم المنا
 ان يكفر مخيرا وان لم يوجد الامام والمناة بضم الميم وتسمى المنارة
 ما يقال لها بالنار حتى ينداب **قوله** على الفجر لا ينفذ الملك وكذا

والصحة والملك
 والحق والملك
 والحق والملك

المفتحة والمذهب اذا وضع فاه على العود وفي الكوسه والشرع يتعد
 على العود والمفتحة الغضة والذهب انتهى بان يكون الذهب غليظا
 او مقيدا او يأخذ بحيث لا يصل به الى الفس لا نية **قوله** وكذا الانا
 المذهب بالذهب التنقيب من الذهب واصله ما يجعل في اسفل الباب
 من الحديد على هيئة المذهب ثم شاع ولم يعمل في غيره **قوله** فقال ان وضع
 فاه موضع الغضة ويلوم منه ان يجب الانتقاء من الخاتم عند شرب الماء
 بالكف ايضا **قوله** بان ملأه بالخل والحموضة ما يحصل في فم المعالكة
 لما ان يقول هذا لا يدفع الاعتراض في ظاهر كلام صاحب الكفر على
 ما هو مقتضى الزبدي وما ذكرناه من التأويل يا بني فاحرص به حسب
 الكفر فان عبارة هذه وقيل قول الكافر في اللق والحموضة والمكوث
 والصق في الحديد والاذن والغاسق في المعالكة لاني الدقائق
 فانه مقتضى هذا السؤال ان لا يكون اللق والحموضة في فم المعالكة فانه
 جعل قوله في المعالكة مقابلا **قوله** والجب انه بعد ما اعترض عليه في
 فتدري فت وجب عدم جعله في الخشبة السابقة **قوله** وقيل قوله قد
 لما اخبره لوجعل المسئلة السابقة تعريفا في هذه المسئلة بان يقول
 يقبل قوله بحسب ما اشرقت هذا القوم من علم في الخل او بحسب ما
 لمرة لكان احسن **فصل** لما عرفت ان العبارة لآخر جزئية العلة موفية
 انما يخالفه ما قلناه في النهاية من ان حاصل المسئلة على ثلاثة اوجه احدها
 ان يكون سواه حر او لم يحر حر وهذا البأس في طلب وغيره لا
 السد في كونه مستورا بالحم حتى انه لو لم يكن مستورا بالحم يكره
 والسا ان يكون حر حر او سده غير حر وهذا ايلج في طلب في
 غير والذال ان يكون حر حر او حر والذال لا يجوز لوجه غير الحر
 بالوقاف وهل يجل في طلب عند الحنفية لا يجل وعندنا يجل في طلب
 فان لم يكن ما ذكر ان لا يكون الاعتبار للحملة الاخيرة على اطلاقها
 مع اعتبار السد وعدمه على احوالها باعتبار ليس الحر وغيره **قوله** حتى

هذا هو
 المقصود
 من قوله
 لا يصل به الى الفس

حق اذا اطلق الحران وكذا اذا ذكر النكاح لا يباح اذ لا النكاح الغضة
 فان المنسبة بينهما في سائر المواضع تتحقق ان يكون العود على ما
 بالنسبة الى الآخر **قوله** ولو سلم انه نفق غير محقق للتأويل ان
 لا يعارض قوله من انه نفق **قوله** وكيفي بين المتأخير من التأويل
 وهما قول القول ونعده وعبارة الجامع المقصير المحتملة للتأويل
قوله وجاز حرمته لوضوء وهو يطبخ الوالو الماء الذي بقي على الغضا
 عيب النفق اذ لم يكن حائجا تناف في نفقهم العزم والنية في النكاح
 من المتكلم مع الغير الى كمال العام ومنه البيت اذ لم يكن في نفقهم
 العزم والنية بتكصيل مطالبنا فليس يتفقا عقد الزنا **فصل**
 اذا اصر على عائد على سبق تبينها **قوله** غرض بمر كجهم الغين والفا
 المجتهد امر من غرضت الشيء اذا كفتة **قوله** حب في حبها لانك
 وهو يقع المهرق والمد وضمن النكاح ما يتاثر به بالفا **قوله** انما
 تحتل كمن المحرم بفتح الراء المشددة اعني النظر المحرم **قوله** فزير
 تكلم امرأه مجرور محلا مفعول على قوله تكلم امرأه ان يؤخر من سلك الامم
 بفتح المهرق وسكون الال الالقة والمهبة **قوله** ورجل يدويها
 معطوف على قاض ايضا **فصل** اذا كان عليه دين مستغرق
 بكسر الهمزة والفتحة وقوعه في ملك الغير ايضا فيه ان الغضة ايضا ليست
 في ماله بل وقوعها بهدوقه موجود في الذواحي على ما لا يخفى في المثال
قوله يستبرأها شهرين وخمسة ايام لا نذر عدة الرقاة وفيه ان عدة
 الوفاة على الميت لا تقرب براءة الرحم يد عليها وجوبها بالشهر لصاحب
 الاقوال وجوبها للمنفقة عنها من زوجها قبل المدة وغير ذلك **قوله**
 كما في الامور المندودة اي فيما يكون وطئها حراما على بائنها وكذا
 بائنها او يكون للمرأة او يوجبها للغير ذلك الذي بينا **قوله** فان قيل لا
 وكيف ان هذا السؤال بعد قوله فان حكمه لكم تراعي في الجنس لا في كل
 فرد فمنه ما لا وجه له **قوله** وبعد انقضاء عدتها الوفاة وقيل انقضائه

هذا هو
 المقصود
 من قوله
 لا يصل به الى الفس

عدتها بما كان اظهر لانه عند تمام العدة يكون الوطى محتلا **قوله**
 لانها وجدت بعد سبب الظاهر ان المارضة لا تبينها للملك وقد قل
 قبل هذا لانها وجدت قبل علته وهي الملك والفرق بين العلة والسبب
 واضح ومرة فيه **قوله** اي لا يكتفي تلك الحصة عند الحصة خلافا
 بناء على اصلها الذي ذكره قبل صحيفة **قوله** وبالله الموفق والخ
 لو قال وبالله ان لم يعلم عدم وطى بايعها للملك **قوله** ولا يحتاج
 حال ثبوت الملك يمكن ان يقال طريان ملك الحيوة على لزوم الملك
 فهو مقدم عليها ما وهذا القدر يكفي في سقوط الاستبراء **قوله**
 ان يزوجه البائع قبل القبض او يزوجه المشتري قبل القبض المخلد
 في نسخ رايها الا ان البائع ان يسقط قوله او يزوجه المشتري قبل
 القبض من البيوع فان قوله الا بعد ثلثة اسطر او يزوجه المشتري قبل
 القبض يزوجه بر منعه **قوله** بائنه لا يجهل ان كانا حصة امه فيه ان
 الجملة لا تقع صفة للمعقبة الا ان يراد الصفة المعنوية **قوله** اعني فضا
 بعضا الاخذاء بالقارصة وتا شدة يشتحلية المعصية هي الماء
 المهلة بالناسي بر اير كمن **قوله** وعند ذلك الشافعي يكره فيه
 تفصيل فان منه كذا في سجدة والشافعي دخول المسجد المالح
 لود والتميز فيه وقال عليا لجماعة فيم لكم **قوله** مغزيا الى شيخ الام
 اي منسوج من غزاه بالعين المهلة والراء والمجزة اذا شبه **قوله**
 ويعلق اي من برقع اللقيط ويرتبه **قوله** ثم الى وصية اي وصية لبالا
 في هذه الاشارة قبل انقضاء العدة لوقال لو ادرك الصغير والصغارة
 قبل انقضاء مدة الابارة كفي **قوله** اما اذا كان بمخلد ذلك لا يجوز
 لان النفس اعز من المال واذا لم يجز الاعادة في المال ففي النفس او لا
 فلا يكره فيها ايضا لا يصار **قوله** احراز اي احتياجا على الاباق
 والقرعة **قوله** ليجمع اليه المجاوزون المجاوزون الذين يمتنون
 اسباب التزول كمن للشهور انهم يبار التنزيل **قوله** لانه من قوجتر

يكنه بوجه

جزيئا وهو وجه الضمان على البقاء ان يملك ولا تنك في كراهية الثاني
 يكون ان يقال انطلاق تعدد الفرض على العرش كناية عن ملكية الله تعالى
 لوان القود على الشرير بطريق السلطة يستلزم التملك فيكون
 عن الملكة والقدرة عليه كما قال صاحب كشاف في قوله تعالى الرض على
 العرش يستوي **قوله** وكذا يجب ان يملك يحتمل ان يكون الحق مصدر
 لاصفة متبينة فالحق بجمية وسلك فلا منع ح كذا قيل **قوله** ودة
 للمسلم اي جسد الموت يعني للقاء الاعتراف بعد الموت **قوله**
 ويجني شاربه من الاضمار وهو بالخاء المهلة والقاء بالفتحة ساء
 كرون بروت **فصل قوله** الا اذا ارادني في الشك كل يقول ان
 فيكون من قبيل المارح ويحتمل ان ينوي بدلا ادي به وهو مقبول
 عند الله تعالى في استتاع الفرات وهو مقتضى الدخا **قوله** وان
 اعتقه وصليته ونقر بالذوق **قوله** بدعاء سيد البشر بدعها
 من تأويل لما يجعله بدلا من هذا الدعاء او خبرا بعد لقوله فانه سبب
 العصة اي هذا الدعاء سبب المعصية فلقب بوجه سيد البشر او من ذلك
قوله لاق الكافر ليعني عو عارف بالله وامتناع اي متبدي ايمانا
 وعرفانا لا يقدار اليقضاء في نفس الايمان والرجوع عن المعصية فالكافر
 والمسلم مستيان في الابدان وبالرجوع عن المعصية اذا كفر ايضا معصية
 لوانا نقول المسلم عارف بالله وبما انزل ومعصية جمة الحيا **قوله**
 فالبقاء بهذا الاعتبار لا يجوز موافقة الله تعالى وتحميده على ان الاصل الصحيح
 الوارد في حق كل منهما كما في الفرق بينهما وكذلك قول في الفرق
 المقصود بالايان العمل بقتضاء واطاعة العبد لولاه على ما ينبغي عنه
 قوله تعالى وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون فان وقع في ذنات
 يكره فيه العمل بكونه مقبولا والا فلا يكون مقبولا فقل ايمان بالاس بوجوب
 في وقته لا يكره في الماء ومثله في الماء بوجوب في الاضمار عند ملائمة
 اليهود **فصل قوله** من يقرب بالوحيد اي يبعد اليهودي والنصراني فان حكمها

على ان يابس من سراج
 ايمان بابس من سراج

يحق بعد هذا **قوله** وإن ما قبل ان يعلم او يخطئ هكذا في عامة النسخ
وكذلك يدل ان يعلم ان يسأل اي وإن ما قبل ان يسأل أي شيء قريب
اه لكان اظهر ويكن ان يقال مراده بقوله قبل ان يعلم قبل ان يقول
اردت ترك دين النصراني والوثني في دين الاسلام **قوله** قالوا ينبغي ان
يصبر مسلماً أي في كل حال القوي شيء **قوله** لم تقبل منها داتها ولمل الشربة
وجعل القتل جواً سبب ارتدادها واصرار بشهادة الكافرين ولذلك
قبلت في المرة لعدم وجوب التزويج **كتاب النكاح** على ان يضم
ويجمع فيه انه يحتل ان يريد بالمرجع الاصطلاح استعماله تشبيه العملها
بما فيها يتعلق الزوج بتلكه بل البناء وهذا بقرينة ذكر النساء وعقبه
قوله فلاحاجة الى زيادة قوله في محابها كما زيد في النهاية يستلزم ان يكون
مراد حبس النهاية بزيادة الاشارة الى ما قالوا ان الله لا يوجد الا بكونه
من احد مضى الى محله احكم النكاح وهو ملكا المتعة لا يوجد الا بكون
النكاح وهو الايجاب والقبول المعبر عنهما بالعقد كما لا يوجد الا بالاعتقاد
المذكور عليهما بذكر العقد الذي هو التزويج بينهما وبجدة وهو الذي يشترط
ذلك في كل مكان الى ما في سائر المتعود كذلك **قوله** وينبغي ما يرد عليه
الحق اعلم ان بعضهم لما فهم من العقد في تزويج النكاح بعقد موضوع
للعقد المعنوي ونظر ان العقد لفظ اعرف الايجاب والقبول **قوله**
عن حقيقة النكاح قال عبد الرزاق في رد المراء بالعقد الارتباط
لفظاً ومعنى أما الارتباط اللفظي فنقول العاقدون زوجت وتزوجت
المعبر عن الايجاب والقبول ولما الارتباط المعنوي فالاعطاء والقبول في
الجانبيين وانما فكر كذلك لانهم لم يعتبروا في عقد النكاح جهة الاعطاء
والقبول في الجانبيين بل قالوا الآية في ذلك من العقد اللفظي فانه ذكر في
في النكاح لا يتم الا بكونها يتم البيع بجهة مبادلة المال بالمال في الخارج
لا يترجم ذلك من لفظ بيعت كما شئت عندهم لا يقول بالنكاح لفظ اللفظي
من هذا التصويت توهم ذلك كما توهم وليس الامور كما ذم هذا خلاصة

الحق في القول
والصدق في القول
والصدق في القول

والله اعلم بالصواب

خلاصة ما ذكره عبد الرشيد فانت تعرف ان ليس بردي على توحيات
 او ردحا المثار نعم في عبارة مخلوق محتاجان الى نوع شبيه الاول
 ان الماد يقول اجزا والفرق في معنينا الايجاب والقبول بقرينة قوله ايضا
 هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فانه جعله الارتباط سببا
 للايجاب والقبول صحيح في ان الماد يربط الاجزاء بربط مدونه وانما
 ان الماد في الارتباط في قوله يرتبط ارتباطا حكما الارتباط القليل ان
 احد العقليين عيب الاخر في مجلس واحد بقرينة ترتيب قوله في فصل رافع
 عليه ان لو اريدنا الارتباط العقلي يلزم ترتيب الشيء عنه ويحتاج الى
 تأويل **قوله** ثم فهم في قوله لفظهم بنسبة عناية الجهد فلو سلم ستم
 ناطق وهو قوله بعد سطرين ان يكون التكاثر **قوله** ثم للزعم مبتدأ خبره
 قوله ان يكونا محققين قوله لفظ تمييز عن النسب التي في قوله الموضوع **قوله**
 في الوجود متعلق بقوله يستعمل **قوله** او بنسبة متعلق بقوله في الوجود
 بنسبة ان كانا في غير الزوجة فهذا التعبير اول ما اختاره الشاعر
 فذكر **قوله** يعني الامرافة موضع كاستقبال الاول ان ينشر كاستقبال
 الامر غيره لا تخرج في النهاية بان التكاثر ينقصد بان يقول الرجل المرأة
 زوجتك على كذا فتقول المرأة قبلت وذكر الامر قبلت ليس بصحة كما ينبغي
قوله اشارة اليها وضع كاستقبال ليس في الايجاب والقبول فيه ان عدم
 ايجابا غير ظاهر فانه في كل فطابق والردا بالاجابا هدم من كلام احد الحكماء
 سمي لانه لا يوجب وجوده فكذا اتصل بالقبول وهذا الان في كل المستعمل
 ايجابا بل يوجب والاكوبة في كل ما وانما لا ينافي في كونه ايجابا على التقدير
 الذي ذكرناه انما ويؤيده ما يلحق من قوله فظن الانستاد بل لا يستعمل
 ان يقول الرجل اني تزوجت فتقول المرأة زوجت فمنه فاذن ان
 ولا نابة فيه غير ظاهر **قوله** تزوجت في كل فان كان تركيلا لا يقتصر
 على المجلس ثلث هو تركيلا في كل الامم بالقبول في كل بقوله بتخصيص المجلس
 فاذا قام قبله فقدم قبل القبول **قوله** ينبغي ان يقول لما لم يخطب المرأة

خط المرأة
في السحر

في النكاح **قوله** ويتضمن اقرار صاحبها بشاهاه الجار والمجور وتولي بالقرار
 متوسط بين الفاعل والمفعول **قوله** في صياغة الابضاع عن النكاح
 الابضاع جمع بضع بضم الباء وهي ما يقال له النار حتى يخرج من النار
 بالنار الملتصاة حتى لا تنزول الماده منها الا حادثة **قوله** كهيئة وتلك
 عليه بانه كيف يتعقد النكاح بلفظ الهبة والفرقة متع به اذا قال الزوج
 لامرأة وحبت نفسك ولا يجب بانه منقول بلفظ التزويج فان النكاح
 يتعقد به بالاتفاق مع انه اذا قال الزوج لامرأة تزوجني وهو في
 بطن أمي لم يقبل الجواب بوجوه من وجوه استدل ان الهبة انما تكون
 الفاظ الخلاه اذا اصدق ثمة الزوج والكلام فيها صدق المرأة وقد
 يجب بان يقال الكلام فيما اذا كان للزوج مائة الدينار بلفظ
 وفيما ذكره في السكك لا كذا انتهى وفي كل ما ذكره بحث في النكاح
 في الجواب ان يشار ان التزويج والهبة ويشبهها الفاظ تنبي عن التملك
 فان تملك ان كان نسبة من جانب الزوجة الى جانب الزوج يكون نكاحا
 وان كان من جانب الزوج الى جانب الزوجة يكون نكاحا وان اضافة
 الى ما يصلح ان يكون ملكا تملك وانما اتمت اليه يكون نكاحا وهو ظاهر
 لمستوفى فيه لم يذكر في جامع الفقهاء النكاح يتعقد بالفاضة موصوفة
 تملك العيون حاله ان ذكر المهر والا فبالنسبة واعترض بانه لا يقع النكاح
 من الشهود ولا اطلاع لهم على النكاح الا ان يتعقد التملك بالنية
 لكنه بعيد كما لا يخفى ويدعى كفاية وجود النية في نفس الزوج بشرط علم
 الشهود بها وهو ايضا خلاف الظاهر انتهى وهذا كلام غريب فان تملك
 العين في مقام النكاح مجاز من التزويج يعلم مجازية من جهة المبالغة
 هذه المرتبة كيف تملك الكلام عن النية وكيف يخفى النية في الشهود **قوله**
 لانها وضعت التملك المنفعة حتى في الكراهي انه لا يتعقد بلفظ الاجارة
 لان المملوك بالنكاح منفعة البضع والاجارة وضعت لملك المنفعة
 والواقع انه لا يتعقد لان الاجارة ما وضعت لملك المنفعة موقفا والنكاح

والنكاح لا يستند التمسك انما ان حصة العقد بهذه الالفاظ عند
 اتمتها وانما عند الشا فلي يقع واقفاده بلفظ الهبة يخص النكاح
 وفي ان امكان المعنى للفقهاء شرط عندها وبيع المهر لا يقع بها
 ان لا يتعقد بلفظ البيع عندها ايضا الا ان يقال المهر لا يجوز بيعا
 فيصنع بيعها فكان الحزم مما يصنع ببيع هذا الاعتبار انتهى وفيه
 ان بعد التمسك لا يبقى المهر وكلامنا في صحة البيع مع وصف المهر
 فنأمل **قوله** وشرط سماع كل من اللفظ الاخر حقيقة او حكما كما اذا كتب
 رجل واشهد جماعة فوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فثبت
 يتعقد النكاح لان الكتاب كالمثل عند الغيبة **قوله** فاعاد عليه
 اي الشاهد الا ان لم يجز لاق السماع في العا قديم لم يوجد معا **قوله**
 وانما القاشرة الاداء اي ان وقع الانكار من احد الزوجين لا يقبل
 شهادة هؤلاء في حق الاثبات والالزام فتقوله وان لم يثبت النكاح
 بهما وان لم يجمع الى ذكره بعد ما علم المقصود من المسئلة السابقة بقوله
 لان كلا من اهل الولاية الا انه ذكره توطئة لقوله ان ادعى العريب
 وكذا في قوله كما صح نكاح المسلم الخ وبهذا يندفع ما روي عن
 ما قيل ان المقصود من الشهود انما الشهود فقط والاثبات عند الاحتياط
 او كلاهما معا والاول يجب ان يشترط المهر والنكاح اصلا
 والتكليف والاعلام ونكاح المسلمين والكفار والمثالث يعجزان عن
 الانفاق بشهادة المحدثين فالظاهر فيه قول الشافعي وحاصل الفسخ
 ان المقصود من شهادتهم مع التعظيم باحر النكاح وذلك لا يوجد الا بالنية
 لتصل اصل الشهادة اذ لا تعظيم بحضور جماعة من الكفار والاشوك فقط
قوله فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه وطولب الفرق بين
 هذه المسئلة وبين ما اذا دخل رجل ان يزوجه عبده البالغ فزوج
 بشهادة رجل والعبد حاضر فلا يجوز نكاحه ان كان جمل العبد
 للعقد كما لو باشر المولى عقد تزويج العبد عند حضرة العبد مع رجل
 اخر فانه يجوز واجيب بان العبد لم يكن موكلا حتى ينتقل مباشرة

الركنين جملتهما اذا باشر المهر بغير العبد فاق العبد هنا كجمل سائر
 النكاح بنفسه والمهر كذا لا يقال المهر ليس بركن العبد فكيف
 ينتقل من سائر الية لان العقد لما كان له كان بمنزلة المهر فخلا ما اذا
 كان العبد ماليا لعدم إمكانه سائر كذا فالعناية واعتراض عليه بان
 انما هو بمنزلة المهر كذا العقد لا يثبت الفرق المذكور في الظاهر في سبوق
 المهر موثلا لا ينافي ذلك كجمل كذا لا ينفصل انتهى والموجب ان العبد كذا
 فاذا جعل المهر نفسه بغير العقد يستلزم هذا جعل عده موثلا لا ينفصل
 وكذا واذا كان موطئا ونفسه موثلا لا يكون لجعل العبد بمنزلة المهر
 مساع فيما ذكرنا يعلم كذا قوله والظاهر ان سبق كون المهر في غير النكاح
قوله والوكيل مع الركن او المولى من شاهدين فلا وقع النكاح بغير الركن
 في هذه المسائل اللهم الا ان يشهد وقبل شهادته اذا لم يكن من عقد بوقال
 هذه لم تكن بغير صحيح وان يبول لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه **قوله** وان
 لم يوطأ الام هكذا في عادة النسخ الا ان الام وقعت سهوا من قبل النكاح
 فان النكاح ان يكون بدلهما بالزوجته على ما يشهد به الشياخ والباقي
 لما تقدم ان وطأ الام يحرم البتة فان قيل لا السرى كناية النكاح في غير
 الامها ووجه خبر النكاح كذا كما قد راجع الى اصلهم انه تعلق الزوج بالام
 اقوى من تعلق الاصل بغيره يخفى ان امر امره لوجه من نكاح البتة لا الامها
 مبنية على شدة تعلقها به من جهة وعدم سرائها من نكاح الامها اليها بل نكاحها
 على وطئها مبنية على عدم شدة بالنسبة الماذك **قوله** واصل مسو سبوق
 ولو سبها بغيره ان وصله ارة البدر تلازم يستلزمه ولا فلا ولو سب
 فان لا يوجب حرمة في الصحيح لانه يثبت بالانزال انما فيه راع الى الوجه
 كذا نقل من شرح ابن حنبل لكنه لا يجوز النكاح فان دواحي الشيء لو اتيت
 مقام البتة يحرم من حله سواء افضت اليه او لم تفق حرمة واطح الوطئ
 في الاصل والاشكال في فانها علم بعد الوطئ او الا نزال اهل يوجب وكما تقدم
 فانما تعلق الوطئ بغيره من جهة المهر لا من جهة ان لا يثبت حرمة النكاح

والله اعلم بالصواب
 في هذه المسائل
 والله اعلم بالصواب

المصاهرة بين الزوج وبنت عمته اذ لم تجمعه وانقضت الشهوة في قلبه مع
 احوال الوطئ **قوله** لا يكره من تزوج المخطورة في نفسها هكذا في النسخ والفرق
 لكنه يحتاج الى تقدير مضى في ان لا يكره من تزوج اصل المخطورة فيها على وجه
 الظاهر من سياق الكلام وكذا الحال فيما بعده من قوله يحرم على امرئ ان يوطئ
 فان الزنا لا يوجب الحرمة في التزوج فكيف بالوطئ **قوله** وانما ما تضمنته
 ذكرنا قبل ذكرنا في الجوامع فاقرابات ان الجمع بين الامه وسيدة لها يزول
 الملام من حرمة الجمع ان يكن مؤبدا وهذا الملام موقوف بربوا الملام انتهى
 لوضوح هذا القيد في هذه الفتوى فان حرمة الجمع شرع من طهر من طهر
 على ما ذكره صاحب الفتيل قبل كلامه هذا واذا فرضت السيدة ذكرنا الا يحرم
 اعتبره من النكاح او لم يعتبره اذ بالنكاح الغير الموطأ لا يحصل الحرمة **قوله**
 صح النكاح لصدره لا يخلو من العلم ان الفتوى والاولان النكاح وطئ النكاح
 كمن قولهم هذا في هذه المسئلة يشبه ما قالوا ان النكاح قد يكون زنا
 وقد يكون زنا والاولان الحكمي المتحقق في نكاح النكاح في هذه المسئلة حيث
 يمنع العاقبة الحقيقية ولا يقتضيه الفرية فعلا الوطئ الحقيقة فان بمنزلة الركن
 يقتضيه الفرية بينهما فاذا وجد النكاح مع الامه الموطئة التي لا ينفصلها
 كما منع من غير الموطئة من كونه كانت او مملوكة ولا يوجب الفرية واما اذا اراد
 الوطئ حقيقة فهو يوجب الفرية هذا في كل المصير واما في كل النكاح فالو
 فالوطئان التكليف في كل جهة ان ايضا كالحققتين ثم وبما ذكرنا في النسخ
 شبهتها او حرهما منها ما قيل ان الوطئ والوطئ والوطئ النكاح فاما ما تقدم
 بعد صدور النكاح لا يقع النكاح قبل تحرير الام للزوج بل جميع بينهما وطئ
 كيف ولو كان النكاح كالوطئ الحقيقي في جميع الاحكام لكان نكاح الامها
 كافية في حرمة المصاهرة ولم يوفق على وطئها مع انها موقوفة عليه **قوله**
 لان المكتومة موطئة حكما فيمنها فاشته فان كان النكاح وطئا حكما يوجب
 صحة النكاح ابتداء على ما مر الاشارة مع وفيها **قوله** ولا وجه للتعيين
 في رده على جواز البيان في كل حال بلهم **قوله** ولا وجه للتعيين في الزوج لا يخلو

هذا مستدرك بالنسبة الى المتقدم قوله ولا وجه للتأخير الى لاننا قد قلنا
 ولا وجه بالنظر الى ابتداء الاحوال وقوله ولا وجه بالنظر الى انتهاءها فذكر
قوله وهو لا يحد ونحوه الى اي لا يتجاوز الزوج اياها اذ لا يحد بغيره
 المهور ثالث **قوله** ونفسه لير لوقيله وشاوي مستقيما اي عندنا او
 مستقيما فهو حال مستدير قد مر معطوف على الشرط اي لو كان قبل الوطء وكان
 مهرها مساويا وكذا اظهر مرتبة قوله وان اختلفا **قوله** لا يتزوج الا
 امته واحدة لانه عندك كاح ضرورية فيعترض على الواحد **قوله** وتنفق لنفسه
 عندك كذا كان كالمستحب ان يذكر الاختلاف في استحقاق النفقة او لا كما في ظاهر
قوله او فانه هذه المسئلة لا تصحح الى ذكها كقولها انهم من قوله وحلي
 من ذنا الا ان يكون موطئ لبيان عدم وجوبه او بغيره فكان الاول ان
 يكون قوله ولو ان يضاها من المهر لم يوجد له علة في الشئ **قوله** لان غير
 المبيع اذا تم الى المبيع المراد من غير المبيع الذي لا يكون موطئا للعدا وانتم الى
 يتبع المبيع في العبد على ما في كتاب المبيع **قوله** اي لا يبيع بملك غيره لان
 ملكه لا ينفك ثابته لثبوت قبل النكاح فيؤثر في الثابت الثابت ولا ينفك للمراة
 عدها الاثر ينفك الى جميع المتناهيين لانها مأكلة لم يمتنع النكاح لصاحب
 المملوك ملكا والمالكة مملوكة واعترض عليه بان هذا منافق كما مره ابرق
 فصل المستبرأ ومنه ان لو شري امته يتزوجها احتياطا واجيب بان المستبرأ
 حينها نفى الجوار مع ثبوت الاحكام كما ينفك من كلامهم فلا ينافي مع التجوز
 للاحتياط انتهى وهذا الجواب يرد عليه ان مع عدم ثبوت الاحكام ان كانا
 المراد بالنكاح نكاح المهر قبل سبوتها فالاولى او يستبرأ من هذا النكاح ليس
 نكاح السيد لانه لا يثبت امته بين وان كان المراد به نكاحها بعد
 ونفقا شبهة حرمتها واحتياطاً عن الوقوع في الحرم فهذا النكاح السيد
 لا يثبت هذه الحشية ايضا فذكر **قوله** ولهذا قيدت لصاحبها بما ذكرنا
 بقوله لكانها عليها فان قيل لا احتياجا لاحد الشئيه فان قوله عايدة كذا
 يفيد كونها مشركة قلنا جمل ان يكون عايدة له على وجه التظيم يجوز

مستدرك
 بالنسبة الى المتقدم

كسجدنا المحبة الكعبة على ما اشار اليه الشارح وهو الملاك لانه لم يمتنع
 على وجه التظيم على وجه المعبودية **قوله** او تقول هو في موضع النفي فشا
 الوطء هذا على تقدير صحة عموم المشركا وجهه بل مع بين الحقيقة والحالة
 ولكنها غير صحيحة الا ان يؤكل بمحل النكاح على معنى اعم وكذا ان تقول
 فنفى صحة النكاح لشيء الوطء لان الغاية من عقد النكاح ذلك فنفى الوطء في
 مكانه يمين يثبت بدلالة النفي **قوله** اذبح لانيث النكاح يرد عليه من حيث
 مع زوجها وصار حلالا عقيب النكاح **قوله** فاذا ثبت النكاح قبل الجمل
 مانع في الجملة والفراس في الضيف مانع في الجملة ايضا فثبت ان لو هو المالك
 انتهى وفيه ان كلامه يشعر بكونه من هذا النكاح من مانع ناقصة للمنع ليس
 كذا كذا بل العلة الثالثة له الجمل ولا يبر فيه كونها فراسا ضعيفة كما لا يبر
 كونها فراسا متوسطة بل الحكم ابر على وجود الجمل انما بالنسب وعدمه
قوله وحوا يقول لامرأة اتمتع بك كذا مرة بكذا في المهر اما اذا كانا
 ان لا يصدق النكاح للامرأة فالنكاح صحيح لو جرد التاميد مع كذا و
 المهر في ابن يوسف **قوله** لم يبرر الوقت كما قال صاحب الوفاية بناء
 على ظهور المار منه **قوله** وقال فلا بد قبلتها لا يمتنع النكاح هكذا في نسخ
 دليهاها وكذا لفظة النكاح ليست في موضعها بل القول ان يقال لا يمتنع
 التعليل لو يقال كذا لا رابعة في لا يمتنع **باب الكفو والولي** لان علة التاميد
 الياء الى الولي **قوله** الا في مواضع مخصوصة وهي ابنة وعشرون وثلاثا
 ثوبيا على ما ذكر في الفصول العاديات **قوله** ليظهر رغبته فانه من رغبته ما عنه يتل
 رغب فيه اذا مال اليه ورغبته اذا انحاز وعده عنه **قوله** لا يمتنع في المهر
 الا لغرض فذكر في حق النكاح ان ينعى نقص الاب والمحل لا يكون الا بال
 فانما اعظم ما يمتنع اهلان في المهر والزوج للكب والبالغة قيد بالبلوغ لانها
 لو كانت صغيرة ورغبها المهر لم يثبت وادعت رد النكاح جاز بلغت
 وكذا في الزوج كان القول قوله لان عقد العلى نافذ عليها والمظاهر فيها
 وهي يجرى الفسخ تريد ابطاله فلا يثبت له فيها الرجعة وذكر ان ما لم يبر

قول
 وانما ليس من انما خصه به
 نسبه كما هو ظاهر من جملة
 في النكاح من حيث هو
 اهل على علة في النكاح
 كما سبقت من انما خصه به
 في سبقت من انما خصه به

على قوله فانما
 على قوله فانما
 على قوله فانما

مستدرك
 بالنسبة الى المتقدم

انما انما البينة فينبهها اولى **قوله** كذا انما الصفة وتختلف المقادير
 في ان لا يجوز زيارتها اذا قال بعضهم الزيادة في النقصان لا يجوز ولا يصح
 صحيح لان المانع منها من قبيل التسمية وفسادها لا يمنع صحة النكاح كما
 لو تركها اصلا وتزوجها بغيره او خربوا الوضوء لان النكاح لا يصح وعليه
 سمي الآية المستحبة في الاسلام وصاحب الهداية وغيرهم من العلماء
 ويعلم من هذا ما في التلويح من انه لو زوجها بالاب والابن غيرهما او بينين
 فاحق فانه يكون عذرا حتى يكون لها النكاح بعد العلم بالنكاح ولما
 اذا زوجها بالاب والابن من الكفو من المثل لم يكن لها النكاح كمال النظر وهو
 الشفقة ولو زوجها بغيرها لا يلحق بغيرها او بينين فاحق من يصح هكذا
 قيل وكفرنا في الشرع بوافي ما نقل من التلويح من جواز النكاح الابن
 الفاضل او غير الكفو وانما ما وقع في كلامه من شريعة في جريان النكاح
 بالبين من انهما فعل غيرهما فلهما ان ينصبا بعد البلوغ في غير الموضع
 النكاح غير الكفو والبلوغ بالبين الفاضل وهو مخالف للروايات الواردة
 البواقي في الكتب انما يحل الانكاح بالابن ولا بين ولكنه بعيد **قوله** والظاهر
 انما قصدناها بالبعد وفيه ان المقصد لا يتلزم وقوعه والظاهر من جمل التفسير
 رعاية التلويح من الاول **قوله** اذا كانت ذلك العقد مبرم المثل او كونه
 الظاهر ان هذا على قول الجرح فان عدها لا يصح النكاح بدونها وان
 المفهوم ما ذكر في الهداية القزوم على الاطلاق فان عدها هكذا الا انها
 كمال الرأي والاشقة فيلزم العقد بمباشرة كما اذا لم يشترطه
 بعد البلوغ وما يوقه ما في صاحب البديع انما النكاح الابن والابن
 والتفسير في الكفاية فيدلي بفسط القزوم عدا جرح كما انها ليست
 بشرط الجواز عند فان عدم حكم الكفاية وحكم البين واحد فلو لم يكن
 واجبا لخير وكذا المفهوم فيكون في كلامك جرح وطلق القزوم وهو
 والتلويح ان المزوج اذا كانت اباه او جدته الزوج بكنه لا يمتنع
 على المهر الا لعرض فقرة وبالجملة لم يوجد نقل يدل على هذا التفسير الذي

والله اعلم بالصواب
 والله اعلم بالصواب
 والله اعلم بالصواب

الذي ذكره الشارح ثم ان المفهوم من كلامه من شريعة هي صحة النكاح
 الابن والابن مطلقا فان صحة النكاح بالبين يستلزم صحة بدو النكاح
 الاول فتدل وان فعل غيرهما فلهما ان ينصبا بعد البلوغ بالنظر لاهذا
 الاطلاق فلا غبار وكلامه ومنه توهم قد وهم **قوله** خيا نصبح بالبلوغ
 فيه اشارة الى الفرقه بخيار البلوغ والعقد ليس بطلاق بل فسخ لا يصح
 من الابن ولا طلاقا لهما بخيار المختار لانه الزوج ملكها والتمرة تظهر في
 الاول اعلم وجوب نصف المهر لفرقة قبل القبول والتمرة ملك الزوج
 بتلقاها لثلاث نكح بعدها **قوله** اي ان شرط الفرقه بالقضاء ومات
 احدها قبل القضاء بلغ الاول او لا في الاصل في هذا التفسير جرحا كان
 ان يمتنع شرط الفرقه بالقضاء ولو مات احدها قبل القضاء ورنه الآخر
 اختارا ولا فان مستلزاما في القزوم عدم تأثير الاختيار في القضاء
 فتدبر ثم قال الزيلعي في جوابه انه وانما قبل المهر وقيل في المحيطات
 مات احدها قبل القزوم ورنه الآخر لتمام الرقبة وهذه فرقة تبين
 خلا ولا مبرهان لم يوضحها وان كان دخولها فيها المصحح وهذا بخلاف
 ظاهره والاقرب ما ذكر الزيلعي هكذا قيل والظاهر في قول صاحب
 وهذه فرقة لا كلام ستانف بيان للفرقة في الحياة فالحالفة بين
 الكلاسيك غير ظاهرة فتدبر **قوله** فان كانت الحادثة كما انصرفت فيها على
 خيارها بغير ذلك لانه لا يتصور انما الاختيار كما يكون السلام على
 ما نقل على ما في **قوله** ولا ينبغي ان يترك سدى السويج من السويج للمادة
 يتناول سدى اي سلة قيل عدم تركهم سدى بان يكلفه الاولياء
 بالتعليم لا يبعد عدم معذرة وبقا المولية انتهى والجواب ان الظاهر
 حال المسلم ان لا يترك امر او اجبا عليه فيرجع التفسير اليها على المقصود
 الفرق بين العبد والاحرار في الملة وبهذا اي يتعلق العبد في الملة
 يحصل ذلك **قوله** واضربهم اذا بلغوا عشر احوال المستكلا بالحدوث
 ان الاكرام على الصلوة والامانة بها يدل على وجوب تعلم سائر الاكام

والله اعلم بالصواب

من جانب موكلتي ولذا لم يجر إذا كان أحد الجانبين فضولي لا
 العقد لأن ما صورة أو منه فذكر **قوله** أدت لزيادة الزوجان
 أي أن تزوج ذلك الرجل تلك المرأة **قوله** فلا يحتاج إلا القول بصحتها
 وإن وجد ضما على ما مر **قوله** ولو وكلت رجلا تزوجها أي وإن لم
 يعين شخصاً **باب المهر قبله** أي وزد على عشرة سبعة مثاقيل قد
 ذكر البحث المتعلق بوزن سبعة في باب زكاة المالا ونصه أي وجب
 نصف المستم بطلاق قبل الوطء والمكثوة فإن العقد لو انفسد عند تهيب
 دفعها ثم طلقها قبل الدخول بها والمكثوة بكل المهر لا يزول عن الوطء في
 المهر وعند ما نصف بالنص لا نرطلاق قبل الدخول لا أو الكفا **قوله**
 في الشافعي بكسر الشين والفتح بالتحسين والراء المهملة **قوله** فيل لا يفي
 فيجب مهر المثل **قوله** وترجع على الزوج بقيمة حقة وجد الزوج بين
 حقة الزوج وحقة من آخر إن حقة الزوج كيجب بالعقد كاستزاه
 قلب الموضوع وهو الزوج كونهما مع أنه عذوم لها لا الزرع
 امرأة فيلزم مهر المثل بخلافه من آخر فإنها تنجى بالعقد فيلزم
 قيمتها **قوله** والقول أن يسلم لها أجمعاً ولا يلزم تكليف الموضوع لأن الرعي
 والزراعة من باب القيام بأموال الزوجية وليس من باب اللذ والهوان
قوله ولو كان الزوج غنياً كونه لو وصلياً أي لا يكون الفتي وجباً للزيادة
 على نصف مهر المثل كما أن الفقة لا يكون مستوعباً للنقصان عن نصف مهر
قوله فإنها مان يستحق لها المنة وذكر في شكها العقد أنها ليست بحقة
 فيها لأن المنة خلف عن المهر فلا يجامعها شيئاً منه **قوله** ما دهن بعد العقد
 أو زبد لا ينصف علم أن هذا الذي ذكره بيان ما زاده الزوج وأما الزيادة
 ليست كذلك ففيها تفصيل وهو أنه إن كانت متصلة وحدثت في نفسها
 بعد النقص لا ينصف الزيادة لعدم فرغها وعليها نصف قيمة الأصل يوم
 قبضت عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد ورفيع نصف الأصل
 والزيادة لأنها نائمة بالأصل فظهر التخصيص فيها تبعاً للأول خلافاً للثاني

ألفاظ
 صحيح

بطلان الزيادة المتصلة كالزاد فأنما تنصف الأصل لاجتماعها لا لأنها أصلاً
 بنفسها فلا يتبع غيرها ولها أن تنصف بالعرض عند العقد
 والزيادة لم تكن من عرضة عند العقد فلا ينصف وتنصف الأصل
 لا يمكن فأنشأ أصلاً وإن حدث قبل القبض في يد الزوج تنصف لها
 سواء كانت متصلة أو منفصلة لأن في القبض شبهة العقد فكان
 المرفوض عنده من عرضة عند العقد **قوله** فظهر الفرق بين الحادثة قبله والحادثة
 بعده كذا في الكفا والمحيط على ما نقله بعض المحققين والظاهر أن قوله لا يقع
 أصلاً بمعنى أنشأ الأصل حال الزيادة حتى لا ينقص من تزويجها
 عليها بنصف قيمة الأصل يوم القبض فذكر **قوله** لأنه شبيه للواجب العقد
 أي التخصيص شبيه حقة من الواجب بالعقد والواجب بالعقد وهو
 مهر المثل هي غير قابل لذلك لأنه لا ينصف شيئاً لأن المهر يفتأ
 حقه لا يهر المثل هي المرأة في حاله للبقاء **قوله** لا يكون معها ما قبل ونقل
 عن جوامع العقد أن جارية غير مائة من المثل بخلافها أي في الزرع أن كتب
 المرأة مائة من حقة المدة فيلزم منه أن قول الشارع لا يكون معها ما قبل لغيره
 بأن ما في الزوجة مائة من حقة المدة وكلام الشارع في منع الكونية وبينها فرق
 انتهى وانتبه أن كونه مائة من حقة المدة لا يمنع كونه مائة من حقة المدة
قوله عالماً بأنها امرأة هذا الخلف لما في البرازية من قوله سقط عليه وهو
 حقة علم ولم يعلم وما في النسخ اقرب رواية وشبه رواية لأن النوم ينصف
 إن يقع من الموانع الحسية أو الطبيعية **قوله** أو صلح فرض أي في غير رضا
 برهنة القابلة **قوله** ونجب العقد في الحال احتياطاً وذكر العقد أن المانع أي
 شرط يجب العقد لثبوت الفهم حقيقة وإن كان حقيقياً كالصفوف للزوجة بعد العقد
 حقيقة **قوله** أو موزونة آخر أي غير الزاد والزيادة **قوله** أي عرض المهر أي
 الكثرة للمهر **قوله** ولا يبالى بالاختلاف بين عند من المدة وعرضه بالاختلاف
 السبب بغيره الاختلاف بين وبين ذلك الوقت لرجل وجهت لي جارية كذا
 أو لا بل في حقه لا يعلو وطئها وأن اشتت على حدة فكان لئلا ينسب

ألفاظ
 صحيح

تنطبق الا انه ذكره لإفادة فائدة زائدة تترتب عليه على ما يقتضيه بيان
 غاية التأثير واختلاف الاحوال باختلاف الزمان والبلدان وغير ذلك **قوله**
 اقوله في بحث لان هذه مسئلة النكاح اقوله ان تبارك هذه مرتبة من دعوى
 النكاح ودعوى المال بالاشارة الى عدد الشريعة في كتاب الدعوى
 اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت للمالك المهر والنفقة وانكر الزوج يحلف
 فان تكلم بلزم للمال ولا يثبت به الحلف عليها بعد ارجوع رجوع لانه لا يثبت
 بالنكاح الا الحلف انتهى فالمرحوم من هذا القول ان يكون للمدعيه ثبوت
 فان نظر الحاكم الجبهة عوى النكاح لا يحلفه ويحكم به للملك فالملك
 في الموطوءة وهو المراد منها وان نظر لوجهه دعوى المال يحلفه فان تكلم
 يحكم بالمهر المستحق ولا يثبت به الحلف على أصله وهو المراد في كتاب
 الدعوى فليست **قوله** حكم من المالك التحكيم اي يجعل من المالك حكما **قوله**
 لانه المصلحة قبل ليرة العيون وان كان من تميم البينة منكر **قوله** حكم منقعة
 المثل من التحكيم ايضا **قوله** اي هو المثل لانه البينة اذا تعارضت
قوله ان شهدا القهر المستتر ارجع الى النفقة بناء على الحكم المعروف من قول
 حكم او بناه من المذكور **قوله** لا يرى ان للزوج بكسر الواو التي تروى
 بل ذكره مراراً على ان لا يهر لها **قوله** هذا كله والمسلم فيها وفيه ان قوله
 فيجب ان يطلق قبل الوطئ معطوف على قوله ان قام النكاح فترتبه للملك
 شعري بمول المعطوف عليه لصورة الوطئ فيوجد التسليم لاجل البينة **قوله**
 والتمس للشواش اشارة الى ان غير المشوى يصلح للمهر لانه يترتب به وسام
 عادة **قوله** وعلى الا البينة قيل ان كان الادب غنيا فانها لا تليق
 بعارة فلا يقبل قوله الا بالبينة وان كان فقيرا قبل الا ان يعين
 الخصم بينة **قوله** فان الحكم الاسلامي جار يتر عليهم لانهم الذين
 احكامنا فيما يرجع الى المعاملة ولا يتر الا لانه لم يحققه لاعتقاد المالك
 كذا في الموطوءة وسائر الكتب واعرض عليه بان دليلهما يقتضي عدم
 جوان تبايعهم بالمهر والخزير لا تتر المعاملة مع انه جاز لاجل انما انتهى

بفتح

في قوله
 في قوله

انتهى ودفعه فظاهر فان عقد الزمة في حقهم اذا كان لتركهم على أنهم
 لهم والخزير بالان بالنسبة اليهم وبمبادلة المال بالمالك ان يبيع في حق
 لم يكن حجة عليهم **قوله** ولان حجة ان المهر حق الله تعالى لوقال ان في
 حق الله لكان احسن لا يوهوم ان يكون حصة الله تعالى مع انه ليس كذلك
قوله فيجب به المثل اعلمنا عن الخزير كان المناسب ان يقال فيجب به المثل
 حتى يكون اعراضا عنه الا انه وضع الظاهر موضع المصم لاعتناء حتى لا يتر
 رجوع ضمير عنه الى الجب القيمة لا يقال في كل هذا بقض لم خنزير الذي
 فان ضمير ضمير ضمان الغاصب يوجب تملكه لانه لا يملك الضمان لا يوجب
 التملك في كل مادة بل في الامور الصالحة لا الا يري ان او شياء المالك
 يجب ضمانها على الغاصب مع انه المدعي غير قابل للتملكه **باب نكاح**
الزني والمكافاة **قوله** باذن الله تعالى لوقال ان الله تعالى كذا او في كتابه
قوله احسن من عبارة الكفر وهو لم يخرج نكاح العبد ويكفر وهو بالحق
 لم ينفذ كما قال صاحب الهداية لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاه
قوله ان كان المهر اى وجوب المهر ولو قال ان كان النكاح بغير الاذن
 لمكان اسم **قوله** اي ايجابا له على اى للقول على ثبوته وانما ان يقول ان كان
 لمقتضى النص انه يجب عليه المال ولو بعد العقد فان وقوع قوله ثبوت ان
 يتقوا عام المؤمنين ومن في حكمهم وان المراد بالاموال اتم من الموجودات او
 او المقتضى الا يري ان ان تروى الرقيقان لشخص فعتقا قبل ردة التو
 نكاحهما يتقوا العقد ويترى المال ولو لم يكونا داخلين تحت العقد
 العقد لما لزم ذلك وبهذا يعلم انه لا وجه لترجيح الشارع هذا القول
قوله فان فيها تقدم على دين المهر الظاهر ان هذا التقدم ثابت في
 صورة بيع العبد ايضا وكفر لا يتبر عن له يذهب **قوله** وهو الرق **قوله** لزم
 العقر وهو بضم العين المهمة وسكن القاف مهر المرأة اذا وليت شيئا
قوله في مثل هذه الصورة احتراز عن تزويج المثل بامته على امر **قوله** كل
 تفرق فيه صيانة مكره صيانة متبرءة مؤخر وفي خبره المتقدم والمجلة

في قوله

هذه تعرف **قوله** يوصف المهر قبل امته وفي الزيلعي وغيره البيان ان اذا اتممت
 نفسها فيه **قوله** ولو كان حرمان الحرام الارث كان الايمان يورث
 من المهر فانه لا يورث شيئا حتى يكون ما بقي منها ميراثا ثم اعلم ان الاول فكل
 ان لا يورثكم المهر فانه لا يورث المهر في المهر فانه لا يورث نفسه **قوله** ولو كان
 نفسها كذلك **قوله** والغير اياها قبله وهذه المهرية معلومة ما سبق لاحتياج
 الى بيانها وانما الاحتياج الى الفرق بين قولنا في نفسها قبل الوطء وقول
 التواتر لكن كيف يجب ابرء الاول في الاحتياج ان في كل منهما ان يكون
 المعقود عليه قبل الفسخ فلهذا انما يصدر الشرعية فربما بينهما في كلتا شيئا
 المهر فجزى جرمه وان كان معقود النكاح وجوب المال قبل الوطء فان لم
 شايته ذلك ونجلا من التواتر لا يورث المهر في الزرع اياها فانه لا يورث المهر
 في الجملة لم وجوب النكاح فلم يجز ان يورث المهر **قوله** واجبة الصورة في نفسها
 نفسها وصورتها اياها **قوله** وبطلانها لم يرد عليها كمنه في النكاح قبل الفسخ
 فانه الكف في ناقص لا يورثها فيه لا يكملها بثلث تطليقا قبل بطلانها
 وبعد الفسخ يكملها بثلثها **قوله** او ووطء بعد اى بعد الفسخ فلهذا فان قيل
 ان يجزى المهر لسيدها كاستناد المهر الى الزرع او التزويج بالوطء ولم يرد
 بهلته اعنتها فلما حكم الاستناد يظهر فيها لا يثبت مستحق وهما مختلفان
 لان المستحق زمان الثبوت اى موت المهر والامه وزمان العقد السيد
 واذا كان المستحق زمان الثبوت لانه متنع استناد هذا العقد الى زمان
 العقد لانه لو استند هذا العقد الى زمان العقد بطل هذا العقد لان زمان
 الثبوت في بطل الاستناد ومن حيث ثبت كذا قبل وفيان النكاح وقع بغير
 الكو وقد اعنتها قبل الاجازة فكيف يستند الى الكو وقت العقد كما اذا باع فستو
 عبدا فاعنته مولاه قبل تجويز البيع لا يخفى الثمن فالاول وان يجزى ما حققه
 الشارع من ان الحكم دابر على استناد والمنفعة فان كان في كذا قبل فالدلالة
 وان كان في كذا لانه فهو لها **قوله** فولهت منه فادعاه ثبت نسبه منه بشرط
 ان يكون الاصل حرا سدا حتى لو كان عبدا او كافرا لا يقع وعونه ثم انما كانت

يصف

كانت لولا في مستأشرو يصف قياتا ويصف ساسا انما كذا قبل **قوله** وذلك
 جازية اى الصنوع من الشياح يكون بتكليفه الابن **قوله** لان حاشية
 ليست بكاملها اى حاشية الابن المستولدة ليست بكامله لان بقاؤه ليس
 ولو كان بقاؤه بها يجبر الابن على ان يعطيه اياه امه يتولدها **قوله**
 لوت الوطء وقع في ملكه فلا يصدر لانه في هذا المقام لا يكون الوطء
 حاشية اى حاشية عليه بان هذا الدليل يقتضي عدم وجوب المعقود فانه اذا
 الابن جازية امه غير معلق مع انهم صرحوا بوجوب المعقود الا ان يقال في
 التقدير السابقة الولد من الرق انتهى ودفعه ظاهر من نظر الوطء
 فانه ماله اوجب ولا يملك الا مال الابن عند الحاجة قبل الوطء
 يكون ملكا له لانه يكون الوطء حاشية اى لا يورثه ان ملكا لا يورثه الا عند
 الضرورة والضرورة لا تحقق الا عند الحاجة فاصح جزء الا فالحق لانه
 يكون الوطء حاشية ولا يبيع النسب بقدر **قوله** وعند غير لا يبيد
 اى في الصورة **قوله** كقولها معقود بكسر التاء **قوله** والولد لى الوطء
 لانه من اهل الزكوة حكمه مع ان له الاسلام تأثيرا في اعتبار الصغير
 على ما علم في صلوة الجنان **قوله** هذا الحسن من قول الكفر والجرب انما
 الكفر يقتضي بغير هذا ولو اسلم زوج الكتابية بغير نكاحها **قوله** فله
 الرزقة والمطاعة اى رزقة المرأة او مطاعة المرأة لابن زوجها **قوله**
 اسلم زوج الكتابية لم تبين لا يخفى ما ذكره من المشقة عقيب ما سبق من النكاح
 فالوصف ما افترقا صاحب الكفر **قوله** تبين الدارين سبب الفرقية
 لا تصالح النكاح تبين الدارين لا ينظم فساد الحق **قوله** وعند
 سببها التي لا تدرى بغيره صفا ما للملكات اى وهو يتلوه من انقطاع ملك
 النكاح ولو بقي النكاح بينهما ما لا يمنع القساة **قوله** فسخ عابر
 في ملكه شاخ بلخ قالوا لا تؤثر روتها في فساد النكاح فلا تؤثر في
 النكاح حسما لهذا الكتاب وشاخ بخارا قالوا لا تؤثر في فساد النكاح لكنهما
 تجبر على النكاح بزوجهما الا ان **قوله** ولغيرها اى غير الوطء الفسخ

ان يتا مقصودا مستلزما لجميع الوجوه لا يترك واحدا منها انتهى وانتم
 كلام نادى النفس يندفع اما الاقوال المذكورة اصل المقصد فيها
 باهون الشرب والجماع فلا تنكره زال عنه بطلان المعية فاق
 عليه لكم زجره على ما حققوا في موضع فلا يرد هذا القول ولا يحتاج الى
 الجواب **قوله** القاء الى الطلاق ابو يوسف لا في الفرقة وقت بطلان
 الرقبة صاحب وبتباين الدارين فخرجت المرأة من محبة الطلاق و
 بالعدة لا يثبت المحبة كما في النكاح القاسد وقيد بالغير والخروج
 لا في الطلاق قبلها العوا تنافا **قوله** واوقع الى الطلاق محتمل
 العدة والمعدة محل للطلاق **قوله** لان ازاله الملك لقوى في اليد اى
 ازاله العيد **قوله** وليست الاولة لثانيتها من ازاله العيد لثانيتها
 مثلا لا يلزم عتقه وبارائه الملك عنه يلزم ازاله العيد لعدم بقاء الاصل
باب افعال الطلاق اعظم بطلان افعاله اعترض عليه بان مثل
 انت طالق ثلثا دخل في تنزيه الصحيح وقد صرحا بذلك في الكتب المعتمدة
 بل هذا الكتاب نال في ذلك ما في آخر الباب قالوا وان يتضح اليه
 ههنا براءة قيد والا ففعله ويقع به واحد حتى يطلق يتحقق هذا
 انتهى **قوله** ونحو الثلث في تعيين المخرج لا يضر ههنا لان سؤالي
 معين للمراد فان قوله يقع به حتى اولا وقوله او نوى وان نوى ثانيا
 او ثالثا يدل على انه المراد بالمخرج ههنا الذي لم يقارن العدة **قوله** لا يضر
 غير متعد في ذاته وانما العدة في المطلق حقيقة فان قيل المطلق في
 كلامهم مصدر وانما اثره لا قول فيبقى ان يجوز العدة في ثلث كما جاز
 في الاول كما كسر والانكسار فانما تعدد الكسر تعدد الانكسار بلا ريب
 قلنا هذا اذا كان المطلق صريحا اما اذا كان اقضاء فلا يثبت تعدده
 لان الثابت بالاقضاء ثابت ضرورة والضرورة تنفذ بعد صحتها
 انه لا يبعد في قبول المطلق التعدد وعدم قبول المطلق اياه كما قال ابو
 الاعصاب في قبول المخرج والعق لا يقبله **قوله** لم يستقم لانه الكلام الخ

وهو قوله المخرج وهو الذي ازاله العيد لثانيتها
 وان نوى كثر من ازاله العيد لثانيتها
 وان نوى كثر من ازاله العيد لثانيتها

لخبر اخبر لقوله قول صاحب الهداية كما انما يستقيم الخبر لا في قول
 الريني **قوله** ولما البواقي اى اعدا قوله انت طالق لكن لم يستقم في التخييل
 يتضح في انت طالق ايضا لا في خبره يستعمل في معنى الانشاء كذا في كلامه
 الكلام فيصلا ما لم يثبت في جميع هذه الصور تحقق صفة الطلاق اقضاء
 لان كل ما انشاء في صورة الاخبار شقيقه تحقق مفهوم الطلاق في الجملة
 قبل الاخبار فيلزم منه اعتبار انقضاء المرأة بالطلاق اقضاء والا ففقا
 ضروري يستدل بعدد ولا يخفى ولا في العقد وكان المناسب ان يذكر هذه
 الصور كلها في فروع واحد الا ان الشارع تبع صاحب الهداية وصق قوله
 انت طالق بطلان مستقلة غير ما ذكره في القواعد من كلام صاحب الهداية
 مما امكن على ما ذكر ايضا حتى لا يرد عليه النفس بطلانك فان المطلق
 المعلوم منه ليس صفة المرأة بل صفة الرجل مع انه لا يقع فيه الابنية الواحدة
قوله انا يصح بطريق المجاز اى بان يجعل مجموع الثلث واحدا اعتبارا
 لا في ظاهره لولا علة لقوله اولم ينوشيا كما ان قوله وبينة الابانة علة
 ترك واحد في نفسه ونحوه لا على الترتيب وبينة الابانة قيل قوله وبينة
 عطف بحسب المصنف على قوله لانه ظاهره ولا يضر قصد بنية الابانة الى آخره
 وهذا تعليل لقوله باينا وقوله كذا في الثلثة تعليل لقوله او كثر منه
 انتهى والظاهر ان يكون الواو في بنية الى على ان يكون المجمع وبلا
 واحد بحيث يشمل على الثابت كل جزء من المدة على ما لا يخفى على من له ذوق
 سليم **قوله** قصد تجزى ما علمه الشارع بانقضاء العدة حيث قال الله تعالى
 وبعبولهم حتى يبرهن فان المراد به الرجعة على ما قالوا **قوله** كما اذا لم
 يرب قطع الصلوة وتخييه بولا حاجة في التطهير الى قوله وتخييه هو على ما
 لا يخفى **قوله** والمرأة كالتامضي اى في عدم التصديق لا في جميع ما ذكره ههنا
 فان خبر واحد عدل يعتبر عند المرأة ولا يعتبر عند الثلث لان شأن
 العامة التعزيب وشأن المرأة عدم التمكن احتياطا **قوله** صدق قلنا
 ذكر القصدين ههنا من باب المشاكهة مع قوله وصدق في نية الوفاق

فان التقدير انما يكون في امر غير ظاهر والصريح ظاهر **قوله** وفيه العبد
 اني نوي في قوله انت طالق طالق عن العمل اعلم انه لم يصدق اصلاً
قوله يقال وجب الرباي وجههم واحسنهم **قوله** ويقع بنصف طلقة
 وفي المحيط هذا اذا لم يجاوز في الجموع اجزاء تطلقة وان جاوز كما
 اذا قال نصف تطلقة وتلقها وربها فالتحريم يقع ثنتان لا تزاد
 على اجزاء تطلقة فلا بد وان يكون الزيادة من تطلقة اخرى فيقال الربا
 وهذا اذا اضيف الاجزاء الى تطلقة واحدة ولو قال انت طالق نصف
 تطلقة وثنت تطلقة وسدين تطلقة يقع ثلث لا تضاف في كل جزء
 لا تطلقة منكورة فاقص كل جزء تطلقة على حدة **قوله** فان الغاية الا
 احل للمسلم وهو الوحدة تدخل تحت التثنية اعترضت لكم وهو وقع لا ان
 اى لا تدخل الغاية الثانية تحت التثنية تحت لكم فاما قبل منين الى
 سبعين يراد ما بين العديدين وهو كذلك اكثر من سبعين واقل سبعين ولا
 بين العديدين في قولنا من واحد الى اثنين فيقعون الغاية الاولى بالارادة
 لايتها ولعله على كل حال وما ذكرنا يعلم ما في قول الكلي الدمين المارز **قوله**
 الاكثر من الاقل ما اذا كان بينهما عدد كما في قوله من واحد الى ثلث ومن
 قوله والاقل من الاكثر ما اذا لم يكن بينهما ذلك كما في قوله من واحدة الى
 انتهى لان المراد بثلثهم الاكثر من الاقل العدد الثالث المتوسط بين الطرفين
 لاحد الجانبين بالنسبة الى الآخر وقول صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف
 وهو ما بين ما خرج فيما قلنا ويعلم ايضا ما في تغييره **قوله** صاحب الهداية
 ايضا ولو نوي واحدة يدعي ديانته لا قضاء حيث قال ولو نوي في
 من واحدة الى اثنين او ايايين واحدة الى اثنين واحدة صدق ديانته
 محتمل كلامه لا قضاء اذا التقى كان ان يتولى واحدة الى ثلث لان في
 التثنية يصدق قضاء وديانته على ما علم من سببي **قوله** وعندهما ثلث
 الغايات كما اذا قيل اخذ من مالي من واحد الى ما يشاء اذا كانت الغايات
 والخطين عندهما يقع يقع الثلث في قوله من واحدة الى ثلث فان قالوا

سواء كان في العدد
واحدة او اثنين
سواء

الواحدة مع التثنية يكون ثلثا لا ناقصا والواحدة التي في ضمن التثنية
 ان يكون المحل الذي هي الاولى ويحتمل ان يكون غيرها فلا يقعان
قوله وعند زفر لا يذوق القايان فاذ نوا قبل بعثته بهذا الخطا في كل
 الخطا يكون للثلاث خارجين عن الحكم **قوله** حقه لا يقع في الاولى لانه لم
 يوجد الواسطة بين الغايتين فان قيل على اصله الى حقيقته اذا لم يجد
 الواسطة تثبت الوحدة فلم لم يتعين ههنا قلنا لانه اقول الغايتين
 داخل على هذا الاصل على ما مر الى الاشارة **قوله** لانه نصف التطلقة
 فثالث انصاف التطلقتين يكمل ثلث تطلقات **قوله** او نوي للثلاث لا في كل
 القرب في كثير الاجزاء ولا في زيادة التطلقات وتكثر اجزاء التطلقات
 تعدد ما وفي خلاف زفر والشافعي فان عندهما يقع الثنتان وهو
 حسن نيزاد فان عرف الحسب على انما اذا ضرب الوحدة في اثنين يصير
 ثنتين وقيل لو نوي للثلاث يقع الثنتان عندنا خفيفة ايضا لان شي
 الواحد اذا جعل مطروقا في طرفين يصير ثنتين وبالجملة ان كان المراد
 بانث طالق في ثنتين في جزئين متدينين فيه يقع واحدة وان كان المراد
 برفق ثنتين متدينين عليها يقع ثنتان فعلى هذا يكون نزاع الفقهاء في
 شبهها بالثلاث اللغتين قد تكرر وان نوي واحدة وثنيتين ثلثا
 اذا قال انت طالق وثنيتين ونوي ثنتين يقع ثلث ومنهنا يعلم ان
 قال للموطوعة انت واحدة وثنيتين صريحا يقع ثلث بالطريق الاولى فكيف
 الحاقم قوله صاحب الوقاية من واحدة وثنيتين للموطوعة ايضا كما قلته
 بعض الحاشين حيث قال الظاهر ان قوله من واحدة وثنيتين لا حاجة
 الى تخصيصه بغير الموطوعة بل يقعها والموطوعة ايضا انتهى فانه لو علم
 قوله من واحدة للموطوعة ايضا لبيان وقوع الثلث فيها لكان مستدركا
 قد تكرر **قوله** وان نوي مع ثنتين ثلثا سواء دخل بها او لم يدخل لان في
 محلي بمعنى مع كانه قوله ثلثا فاذ نوي في عبادي اي معهم **قوله** ويقع برباه
 يتولى هذا من عادة الامانية حيث يفضل بينه لوف ومعلقها برباه

انما هو في قوله
واحدة او اثنين
سواء كان في العدد
واحدة او اثنين
سواء

بغير شرط في قوله
واحدة او اثنين
سواء

من التفسير ثم يعيدها في الذكر ثانياً **قوله** لا نه وصفت الطلاق بالطلاق
فانه قيل لو صرح بذكر الطلاق يقع رجعية عنده فما الفرق اوجب بان لا يقال
الى الشام كقوله الطول والكفاية اقوى من الصريح كونها دعوى شئ بينية
ورده بان هذا خطابية لا يكتفى به من مقام الاستدلال في العنايه و
ويمكن ان يقال انها ليست من الخطايا التي لا تجرى في الاستدلال كقوله
والمسائل المبنيه عليها انتهى ولا يخفى ان الادلة النثرية اكثرها ظنية
وكون الكفاية ابلغ من الصريح مما لا يشك احد انه اذا قيل زيد كثير
الزمان يكون ابلغ في وصفه بالجد من زيد جواد على ان الطول المقام
من قوله الى الشام طولاً يستعمل منه وينضم اليه صفة العرض او الخاطب
يعلم ان المسافة التي بين المتكلم والشام لم عرض بليغ لكونه وبالخطبة
ما ينهم من الكفاية ليس كما يفهم من الصريح مع انهم قالوا الزفر فريد وانيا
في لا يبق فيه الكمال بل وصفه بالعصر هو بغير العاقب وفتح الصلوة
الطوال **قوله** وقصصكم بكونه رجعياً اعاد الطلاق ليحكم القصر حقيقة
وقصر حكمه انما يمتنع بكونه رجعياً ففرق الحكم عليه **قوله** وفتح بنية
العصر في التألف فقط وقال لا يصح فيه ايضا لان حذفه واشباهه سواء لا
لخوف في الطرفين وذكر في الكتاب ان لو قال انت طالق في يوم يتعدى
واحدة بلا حلا واعترض عليه بان لا يشك في ذلك ما ذهب اليه يوسف
حيث لم يفرق بين ذكره وعده في مسئلة الكتاب وفتا في مسئلة
الكتاب ويمكن الفرق بان العدة طوفاً واحدة لا يتعدى واما لفظ طوفاً
ايضاً واحداً بالنظر الى لفظه متعدد بالنظر الى معناه فيطوّر والنصب
في لفظه يعجب جاشب للفظ ويجلأ بطلان المعنى فتدبر **قوله** لان
المعلق لا يقبل التخيير في المحرم كالمحرم ولما كان كان تخييراً لا يكون
تقليداً وان كان تقليداً لا يكون تخييراً ولا يرجع الى تقدير طلاق آخر
كونه طلاق **قوله** وذكر اليوم لبيان وقت التعليق وفيه انه اذا كان
ظرفاً لنفس الطلاق كيف يكون بيان الوقت التعليق الا ان يقال وجوب

تجوز في التخيير
في المحرم

نسخ
منه

للجل عليه صوتاً لكلام العاقلة في الانشاء واعترض بان لم يجعله طلاقاً
فالطلاق في اخره لا يقع الا في كلام العاقلة واجيب بان اتياع الكلام
فيه ينفذ الى المكروه وهو اتياع الطلاق بدفعة واحدة مع ارتكاب
التعدير فتدبر **قوله** وقد مر حكمها من ان يتبين الطلاق على التخيير
في غير طلاقك وذكر ان يعيده قبيل الموت قبل ان يفرغ منه اي قبل
بالعاقلة من طلاق في قولك طالق فان هذا الزمان زمان عدم الطلاق
ليس **قوله** اعلم ان اليوم اذا قرن بالزمان هو الذي يقتضيه الشارع في صدور
الشرع بجاء الزمان فان المهم في هذا المقام ان يقال اليوم اذا قرن بالزمان
ممتد بزمانه بخلافه واذا قرن بفعل غير ممتد بزمانه بطل الوقت لان
اذا كان ممتداً كالسرا باليد كان الوقت معياراً ممتداً بحسبه وان كان
غير ممتد كوضع الطلاق كان الوقت غير ممتد لئلا يفسد المظهر
ثم ان بعض المشايخ اعتبر الكفاية في ما لا يخل فيه الجواب وهو اذا كان
المظهر والمضاف اليه مالا يتبدل شامخاً نظراً الى حصول القصر
وجوه تتعلق بالجواب حيث صححنا في قوله يوم اكلم فلان انما مر طالق
بان المزوج هو الكلام والكلام ما لا يمتد وقوله يوم ان تزوجك فانت
طالق فترد عليها لبل طلقت لان الزوج ما لا يمتد ولما هو المظهر في
هذا الباب وفي المضاف اليه كذا في الكفاية وباقي الزوج **قوله** كونه اعاق
شرطه اعترض عليه بان على هذا التقدير يلزم ان يقع طلاق من قال لا جنة
انت طالق مع مكاحل لانه يكون بمعنى ان تكسرك لى لا يقع والحاصل
العناية بان العدة من معنى العزلة الذي هو حقيقة انما يكون من غير
كلام من يكمل الشرع في ذلك بتخيير او تقييداً وما ذكرتم ليس كذلك فانه لا
يمكن التخيير والتعليق الا بالتكاح بعرج الشرط ولا يلزم من صيانة كلام
القادر ومطلقاً صيانة كلام من ليس كذلك وزيغ هذا الجواب بان فضيلة
الصيانة مالا يتعلق لها بهذا المقام وقيل بل لا بد ان يقال ان الكلام
والتكاح متنافيان فلا يقع التعليق الا بصريح الشرط ولا يمكن

على الإطلاق فيلغوا انتهى وفي كل من تعريفه وجعله كلاما أما الأول فطلاق
 صيانة الكلام أما يكون من حيث يتعلق وهو في قوله أنت طالق شيئا
 مع عني سيدك ظاهر لا ينها تحت كتابها إلا أن تحتها قوله لا جنية
 أنت طالق مع نكاحك فانه لعدم يتعلق بغيرها لا يكون كلاما على
 حق محتاج إلى تأويله وتوجيهه وأما الثاني فلكونه في غير المنع وإيجابه أن
 أن لا يجب بغير كلام من قبله لانه أنت طالق مع نكاحك إبيك فلا من
 مع أنه الظاهر أن وزن قوله أنت طالق شتين مع عني سيدك **قوله**
 لأن العنق اسرع وقومها وذكر في الكتاب في وجه آخر وهو قوله أنت حر
 أو غير قوله أنت طالق شتين وهذا الاعتناء والتقليد يوجب من يدين
 اللطيفين في زمان واحد فيقدم أحدهما في الوجود وهو قوله أنت حر فصار
 فسادها التطلعا وهي حق فيملك التوجه عليها وقال صاحب المنها
 أن غلو في زمان واحد في حق قوله فيقدم أحدهما وإجيبه بأن مراد
 بالزمان الواحد المقدر بغير ابتداء وهو كذا في أول المتن فيما أورد
 سبق وعنده تركه فلا تنافي انتهى وفي ذلك الواقع عند الخلاف
 والإضافة باعتبار النظر إلا أن يقال للعاق عند وجوب الشرط كالمفارقة
 فيه ويحيى فيفسله قد بر **قوله** فانه لا يعلق بالباحث في حكمه للموعد بغيرها
 بان الطلاق عند الحاجة لم يبره مبغض انتهى وفيه الكلام في الطلاق
 من حيث هو فلا يناسب ذكره **قوله** ما تعتد كالمع بالانصاف كان كتاب
 أن يشير في المتن وأمر إلى الخلاف مع محمد ما فعله صاحب الوفا ليكون
 تعتد كالمع إشارة إلى الوفاق معه **قوله** فانه إذا بطل هكذا في المتن
 المتأولة وكان للكتاب أن يقال إذا بطل لا يبره كذا في المتن لا يبره
 إذا لم يكن إلا **قوله** بعد متعلق بيقع العقد لا يبره كذا في قوله أنت
 طالق متعلق بغيره من تلقا البايين بمتعلق واحد وهو لم يوجد
 في كلام البغاة لانا نقول الأول مستأنه وأما الثاني فلا يبره المخدور
 على ما مر مثل **قوله** وأما الطلاق والخشنة فانه الشاهد والغاشي

والغاشي والخشنة هو البايين فيبقى أن يكون الواقع بأفعل التفضيل
 الثالث فأي أو لم يوقلنا أفعل قد يفي لمطلق الأشباه كقوله تعالى
 لعن برده **قوله** أو طلاقا أو طلاقا أو طلاقا وعنه أبو يوسف في قوله
 أنت طالق للبيعة أن لا يكون باينا إلا بالنية لأن البيعة قد تكون
 الإيقاع في حالة الحيض فلا بد من النية وعنه محمد أنه إذا قال أنت طالق
 للبيعة أو طالق الشيطان يكون صحيحا لأن هذه الوصفة قد تحقق
 حالة الحيض فلا يثبت البيونة بالشك كذا في الحديث وفيه كلام وهو أن
 البيعة مبرم حيث الإيقاع بينهم من الإيقاع في حالة الحيض فلا حاجة إلى
 زيادة لفظ البيعة للدلالة عليها مما لا يخفى على أن البيعة مبرم حيث لا يبره
 ليست بمحتملة إذا قال أنت طالق للبيعة أو طلاق الشيطان في ظاهره لا
 وطعن فيه فلا يتم الدليل إلا أن يقال لا يجب في صحة المحل كونه محتملا في
 نفس الأمر وجاز الواقع فيها بل يكفي صحة الأول في الدلالة على أنه
 يكون لغوا انتهى لأن من يقول أنت طالق بطلاق يكون مدعيه
 أن وقع عند الحيض كونه من حيث هو في إرادته الرجعي فكيف يكون لغوا
قوله أو طويلا وعنده ذكر الشيخ أنه في صورة التقيد بالكون
 والعرض لا يقع الثالث وأن توفي لأن الطول والعرض كونه للشيء
 الواحد **قوله** لصحيين أحد المحتلين أي الإصحاح البايين أما الرجعي فظاهر
 والباين فلاق الطلاق في الأصل موجب للبيونة في الطلاق لا في غيره
 النكاح إلا أن الفتور والرجوع بالتأجيل في صريح الطلاق فان قلت فعلى
 يلزم صحة نية البايين فإنت طالق لا بد له من نية قلت إنما يقع لا
 وصفه بكونه ذابونة بمنزلة بيان التغيير لما ذكرنا أن الرجعي مبرم
 كذا قيل وفيه تأمل **قوله** لأن فيها إشارة إلى الخلاف المذكور فجلا فيها
 عبارة الوقاية والكفر هكذا وعنه طلقها ثلثا قبل الوطء وقعت وتحت
 أنها تعاقب قولنا أنت طالق ثلثا وقولنا وقعت عليك ثلثا فطلقا
 فحل الطلاق باليمين من غير عمل الوفاق ويمكن وضعه بأن كلامهما متعلق

وإن كان من غير نية
 أو من غير نية
 أو من غير نية

على ما عارف بين الانام وتبادر اليه الاقرب فان المتبادر من ايقاع
قول القائل انت طالق ثلثا دون اوقعت عليك ثلث تطلقك انت
يحتل ان يكون مقصودهما بيان العرف بين ايقاع الثلث دفعة
وبين التفريق ولا يكون الاشارة المتبادر من المصري مقصودا
لعدم الاهتمام به **قوله** لان الوقوع بلفظه اي بلفظه العرب سواء كان
مقارنا للعقد او لا **قوله** فلا ان الوجود الاول قيل ان يقال ان
المطلق قصد تصحيح الطلقتين معا وطريقة ان يحمل الثانية على الاولى
والوجود التي قبلها واحدة اخرى تقع معها في قبلها واحدة فينفي ان يحمل
اللفظ على احراز اعم الايقاع الا ان يقال ان هذا التصحيح الى ايقاع
الطلاق البدعي لم يحل عليه بغير الاحراز اذ لا ايقاع بدعي اقتضا صحته
اللفظ انتهى والقول بان يقال الكلام في غير الموطوعة فبايقاع
واحدة يخرج عن عمدة الطلاق الا ان يستلزم وقوع الاخر قبل وقوعه
كما في الصفة الثانية واما اعتبار الحالية فلا ينبغي هذا المعنى فانه اذا قال
انت طالق واحدة يكون مقرا ببلية الا فلا يقع ما يقدر وقوعه عليه
قوله بعرف الكفاية وهي كلمة القهقر لان المعلق بالشرط كالمتجر اعترض
بما اذا ما الامثلة التي لم تدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
لا بل اثنتين فدخلت الدار تطلق ثلثا ولو تجر هذا اللفظ قبل الدخول لم
يقع الا واحدة واجيب بان لا بل يستلزم ان العطف باقاة التام
الا فيقول البيان بالشرط بلا واسطة كالاول فصار كانه امر بالشرط
في حق الشئين فلا يوجب لا بل محلا ما اذا جاز بقوله لا بل لا بل بانه
بالاول لم يقع التكلم بالثنتين لعدم الحمل الذي يحل للطلب ان
التمتد انما انشاء من الحمل كونهما غير مدخولين لعدم كون التعليق
كالتجيز بل هو بدو ذلك عدم التساوت في المدخل ايها قدتر **قوله** ان
لا يبقى ثلثا والثالث محل لانه الكلام في غير الموطوعة فيكون قوله قال
لغير الموطوعة متصفا بما علم تكرار الـ **قوله** لان قوله انت طالق ثلثا

سواء كان في الموطوعة
او في غيرها
فان كان في الموطوعة
فان كان في غيرها

ثلثا ايقاع لود هذا التعليق فيسبق قبل حقيقة قد لا يكون
عقب قوله اي الثلث وترك قوله هانم طلاقا لانه كما ان
وعنه بحجة التكرار اعرب **قوله** الا ان ينوي **قوله** ولعل ثلثا لغيره ان
هذا في ثلثه الثلث والاربع لاني باقبلها **قوله** ولولا ان يكون
تقع على كل واحدة طلاقا ان لا يخلو ثلثه ثلثا واحدا من
قوله علوم الا على الاعراب هل المبادية والمراد هانم الا هم منهم
اعرابي وليس جمع عرب كذا في المنها **قوله** ودرافها اي مراد هانم
المذكورة **قوله** ما بين التام التام يقع التي من المصلحة ما قبلها
كوهان **قوله** واذا وجد مطوف على قوله بدو النية **قوله** ويجوز
غيره كما في الامر بالاجابة وفي بعض النسخ ويجوز ان يراد
نعم الله تعالى او نبي عليك او اعتدى من التكاح وهو تكرار مستحق **قوله**
فاذا انقضى الاعتدال من التكاح والايام ووقع به الطلاق والطلاق
يعقب الرجعة وفي بعض النسخ هانم ايضا يثبت التكرار والقهر
هانم **قوله** واحدة رجعة فانه السكوت والحال انه لما جاز اراد
الحق في اللفظ كناية ولما تعذر ذلك جعل محاذرا واعتبر عليه بان
الكفاية لا توقف على جواز اللفظ الحقيقي بل يقع حيث يقع كما حق في النسخ
انهم لم يذكروا بين الجواز والكفاية جواز ارادة المعنى الحقيقي
وعنه في المحل على ما ذكره ولا واما استثناء ارادة المعنى الحقيقي في الكفاية
في بعض النسخ فلا مدح له لانه كناية وذلك لا يضر على ما هو في حق
قوله لانه يصحح بما هو المقصود من العدة وهو برادة الرحم ومعناها
قوله فكان بمنزلة اي كان بمنزلة اعتدى وفي بعض النسخ
ويجوز ان يكون ليطلقها الخ ولا حاجة اليه هانم على ما عرفت **قوله** واما
انت واحدة فلا تدر محمل فاذا رآه الايام بالنية كان ولا تدر على الصريح
لا على ما يوجب الصريح بقوله الرجعة وفي بعض النسخ ايضا هانم
من التكرار لانه من قبله والاصح ما ذكرناه ان المراد بالوجوب قوله عا

سواء كان في الموطوعة
او في غيرها

سواء كان في الموطوعة
او في غيرها

سواء كان في الموطوعة
او في غيرها



سواء كان في الموطوعة
او في غيرها

موجب على البيوت كما سأل في سائر النفاذ كذا ما قلناه فاذا رآنا
بالنية اي شئ المصدر المحذور فصار هذا الكلام مدعى الصريح
الرجعة ولم يوجب البيوت كبريوتها **قوله** فان قيل المصطلح
مفهوم حاصله من لافكم ان المتصور لا يقع به الا ولحق على الإطلاق
بل اذا كان المضمحل مصداق الصريح به نية الثالث **قوله** قلنا التخصيص
الواحد منا في نية الثالث فيه بحث من وجهين الاول انه يحتمل ان يقع
من ارادة الثالث التخصيص على الواحد ومنه الامتناع بان التخصيص هو
ايضا لا يكون ما نفا من ارادة الثالث فان الواحدية الاعتبارية قابلة
في الثالث ايضا **قوله** ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق بالباين
هذا ما قيل في الكلام السابق بطريق اخر لا يدعى ان الواحدية في الحقيقة
ثم انه قيل قائلهم والباين الغير الصريح يلحق للصريح ينبغي ان يكون
على إطلاقه لا من لا يلحق الصريح بالباين لاحتمال الظهور انتهى اما الاول
فظاهر واما الثاني فلاحتمال ان يراد بالواحدة البانية فتدبر **قوله** ونفهم
اننا طلق مبتدأ خبره انه مفيد للرجعة وحاصله ان قولنا انت طالق ثلثا
واحد البيوت في الحقيقة لكنه يلحق بالباين لانه مملوهم بقوله البائنة
لا يلحق بالباين البائنة الذي متناه في الكناية ويحتمل الاحتجاج
قوله طلق امرأة قبل الدخول هكذا في بعض النسخ ولكنه تكرار وما قد انا ذكره
ليكون قوله لغو لقول الخ الا ان المناسب ان يذكر انوا الصريح
قوله لغير الموطوءة انت طالق ثلثا على ما تر قبل ثلثها كيف
ونصف صحيفة **باب النفقة** **قوله** لا متنازع في حق نفقها اي
لا متنازع في تكليف المرأة في حق نفقها لانه قد تضمن التكليف لغيره
قوله فلا يخرج بالشك اي عند القيام غير المجلس لعدم تعيين الشرطية
كما يخرج في ان شئت بالقيام عند نفقها وبالجملة بقاء الامر في غيرها
بعد المجلس لعدم الاعتبار بالشك عند الانعقاد في طهرتها كما في خبر
الطائفة عندهما **قوله** يثبت بالبيعة اي بصيغة ان شئت **قوله** وما

والمعنى ان البيوت كبريوتها
والمتصور لا يقع به الا ولحق
على الإطلاق بل اذا كان
المضمحل مصداق الصريح
به نية الثالث قلنا
التخصيص الواحد منا
في نية الثالث فيه
بحث من وجهين الاول
انه يحتمل ان يقع من
ارادة الثالث التخصيص
على الواحد ومنه
الامتناع بان التخصيص
هو ايضا لا يكون ما
نفا من ارادة الثالث
فان الواحدية الاعتبارية
قابلة في الثالث
ايضا ويدل عليه
ايضا ان الصريح
يلحق بالباين هذا
ما قيل في الكلام
السابق بطريق اخر
لا يدعى ان الواحدية
في الحقيقة ثم انه
قيل قائلهم والباين
الغير الصريح يلحق
لصريح ينبغي ان
يكون على إطلاقه
لا من لا يلحق
الصريح بالباين
لاحتمال الظهور
انتهى اما الاول
فظاهر واما الثاني
فلاحتمال ان يراد
بالواحدة البانية
فتدبر قوله ونفهم
اننا طلق مبتدأ
خبره انه مفيد
للمرجعة وحاصله
ان قولنا انت
طالق ثلثا واحد
البيوت في الحقيقة
لكنه يلحق بالباين
لانه مملوهم
بقوله البائنة
لا يلحق بالباين
البائنة الذي
متناه في الكناية
ويحتمل الاحتجاج
قوله طلق امرأة
قبل الدخول هكذا
في بعض النسخ
لكنه تكرار وما
قد انا ذكره ليكون
قوله لغو لقول
الخ الا ان المناسب
ان يذكر انوا
الصريح قوله
لغير الموطوءة
انت طالق ثلثا
على ما تر قبل
ثلثها كيف
ونصف صحيفة
باب النفقة
قوله لا متنازع
في حق نفقها
اي لا متنازع
في تكليف
المرأة في حق
نفقها لانه قد
تضمن التكليف
لغيره قوله
فلا يخرج
بالشك اي عند
القيام غير
المجلس لعدم
تعيين الشرطية
كما يخرج في
ان شئت بالقيام
عند نفقها
وبالجملة بقاء
الامر في غيرها
بعد المجلس
لعدم الاعتبار
بالشك عند
الانعقاد في
طهرتها كما في
خبر الطائفة
عندهما قوله
يثبت بالبيعة
اي بصيغة ان
شئت قوله وما

وما ذكر من المشية ليت كذلك وانت خبير بان لا يكون جوابا عن قولنا
فصاروا كالكامل بالبيع اذ انما رجعوا بعد ان شئت بالبيعة ايضا فانما انشأوا
اي انشأوا بالبيعة بين الملاقاة والبيع باقية الطلاق استاء يحتمل التعليق
بجملته بالبيع فلا بد ان يحتمل التعليق فان قيل لا يحتمل التعليق لنفس
البيع لا التوكيل وطنا في التوكيل قلنا اعتبر التوكيل بالبيع باصل
البيع فتدبر **قوله** لانه قد تضمن اليها الصريح اي الصريح الغير للذلك **قوله**
اذ لا يمكن ان يجعل حكاية عن تطلقها الخ ولا ان يعمل على ما لا يعلم
المضارع فيه على ما علم من قبل **قوله** غير متنازع في الغلظة والحقة قبل النفي
لانه الملاقاة متنازع لهما فلذلك صح نية الثالث في طلقه منك **قوله**
في الحقيقة البيوتية في ذكره بعيد قوله كالمطلق قائل لا يخفى **قوله** ملكه
من التوكيد **قوله** فلا تملك قبل النية ليرتد بالردة وفيه ان يمارى
مع انهم لا يجدوا التملك بالنفيل حين رده الا يرى ان الايصاء تملك
القرن بعد ذلك مع ان اللوغية رده عند حضوره على ما قالوا **قوله** جاز
على موجب الخبر لقائل يقول كان المناسب ايضا ذلك عند وجوده
الزوج كما في كمن شئت **قوله** لان ما حكم في العموم الحكم بالملك الملاقاة
عن احتمال التفرقة والتبديل وحكمه وجوب العارية في غير احتمال **قوله** وفيما
لمستشهد به وهو قول القائل طلق طلقا ما شئت **قوله** لغو السعة
اي الملق **قوله** او لغووم النفقة جازب عن مستشهد بهم بقوله من شئت
من شئت **قوله** وهي لية اي المشية المستندة الى كلمة العموم وهي كلمة
من شئت **قوله** حتى لو قال من شئت يكون على هي القولا اي يقع
عندهما انطلق الثالث من النساء وعنده لا تطلق البعض منهن لانه
المشية مستندة للمضمر الخاطبة فلاكتساب العموم وانما نسبتها الى ضمير
المفعول فلا تنقيد ذلك كونه فنفقة وانت تعلم انه مفاد هذا الخبر ان
يكون منشاء العموم حقيقة كلمة من لافقة المشية على ما فهم من قولنا لغووم النفقة
وهي المشية **قوله** فجاء القرين والتم فان القيام لدعوة شخص من

مفهم

او لطلب الشهود مبطل فيها **قوله** لا تنفوا الشرط ومن ذكر كلمة النفس احد
 الجانبين ولو ان قولها انصرف بحتم الاختيار والرتب فلا يقع الطلاق
 ويحتمل اختيار النفس فلا يقع بالشك **قوله** فالصحة النهائية علم
 ان المرأة اذا اختارت نفسها بعد اختيارها الزوج فالتصديق يقع
 عليها شيء وان نوى الزوج الطلاق ولا ينفذها اليها انما يقع فيها
 بملك الزوج مباشرة بنفسه وهو يملك ابتاع الطلاق علم
 اللفظ احتمل لو قال انك تكتن من نفسي ولتخت من نفسي منك لا يقع لك
 التصديق اليها بهذا اللفظ ايضا ولكننا احتمل باجماع الفقهاء ان العلم
 ان الرجل اذا جعل امره بيد ما قلتم فيه حكمكم في الخيارات **قوله**
 الا ان هذا صحيح قياسا وخصا لان الزوج ما لا لا **قوله**
 يملكها بهذا اللفظ ما هو مملوك له فيصير منه ويلزم حوله لا يملك الرجعة
 عند اعتبار ما يبيع الطلاق واعتبر صاحب الغناية بان ذكره
 الاختيار لا يملك الابتاع بهذا اللفظ **قوله** والامر بالبدن كذا فيسفي ان
 لا يقع قياسا كما في الاختيار واجيب بان الامر بالبدن يكون في اللفظ
 وغیره ولهذا صح جهاها بطلت نفس فاذا انجز الطلاق صار
 هذا امر بالتطليق واما التخيير فليس امر بالتطليق وضعا بل هو امر
 باختيارها لنفسها كما صح بذلك في الكافي والزوج يملك الابتاع بلفظ
 التطليق ولا يملك الاختيار فيتم كلامنا انتهى انتهى لعل ان يقول
 كذا العنا ان يعود ويقول **قوله** كما ان قول امرك بيدك يجب
 القعة اعم من الطلاق وغيره وخصه بتمام من من تعويض الطلاق
 بحسب العزم كذا في التخيير بحسب المعلوم اعم منه ومن غيره وتعويض المأمور
 الا تعويضه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتمتع كما مر ثم ان قوله لو
 قال انك تكتن من نفسي او اخترت نفسي منك كلام ظاهر غير مفيد فان كونه
 اختارا تعويضا للطلاق لكونه في معنى اختيار الطلاق لنفسك فلو كان
 المقصود من انك تكتن من نفسي اختارت طلاقا فكم من نفسي فالظاهر وقهر كما

لا يقع

كما ان تعييل الجسد بغيره ولهذا صح جهاها بطلت متعويضا لاختار
 فان جوابا ايضا يصح بطلت **قوله** اعلم ان كون ذكر النفس شرط
 اولم يصدقها الزوج انها تصاتك نفسها اما اذا صدقها فان يقع الكلام
 بتصديقها وان خرج الكلام منها مجلا كذا وقع في خواص المهدية
 ايضا لعل ان يقول بحتم ان يكون وقوع الطلاق بنفسه تصادقها على
 النفس لا بد من الكلام بين المحلين كما اذا تصادق على وقوع الطلاق بينهما ولم
 يبق كلمة الطلاق منه عليها فقد **قوله** واختارها لنفسها هو الذي لا ينفذ
 ان المراد من ذكر النفس كذا الكلام فشر او يكون الكلام فشر اياها وقوله
 الاختيار في جانب الطلاق في جانب الزوج وجانبها التنازع وهذا يحصل
 الاختيار فان اعتبار الوحدة والقدرة ان يكون في جانب الطلاق **قوله**
 ان كان لا ينفذ من حيث الترتيب اي من حيث الصفه كالاولية والاوسطية
 للفقهاء في نفس الامر **قوله** ينفذ من حيث الافراد اي من حيث الوحدة فان
 اولية الاول اذا كانتا نفوا فوحدة وانزله مقتضى **قوله** وكذا
 للترتيب اي افاودة الترتيب في اصل وصفة الوحدة فابقه **قوله** لغيره
 حتى الشبهة اي في حق النافع وهو الوحدة **قوله** لانصار جهاها كذا
 اليها في ان كان هذا بعد كونه صفه لا نفوا فافوا بالواجب هو
 الاول وان كان قبله فلا من صيرورته حوالا للكل قد **قوله** بلا فيه من الزو
 وكذا قل في الهواية ولا يحتاج الى انية الزوج **قوله** هذا مخالف لما في
 البدائع والمحيطات انية شرط فيها ويمكن التوفيق بينهما بان مراد
 صاحب المهدية من عدم الاختيار الى انية عدم الاختيار الى انية الحكم من
 نية الزوج لعدم النية في نفسه فان تكرار اختياره عين النية ويشهد
 بما قلنا تعييل صاحب المهدية حيث قال لا لانه التكرار عليه اذ لا اختيار في
 حق الطلاق هو الذي يتكرر كما ان المهدوم من عبارات الناصر ايضا **قوله**
 فيمن فيه رواية ان هذا هو الصحيح فان المراد على الكاتب في النسخة لا
 مع تعييله بقوله لانه هذا اللفظ واجب الانطلاق بعد قضاة العدة بمبدأ

لعل ان يقول

لعل ان يقول

سهم الترتيب

قوله وهذا الصريح وقوع السبوتة اتم لموقع دليله فان ذكر لفظ الصريح
 انما يبعد الترجمة اذا لم يقرب بشئ بعيد البينة وقد قربت بهما وهو
 الاختيار المنفرد اليها فان الاختيار بعيد البينة لكونه من قبيل الكفاية
 هذا ولكن لما قيل ان يقول ان الاختيار البينة انما يكون اذا لم يرد
 بشئ يدل على الترجمة ولما اذا اقرب بشئ يدل عليها يكون الترجمة كما اذا قال
 لها امرك بيدك ينوي ثلثا فعلة اختوت شئ بتعليقه يقع واحد و
 ولا يقع ثلث وهذا علم ايضا ما في قول صاحب كتاب في تفسيره المسمى
 والزوج حكمها الاختيار وهو الكفاية فيكون التفسير ايضا في البينة
 فيكفي لا بينة لا غير لانه مفهوم يتلوه جوازها لانه الاختيار ينوي الزوج
 بآرادة الا بينة وكذا في قوله **قوله** فيكون الصفة المذكورة في التفسير
 وهي السبوتة مفكوة في الجواب فان الادب لا يقتضي الا بالسبوتة اذا
 لا معنى لكونها في يد صاحبه جواز الترجمة والفرق بين هذه المسئلة
 والمسئلة التي قد ثبت في انه يقع في الاول ونية الثلث وفي الثانية ان
 الواحدة في الاول صفة للاختيار والاختيار يصلح للثلاث وفي الثانية
 صفة للطلقة فاذا انقضت الطلقة بالواحدة لا يكون لآرادة الثلث بحال
قوله لم يتبين ولم الامر صفة لقوله وقت **قوله** باختيارها الزوج اي
 باختيار المرأة الزوج وفي الطلاق لقوله باختيارها الزوج نفى لآلود
 بلازمها **قوله** بخلاف المسئلة التي لم يقع فيها تعليق **قوله** وا
 والطلاق لا يقع الا بنية الثلث فلا يضر وقوع حكمها كحكم المرأة غير مطلق
 بها **قوله** وانما الكفاية قوله ولا يقع بعكسه ايضا يعني اذا لم يعلق بشئ
 ولوحد ان شئت فقلقت ثلثا **قوله** بناء على ما تقدم من ان افعال الثلث اي
 بناء على ان مشيئة الثلث لا لوجه اتياع عند صحتها وعند لآلود
 وانما وحي الا بآنها فانها لا تسمى الا بآنها يقال اناء بعد المزة بغير
 التي بد قال القضاة اننا اعادنا استحسانه **قوله** بما لا يعينها الا بمقرها
قوله اد المشيئة تنفي عن الوجود لان اسلمة الشيء بغير الوجود قيل في قوله

فصل في بيان
 انك تفرق بين

قوله ثبت حصلت او وجدت وتحصيل الكل والواجب بايقاعه بخلاف
 اريد لان الازالة عبارة عن الطلاق على السلام المحي والى المسمى
 طالع وفي الثلث لا يكذب الرايد لهذا طالب الكل وانتهى ويحتمل ان
 يكون الرايد في الحديث ايضا بمعنى طالب الكل لا الكفاية المطلق على ما
 قد عرفت فيكون من قبيل التشبيه المبلغ بنسبها المحي من يرسل القوم ليقع
 لهم بخلافه ومن لا ثم ان ايجاد الازالة والمشيئة بالنسبة الى المسمى
 على ما قاله المتكلمون لا يستلزم ايجادها في العباد لان ما اراده يكون لا
 لا كما تصكدا قيل وفيه ان الكسوة المستقيمة لما اراده الله تعالى بعد
 تدفع ارادته له والكلام في الازالة والمشيئة من حيث هي فيجوز ان يقتض
 المشيئة مطلقا الوجود والارادة بعد تعلية المراء فتأمل **قوله** وكذا كل
 تعليق بعد موم وفي الموسط لوقال اذا طلقت امرأته فهي طالق ثلثا
 قبل لا يطلق واذا قال انت طالق لآلود الجاء واقع عند تحقق الشرط واد
 الجاء وهو الثلث لا يتحقق الشرط فلا يقع وسيحذف طلاقا ودون لآلود
 تحقق الثلث موقوف على تحقق الطلاق الواحد وتحقق الواحدة موقوف
 على عدم وقوع الثلث وهذا اما يجب حفظه وما اعترض عليه بان
 ان يقع الطلاق لان الزوج لا ينفذ الا اتياع فيما مضى كما اذا قال لامرأة
 انت طالق امس قالوا يطلق في الحال فاذا اطلق واذا يقع شئين
 بعده فيطلقا ثلثا فليس شئين لان ما مضى فيه تعليق بالحال فهو
 في حق قوله ان او وقعت الحال فامرأة طالق ثلثا قبله والاولى لآلود
 المنفصل ليس كذلك فان الوقوع في الازالة تنفي عن التحقيق لآلود **قوله**
 فانها لو قالت قد شئيت ان كان كذا لآلود قد مضى طقت وفيه ان يقال
 فيما مضى من ان اتيانها بالعلقة لم يتخلل بالآلود فيها ليجوز خروج الاز
 من يدها فان مقتضى هذا الكلام ان يكون التعليق مانعا عن التعليق كما
باب التعليق شرط صحة اعيان التعليق **قوله** مخيضا من الاطلاق
 حتى ينفذ القوم بالفاضة خوشتن راد فيها هي الشق **قوله** وفي

مخفي

وفي الثاني اضافة الى الكمال **قوله** فلا تطلق فتزويج على قوله شرط صحة الملك
قوله وتطلق بعد شرط هذا وما بعده اعادة ما ذكر في المتن معنى **قوله**
 اذا انما هو عن ما يتجسد وهو ملك بعد زوج **قوله** واليهين تعقد
 اي تعقد المهر في الاثبات كان خديك فانه طالق والمهر في النفي كان لم
 اضربك الخ **قوله** واذا كان المراد ما ذكرنا اعطى هذا الملك **قوله** وقد
 فات اعطى كذا هذا الملك بتخيير الثلث **قوله** وهذا يعبر عن قوله صاحب
 الوقاية والتخيير بطل التعديل لا يغلو من ساحة وجه الكتاب ان يطل
 التعديل ليس كل تخيير بل التخيير الذي يكون بالثلث وكذا صاحب
 الوقاية لما قال في فصل هذه المسئلة وزو الملك لا يطل اليه من اعتد
 عليه ولم يفتد بالتخيير منها **قوله** فدخلت في العدة ثلث مرات
 اي عند قيام انزاعها فيتم الدخول الواقع قبل الشروع في العدة **قوله**
 ونسخت عودتها بوضع الحادية فلهذا العدة ثلثا بولادة فطلتها بغير
 بولادة فعند الولادة ينبغي ان لا تقع الثلث لان وقوع الشرط في قارن
 بجملة انقضاء العدة والطلاق لا يجمع حال انقضاء العدة كما اذا قال
 انت طالق مع انقضاء عدتك قدامه **قوله** بل صاحب طلاق اعطى
 حال التعديل وبالنسبة اليها **قوله** والحال فيما بين ذلك اي بين التعديل
 وبين نزول البغراء **قوله** اذ بقائه اي بقا التلف بجملة وهو ذلك
قوله لان الادخال لا دام له بل الدوام في اللبس وذكر غير الادخال
قوله لا يدخل بجملة البيا **قوله** والموت ينافي الوجوب كمل في الشرط
 انت طالق واحدة فانه لا يقع لان الوجوب للوقوع هو المجد وقد
 ذكره وهو ميت والموت ينافي صحة الوجوب لا ذميا في الحقيقة ولا
 للنقض بغيره **قوله** لا المبطل لان الاطلاق لا يصح المحل شيئا
 حكم النقص **قوله** ولها ان الوضع لا يربط بالجلتين هو الفناء فاذا
 انقضت الارتباط فان قيل الفناء مختلف في صورة التقديم والمأخر مما
 فانه اذا قيل انت طالق ان شاء الله وان شاء الله انت طالق لا

عند قوله

لا يوثق بالقاء فاجره استدلالها به قلنا اذا اخر الجراء يكون المقام
 مقام ابراء الفاء فيكون تركه مشعرا الاستقلال بالجلتين بجملة اذا
 قدم الجراء على الشرط فاعرف في قول الفاء فيه تناقض بين الارتباط بالجلتين
 فيه قائم مقام الفاء فتدبر **قوله** اي اضافة المذكورات من المشبه وغيرها
 اي البعد عليك منه قد ذكر الكلام بالفرق بين البيع والطلاق في المثال
 هذا الموضع في اوائل باب التوفيق **قوله** يقع الطلاق في الكل اي في الو
 الوجه العدة بمعنى ان الاربعة الاول ان تحملت بالبا ويكون تعديتها
 ان اضيفت اليه ويكون تليكا ان اضيفت اليه بعد وان التمة
 الاخير ان تحمل بالبا يكون تخييرا سواء اضيفت اليه قبل او
 البعد وان تحمل الجميع باللام يكون تخييرا سواء اضيفت اليه بعد
 او الى البعد وان تحمل الجميع في يكون كله تعديتها اضيفت اليه
 وان اضيفت اليه بعد يكون الاربعة الاولى منه تليكا والباقية تعديتها **قوله** ولا
 يلزم العدة اي لا يلزم الا على من على قوله ان في العلم بالعدو حتى لو كانت
 العدة بمنى دايما كالمعلم بان يراد بها صفة تؤثر على وقوع الولادة وجوب
 او عدمه يقع في ذلك **قوله** فطلق التي عدت اي امرته المذكورة **قوله** وهي
 العدة اي والحالات المذكورة في العدة **قوله** ولم يوجب احدا ان يملك
قوله لا يخرجها اصلا اي لا نكحها ثلثا ولما دونها لثلاث الصواب ان
 يستغنى في الثلث الباقية من الصواب لثلاث ولو جرح من الاقرباء
باب طلاق الفاء **قوله** من قال طالق باليدك بنده وجره والجله حله الوصو
 توفيق بينهما في البيت وهو يتكلى لا يكون فارقا هكذا في عاتق
 وفي نسخة من يعقبا في خارج البيت وهو الصواب لان موجب الفاء
 ان لا يكون في خارج البيت قد قام صلا للعدو مع الفاء في النكاح
 على ما لا يخفى **قوله** وبقي في ذمنا في المبيع **قوله** فان انفذها الطلاق
 الطلق بفتح الطاء الهلطة وسكون اللام وجع الولادة **قوله** فيه منطلقا
 اي سواء كان هذا الطلاق برضا الزوج او بطلانها **قوله** فانها

فانما يقع التعديل

للتب لا يشاء اى سبب الاثر بين الزوجين قيام الزوجية في مرض الموت
وقد وجد كثر كلام الشارع ههنا لا يخلو عن متشوش فانه قوله فان
الزوج قصد بطلان فرقه عليه قصد يشعركونه قوله لبقاء الزوجية متعلقة
بقوله ثم في ضوطة الباطن وقوله ولها ما يرضى احوالها مما يخلو الباطن
يشعركونه علة لقوله فترث منه مطلقا في صورة الزوج وحده على ما
يسهل من المخرج الاول وان كان مقتضاها في الهواية وانما لا يكون
علة للاول في غير قوله وكذا في كماله لو طلقها واحدة بآية بل هو اولي
لانها لم يورث الزوجية الكاملة فتقدم تأخير العاصية اولى **قوله** فان هذا
على ما لا يبين اذا قال ان طلق فانت طالق يكون الرجل فادرا ولا يكون
صدور الطلاق من المرأة رضاها كذلك الملائكة لا يكون رضاها للونها
فعلما لا بد منه لادفع العار وان كان الاطلاق ايضا في المرض ثم تكوثر
ببائنا انما لا لب ان يقطع الباطن ويربط قوله لان الاطلاق بقوله
ثم المرأة على ما لا يخفى **قوله** على ذلك في الصحة اى على ذلك في الصحة
وعلى صحة لادفع **قوله** فلها الاثر من زوج الا كونه من بياينة وليست صلة
لوقال مقتضى الناحية ويشهد به المصنف والضمير راجع الى المفسر وقال
يصح اقراره لانها لما نصا دقا في الطلاق ومقتضى العقد صارت اجنبية
ولا اقرتهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره وسيلة لا يصلح فيه التزوج بها
فلا يصح قول المفسر فيجوز عليها العقد من وقت اقراره وعليه الفتوى
ثم ما اخذ له حكم الميراث حتى اذا تزوج بعض التركة نوى عليها كغير
وله حكم الدين حتى كان للورثة ان يعطوها من غير التركة اعتبارا
لرغبتها اى لا يقران ياخذ من التركة بل للورثة ان يعطوها من مال
اخر لهم **قوله** واما الوجه الرابع وبالجملة مدارك المرأة اما التقدير
من قبل الزوج في طلقها او قبل التقدير من عدم الاثر اما التقدير
من قبل الزوج او وجود الرضا في نفسها وهذا كله ظاهر سوى
التقدير وهو اذا كان التعلق في حال الصحة وكان بمنزلة الزوج الك

قوله ثم في ضوطة الباطن
قوله ولها ما يرضى احوالها
قوله يشعركونه علة

قوله فان هذا
قوله فان هذا

الذي لا بد منه وكان وقصر في المرض فانه شبهه بالتقدير وان لم يرد
حقيقة على اشارة الى الشارع **قوله** من وقت النكاح فثبت مستند كذا
اكثر النسخ ولكن النسخ ان يكون من وقت التزوج بولده من وقت النسخ
ما لا يخفى **قوله** هي بمثابة العايم في العدة اى طلبه ولم النكاح للوجود
قبل بقاء العدة فتولد في العدة متعلق بالمتعلقة اذ المتعلق تدارك ولم
النكاح قبله والم **قوله** لان المستدانة اى مستدانة النكاح **قوله**
انما يتحقق ما دامت العدة باقية اى انما يتحقق وقت بقاء العدة **قوله**
وانما يجب جبرته للمصاحح من الوطء وغيره قال الرافعي لو قبلته المنة
او نظمت الى فحوا بشهوة وعلم الزوج ذلك ونزكها حتى فعلت ذلك
فهو حرة وان كان ذلك احتلا منها لا يمكنه فذلك وعبر اليه
ويحتمل ان يكون رجعة ولتقتلوا في الوطء في الدبر قيل ان ليس برجعة
والله اشارة القدوري والنسوي على اقر رجعة والاخر غير ذلك
بالنظر به هو يكون رجعة فكيف يتألف ان لا يكون هذا الوطء رجعة
وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عندنا فخصه لان انشاء النكاح
في المنكوحة باطل لقوله فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعبر الى
يوسف روايات والنسوي على قول محمد كذا في شرح الرافعي **قوله**
فلا يجوز عنده الوطء وكذا دواعيه وهذا بناء على ان الزوج
الوطء عنده فيكون مبينة للوطء ولا يجوز عنده ان يكون مستدانة للوطء
الكافي وغيره فيحمل التعاديل على حاله الطوع وعدمه **قوله** فقد تركت
التبث فوقت في العسية في انكالات الزوج مع ظهور الفعل المفسور
من قبله وعليه بان تزوج المرأة بعد زواجها اى لا يكون الاعلام وليس عليه
ولا يكون هو عاصيا بتركه قالوا في جوابه انما كيف تكون المرأة بترك
الاستسلام ما عتبر مع ان الظاهر عدم التزوج اذ عدمه هو انما قالوا في
عزل الوكيل وكان مراد الرافعي بقوله وهذا من حيث انما وجب عليها
المشاور والمعتبة بالعمل بالظاهر عنده فلا يرد عليه ما قيل ان ليس بتمام

باب الرجعة

لوان محبة لترك التبت على ما ذكره الشارح **قوله** لانه الناس منوطا
 بكسر اللام وثبت يدها اي عروها الزوج بان طلق امرأته **قوله** وان لم يبد
 معقود على قوله ونذير اوشهاد كنت احب الناهب بالناهي سائر
قوله صا دفت بالناهي **قوله** حال انقضاء العدة منعوا صا دفت **قوله** واقر
 احواله والوالد والعم والابن راجع الى الانقضاء **قوله** حتى لو بقي في الوقت
 هذا اشار الى ان تكمل عشرة ايام لا يلزم ان يكون جريان الدم
 اذا جرى الى ان يبقى هذا اذ ذكرتم مفعول ذلك اليوم يحكم بانقضاء العدة
 هذا لما بينهم من كلام الشارح ويرد عليه ان يكون الانقضاء لا في عشرة
 ايام ويكون في غير النكاح **قوله** والقياس فيها دون ذلك يعني لم
 بالقياس لعدم ظهوره فانزع عام العوض يتقضى ان لا يقع الوضو نظر المالك
 اكثر الاعضاء وفيما دونه العوض يتقضى ان يبقى لعدم تمام النكاح حقيقة
 ولكون الحكم غير مقرر فعلمنا بالاحتياط فصاعدا اشارة الى ان المتصور
 هو تركه في الشرع اياه سواء كان الولادة في اقرب مدة الحمل او في
 اكثره اذ ان المصطفى بقا من مدة فقال لو كانت لا قبل المدة ونقض
 يعلم ان مراد من الشريعة ايضا متى علم هذا لاكتفا فلا يرد عليه بل
 فيه كلام فان الحمل يعرف بالولادة بالكثر من ستة اشهر ايضا ولا يحتاج
 الى الحوافر بان هذه المسئلة محل على اقرارها ببعض العدة **قوله**
 وهذه العباءة الحسن من صلافة الوقاية الحاصلة للمسلمين انه لو
 طلق المرأة شكرا وطها او تحلوا ان يكون طلاقها قبل الولادة وفي
 ما كان طلاقها قبل الولادة فلو كان رجعا في مدة الحمل يعيد
 الرجعة بعد الولادة لوقوعها في العدة ولا يضر انكاره الاطلاق
 لوجود تكليف الشرع اياه للثبوت المنع وان كان الطلاق
 بعد الولادة فهو ان يراجع قبل انقضاء العدة ولا يضر انكاره
 الوطى لوجود التكليف من قبل الشرع هذا الحكم لا ينفخ وجها
 للوقاية من ذلك لكونه قاطعا لجمع المسلمين في جواب واحد واما

في قوله
 في قوله

في قوله

واما الاختصار قال عليه الرجعة ليعم الجواب عليها على معنى الوجه الثاني
 فيها معنى وفيه كسبان **قوله** اي بعد ما ظلمها نظر في قوله ان طلقها
 والجمع تغيير لان طلقها الثاني مع ادوات التفرع المقرب عنها بعد
قوله والولاية في البطن من المدة لان التفرع للملح يستلزم القول
 على انه وضع اتمرها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولا يظن
 مغزى **قوله** لانها حائل منذ ولت الاقراء لما ياربها بهرة عند الطلاق
 وفي عامة الشفع باليم والظاهر ان من تفيف الكتاب **قوله** حتى لو
 اي بلا رجوع قبل الوطى **قوله** لا يغير المعقود والوطى هو
 المجمع عندنا **قوله** ومنع الغير في العدة يشتبه بالنكاح ولا يشبه في
 قيل الظاهر ان التعليل بشتباه النكاح بيان الحكم وحكمة الحكم تراعى
 الجنس لا في كل فرد لبيان العلة لوجود الخلاف منه كما في الصغير
 والاياسة وعدة الوفاة قبل الاقوال وعدة البق وللحقيقة الثانية
 والثالثة انتهى وفي قوله وعدة الوفاة يجب فان الحكم فيها قضاء
 حتى النكاح لا التفرع لما شرعت المدة وحجابه شهر وعشر
 في ذوات الاقراء ثم اعترض صاحب العناية على أصل التعليل
 بان كونه لم يشبه النكاح انما يجوز النكاح في عدة العنوسة ولم يأت
 انه يلزم جواز اعدام هذا المانع فليس يلزم جواز النكاح لما في
 وهو جهة التعبد واجب عنه بان يخرج جواز المانع كقصد التفتد
 بدون اعتبار الشارح لا يمنع حجة الزوج كما لا يخفى انتهى اقوال
 كلام صاحب العناية ان لزوم اشتباه التيسير له مطروحة فلا بد
 التعليل بتقديم حجة الزوج من الزوج بمانته بلا علة لجواز وجود مانع
 آخر كقصد التعبد فلا يجوز الجيب كقوله لا على السند **قوله** حتى
 غير بالغ قيل ومنه لما يغفل عن صغير يتحرك لانه ثم تملكه بسبب
 بعد ما وطها فيفسخ النكاح بينهما انتهى وفيه ان الظاهر من هذا الكلام
 ان يكون ترك الالة ولكن المعلوم من عبارة الهمداية وغيرها ان لا يكون

في قوله
 في قوله

في قوله

في قوله

في قوله

بلا بد لها من ثبوتها على ما هو الظاهر من حديث العميلة وانما تم تحريك ال
 اوتشها ومنع كايها من الاطمان **قوله** ويصنع هذه التيم
 من قول صاحب الهداية والقائمة في طلقها او يموت عنها التيم عند
 الفقرة بخيار البلوغ او القبول **قوله** اي حكمه شاق لا يقتضي في كل
 احدى من الزوجين الحكم ماذن الثالث وهو المدة الحقيقية على ما
 الشارح وكان يقول ان الزوج الثاني يرد ماذن الثالث حيث لا يصح
 ان يكون جزاء الثالث بان يتربط عليه طلاقا او طلاقا ولا يخفى ان
 هذا لا يعتبر غير اعتبار المدة فذكر **قوله** وهدم الزوج حكم ماذن
 الثالث في الحقيقة حتى لو طلق المرأة بتجليتين فترجع في طلقها
 الثاني وتزوجت بالزوج الاول فان طلقها بطلاق واحدة لا
 يحتاج فيه الى التحليل عند الحقيقة والى يوسف خلافا لهم ثم يقولون
 الزوج الثاني عاينة للمدة بالفسخ قال الله تعالى فطلقها فلا تحل له
 حتى تنكح زوجا غيره فهو منكر لها ولا نهائها قبل ثبوتها ولها ما قبل
 لعن الله المحل والمحل له ووجه المدة لا يرد في الزوج الثاني اذا كان
 محلا في المدة العظيمة ونزولها فانزلها في المدة الحقيقية او لم
 فيكون ثبوت هدم ماذن الثالث بلا في القبول ولا يرد عليه ما قيل
 من انه لم يجوز ان يكون الحديث في المدة العظيمة فالزوج الثاني
 سمي محلا فيها فقط ويؤيده قول صاحب الهداية ان محلا للحديث التزويج
 بل انما هو التحليل وكذا التكاثر مكرها ولا يبيد حواظا على مجرد كون
 التكاثر مكرها كما ذكر صاحب الهداية لا يرد لا يندفع للذكور كما لا يخفى
 على ان خلاف الظاهر كلامه فليست امر انتهى **قوله** كقول الضعيف
 عند الذوق وهذا يشعر بعدم نفقه عند عدم القول فيه حيث لا يخفى فان
 وجوب نكاحها عند عدم القول بوجوب نفقه مطلقا **باب الاطلاق**
 خلف على ترك فرضها قبل الاول ان يقال فترعية الاول ومنع التمسك
 فربان النكاح اربعة عشر فصاعدا منعا مؤكدا بشئ يلزم هو

قوله في المدة العظيمة
 في المدة العظيمة
 في المدة العظيمة

وهو يقع عليه حتى لو ان اقربك فلقه على ان يخطب وكسيتين لا يكون موليا
 كذا نقل عن الرضا وغيره **قوله** مدة اربعة اشهر او اربعة اشهر او اربعة اشهر
قوله وكلمة طلاقها بانها ان تراه ان لم يقرب لربعة اشهر شلوا
 كان حكمه كذلك لا في طلقها منع حتى ادا يانه وهو الجماع في المدة في
 الشرح بوجوب الطلاق وانما قلنا كذلك لئلا يرد ان حق المرأة في
 الجماع مرة فياخذ ان لا يحكم الفاض بالطلاق ان وقع الاطلاق بعد الجماع
 مرة فذكر **قوله** والكفاية والجزاء ان حنث اي ان قرب قبل المدة
 ثم ان الكفاية في المدة بان قال والله لا اقربك اربعة اشهر
 والجزاء في غير المدة بان قال ان قرنتك فعلى حج او فصدك
 حتى تحب ما ياتي ثم ان القربان كناية عن الجماع فيجوز في المدة فلا
 حاجة الى النية وفي الكفاية الغير للجماع فيجوز كالاخوة
 والمسلم والوثان ونحوها لا يكون موليا الا بالنية كذا نقل عن الرضا
قوله وسقط الاطلاق اي حكم الاطلاق وهو البيوتة **قوله** فلو كسها ثانيا
 وثالثا الخ اشارة الى ان الطلاق لا يتكرر ما لم يتزوجها لانه لو
 منع الحق بعد البيوتة وذكر صاحب الجهاد انها لو بان بتجفة اربعة اشهر
 بالايلاء ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي في المدة وقعت اخرى فحكم
 خلافا فيه واعتبر على بان جوع الطلاق جزاء النكاح وليس للرجل ان يخلو
 يكون ظاهرا كما لا يخفى انتهى ووجه ظاهره ان العقد اثر النكاح فليس له
 وقع فيها يكون اثر النكاح لان بين ان قوله الطلاق جزاء النكاح هو
 منع الحق جعلا ان يكون بيان الحكم ولا يكون بيانا للعلم الا يرى
 ان منع الاطلاق فيمنع لا يكون قابلا للوطئ لغاية ضررها وفي حكم كسب
 الاطلاق في الاقرار على ما مر انما ثم قيل ذكر في الهداية والكافي ان المدة
 مدة هذا الاطلاق مستمرة في وقت التزويج وذكر في النهاية وغاية البيا
 ان تزويجها في المدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق الاول
 ولو تزويجها بعدها يعتبر من وقت التزويج واعتبر على بان هذا

يستقيم قولنا في حالات الطلاق بكونه قبل التزوج وجهاً من مائة
 وقد بحث أيضاً جواباً أنما كان الحصر في قوله لا يستقيم إلا في قولنا في
 على الوجه **قوله** وان وطئها كزوا في العينة بانتهاء على الجراء في غير هذا
 قوله إذا كانت للنفقة بغير طلاق أو بخلو عن مساحته **قوله** لما عرفت أن تغيير
 الثلث يبطل بطلانها وقد وقع التغيير حتى احتج بالتحليل بزوج آخر
قوله وشهرين بعد طلاق الشهرين قيل قوله بعد طلاق الشهرين قيد
 اتفاق لا أنه لو طلاق الشهرين بغير طلاق الشهرين الآخر بغير طلاق
 بلا فصل بينهما وهذا الصريح ليس في قوله شهرين وشهرين ثم الأول في جنس
 هذه المسألة أنه متى طلق في غير واحدة عرفاً التقى ولا تكرار اسم امرأة يكون بينها
 واحد ولو اختلف في التقى أو تكرار اسم الله يكون عيباً **قوله** لا قوله بعد يوم
 وأما لا تزك شهرين كان الظاهر أن يقول لا قوله بعد يوم وشهرين بعد
 الشهرين الأولين بأن يكون مقول القول وشهرين وقوله بعد يوم طلاق
 وبعد الشهرين الأولين حقيقة الشهرين ليكون الكلام سالماً **قوله** وأما قوله
 سنة إلا يوثق بهذا الشكل وهو لا يوثق لولا الفهره لولا كل سنة إلا يوثق
 قالوا ينصرف اليوم إلى آخر السنة في أنه منتهى منكره ولو اختلف صاحب
 النهاية بان الحال لا يفي ذلك المعين من الألفاظ والمقايضة ولا الأقلية فلا
 فذلك من اليوم المنتهية إلى آخر السنة واعتوض عليه بأن الحال لا يفي
 في الإجماع أيضاً غلط فقام في الحال فلا فرق انتهى ويكره فيه بأن استدله
 النفي في الإجماع لا في السنة مما لا وجه له فإن الشرع قد قرر البيونة
 بغير أربعة أشهر والمباعدة لا وجه للنفي ترك العتبات معها على أن الطلاق
 ابغض للبائت فالأصل دفعه كما كان **قوله** ولو بالبعث طرف القول
 وضيقها وأرجع إلى الكوفة **قوله** والمطالبة بالرجعية لأجل أنها كالزوجة
 لا يفي لها كالزوجة فان قيل المطالبة بالرجعية لأجل أنها على الزوج
 والطلاق في الإجماع جواز التملك يمنع حقها في المانع فكأن أن الحكم للتصوير
 مضاعف للنقص لولا المعنى المطالبة بالرجعية من شأنها بالنقص وهو قوله

لا يثبت بها
 كونه منكر
 كونه منكر

في حق الزوج
 الرجعية بالطلاق

قوله تعالى ويعلمون أن الحق بردهن البعل وهو الزوج حتى لو انقضت عدتها
 قبل هذه مدة الإيلاء لعدم التحلل كذا قيل وفيه أن طلاق البعثة يحتمل أن يكون
 باعتبار ما كان فلا يدعى له المأزق قطعياً مع أن اعتراضه من ترصيف
 بشأنهم وهو قولهم الطلاق مجازاة الظلم وهو لا يذفع بهذا المحل الذي
 يلزم منه أن يكون قوله هذه آيات حكمة لا بيان علة كما أشعر إليه **قوله**
 لأن محله من يكون من شأنها بالنقص وهو قوله تعال اللذين يؤمن من
 بغير طلاق الشهرين **قوله** ولم يوجد بينه أن لم يوجد الزوجان في مدة الإيلاء
 يلزم البيونة وإن وجد بينهما كغيره من قوله ولو وطئها معطوف على قوله
 يجب المنة فقام **قوله** فيه قوله فثبت أنها أي بوجوب النفي بهذا القول
 أنه لا يلزم الكفارة لا بحقيقة الوطئ لأن المنة لا يوجد بالقول **قوله**
 كالمستقيم إذا رأى الماء إلا أن المقصود في البيعة يخرج الأول وهو كان
 بعض الوقت باقياً حين التقدم على الأصغر وهما يحصل المقصود والآن
 بالعتبات ما دام الوقت باقياً **قوله** فكان بياناً للمحل كقولهم **قوله**
 فإذا قوله صحيح لونه جملته لا أنه هذا الكلام لقنعة للزوجة يحتمل الظاهر
 في أكثر الشئ ويحتمل وليس بصواب وهو تحقيق الكتاب **قوله** وثالث
 أن قوله فقوله انت على علم يحتمل خمسة أشياء الأول أن الظاهر من بينها كونه
 طلاقاً لتبادره بحسب العرف ولذلك كان هذا اختيار الفتوى **قوله**
 ولهذا لا يخلف به الرجال الظاهر أنه تأييد لمجان جانب الطلاق
 فكان الأصح أن يقال ولهذا لا يخلف به إلا في مقام التحليل بالكلية لأن
 الإيلاء والظهار من طلاق الرجال **باب المانع** المانع طلاقاً بغير عتبات
 وضحه عند الشافعي في قوله القديم ودليلنا في أن التكاثر يحتمل النفس
 بعد تمامه لا يرى أنه لا يفسخ بالملك قبل التسليم أو الملك الثابت بغير
 فلا يظفر في حق النفس وإنما يظفر في حق البيعة والنفس لعدم الكفاية
 وخيار الفتى والبلوغ فسح قبل كذا في الكتاب وأعرض عن المانع
 التورم بالردة فإنه إنما يطرأ على تمام العقد ودفعه ظاهر في تأييد قوله

بمصلحة

في

ولذلك الثابت ضرورة الخ اذ مقتضى هذا ان يكون كلامه بالنظر الى مقتضى
 بقاء الملك والمرد ليس كذلك فانه حكم المستوفى بما يصلح به اياها ولو
 حال **قوله** ان يكون عوضا الغير للمقوم وهو ازالة النكاح هي هنا **قوله**
 كما دون الشرع فانه لو يكون مهرامع انه يصح ان يكون بدل المخلع **قوله**
 بشروط قبولها اضافة الشرط الى التعليل بيان ان مقتضى التعليل ان يكون
 بشروط هو قبولها **قوله** فقال الزوج فزوجتم بانتم لو تال بيع المخلع
 لكان الزوج يكون المسئلة الآتية عقيب هذه المسئلة انما هي زوجة
 والواقع بالمخلع طلاق باين **قوله** وعن الطلاق اذ ابطال وتضييق
 ان في المخلع معنى لكناية وفي الطلاق على المالة ذكر الطلاق صريحا
 تليق ان لا يقال هذا اذ المينا ان تذكر الطلاق فتنه يوجب البينة اما
 اذ انما زنا الذي بين المخلع والطلاق على الماله شكل شلا ان اقامت
 طالق ثلثا على كذا انا ظاهر وقوع الثلث حتى يطر العوض لانا نقول
 مقصودهم العرف في الخلعة فالعرف في بعض المواقف **قوله** كذا في الخط
 وكذا في المهر اية **قوله** في شئ من الصور الاربع يجب ان يكون مجموع البيع
 والشرا حرة وحقه ويكون المخلع والخلع في هذه الصور حرة
 قوله والا صدق في المخلع والمباراة ويدل عليه اقتضاه على لفظ البيع
 في قوله لا يصدر في لفظ البيع والطلاق **قوله** بحيث لا يختلف عنه اصلا
 وكذا ان نقول المخلع بمقتضى النزع والمباراة من المرأة فها يحتمل قطع الخصومة
 والنزاع واما بيع نفسه بانها لا يبدل الا على تخليص النفس وازالة الملك
 وكذا الخلعة بمقابلة الماله وله هذا اصابا وخيرا ومن دون اخره **قوله** فلا
 فلما اخذوا منه احسن التساوي شيئا **قوله** ولا ذرا وحشها بالموستدال
 اي بالطلاق واختاره في التعبير بتركا ما في النظم الشريف من قوله
 وان اردتم بهن الزوج مع ما فيه من رعاية التبع **قوله** لان طلاق الكوة
 واقع في هذا التعليل هو ولا يخفى فلو اكثره ههنا المرأة وهي ليست
 الطلاق والتوجيه بان فيه تفويض الطلاق الى المرأة فانه انما يقع

بيع بتبطلها بعينه لا بغيره فانه على هذا التقدير يكون وكلاهما من جانب
 الزوج وبضائه الموقوف بوضع الكراهة الوكيل بلا مرتبة **قوله** والمراد باليد
 ههنا اليد الحرة اي الجارية المحسوسة لا اليد المجردة الكد قوله فيستل
 اي اشتراط دون المخلع **قوله** فجعل على الشرط عند ايج هذا
 ما صرح في البسوط وكتب الاصول حيث ذكر فيها ان على حقيقة في الشرط
 عند التعليل او حصة عمل في المعاوقة المحضة بغير البناء مجازا بما
 ههنا كلام وهو انهم قد صرحوا بان الشرط ابتاع الثلث والشرط
 وجوب الالف فكما انها قالت ان طلقته ثلثا فليكن الالف فكيف يقع
 هذا مع وهو كلمة الشرط الالف وهو حقيقة ان يكون الالف
 شرطا شرطية عدم الاستدلال في قوله تنكيا بغيرك على ان لا يشرك بك
 وقوله الشارح والطلاق يصح تعليقه بالشرط صريح فيه ويمكن ان يقال
 بان الركن الالف بشرط بالطلاق في تقدير **قوله** واجزاء الشرط
 على احوال الشرط فان غسل عضو من اعضاءه والوضوء مثلا لا يسم
 على جزء من اجزاء الضلوع ولا يلزم تقديم الشرط على الشرط في التوبة
قوله الا بولاية الماله اي بولاية المصنام والايهام ليس مقصود فاقوله
 ولا دلالة ههنا بانيه **قوله** والفرق ان الخلع بالبيع من جانب
 الزوج كان الاصح ان يقال الطلاق ببيع من جانبها والقول بشرط
 الثلث فالا قراره لا يكون اقرارا بالشرط ويكون المرأة مستأنفة من
 دعوى خلع الشرط ولا تزوج منكرا والقول للمذكر **قوله** ولا حتى
 بدو الاخر في تأمر فان هذا اذا كان مردا انما لم يتولد بنت عقد
 البيع منك ولكنه مراده ليس كدبل مراده فليكن بكلمة الاصح
 ولم يصدر منك القول عليها على ما يشهد به موقوف كلا من فاني هذا
 من تلك الملازمة نعم لو ذكر قوله ولم يتولد منفصلا يكون الامر كما ذكر
 از المتبادر ومن ثبت العقد **قوله** جعل كل منها مرفوع خبر لم يقدرا
 ولما تقدمت العدة في تحصيلها الا بالذكر لان المباركة ابراهيم ثبتت

قوله بعض النسخ عند الشرط
 وفي نسخة عدم الشرط
 بشرط وقوع الطلاق
 ومنه عدم الالف

العدة لم تثبت بعد **قوله** بان كانت تعقل الخلع سالها النكاح خا
 كان مقتضى هذا المقام ان يتواصلا في الخلع سالها النكاح من جانب
 الزوج وقبول اليك النكاح من جانب المرأة **قوله** طلقت لزوجك
 بكوتش ولا يلزم من عدم وجود الما عدم وقوع الطلاق الا في
 بالمر يفتقر به الطلاق ولا يوجب شيئا **قوله** ليس من اهل العدة ولا
 ولو غطى مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب بل يمتنع النكاح وحده
 بها والتسديد لم يدخل **باب الطهارة** اعلم ان الطهارة مأخوذة من
 انك تطهروا اي حاله السلام والتسليم مأخوذة من قولهم السلام عليكم و
 وبيان ذلك ان احدهم في المباحية كان اذا اراد ان يطلق امرأته
 جعلها في العزم على نفسها كالموضع الذي لا يطلع عليها كما في الطهارة
 والبطن والفرج ثم نظروا فلم يجدوا شيئا احسن في الذكر واستر
 من الظاهر مع اسبابة المني الذي ارادوه فاستعملوه ودون غيره من الطهارة
 كان طلاقا في المباحية فقد اشيع اصله وتعلل حكمه بالانصاف
 بالكفاية غير منير بالنكاح والما ذكرنا اشار الموهبة في الفصل
 حيث قال الطهارة قول الرسل لا مرة انت على كظروا اي ولا عرفت
 هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما ذكره الشارع في تصحيح طهارة
 لغة فقد قرئ **قوله** ولا تمن نكحها بل ادرها اذ لا يطلق عليها
 ما لم قبل النكاح وهذا مأخوذة من قوله تعالى والذين يظلمون نساءهم
 فان المطلق يفسر في الكلام **قوله** من عضوته تركيبا في **قوله** و
 حرمت وطهرها وركنته قوله انت على كظروا اي ما يقوم مقامه وشروطه
 ان يكون المرأة منكوبة والرجل اهل الكفاية حتى لا يقع طهارة الزوج
 فيجوز بعد وجود طهارة **قوله** كلكم يميني ولصاثة الزوج انكافا
 في قضاؤه اذا ظاهر امره ثم طهرها انكافا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان
 مظاهرا لغيره وطهرها قبل التكفير **قوله** فحاشا لغيره ينقض المهر والراء
قوله وقد وجد الشرط **قوله** وهو الاخرين الطاهر انما معطوف على قوله

ووجودها

على قوله بان ولد الصتم فيكون اشارة الى كونه من الامم كغيره الا في
 مستند فلا يكون الا في حقها في ضمنها اشارة الى الماهية **قوله** لا يكون
 بقاءه لا حاجة الى ذكره لان المقصود بيان استقاء المخلص وهو
 بالاختار في المصلحة من جهة الاختلاف في المنة فتحتاج الى بيان كونه حجة
 او وطهرها اي التي تظهر منها فيلزم ان لا يقد بذلك لانه اذا جامع غيرها
 فان كان وطهرها في الصوم كالمجامع بالتهار عامدا قطع التسامع فيلزم
 على شيئا بالاتفاق انتهى وهو هو ظاهر فان مقتضى المقام ان يقال
 اذا جامع غيرها في التهارا في القيل عامدا لا يقطع التسامع الا
 فتدبر **قوله** لا يوعى قبل قد عدا اتفاق فان العدة والنسيان في القيل
 على السواء على ما نرى عليه في بعض النسخ الهدي وقيل شارب المجمع
 القيل بالعد والنسيان بالنيان لا تدلوه وطهرها لئلا ناسيا لا يمتنع
 اتفاقا ولو غطى بها عامدا لم يمتنع اتفاقا لان المصلحة منطوقية
 فعدا في يوسف لا يمتنع لان لا يمنع التسامع اذ لا يمتنع الصوم
 ولها ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خالفا
 ضرورة بالنقص وهذا شرط يتقدم به فتدبر ولا يلزم ان يكون
 معذورا في عدم لزوم تقدم الوطى لان النسيان اذ ورد في عدم
 فقط هذا وانت تعلم ان مقتضى دليلها ان يجب اليه في سواء وجد
 الوطى بالليل عد الوطى انما تقول شارب المجمع لو وطهرها لئلا ناسيا
 اتفاقا ليس صحيحا ووجه ترك العدة في الليل والنسيان في النهار على
 الكفاية وفي دليله يوسف فان عدم الاطالة في هاتين الصورتين
 مشهور وان العدة بالليل والنسيان في النهار سواء في عدم التقوى
 وما سألها معلوم كونهما الى البيان ثم امره لو صام الشهرين بالجملة
 اجزاء وان كانا تفصيل كذا في الرقيق ولو صام الشهرين بالجملة
 متتابعين ثم قدم على الاعتاق في اخر يوم من الشهرين فان كان قبل
 غروب الشمس وجب عليه العتق وصار صوم طوعا لا قهرا على الاصل

قبل حصول المقصود بالبدل كذلك العناية في الشرح ايضا ونحو
 انه كفاية العقل والاضطرار ايضا كذلك ليس المراد التخصيص **قوله**
 ومن ضرورة كونها قبله لظهورها عنه اذ لو وجد الوفا في شأنها لو
 يوجد قبلية بلا مرتبة **قوله** اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام والاشربة
 جعل الغرض طاعتها اى اقلاد لانه حقيقة طاعت لاطعام كونه والشرع
 الملتزم **قوله** اى جملة آكله واما اطعمتك هذا الطعام فانما كان
 هبة وتلك كما يقره الخ لا تملك لاجل طاعتها لو والاضطرار
 المنفرد **قوله** انما يملك والافلا باحة هذا والمذكور في كسب
 ان الاطعام اعطى الطعام وهو ان يكون تملكك او اباة **قوله**
 ان المقصود لا ينحى لانه اذا كان احدهما انما مقدار لا ينوب
 عما الاخر وان كان هذا الكثرة من كماله **قوله** او غير شعير
 بالادام ومنه بعض الشيخ با دام على التكثير وهو ان **قوله** فلا وزن
 بز ونصف صاع شعيرة اذ صاع ربع صاع بز وكذا حال من بز
 مع من شعيرة يبلغ بحسب الوزن صاع بز وهكذا وبالجملة يجوز تكميل
 احدهما بالآخر كيلو او وزنا ويجوز قيمة **قوله** لا عفت من عدم جواز
 اداها هو من الاعداد المنصوح قيمة لو استقط قوله قيمة لكان اولي
 لانه قوله وان كان اكثر من الاخر او مثله قيمة يفغ غناه فتدبر **قوله** كلا
 منهم بد من القيمة للشك في اطعمهم وتغذيتهم **قوله** لا تجلس
 في الظلمة من تحت خلايب التعيين فان قيل اذ انى ظهور من يوم
 فانه لا يجوز رزعه واد وان اتحد الجنس قلنا انما احتيج الى التعيين
 ككل يوم لانه وقت الظهور من اليوم انما غير الاول حقيقة فظاهر
 واما حكمه فلا **قوله** انما يكون بوقت يجتمعها بل يعلق بدوكر الشمس
 فالدوكر في اليوم انما غير الاول انتهى وفيه ان سبب الظاهر انما
 يحتمل ان يكون لفظين مختلفين ثم انهم قالوا لو نرى لفظه او غلا
 لم يصير شرا عا الصلا عند محمد انها تتأنيان وعند يوسف

مع نصف صاع
 مع ربع صاع
 مع ربع صاع

وهو انما

يوسف وهو رواية عن الجصيفة يقع عن الظهور لانه اقبح ولو كان
 صوم القضاء والنفل والزكوة والسقط يكون تعلقا عند محمد في
 الكل لانه النبيين بطلنا بالمعاوض في مطلق القيمة فصار فعلا وعند
 النبي عن جيع من الاقبح كما في الاول كذلك في واعترض عليه بان في
 قوله محمد انما لا يخفى انتهى ويكره دفعه بان قوله لم يصير شرا عا لا يملك
 كون ماصلي فعلا ايضا فان غاية ان لا يقع النفل من النفل الذي فيه
 وهو الاوجه بذلك مطلق القيمة نعم في قوله صلا ابرام لذلك **قوله**
 المقصود وانما **قوله** وان اعتق من قبل وظهره لم يجز واحد فانما
 كما قرع جاز عن الظاهر كمالا لان الكما فربما يصح لكفارة عن الفل
 فعتت للظهار **قوله** بمصوم راعيا واما العقوبة اى ينصف كفاية
 الظهار وفي العبد كما ينصف سائر العقوبة اذ الرق منصف **قوله**
 لانه ليس من اهل الملك كما كانت ههنا شبهة انه تعالى لم يجز ان يعتق
 كفارة الظهار من رتبة كعتق المحصر بعد صد شرعية عن العقل
 وقال لانه الكفارة عباداة فعل لا يكون فله **باب الاطعام**
 مقام حد الغدق في حقه الخ لوجع التبريرين وقلاستام حد
 في حقه وحد الزنا في حقها بغيرهما اذا تلاعن سقط عنه حد الغدق و
 عنها حد الزنا لكان احصا **قوله** البعد بضم الجيم وكسر العين
 ما يقال بالعارضة موى ونكح **قوله** جمالها الى الجليم وتغنيها
 الشص الذي يكون عظيم الخلق **قوله** اى التبرير من الزنا حالا
 فيندرج فيها من زنت في كرها فانها لا تحق في ذنوبها كما صرح به **قوله**
 وصلى اودا الشهادة فان قلت يتكر على هذا جارية اللعان بين
 الزوجين الوعيز او التا سيق كما ذكرنا فاجابات مع انهما لا يصحان
 للشهادة قلت انما مامر اهل الشهادة الا يري ان **قوله** لو فقه بشهادة
 جاز كذا في النهاية والكم واعترض عليه بان **قوله** لو فقه بشهادة
 في الغدق ينفذ القضاء عندنا ايضا ويجوز اللعان بين الحدود

الى النساء فخلاصها رلها **قوله** وثلاث عشرة يوم بضم الشايد والدين فيها
اي ثلث العشرة يوم ولحد **قوله** وفي رواية الحسن عن ابي هريرة
سنة شمسية وهو اخذ الاحتياط اذ ربما يكون موافقة العدة
في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية **قوله** وذلك في
ثلث ماية وخمسة وستين يوما ورجوع يوم وفي الثاني ان الشمسية
وخمسة وستون يوما ورجوع يوم ومن ثمانية وعشرين يوما واليوم
ثلثا من اربعة وخمسة يوما وما في هذا الشرط مخالف لمقتضى **قوله** ظهر
الترخي في اعيان من سوا ما كان ذاتيا او عارضا قد يات **قوله** فان ولحق
فيها اي فربما يهذه الحالة **قوله** اي بغير ان التكا فيها وعن ابي يوسف
وتخذ انما كانتا نفسا يقع الفرقة بينهما اعتبارا بالاختارة بخير
الزوج او بخير الشئ **قوله** وهو دفع الظلم عنها اي امر المرء **قوله** فخير
اي فخير الزوج بشئ بحد الكفاية بشهادتين **قوله** اجل الزوج سنة فالتا
يكون في من يعين احدهما بعد لقرار الزوج بعدم الرجوع والتا بعد الاصل
قوله كمنها خيرة من حيث اجل الزوج ثم ينفذ الواجب بعد سنة
التخير في صورة وجبها بالتأجيل قبل فيها **قوله** والبرص والجنون
والرقع كلها على وزنه واحد **قوله** اذ يملك الزوج دفع الضرر عرض
عليه بان هذا شكل بصورة تخير التلام وقت البلوغ على هذا ايضا
ويكون دفعه بان لا يابىة تخير الزوج ههنا لا مطلقا سوا كان
بغيره **قوله** او بطلان الزوج في الفرقة خلا فذلك يوجب فانه
وليس بطلان وهذا بناء على ان التكا في الاول بالزام الغير وفي الثاني
بالزام الزوج واضرارنا فترتا **باب العدة** كمن تكاح متاكدا
بأنه حي او احتراز عما لم يتأكد باحدها فان لم يجب فيه العدة
وان وجد فيه زوال التكا في الطلاق قبل الوطئ **قوله** موطئة
غير مستولدة لو ترك قوله غير مستولدة لكان الظاهر فان عام الالذ
اذا زوجها مولاها قبل الاعاق لا يجيب العدة **قوله** لما مر من بناء

بناء اصل التكا اي انزله فيتم عدة الزوج والباين **قوله** وجهها
ما مر من بناء الز **قوله** التكا ثلث حيض كمالا صاحب
الكفاية في صفة العدة على الحيض اولى عندنا لاق التلثة اسم خاص
بموضع معلوم لا يحتمل غيره والطلاق المنون في الطهر فلو
حملناها على الطهر لادنا نقصت العدة بقرءة وبغير الثالث
واعترض عليه بان يجوز ان يحمل على الطهر ولا يعتبر الطهر الذي
وقع فيه الطلاق كما قالوا في صورة الطلاق في الحيض يستدل لا بعدم
القبولية للتخير في حين العمل بموجب الخاص في ما فلا يبدل الدائم للزواج
على اولوية الحمل على الحيض انتهى وهذا الكلام غريب فان من المصلحة
تكثير ثلثة قرة بلا كسر مع اتباع الطلاق على وجه السنة في حاله
الطهر فان اعتبره كالتطهر يلزم كسر بالنقصان وان لم يعتبر انما
في حاله الحيض فحقنا علينا يلزم ترك السنة وكلامنا في اتباع الطلاق
مع رعاية السنة **قوله** وهذا تخيير فيها اي في الطلاق والسنة **قوله**
اعشرة ايام فترشاة لان من التبير ان يخال وعشرة لا تعابارة
عز الايام اذ ان الغنهاء قالوا كذلك صونا للنظم الشريعة التغير
وتبركها بذلك واقفا وقع في القظم كذلك ذهبا الى ان السليم والايام
والخلة معها ولا تراحم تعلمون التذكير فيه فاهبين الى ايام تنول
صمت عشرة او لود ذكرت خرجت من كلامهم كذا في كشاف ويطر
فيه ان الموضع يتبدل في الشهور القمرة والليل تقدم في هذا المنه لان ذلك
الحيض في الليل **قوله** والتكا يتوم مقامه في موضع التقور جواب
دخل مقدرو وهو ان التكا لم لم يكن في البيت في ثبوت النسب والى
البدن المشقة اذا ولدت من موضع بيت نسب فاجاب عنه بان قيام التكا
مقام الماء في موضع التقور **قوله** لانها تجب مع ذلك دور الاثر
دور حال من غير يجب اي لو انها تجب مع الشك فادنا الاثر في هذا
الحالة **قوله** فصارت كالمطنة رجعتا اي حال كونه غيرا فان طهرها

تكتب الزوجة عن رجل من الحيض ثلثة قرات من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها
على الحيض من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها
فان لم يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها
انما هي ثلثة قرات من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها

تكتب الزوجة عن رجل من الحيض ثلثة قرات من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها
على الحيض من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها
فان لم يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها
انما هي ثلثة قرات من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها من غير ان يمسها

حال الصحة رجعت فان العاجب عدو الوفاة فكذا فانما
 فاعلم هذا التقديران ما وقع في عملية صدور الشريعة المحمديّة
 بان ما ذكره اشارة الى انما يكون قبله في هذه الايام
 اما اذا تقرر فلا بد ان الحلف لا يبطل بعد حصول المقصود به وبالحقيقة
 روايتان ففي رواية اذا دلت الاية وما بعد العدة بالاشهر يحكم بالآ
 وبما دللت على ان العدة تباين بعد فسخ من سنة تثبت بالاجتهاد
 والاعتدال بالحيض ثبت بالنقص بطلان ما ثبت بالاجتهاد وفي رواية وهي
 الرواية عن صدور الشريعة في بطلان الاعتدال بالاشهر ولا يبقى بطلان
 الاعتدال ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتدال بمقتضى كذا
 انكفاً في وجوه من موافقة المسئلة الاية من قوله كما تستأنف كما يستأنف
 بالاشهر من حاضنة حيضه ثم استتكت لكونها صريحة في ان الاستتاف
 قبل تمام العدة يناسب لهم المذكور من ان الحلف لا يبطل بعد حصول المقصود
 كاعتدال على الماء بعد الطهارة ما استتم فانها لا تعاد وان كان الو
 باقيا معها **قوله** والحجبة بمصداق عبارة الهداية مودا وقعت
 كما قلناه الى وكذا تقول في دفعه والحجبة فانما يكون بالنظر لما يشاء
 من الاستتاف في عدم احتساب ايام الحيض والابا بالنظر لما ردهم فلا
 شك ان فان الجمع المحدث لما يتحقق اذا اعتبر حيضه او حيضتان من
 حيث انها حيض لم اعتبر ما في العدة من ايام الايام وانما اذا اعتبر ايام
 الحيض باعتبار انما ثلثة ايام ثم انما الباقي بايام الايام فلا يلزم
 الجمع المذكور لانها يكون كالمعتد بالاشهر اذا دلت في بعض وقايتها
 دم او حاضنة وانما عبارة الهداية فليس في ما يقع اعتبار في
 وهي هذه ولو حاضنت حيضتين ثم استتكت بعدتها بالاشهر تحوزا
 عن الجمع بين البدل والمبدل والحاصل من ادهم بالاستتاف او استئناف
 في صفة الايام ووزن وانما فقدر **قوله** وقد قلنا اي العدة ان
 واعترض عليه بان لا يجوز الدخول في اخره عدة واحدة يحصل

حيضاً من حيضتين

حيضاً من حيضتين

حيضاً من حيضتين

حيضاً من حيضتين

المقصود وبقي من رطل الى العدة فيها واجب بان المقصود الا
 وان حصل بالحيضة الواحدة لكنه عدم الاكتفاء لكون الواحدة لا
 للتحقق والثانية لجهة النكاح والثالثة لفصلية للزوجة ولو كلف
 بالواحدة لم يحصل هذه المقاصد انتهى وانت تعلم ما في هذا الجواب
 من الضعف فالاول ان يقال وان كان التعريف مقصوداً اصلياً
 الا ان العمل بالنقص مقصود مما امكن فذلك روي في كل من
 العدة كمال قروى ثلثة بقدر الامكان **قوله** واذا تم العدة الاولى
 ولم تكمل الثانية ههنا كما ذكرنا في فقه فان انقضى بعض الثانية حسب
 اذا قلنا يناسب عطفه على ولم تكمل الثانية على شرط الا ان
 ان يقال واذا تم العدة الاولى وانقضى بعض الثانية ولم تكمل غيرها
 كما انها **قوله** وابداً وصاحبها اي وان جهلت وفي ان المسئلة
 الثانية مغنية عن **قوله** لا يجزئ العزم مضطرب على قوله بان لا
 الى اي لا يحصل الفرقة ولا يتبدل بالعدة بخلاف العزم بل لا بد من
 الاخبار والاعلام سواء كان بصيغة الخطاب او الغيبة لان العزم ان
 باطن لا يوقف عليه الا بالاخبار **قوله** الا ان في بطلانها ولذا ان ثبت
 بشيئت نسب الوالد في البطر ينسحب جواز النكاح وحل الوطء وعدم
 ثبوت نسب منسحب الا في الاقل كما مر **قوله** ان عزمهم وما
 يدنيون الواو فيه يمنع ويحتمل العطف **فصل في الاحاد **قوله****
 والحد المنع يقال احدها المرأة اذا تركت الزينة **قوله** وكفاية
 مؤنتها المؤنة على وزن الفعل بفتح الفاء الشغل في امر المعاش
 هكذا في النسخ للندوة ويحتمل ان يكون العبارة ههنا مقترناً
 بفتح الهم وسكن الواو حتى يناسب انقطة صوتها يقال انزحوا
 اذا احتل ثقله ويحتمل ان يكون بالفتحة جمع مؤنث كمر وربة
 وهذا اقرب معنى وان كان ما قلناه انب لفظاً **قوله** او ينفع
 منها راحة الطبيب فان رجح المسكين من اذا انشتر **قوله**

حيضاً من حيضتين

فمنه اي الله تعالى في شمس من الفضة ثم اقول في اولها اوجه الرضاع يومئذ السعد في موضع يشعير منه الفضة ثم في موضع

أو أرسله والمراد هوها الانتساق كما تيرسل نسبة اليه **قوله** ولا تفت
الحضارة نفع ولا تير وهذا التعليل نفع ضعف لان للذاتية
حق حضارة **قوله** المسلم على يحيى مع امر ليعى الكفار على السلم
ولا تير **قوله** اى بالنت منها يعطى المرأة التفرغ الوام والبدنة
من محارم الصبية احدى الاب والجد وكان كذا ان يفرغ الصبية
بان يكون راجعا الى الاب كانه **قوله** والام والبدنة احدى اى
بالصبية من الاب كانه فاما ان افر الصبي ادرج فيه بل بدلة الكلام مع
ظهور المرام **قوله** وهو يحصل بالانكح اى التعليم انما يحصل بالانكح
عادة **قوله** هذا ان كان بين المؤمنين فتاوى اى تباعد **قوله** لا ت
الانتساق من مصر الى قمره فيصير علة لما قبله من قوله الا لقرية من مصر
وما وقع وبعض النسخ فيما بينها من قوله لان الانتساق للقرية بقرية
الانتساق **قوله** الى الجنة في بدلة واحدة كانه من ملكها الاقلام
لان لا يفيد شيئا سوى تشويش الكلام **قوله** الا ان يكون ولها
وقع العقد فيها فيه تأخر من حيث انها كيف يكونان وجهها في يجوز
صروا الولد **باب النفقة** على اسم من الاتفاق وصيقته جعله
نافعا اى كذا بما انفقت الدابة اذا هلك وذكر الزخري
ان تركه الكلمة على الهلاك والزنا فانما كان فاه فوا وعينه
فاه فوه دال على النفا كنفذ ونفرو فيه انه منصرف نفع لان زخري
عماد ذكره الزخري الا ان يؤخذ **قوله** على الطعام والكسوة لا يجرى
منه تقدير مضى اى اتفاق الطعام والكسوة اوجز قوله على اسم من
الاتفاق على احد معنى النفقة حتى لا يلزم التناهي بين اسمي كلام
ولاحقة **قوله** لانها التنب ولان الكلام ما نحن فيه من كلام
هو هذه النفقة **قوله** اوصفيرة تولى الوطء ههنا معنى الوطء
ليشمل الصغيرة المشبهة وان لم يتقبل الجماع **قوله** ومع قيام المنع
من قبلها لا تنسخ النفقة لان الا لا يستجاب الغرض تعليم المبيع فالم

فالموجب للتسليم منه لا يجبر المشتري على الاداء سواء كان قويا قادرا على
او لم يكن فلا يرد ما قاله صاحب العناية انه الدليل يقبل التكييف **قوله**
المنع جاء من قبله فغايتها في التباين يجعل المنع من قبلها كالمعصوم
في اليسار والاعسار اى سواء كانا موصرين او موصرين او محتملين
ثم ان مقابل الاعسار اليسار ولم يرد في كلامهم ذلك **قوله** وان لم يرد
الم لم يوجد منها الاستناع غير صحيح **قوله** ودرست في بيت الزوج المراد
من الموضع بيت الزوج المرض بعد التسليم سواء كان حقيقة في بيت
الزوج او لم يكن حتى لا ينافي لما سبق من انه يجب النفقة وان لم ترف
الى بيت زوجها **قوله** وبينها بقوله اى يقيم الناشئة بقوله خرجت
فيكون خرجت صفة كاشقة لها **قوله** وان لم يكن من بابها كما عجز
ولم يسم انها غير ما طيلة وليست بمقتضى في اداء الدين ولكن خرجت
الاغتيا مسلمين في قبل الزوج حتى يجب عليه النفقة لا دفع فيها
اى في هذه القصور وغير عدم ايضا والغايب مع يساره **قوله** واليه
جمع من اصحابنا اى ان احتجنا النافعية **قوله** فيكون هذا ترك الاتفاق
وترك الاتفاق ليس سببا للنفق هذا كلام شرع الهداية وقد
عرفت ما فيه من انهم قائلون بالنفق عند عدم الاداء مع القدرة
اذا كان عاقلا لا يقال لو كانت ترك الاداء مع القدرة سببا للنفق
عنهم لكان الامور عند حضور الزوج ايضا كذلك فهذا يثبت ما
به شرع الهداية لا نافي لهم ان يقولوا عند حضور الزوج يتقدم
الحاكم على الخبر ودر يحصل المقصود واما ان انا فلا **قوله** ويظهر بالتدليل
انها اذا كانت بامر القاضي فترتب الدين ان يرجع بذلك على الزوج
بلا رضاء كما ان ان يأخذ من المستدنية ولما بدى الامر فارجع المستدنية
والمستدنية ترجع على الزوج **قوله** وما قلناه من تقدير النفقة لم يشك في ذلك
بطلانها واما ما ابطال القضاء السابق **قوله** لانها اى النفقة صلة
قصاص في تعريضها الى القضاء الى فرض العاقبة **قوله** فجاء المراسر

فانه عوض عن ملك البضع فلا يحتاج في وقوعها الى ان يقضى **قوله** يعنى
 ان يحكمها نفقة سنة مثلا فياشارة الى اربعة عقود انما اذا قبضت
 نفقة الشراء او ما دونه لا يرجع منها شيء لا يترتب بغير قضاء وفي حكم
 الحال **قوله** لانه اصله وقد انفصل بها القبض لا يقال هذا ينقطع
 القاضى وامثاله فانها تترد اذ ماتت مع انها اصله لانها تعلق
 القاضى نظرية والنظر في اتفاق القاضى بالقبض او بالانفاق الزوج
 فباختياره فافترقا **قوله** بخلافه اذا كان الاول على عيب كماله
 فانه يباع لا بغيره ولا يباع آخر لعدم جرحه كالنفقة ولو
 ذكر المسئلة للائمة وحققوا ويبيع في دين غيره مائة عقيب
 قوله مرة بعد اخرى لما اصبحت المأقولة بخلاف ما لم يفتقر **قوله** والفرق
 ان دين النفقة يتجدد بالغ وفيه انه فكر فيما تقدم ان اجتمع عليه
 الغرض بهم لبيع بخلافه يباع مرة اخرى مع انه لا يتجدد في النفقة
 الماضية المتعلقة بصفة العبد **قوله** الا بها وعدم جرحها الى بالظنية
 بينها وبين زوجها فقول وعدم مطلق على التمييز الجور بل اعم
 جاز وهو غير جاز **قوله** تقرنها بالاناء والعين الجمة من الغرض
قوله اي اقامة الزوجة البينة هكذا في نسخ زانها ولكن
 المصنف ان يكون بدل الزوجة **قوله** تاء فعلية بان يقول اي
 اقامته للزوجة على ان يكون مفترقا ايضا فعلا وهو قوله فانها
 معطوفة على قوله ان لم يتركها **قوله** اعلم انه لا يتحقق بنفقة في مال
 الغائب هذا بيان انه لا يلزم القضاء على الغائب على تقدير العمل
 بقوله من ايضا **قوله** والتعريق لعدم الكفاية اعاد ذكره وان
 كان داخلا في التعريق بلا معصية لان في التزوج بكفاية لا
 ينعقد النكاح على قوله فلا يوجب فيه التعريق على هذا القول فيكون
 من قبيل عطف الخاص على العام لاعتبار ما يندفع ما قيل في اثر
 يرد عليه ان التعريق بعدم الكفاية قسم التعريق بلا معصية فيلزم

قوله يباع في دين غيره اي في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة

قوله يباع في دين غيره اي في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة

قوله يباع في دين غيره اي في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة

فلزم منه ان يجعل قسم النفقة في مال **قوله** لا يترك اعترض عليه بان هذا
 مخالف للمفهوم من الهداية ولما صرح به في شرحها والمجيب ان السكنى
 واجب لها باى فرق كانت لا تنهاى الشرع انتهى قول الشيخ الهداية
 ما يدل على وجوب السكنى بل على كفاية قال لان لخصاسها ليس لها شرط
 ولان النفقة تجب شيئا ولا يمكن بعد الموت فلا يمكن ايجابها في
 ملك المولدة وقال مولانا حميد الدين في كل شيء على الهداية فلا يجب
 نفقتها ولا سكنها عليه لانها جزء الحساب وانما قول صاحب
 الهداية ولا نفقة لكونها زوجها في باب الاكتفاء فانهم قالوا
 النفقة والسكنى وانما لا يشك لحدسهما من الآخر ولم يفتقر في المعصية
 الموجودة ما يدل على وجوب السكنى في التوفيق منها زوجها مع
 والايضاح فانه قال لا يفتقر الى التوفيق منها زوجها معصية ولا
 بعد تسليم دلالة على ايجاب السكنى لا يكون دليلا كما ان ما قبله من الحيث
 لا يكون دليلا لان مراد من الفرق الفرق مع حياة الطرفين سواء كانا
 بمعية او بلا معصية **قوله** ولا نفقة للمعصية اما اذا اريدت ولم تحس
 بعد فها النفقة لرؤى العارض وهو الحبس كذا في البسوط **قوله** كنفقة
 ابي يوزوجه وهكذا في الوقاية ايضا وفيه ان عدم التوثر في نفقة
 الطفل والعريس فظاهر في الايجاب اذا كان لهما ابناء متساويين
 يقع عدم التوثر في النفقة بينهما وان اريد عدم التوثر بالنسبة الى
 فالحال في كل جنس كل وارث اقرب كذلك فادرجه خصيصا عدم التوثر في
 فقط ولهذا لم يوجب عدم التوثر في الايجاب في الهداية والكنز وغيرهما
 والجبارة الشراعية لم ينعزلوا ايضا وكانهم حملوا كلامه على الجنس وكثير من
 ما فيه **قوله** من يبارى العطرة لاصوله فغير لقوله ملك نصا في ضمان الصدقة
 فيكون عبارة الملق نف بر العبارة الشراعية **قوله** لعدم صحة نكاحها
 الاولى فيه ان هذا يجب ان يكون منكوبة الغير وكذا المرأة لكافة
 لمن لم اربع نكاحا وبغيرها لا يجوز تزوجه بمعا مع انه لم يذكر به لحدس الاول

قوله يباع في دين غيره اي في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة

قوله يباع في دين غيره اي في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة
 في بيعه في الدين في النفقة مرة واحدة

ان يقال وانما علم لا يضاف **قوله** صغير الواو في اللغة او ذكر عاجز
هكذا في النسخ الشاذة وفيه ان المتناسب ان يترك علمه المنسب **قوله**
صغير او ينصب الواو ايضا وكذا في الوصفية او البدلية او في
قوله نقل احوال المجرى وهذه العبارة اول من عبارة الوفاية وهي
هذه ونفقة كذا في محرم صغير الواو في اللغة فقيرة فقيرة **قوله**
مشعر بعينه فكان الاصل على كذا في النفقة فيقدر بعد ذلك لان
ينبت بعد علمه **قوله** وفي خبر الوالد لا يعتبر اى غير قرابة الوالد فلا
النفق بالنسبة وابن الابن فان النفقة على الميت مع ان الاربعة
نصفين **قوله** فان ابن القم ليس محرم فلا نفقة عليه ولما قال ابن القم
منه ان كان له اخوة وابن عم ان يكون النفقة على الاخوة فيرد النفر
بر على انهم يعتبر بقوله الميراث في غير الوالد واوله واحدة على ما
انما **قوله** حتى يجب بالشك الفاسد ولا الوطء شبهة فيعلم منه ان
الاحتساب من خبر الزوج على اطلاقه ليكون سبب للنفقة بل لا بد من ذلك
منه **قوله** يبيع الاب عرض ابنه لاحقاره للنفقة كان الاخوان
يتدلان به بالكبير لان الابن اذا كان صغيرا يجوز لكلا بيع عقاره كما
صريح به في المهداية وسائر الكتب **قوله** ولا كذلك العقار فانه لا ينفق
اعترض عليه بان قوله هذا ينبغي ان يبيع الاب عقار الصغير لانه نفقة
مع ان يبيع كما نقلناه من المهداية وسائر الكتب على انه لا ينفق في تلك الم
بل ورضاه انتهى ويمكن دفعه بان البيع ليس للاتلاف في ابتداء المال
للحفظ الا ان يبيع عقارا كبيرا يجب لو وقع الانتفاع بينهما بالبلوغ مع
ان يبا لا ايضا من جملة ما يهت **قوله** ولا يلزم من كونه الوكيل اجماعية كذا
لكذلك ويكره ان يقال ان يبيع الوكيل المتوفى بالاجماع يدل على ان يجوز
بيع الوكيل ومنه في حكمه المتوفى ان يبيع الحفظ بالاجماع ايضا لا ينفق
للحفظ لا غير قالنا في بيان ولا حتى ان يبيع غير العقار ورجحنا ان
غير العقار نجس عليه السوء والكلف وكان البيع حفظا وقصدا فمال

قال ولذا لم يبيع نصيب الغائب بملك يبيع نصيب الحاضر ايضا في قوله
فذكر لك في المسئلة الاخرى بدل على الوفاق في المسئلة الاولى **قوله** فاما
من البيع بالنفقة عنها كذا فينا في الحفظ وقد عرفت ان خلا فيهما
كذلك فان يبيع الاب والابن اذا كان الحفظ بالاجماع كيف يكون بين
البيع والحفظ منافاة عندهما بل خلا فيهما لا انقطاع العلا بينهما
كما هو القيل والخله فمنا والامام في القياس الجلي ونحوه اربعه
لكني اما الجاني وهو القياس على العقار فله اثر ظاهر وهو انقطاع العلا
بالبلوغ وفساده باطر وصحرا الا كغيره من الافكار واما القياس
منه ظاهر وهو انقطاع العلاية بالبلوغ واثر باطر وهو ولايه
محافظه مال الغائب اذا عرفت هذا فاعلم ايضا انه ينفق ولايه الاب والابن
النظر للحيات او الغائب فان كان الى الحفظ احتساج يجوز البيع خصوصا
اذا انضم اليه ضرورة النفقة فان في اتفاق الا نظر في الميراث ايضا واسد بلا
واما اداء الاب فلا ينفق فيه بالنظر في تغيره نعم اذا بيع لغيره وحفظ
ابتداء ثم ظهر جرحه لا يكون فيجوز وما احتساج ثبوت المكاني
الى القضاء فلا يكون وجهه للنظر في ان كان الابن ميتا وتقسما
على الابن قبله فينفق في الظاهر من المسئلة ايضا بجمليها وبما ذكره في الميراث
المقام ينفع ما اورد به من الشبهة والاوهام **قوله** فان ابا ع
المنفق اذا لم ينفق من جرحه قيل واجبه في هذا بان لا جاز ببيع الحفظ
حقيقة فيقصده الاتقان لا يتغير تلك الحقيقة اذ لا تباين في العزيمة في
تغير الحقيقة انتهى وفي بحث فانه لو لم يكن للعزيمة تاثير لا اخلف
لكم بين اعطاء النفقة بنية الهبة وبنية اداء الزكوة ثم قيل عاثر
جهة الحفظ جهة الاتلاف بالاتفاق واجيب بان الاتلاف بعد
النفقة وفي الحال لم يجب فلا يعارض ونفق هذا يمنع عدم
النفقة في الحال انتهى ويكره دفعه بان المراد بالمال حال البيع شيئا
الحافطة ففي هذه الحالة ليس وجوب النفقة موجودا في نية

انما يجوز بيع
العقار

واضح من الكتاب على انه لا يجوز بيع
العقار الا في حاله كونه ماله في نفسه
او في حاله كونه ماله في غيره
او في حاله كونه ماله في كليهما
او في حاله كونه ماله في كليهما
او في حاله كونه ماله في كليهما

وايضاً وجوب الاعتناق انما يتقرر اذا ظهر جبراً يحتاج اليه وذلك
 يكون بعد البيع **كما يلاحظ** ان اتيان القوة لوانتقيا بذكر المصنف
 الاعتناق واحال سائر بعض الاعتناق على ما علم في ضمنه كما علم
 خالفاً عن شائبة التكرار **قوله** وانزلة الملك طلقاً لا بقاء لا يتناسب
 وقوع كلمة التشكيك في التعريف فان التعريف للتمييز والتشكيك
 ينافي التمييز لا فاعول حاصله تعريف الاعتناق على الاحوالين
 فانه انما انشأت القوة بآلة الملك عنده وقد انشأت القوة بآلة
 الرق كما هو ذلك عندهما على ما يجي تفصله في باب عتق البعض فلا يلزم
 التشكيك في مفهوم واحد بان يكون الاعتناق عبارة عن مجموع المفهوم
 المتكامل **قوله** لان المتكامل لا يمكن ان يتحقق بالمالكية وان انقضت
 بوقوع الملك عليه **قوله** اعتقته وانما جئنا ذكره استطراداً **قوله** ولهذا
 لا يمكن الوصي والوصي عليه كان المناصب لا يذكر ضمير لا يمكنه ولا يمكنه
 بآلة عليه وان امكن التجديد بارجاع الضمير في قوله الى المقتضى
 بلانية اي تخرج الكاين بلانية فهو صفة لما قبله او طالع منه وان كان
 متعلقاً بقوله يصح يحتاج الى التماويل والتخيير ذكره في تكرار عتق
 واحد في باب التيمم **قوله** فان لفظ الاضمار علة لقوله كما في قوله
 قوله او يمولاي على طريقة الفن والشروط والترتيب على ما يجي **قوله**
 بوصف يمكن ان يراه اي يتقرر احواله **قوله** كان تحتها ذلك الوصف
 اي ميقته النذ وحصول هذا الوصف في المنادى كما يقتضيه الاشياء
 في صورة الاضمار ذلك الذي في الكلام لما قل بقدر الامكان **قوله**
 كذا اذا سكحن في الهداية انه لو قال اسكح واسكح وبنك بدون
 حرف او فربك فرج حن عتق ولعل الوصف فيه ان الاصل حقيقة التشبيه
 جذا دارة التشبيه بخلافه **قوله** لا يمكن عليك قال في الهداية وقوله
 لا يمكن عليك ونوى به الردية عتق وان لم ينو لا يعتق وكذا كناية العتق
 الظاهرة في قوله... وكذا باي كناية العتق فلا بد ما قيل ان لا يمكن

لا يمكن لي عليك كناية العتق كما صرح به في الوقاية والكتاب وغيرهما
 من عظمها عليه عدم كونه منها كما لا يخفى وان نوى هذا العتق اشاراً الى
 فان اراد الملك الرقبة الخ **قوله** وبما ينضم اليه الباء وتشديد الياء وكذا
 بآلية في تصغير المذكر والمؤنث في غير اضافة اذا لاء بينهما ليست
 المتكلمة **قوله** وان نوى لان السطحا هذا الشارة الى ان التنية في المسئلة
 التي قبلها لها تاثير في العتق فانه صرح في غاية البيان بان في نحو يا ايوب يا
 اخي مع العتق بالنية وذكره في الكافي انما سيقت يا ايوب عتق بالنية
 ولولم يعلل عليه لا يجزى عليك **قوله** تجلوا اذا ما هذا ابو لا
 سقانه او الاضمار قبل المفهوم حكاه ممدد الشريعة كمن هذا النبي
 واسطة بين الصريح والكناية لا تدرج بعد كونها صريحاً في العتق
 كما لا يخفى مع انه من الكناية كما هو المفهوم من الكناية وصريحه بذكر الكافي
 والنية لا يجب في جميع الكنايات بل يقع في بعضها الحكم بلانية بقرينة
 دلالة المقام انتهى ولكن نفس هذا الوجه لا بد من بعضه
 بالعتق ولا يمكنه بلانية لا يحتاج الى نية بل هو مجاز عن العتق على ما
 به الشارع فلا غبار على قوله ما يكونه واسطة بين الصريح والكناية
قوله وفيه خلاف الامامين والشافعي ودليلهما ان ثبت المخرج بهذا اللفظ
 خلفه من حيث النية به والاول مستبعد ومن شرط اللفظ ان كان الاول
 ثبوتاً بعارض كذا في التتميم وسائر كتب الاصول واعتبر عليه بان هذا
 المخرج لا يصح بالنسبة الى مذهب ابي يوسف لان الكفاية خلفه من البر
 انه يشترط امكان البر في ايجاب اللفظ انه كفاية باليهن كما يصح
 به في كناية الاشياء انتهى لما قل ان قوله لا غبار على شرط امكان البر
 في ايجاب اللفظ عند ان عمل اليد عند خبر في المستقبل وما كان في
 قادر عليه او لا كما يبين على من التمساء ونحوه بل لا يذهب اما ان البر
 يتحقق بخبر الخبر وان لم يكن قادراً عليه في نفس الامر وهذا مثل قولهم
 للخبر يخطو الصدق والكذب حيث ان خبره وان كان بعضه محالاً بالنية

وراد من قوله
 اقرب من ان كان
 انما لا يثبت
 في قوله

في قوله

الى المانع وهذا بناء على ان المصنف لا يصدق الاول بغير صورة كما بان البرهان
 عنده **قوله** يعرف بمجرى النسب في مولده اعلم ان هذا قد ذكرنا في كتابنا في
 عبادة الهذلية وقاضيان وسائر المعبر عنها بجملة النسب في كتابنا في
 وهو اوفق للمقتل والنقل وارفق للخلق فلا بد من الفرق بين ثابت النسب
 في معلوم النسب فيهما معهما وهو مطلق فان كل معلوم النسب ثابت
 وليس ثابت النسب بمعلوم النسب كمال النسبية فانه ثابت النسب بغير
 عدم محته فكما انها وليس بمعلوم النسب بغيرها بل صحة افراد مولداتها
 ابنه نعم قد يستعملون ثابت النسب في بعض معلوم النسب فيثبت النسب
 على بعض الناطقين وبما ذكرنا يعلم ضعف ما سيذكره الشارح في كتابه
 والله اعلم بحقيقة **قوله** فاذ ثابت نسب الميراث الى ارجح من دار الميراث
 لما كان ان يتولد كونه ثابت النسب لم يكن ليس المتعين موقوف على
 الغير نسب **قوله** لا يوق دعوة الميراث بغير الملك وحاجة الميراث الى النسب
 هذا ما لا ريب فيه وهو صحيح ومؤيد بما ذكرناه انما انما يصدق
 من صلح الكفاية فحينئذ تأمل كما قد مضى **قوله** ولا موجب لهذا الكلام بفتح
 الجهم اي لا حكم لها في الملك **قوله** وقد رادها الاخر في الذب فيه ان الاقوة
 والامومة ايضا كذلك يقال خير الاباء من عتك ونساء النجوم منها
 المؤمنين **قوله** قلنا من هذا الجواب لا يعارض الحقيقة بغير ما ليس في قوله
 المؤثر كماله قيل الجواب في يتم المتكاتب مع السؤال والجواب لما قاله في قوله
 الاقوة ايضا فانما المؤثر من الحق في قوله ان يكون مجازا لا يعارض ما مر
 بها معناه الحق **قوله** اذ لا موجب في الملك الا بذكر الغير الرجوع
 الى الحقيقة لكونها عبارة عن **قوله** اذ لم يجرم منه اي من نفسه وخصه
قوله اذ ليس له ملك يقدم قوله يقدم من الامور كذا وجد في نسخ
 الهداية مضبوطا عن يمينه يسموه قاردا على الاعتقاد بهذا الحق **قوله** اذا
 تعلقت برحق البعدى تتحقق بالحق حتى البعد **قوله** فتشابه النفع
 اي كما يجب على الصحة المجردة نفعه الا والام والولد المجرد وكما قد مر

فانما قد يصدق النسب في مولده اعلم ان هذا قد ذكرنا في كتابنا في
 عبادة الهذلية وقاضيان وسائر المعبر عنها بجملة النسب في كتابنا في
 وهو اوفق للمقتل والنقل وارفق للخلق فلا بد من الفرق بين ثابت النسب
 في معلوم النسب فيهما معهما وهو مطلق فان كل معلوم النسب ثابت
 وليس ثابت النسب بمعلوم النسب كمال النسبية فانه ثابت النسب بغير
 عدم محته فكما انها وليس بمعلوم النسب بغيرها بل صحة افراد مولداتها
 ابنه نعم قد يستعملون ثابت النسب في بعض معلوم النسب فيثبت النسب
 على بعض الناطقين وبما ذكرنا يعلم ضعف ما سيذكره الشارح في كتابه
 والله اعلم بحقيقة **قوله** فاذ ثابت نسب الميراث الى ارجح من دار الميراث
 لما كان ان يتولد كونه ثابت النسب لم يكن ليس المتعين موقوف على
 الغير نسب **قوله** لا يوق دعوة الميراث بغير الملك وحاجة الميراث الى النسب
 هذا ما لا ريب فيه وهو صحيح ومؤيد بما ذكرناه انما انما يصدق
 من صلح الكفاية فحينئذ تأمل كما قد مضى **قوله** ولا موجب لهذا الكلام بفتح
 الجهم اي لا حكم لها في الملك **قوله** وقد رادها الاخر في الذب فيه ان الاقوة
 والامومة ايضا كذلك يقال خير الاباء من عتك ونساء النجوم منها
 المؤمنين **قوله** قلنا من هذا الجواب لا يعارض الحقيقة بغير ما ليس في قوله
 المؤثر كماله قيل الجواب في يتم المتكاتب مع السؤال والجواب لما قاله في قوله
 الاقوة ايضا فانما المؤثر من الحق في قوله ان يكون مجازا لا يعارض ما مر
 بها معناه الحق **قوله** اذ لا موجب في الملك الا بذكر الغير الرجوع
 الى الحقيقة لكونها عبارة عن **قوله** اذ لم يجرم منه اي من نفسه وخصه
قوله اذ ليس له ملك يقدم قوله يقدم من الامور كذا وجد في نسخ
 الهداية مضبوطا عن يمينه يسموه قاردا على الاعتقاد بهذا الحق **قوله** اذا
 تعلقت برحق البعدى تتحقق بالحق حتى البعد **قوله** فتشابه النفع
 اي كما يجب على الصحة المجردة نفعه الا والام والولد المجرد وكما قد مر

يجمع مخرج منها فكذا العتق عند كل **قوله** ووصف الغزيرة في المقتضى الاول
 اي قوله عتق لوجه الله تعالى **قوله** ويشرط في الاستحقاق الرضاء
 بهذا الكلام يشترط صحة ابرار المالك مطلقا مع ان ابرار المالك موقوف على
 صحيح **قوله** اذا ولدت بعد عتقها لا قبل من ستة اشهر او وعلية بان لا ينجح
 ان قوله اذا ولدت بعد عتقها لا قبل من ستة اشهر ليس في المقتضى الاول
 يعنى امة مطلقا كما صرح به في هذا الكتاب وغيره فحقه ان يكتب بالمدار
 الا سودا كغيره من النسخ ولعله وقع سهوا وقد وقع في نسخة المصنف هكذا
 من المقتضى انتهى ويمكن توجيهه بان المقصود بيان عتق الميراث بغيره لانه يصدق
 العكس وهذه الماتبة لا يحصل الا بقيام الميراث عند الاعتقاد ولا يعلم القيام الا اذا
 ولدت في الاقل من ستة اشهر فذكر **قوله** لانه طاهرا لا يفسد لغيره
 قالوا لا ينبغي ان المراد بالتبعية في عبارة صدر الشريعة غير التبعية
 في عبارة القوم بل مخالفة فان المقصود من التبعية في عبارة صدر الشريعة
 العادة ولا العتق بواسطة الامة مطلقا كما حصل المقصود من عبارة صدر الشريعة
 بل هي العبارة ان يكون هكذا وانما خبر بان كلمة حتى لا يقع موقعها
 كوقوعها في عبارة صدر الشريعة فان نسبها لافادة في هذه المسئلة والتي
 بودها عتق الميراث الصالة وعتقه بتبعية فلا بد من ذكر الاصالة فان ذكره
 في عبارة الشارح بعد قوله بان ذلك لا يكون ركن كماله لا ينجح وان
 قدمت يلزم الفصل بين الغاية والمقتضى وهو ايضا ان يكتم هذه المسئلة
 تشهد بان اتم الميراث انما كانت حرة بالاصالة لا ينجح ولاؤه الميراث الا اذا
 ابدوا او حتى ذلك على بعض العلماء حتى زعم ان الباقي من ثلث المال هو الميراث
 ابداء فيعطف خلف امة الحرة ومولى امير وامة ومولى امة واد عليه القول
 والاعتقاد **قوله** لان فيه قلب الموضوع اي في قوله الاول **قوله** والامة لا يشترط
 واسطة التوقيف **قوله** واول ما يؤخذ في الماسور كلمة عبارة عن الماسور
 وعبر عنه بالكون في حكم المهاد وسائر المكاتبة حيث يبلغ ويشترى ويستبدل
 مثل هذه الاشياء والماسور بيان له ولو قال والماسور قبل الاخر لزم

في نسخة المصنف

في نسخة المصنف

الاداء والاداء ينصف بالرق ومن الملك كما ينصف بالرق **قوله** والمكسب
 في الجهاد فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قوله** يزول ملك المالك
 لا الرق لان الرق ذل فليس بالرقين حقا فلهذا لا ينصف عنه ادم
 وقيل حتى لا يجوز اعتبارها بغير الكفاية والمكسب ما حكده في **قوله**
 ثانياها لكن الصواب ان يزوج الضمير فيهما كما يكون راجعا الى امر
 فقط الا ان قيل من ذكر المذنب ايضا حكما وان لم يكن حكما كذا كما
 في عدم جواز كفارة الظهار بها على ما مر في باب الظهار **قوله** ولا دخل
 تحت قوله مطوف على من يزوج بغير وجه الحق ولا عدم دخوله في **قوله** بالطلاق
 عليه اي لا يزوج على ان الولد يتبع ادم في هذه الامور **قوله** ويخرج البيع
 ناظر الى قوله الا انه حكما **قوله** فولد الامه من زوجها المكسب
 لغرض المائتين وترجع جانب ادم بامور منها المضاينة وفيه نظرون
 للمضاينة انما ثبتت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون من قبلها هو قبلها
 ومنها ان الولد مادام جنينا فهو بمنزلة العضو من اعضائها كيدنها
 ورجلها **قوله** ينفسر حشا وشرا او انا حشا فانه تنفس بينهما
 من استقلها حتى يفرق بينهما عند انقضاءها شيئا وما شرا فلا يتر
 يعق بعقها وفيه نظرون لان الكلام في اثباته فلا يستدل عليه كذا في
 العناية واجيب عن الاثر بان المضاينة حونا للاثم سواء كانت
 قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون من قبلها الجانبا لاثم والكلام في
 ترجيح فيتم وعملنا بان الكلام في اثباته كذا في الولد من الزوج مولا
 لسيد الوالدة **قوله** لا يستدل بعق لغير تبعها لعق ادم فلا اعتبار في
 الاستدلال انتهى والحق ان المقصود من اثبات ملكية ولد الزوج ايضا
 اثبات كون علق الولد تابع لعق ادم لا اصل الكلام فيه وايضا
 كون المضاينة لاثم فرع كونها تابعا لها من جهة شدة انقضاء
 بها فاثباته يكون من المضاينة لها غير مناسيب بل من المضاينة لاثم
 البتة شدة اتصال الولد بامه واثباته فروع لا يقال فيها كذا

على ان المضاينة
 هي التي

كان حاية حق ادم الات في افضله حتى لو لا انفسا لم يثبت رجاء
 حق ادم لا يتبع الاب لانه بالزوج بالامه فقد رخص بالضر والاح
 من هذه الجهة وبهذا التقدير يندفع ما قيل من ان العلم بكون الولد رقيقا
 بزوج الامه انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشروع ولا خلاف في
قوله وولد المذنب حتى بالقيمة وفيما نقل عن المراءى القيمة القيمة نعم
 لقصة **قوله** فلها حاية جانب البتة الاصلية اي البتة التي هي الاصل
 بالنظر الى قاعدة ادم الولد يتبع ادم **باب علق البعض** **قوله** والا
 يلزم تحلف المعلوم عن العلة فان ادأ وجد باعتاق البعض علق الكل
 يلزم وجود تمام المعلوم ببعض علة وهو عين التحلف **قوله** وعلى كل
 من الاوليين يلزم تحلف المعلوم عن العلة اما على الثانية فظاهر ولا على
 الاولى فلما مر انما فان قيل لو اكتفى بالمشق والخبر وقال وصا لا يخبر
 بالاتفاق فكذلك الاتفاق والا يلزم تجزئ الحق لكان اذ كان قوله
 فانما ان ثبت باساق البعض اتفاق الكل فحيز يلزم تحلف المعلوم عن
 العلة ابطالا لتمامهم بعينه فان علق الكل باعتاق البعض ثابت
 عندهم كيف يلزم تحلف المذكور قلنا ما ثبت عندهم من اتفاق
 غير قابل للتجزئ بحيث كلما وقع اتفاق البعض يقع اتفاق الكل كما في
 نامة كل ما وقع بعض منه يقع تمام طلقة واحدة واما قولهم هذا مبني
 على الزوج والفقير يعني اذا فرض انه لا يلزم من انشاء بعض الاعضاء
 انشاء كله يلزم تحلف المذكور اذ الحق غير متجزئ بالاتفاق **قوله**
 وكلما هو مشترك لا يتعدى ولا يتماثل في ولا يتماثل في ولا يتماثل في
 فانه يقع خلافه تام بانواع جزئية من على ما مر انما لا نقول بملك الكفاية
 غير قابل للتجزئ كلكل الجبين واما انقسام الكل كما يجب انقسام الوصف
 في طلقين ثلثا بثلثة الاف فلا يجب ذلك على ما لا يخفى **قوله** ويبد
 مقابل التحقيق المعلوم والمقيد بذكر الميم فيها ما يقال له بالناسي
 كليل والجمع المعادل والمعايد بذكر اليا واثباتها **قوله** وانما

في قوله
 لا خلاف في

ثبتت في قوله
 في قوله

قوله لا يجوز ان يكون العبد
مستقرا في نفسه كالمالك
او كالمستعبد

المجازية الحقيقية الماحصل ما ذكره في آخر كلامه ان ما يحصل بالانسان
احتباسا في نفسه عند لارادة الرق منه في الكلام في ذلك
يقال لذلك الاحتباس عتق ثم لا فان قيل لم يعتق بلزم ان يضاف العبد
بالعتق الذي لا يتجزى فيشت قولهم والافتقار العتق بغير عتق
لا يلزم ان يضاف العبد بغير كيف يتصور لا بد من بيان حتى يتكلم عليه
وبان التوفيق ان انشأ في العبد بالعتق قد يكون بغير العتق فيمنه
المكسب مع قيام صفة الرق تمامها كما يقال المكاتب عتق بغير عتق ويكون
بغير العتق فالزم ان لا يمتنع بالعتق بالعتق المستلزمة
لزال الرق المقتضى مرتبة ان زوال بعض المكسب مع بقاء الرق التام
وزوال الجميع المكسب واكثر فيها يتقون ان اذا زال بعض بغير العتق
كاستلزام زوال الجزء في هذا كما في زوال الكل كما في الطلاق وهو
اذا زال بعض المكسب لا يزول الجميع كما كتب على ما مر في كتابنا في كتابنا
ان الزايل منها ساقط لا يعود تحت المكاتب لكن يلزم منه ان يكون
عند تجزئ العتق بالنسبة الى كونه زوال الرق دون كونه زوال المكسب
فيكون ما لا يتجزى حقيقة الرق دون العتق وبالجملة ان كان مراد
الوامم بتجزئ الاعناق بتجزئها وعلى كونه بغير ازاله المكسب على ما حقق
به الشارع يكون العتق بهذا المعنى ايضا مقترنا بغير تجزئ وجب ان
العتق الذي في ضمن الاعناق بغير ازاله المكسب يكون بغير زوال المكسب
بلا مبرر **قوله** فان صدق عتق العبد بما فيه ان مقدور العبد
التلفظ بكلمة اعتقت وارادة حصول القوة الشرعية باي حال يوافق
كالتمسك فان مقدوره فيما يجادل فعل وارادة اذهاب الرق وان
كان خالق الموت فيه هو الله تعالى فبغير اعتقت اذا كان او حقه القوة
الشرعية فيه بارادة الله تعالى وخلقه اياها فما المحدث في هذا المعنى
حتى يركب الى المجاز مع انه يلزم منه ان يكون جميع الفاظ الاعناق
محاذرا ولا يخفى ما فيه من التعسف التام **قوله** احتبس اليه بعض العبد

قوله وان كان العتق
مستقرا في نفسه كالمالك
او كالمستعبد

قوله وان كان العتق
مستقرا في نفسه كالمالك
او كالمستعبد

العبد عنده ان هذا العبد والاحتباس من الجسد بقا العتق اي حبس
والاحتباس هو حبس ويكره **قوله** لان الاضافة الى البعض اضافة
العتق الى البعض **قوله** بوجوب ثبوت المالكية اي ما كتبه العبد انفسه
قوله بوجوب الكفاية المقصودة اي المحضرة لا الفنية كما فيمكن فيه
قوله وليس في الطلاق والقصاص حالة متوسطة جواز في بغيره
عليه من جانبها **قوله** في القنة اي غير المدبرة **قوله** لو كان العتق
قالوا المختار ان المورث ضمان العتق من ملكه كما ساقم نصف العتق
سوى المنزل والادوم وساق البيت وثياب الجسد ويعتبر قيمة العبد
في الثمن والسعا يتبع الاعناق وكذلك المقتضى في بغيره
واعساره اما يعتبر يوم الاعناق وكذلك حال العتق في بغيره
فان قالوا اعتقت وانا معروفا قال الساكن بخلافه نظر اليه يوم ظم العتق
كذا في الكفاية **قوله** او تضمنه المورث ان يتضمنه بغير العتق
ان ضمنه ووجه بركا في الوقاية لا بد يومهم فقيدها في الوقاية
بالترجيح ولا يخفى ما فيه **قوله** معي للمورث لا للمالك في بعض النسخ
وفي بعضها مع المورث للمورث والحق هذا على ما ينبغي **قوله** فثبت
للمالك قالوا الاصل في هذا ان لماله ان كان من الجانبين اعني جانب
المقتضى له والعتق عليه ولما اذا تملك من جانب واحد لا يمنع **قوله** عتق
حصته والعتق بمنع زوال المكسب لاق العتق الذي بمنع زوال الرق لا
يتجزى بالاعتناق **قوله** اي سواء علم انه ابن شرعية او لا وسواء علم
شرعية او لا **قوله** حيث شاركه في عتق العتق اما المشاركة في الصورة الاولى
وهي لشراء الزوجين ولما احدثها فاضاها واما في الصورة الثانية وهي
بشراء نصف ولد من مولاه الذي هو المالك فان لم يشر له في العتق
المشارك او لا يخلو من هذه المشاركة فان لم يشر له في العتق فانما
المشترى الاول فالجدة من ثلثه كما في قوله **قوله** وفي غير المدبرة
معقنة مدبرا لانه المانع ثلثه انواع المولى والمعتق والبيع وفي

بدل الوطئ قضاء الذي بعد موطنه وهو اولى لا ينفذ الوطئ حتى ياتي
 والعموم اولى وفي النكاح ايضا ان النكاح على ما علمه الله الصلح المسمى
 وهو ان تية للذرية القية لا تترى ينتفع به من المملوك ويبدل الى غيره
 وبقي الاول في المذنب دون الثلث **قوله** ولا يفتن بكشفه التي هي
 التاكيد لا ملك يثبت مستنداً وهو ثابت من وجه دون وجه كالمهر
 وفيه التقصير اورد عليه احد الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو كسر
 يضمن للثالث تية نصيبه وجميع المقتضى على العبد مع ان الملك ثبت له
 مستنداً وهو ثابت من وجه دون وجه والوجهان يتاخران المذنب قائم
 التاكيد في ذلك الثلث والتاكيد لا يمكن للثلاثين المقتضى فكذلك في تمام
 اما المقتضى فلما قام مقام التاكيد باداء القمان وكان للثالث ولا
 يستحقه كان للمقتضى ايضا تلك الولاية انتهى وفيه ان المهر بقيا
 المذنب مقام التاكيد ان كان قبل القمان فلا يرد ان التاكيد لا يرجع على
 المقتضى في هذه الحالة وان كان بعد القمان فالثالث ايضا لا يرجع
 على العبد بعد ضمان المقتضى **قوله** وقالوا العبد المذنب لان المذنب غير
 مقدر عندها **قوله** كلفتم معاودة عن افادة الحرية اي قوله عليه السلام
 لم يفسد الحرية بسبب معاودة قوله الاخر اياه **قوله** ولا معارض له
 زوال المقتضى بمقتضى الحرية على ما صرح به في المعارض وفيه ثبوت
 معارض في حق ثبوت المقتضى بلامرته **قوله** بان ولدت ولدان فادعا
 هكذا في الشيخ المذنب وله وكذا الصواب فادعياه على ضعف التثنية
 اذا كلف في ادعائه معاودة اياه ان تولى بغيره من التاكيد فقول
 بان ولدت متعلق بقوله مشترك **قوله** عند حصة والي يوسف
 زعمها الله وعند محمد ربع من دخل قبل ينفذ اربعين كل واحد منهم ولوا
 في ثلثي اوقات الاعناق لا يترقى عندها اقل من لا يترقى اذ اصاب
 معلوما واما اذا ثبت بطريق التوضيح باعتبار الاحوال فلا يثبت
 ح ضرره والثابت بما ينفذ عندها انتهى وهو كلام غريب فانما لا

في قوله ولا يفتن بكشفه التي هي التاكيد لا ملك يثبت مستنداً وهو ثابت من وجه دون وجه كالمهر وفيه التقصير اورد عليه احد الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو كسر يضمن للثالث تية نصيبه وجميع المقتضى على العبد مع ان الملك ثبت له مستنداً وهو ثابت من وجه دون وجه والوجهان يتاخران المذنب قائم التاكيد في ذلك الثلث والتاكيد لا يمكن للثلاثين المقتضى فكذلك في تمام اما المقتضى فلما قام مقام التاكيد باداء القمان وكان للثالث ولا يستحقه كان للمقتضى ايضا تلك الولاية انتهى وفيه ان المهر بقيا المذنب مقام التاكيد ان كان قبل القمان فلا يرد ان التاكيد لا يرجع على المقتضى في هذه الحالة وان كان بعد القمان فالثالث ايضا لا يرجع على العبد بعد ضمان المقتضى قوله وقالوا العبد المذنب لان المذنب غير مقدر عندها قوله كلفتم معاودة عن افادة الحرية اي قوله عليه السلام لم يفسد الحرية بسبب معاودة قوله الاخر اياه قوله ولا معارض له زوال المقتضى بمقتضى الحرية على ما صرح به في المعارض وفيه ثبوت معارض في حق ثبوت المقتضى بلامرته بان ولدت ولدان فادعا هكذا في الشيخ المذنب وله وكذا الصواب فادعياه على ضعف التثنية اذا كلف في ادعائه معاودة اياه ان تولى بغيره من التاكيد فقول بان ولدت متعلق بقوله مشترك عند حصة والي يوسف زعمها الله وعند محمد ربع من دخل قبل ينفذ اربعين كل واحد منهم ولوا في ثلثي اوقات الاعناق لا يترقى عندها اقل من لا يترقى اذ اصاب معلوما واما اذا ثبت بطريق التوضيح باعتبار الاحوال فلا يثبت ح ضرره والثابت بما ينفذ عندها انتهى وهو كلام غريب فانما لا

لا يترقى في حقه انه كيف يقبل الترخي عند الضرر والى ان لا يكسر
 لا يقول بقرينة احد عند الضرر فالحال بالصلح ان يقال التعبد عن جانبا
 باعناى النصف وغيره ببيان ما لزم من ما التعاية والا فمهم ان
 عندها على الكلا ويلزم التعاية بطريق التوزيع لا يلزم كونهن عقداً
 بطريق التوزيع ويشهد بما ذكرنا مسئلة الخلط الاية الحاشية بين ثلث
 فثبت ان انقسام الانصار بينهم لا يوجب جواز انقسام الخلط
 واما ما قيل من انه يمكن ان يشاروا في الاعناق لا يخرج عندها مطلقاً
 ولا يلزم ما ذكره السائل من عدم التعاية لاد العبيد اذ لم يخرجوا من
 الثلث صاروا في حكم المترك بسبب الترخي في مخرج المخرج فان حق
 العهدة يتعلق بالتركة فاذا لم يخرجوا ولا ينفذ حق الميراث في
 الثلث ولعل الشريكين اذ لم يضمن نصيبه من العبد المترك لا يستلزم
 عدم التعاية بل يستلزم القمان والتعاية فيعتق التعاية جريماً
 لعدم المخرج من الثلث كما لو كان مقتضى حظره من المترك موصراً فلو يلزم
 عدم التعاية عندها ايضا كما لا يخفى فانه خير بما يحتاج من مقتضى
 السائل فان مقتضى ليس الا عراض بعدم لزوم التعاية بل مقتضى
 القمان بالتعاية وعلى هذا القول لا يستلزم القول بتجوز الاعناق
 مع اختلاف في وجهها فالجواب بالصواب اوردناه من ان التعاية في
 الثلث والترى ليس بنا وعلى تخريص وعقاي بل بنا وعلى لزوم المال
 عليهم بين ما كانهم احرار مدينين من بين مشترك بينهم قدور **قوله** لا يترقى
 في مسئلة قط اجتماع نصيبه وربع قبل التصان والربع يكون خمسة
 وهي اربعة الا في حال الولاية فيكون اثنان بالكل والاولى فيقول
 المسألة بتمامها بالجماع والتقسيم وثلثة ارباع اقسام المقتضى في العبد
 كذلك **قوله** وغيره من ذلك الظاهر انه هذه المسألة على قول محمد كما في
 صورة المقتضى وقيل بالاتفاق فيلزم الفرق بين الخلط والعناق
قوله فالصواب الايجاب الاول لا يترقى في المخرج الثاني فان قيل يلزم منه

اي ان كان من الثلث
 فله الثلث من الثلث

اشكالا وهو ان اذا اكل الانسان من الخبز اكل احد كماله حتى ينصف الطلاق
والطلاق لا يقتضي بيع كل ما طلقه كماله وصح قبل الاكل فلا يصح
حلية الطلاق فكيف يصح الانقسام بين الدخلة والثابتة في المرافعة
فتلحق ان الاتفاق من عدم تيقن الحمل فان المطلقة تعتقل ان يكون في المرافعة
الاولى الخارجية وفي الثابتة فتدبر ثم امره من عليه بان مسئلة
الاستقوا لا يقتضي في المطلقة لان تمام مهرها كماله للموت في مسئلة
في الموت لا بيان والمهر من عبارات الشرح جواز فقهها فيها غاية ان يكون
معلق في الحكم وفيه بحث ظاهر فليست **قوله** قالوا طلق دليل على ان
لم اعرض عليه بان المهر غير المعين على اصله كما هو عليه فلا يتم تفرعها
لكن في ان يقال المرافعة في طلقها طلق وطبق المنكحة دليل على ان المهر
ليس ضرورة بالطلاق لان المهر منع الولد وهو انما يحصل بغيره
فولم يبدل على نسبتها من نصية المهر لولده في الضام انتهى ولا يقتضي ان
قوله الا ان يقال المرافعة من قوله قالوا طلق وطبق المنكحة مستدركا بغيره
لم يذكر مرادة الطلاق فان ذكر الطلاق يستلزم ان مراده بالطلاق وطبق
المنكحة وهو ظاهر اما في الخلال او بعد انقضاء العدة الاولى في الطلاق
قبل الدخول والراجع وانما في الطلاق الرجعي **قوله** وجهه وصحة
ذكر السليم قيد اتفاق لاق التعيين يقع بالاقلام على تقدير تحقق ملكه
فلا يتوقف على التعيين فذلك لم يتحدد في البيع والميراث بين البيع المطلق
وشروط الشار كذا قيل في بعض شروح الهداية ونظر عليه في المحيط والايضا
الا ان يقال السليم والقبض من تمام الهبة فلا يوجد التوقيف التام له
فهذا الاعتبار يحتمل ان يكون التيقن في كلام المحقق **قوله** فتعين الوقت
خبر ان في قوله فان من حصل الى اخره **قوله** ولان الحق في ملة قوله ان
الملك ثابت بها فلا يخفى ان يقول سلبا ان التيقن اليهم معلق بالبيان
الوقت والوقت بيان لان طلق المعقبة بلا تكاثر حرام والفرق بين كون
الطلاق في المنكحة بيانا وفي المعقبة غير بيان مع شبهة انهما في المرافعة

فيها

للمرافعة فيفسرها لا يتناولها اشكال وذكره للفرق لا يتناولها ضعف وان
فراديه واما قوله ثم ان عدم كماله ببيان في الاصل في المرافعة
بولد ولما اذا عقلت منه كان بيانا اتفاقا لا لها صاحب ثم ولد في
ضرر من جهة امية الولد انتفاء العتق المخرج عنها **قوله** اي كماله
في حق بهم فالصدق الشرعية لان الاعتراف لم يوضع لولا ان يكون
انما يزول ببينة زوال الرق او زوال كماله في حق ولم يزل شيء منها انتهى
الحق المعين بل من غير التعيين واعترض عليه بان الاعتراف لو فرض
كونه لازما لصلح الطلاق لكان هذا الكلام فيلغى في لسانه وذكره انتهى
اقول مراده ان وضع الاعتراف ليس لازما لصلح الطلاق بالذات حتى
الطلاق معينا فيه كما في الطلاق وانما هو لازما لحل الطلاق بالوطء والوطء
غير ثابت واما ذكرناه يعلم ان قول المحقق لو فرض كون لازما لصلح
الطلاق يتنافى هذا الكلام الى ليس بوجه فانه لو كان لازما لصلح الطلاق
كان وجوب الطلاق والاقام على عدمه لان طالع الشئ ينكشف بصدق
عليه مسئلة الطلاق في الطلاق الميم **قوله** اشار بزيادة لوجه العبا
الى ان عبادة الوفاة كسقيتم بدعنها ووجه ظاهره فاق وجه عدم
سقوطه ان كان دخول الفاء في انت حرم على اهل البعاد من زيادة
لو فانت غير بان المبدأ المكرة اذا انكشف بالجملة الفعلية يجوز
دخول الفاء في خبره غاية الامر يقدم خبر ما يد الى المبدأ اي لو ولد
تلا يند ابن فانت خرج عند ولادة وهذا تقدير شائع لا محذور
فيه وان كان الوجه انصبا انما يجوز ان كان حاله لانه على حيشة
ما لا كلام فيه وبالجملة لا بد من بيان وجه عدم الاستقامة حتى يعلم
انه عدم استقامة في ايقان **قوله** عتق نصف الموم ونصف البنت كذا في
الهداية وذكره شرحها انما يجوز ان كان الكفاية ان هذا الجملة التي ذكر
ليس بجواب هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف ان ياتى بالجميع
انها وكذا في العلوم او لا فان تكلم في العيب فتكلمه كاتراده فان حلف منهم

انما يزول ببينة زوال الرق او زوال كماله في حق ولم يزل شيء منها انتهى

فيها

اقرأه وقال صاحب الجهد انه ما ذكر في الكيسانية هو الصحيح لما لا يشترط
 الذي لم يتيقن في وجوده وهو اذا كان في ظرف واحد كان العبد
 اكبر وجوده بالحيث كان اذا قال العبد ان دخلت الدار غدا فانت حرة
 العبد ولا بد ان لا يدخل لم لا يفتقر لا يرفع الشك في شرط العتق فذلك
 هنا وقع الشك في شرط العتق وهو ان العبد لم يأت اذ كان المخرج له
 في ظرف العتق والعبد كان احدهما مروجيا لا محالة فيحتاج الماعتبر الى
 كما في مسألة الكيسانية انتهى وكذا الشرح المذكور في طرق العتق والعبد
 كما اذا قال العبد ان دخلت الدار غدا فانت حرة ولم يعلم خوله ولا ماله
 لم يدخل زيد الدار فانت حرة يقتض الاضمان بينهما **قوله** فخر الشهاب وعلى
 العبد لا يقبل بل لا يجرى العبد امر ان الرقبة عند في شرط وعي العبد في
 العتق العتق مستغن عنها ولما في العتق الاصل فخلص بها لا يرفع عنهم
 انها تقبل بغير العتق عند في حصة ايضا الا ان الشهاد على من لا
 شهادته على تيمانه والشهادة على من تيمانه شهادته على تيمانه وذكر
 صاحب المحیط ان الصحيح هو شرط عند في الشهادة على حرية العبد
قوله كذا الشهاب في العتق المهرج ووجه الاحتجاج ان هذا الذي يكون
 للصحة هو ايضا وهذا بناء على ان العتق المهرج هو العتق عند
 وتجب الشهادة له فيه ولما عندهما فالإيهام لا ينافي في الشهادة فيجب ان
 خصوصا في من لم يخلو كما في خلاف احد الزوجين **قوله** يس الزينيا
 اذا شهد في صحة العتق على انه اعترف له بعبد كان الناميات يفتقر
 احد بعبد على ما يقتضيه السياق ثم ان المفهوم من كلام الشارع ان
 هذه الشهادة لا بد ان تكون على العتق كذا في الكيسانية كما يجب على البيان
 اذا انكر لانه في غيره تعلق بحق له فخلص مدعيه لئلا يكره دعوى العبد
 شكلا وجعل مدعيه حرة يجب على البيان في غير العتق كما يقتضيه
 انتهى وهذا يدل على ان شرط هذه الشهادة في صحة العتق اذا جرت
 المرافعة **قوله** فانه غير صحيح اما اذا قلنا انكار العتق في المرافعة

صاحب الكيسانية والراجح ايضا ان العتق المهرج مدعيه او مدعيه عليه قد يفتقر
 بذلك تعليله بقوله لانه وجوب تنفيذ الوتية لخصم لا يفتقر الى العتق
 وانكاره مخرج انكاره في من يخرجه او انكاره لخصمه **قوله** واما
 فلا يتحقق العتق المهرج والحيث ما تميز ان دعوى العتق يكون بغير
 من جانب المدعي وان كان هو منكر انه قد انقضى والادعاء العتق يكون
 اقرارا كما يقتضيه في هذا **باب الخلف بالعتق** لعدم الاضمان الى
 مثل ان عتق ابي لهب مثل ان لم يترت او ورثت هذا العتق ذكر
 الشارع ان لم يكن في كلامه لفظه يوجب انما اذا كان نكاحا منهم لم يكن
 يوجب صفة للمولود فيكون العتق بالملك في ذلك اليوم وصحة العمل
 لا الملك يوم الخلف **قوله** حيث يتناول العتق والمقديري يتناول
 الكلام المتضمن للعتق والقد يبر **قوله** من ملكه مفعول يتناول فيكون
 المقصود منها حال الموت فيكون مفعول يتناول في معنى في المسئلة الشاة
 فظهر للميت وان لم يكن وصفا للمولود كذا **باب العتق على العبد** **قوله** بلعل
 بضم الجيم وسكنه العين المهلة اسم للمجمل لعل على ما لا يربا في قوله
 ما يجعل الاضمان بالنسبة الى ما يخصه لما الذي يوجب العتق ويوجب
 المولى والشئ انما العتق **قوله** ما ذكر اي عتق ما ذكر في العتق
 لا ينافي الا اذا كان مقيدا بالجلس في العتق بان يكتف بغير ما ذكرنا
 في الصورة المذكورة في الاجزاء مكره في المجلس كما لا يخفى فيجوز ان يكون ما ذكرنا
 بالفتاوى ويقتصر الا على المجلس والفتاوى بان الاول يكون قصوره
 اذ يتوقف متى كانت كاتبة في العتق بغيره لا حاجة اليه انتهى **قوله**
 المجلس المذكور في المحقق ذكر في العناية ايضا الا انه اخرج هذا القول
 واورد به بصفة التعريض بناء على انه قد وقع وعلا للبيان من كون
 العبد ما ذكرنا كون ما ذكرنا في غايته العتق وهذا في المجلس الواحد حال
قوله لا التكلد لانه حرام منهم ثم انه قيل في تفسير التكلد بالفتاوى
 كونه فيكون مكره بابل مخصوصا باصطلاح الفتاوى واذا لم يوجد في كسالة

الموجودة التلكة بهذا المعنى **قوله** يعني ان العبد اذا حضر الارض فبذلك يكون
من قبضه لوقال اذا حضر الارض وحط عليه وبين الحوط جيبا يمكن من قبضه
كان اظهر **قوله** ونزله قابضا نفسه للاخبار وتوضيح له اي جيب يار
ينزله منزلة القابض **قوله** رجع به الحق عليه اي مثله كما لو ادعى بالار
قوله واتواى وان لم يقبل العبد الخ فالاصح ان رجع به الى لا يصح ملك
للكونهم قالوا وانما قيدت بذلك لا يتوهم من قوله والاقول عدم جواز
عقده باعتبار الورثة محضا واوعراض عليه باشره لان يكون المراد
المعظم ان لم ينفذ الورث لا ينفذ بوجه القبول بعد الموت فلا حاجة الى التيقن
بالاخذ بالورثة وانما قيدت بانه قوله ولا يعلق على قوله ان قيل فلو
ان لم ينفذ يكون خارجا عن السوق وكما ان هذا الحق لم ينفذ الى الشارع **قوله**
قوله وان جاز ان ينفذ الوارث محضا ايراد ان الوصية دفع لما يتوهم من قوله
فلا من كونه عتقة موقفا على ما علقه الحق فلا ينفذ عتقة الا ينفذ هذا الحق
قوله لا ينفذ ما لم ينفذ الوارث لا يقال ان كان الحق موقفا على اتمام
الوارث ينفذ عتقة بغير الوارث فلا ينفذ في تطبيق الحق فادعى لو انما ينفذ
ان ينفذ الى اعادة العتقة مع الوارث وان احتج لا اجازة فيكون كعتقة العتقة
قوله وانما اذا قال ان حذمتي كذا فانه ينفذ كعتقة الحق باذنه وانما
يعتق ما لم ينفذ على ما مر **قوله** يجب ائتمه عليه اي ينفذ العبد كعتقة
وجوب تمام القيمة فيكون المراد من قوله قبلها قبل كل اللذة يعني ان العتقة
من ساعة قبل ان يخرم العبد فيجوز ان يكون المراد وجوب ائتمه القيمة مطلقا
كله او بعضه وهذا هو القول المعتمد من صاحب الفروع عليه بانه لا
ان يملك اللذة المثلثة المثلثة والجماع اللذة عبارة عن اللذة
فكذلك ايضا وجوب اللذة بعد موت الحق فلهذا كان العتقة قينة وقية اللذة
على الفسخ **قوله** على ان تزوجهها انما يصير لغيرها والعتقة ان
منعوك **قوله** لا يشترط البذل لا يجنبه جاز في الفلاني والعاق لا
العاق انما مالية العبد على ملكه فيمنع البيع ويشترط البذل

البيع على الغير لا يبيع كذلك في العتق والعتق انما ليس به لاق ملك التلكة
ملكه من ركن يظهر في حق الاستا طوق التملك ما الغير فليس ببيع **قوله** فلهذا
قابل **قوله** فيكون منقضا بانه يكون البيع منقضا في العتق **قوله** فلهذا
فبشرطه ليس بشرط البيع لان ما ثبت بالاعتقاد ثبت ضرره وما ثبت
ضرره ينفذ بطلانه فلا يغير بشرطه **قوله** ولو كان فاسدا اي لو كان
هذا العقد فاسدا **قوله** وهو ملك الالف انما كان ثلث الالف لا ينفذ
ثلاثة منقعة البيع ومنقعة الاحتكام ومنقعة الطلوع والظن بعد الاحتكام
الاخيرة فقط **قوله** فمضى بالاحتكام بغير مراءى متنازعا بالاحتكام
مر **باب التدبير** **قوله** فخرج عبد الى طريق بعد ان ينفذ **قوله**
وليس فليس اي لا ينفذ دليل فليس فيه رجوع الى عقد الفسخ **قوله**
او موت غيره كحسابي في التدبير في العتقة فلهذا هو ظاهر ان التدبير
مطلقا من اقسام الرقبة والعتق بوجوب الغير كغيره وصية وكان نشأ
سره قد صاحب الجميع وان مات فلا يورث فانه حر مع ايراده في
في باب التدبير باعتبار مشورته خير اعنى قوله او ان لا يورث او لا
تقدر **قوله** وبنت احكامها من التدبير فقدر **قوله** فاعلم من هذا ان
قوله الحق الخ اعلم ان التدبير مطلقا ينفذ في جميع مطلقا في
متقدما لصاحب الكفر وصاحب الحق ائتمه في عتق السيد باب التدبير
المصلحة الا ان التدبير في التمسك المطلق والمقتد وهذا عين التدبير
باعتبار ان التدبير غاية الامراتها لم يعرف التدبير مطلقا بناء على
واقفها من تدبير العتق في شياهما فكان الشارع فصل بين الفرق بين
مطلق التدبير والتدبير المطلق فقالا ما قال وليس بعد الحق الا الظاهر
لا يقال نعم الامر كما ذكره الوان قد صاحب الوقاية من اعتق غيره مطلقا
يتبادر منه المصلحة الا ان التدبير لا ينفذ في الكلام ولا ينفذ في المرام لان التدبير
قوله عتقه وسبع ان قال ان من تدبيره هذا يعني ان المراد من قوله
من اعتق غيره مطلقا الحق انفسه المبالغة للتدبير **قوله** بان يكون التدبير

يرى بان

يرى بان التدبير ليس بالبيع

ستة اربعين تكلم بهذا الكلام **قوله** وسعى في ثلثه اعلم ان الشارع
 اخضعوا في ان المرد في قيمة المدبر عنها ما اذا افعال بعضهم المرد قيمة قنا
 وقال بعضهم قيمة مدبر او الصواب هو الاول فانه لو كان المرد قيمة
 مدبراً يلزم اعتبار الوصية مرتين مرة في حالة المدبر بان يكون قيمة
 ثلثي قيمة قنا ومرة في حالة الوصية بان يسقط ثلثي قيمة مدبر
 فيلزم زيادة الوصية على الثلث وتوضيح انه اذا كان قيمة العبد قنا
 تسعة وثمانين فقيمة مدبره يكون قيمة ستة وثمانين فان كان المدبر في
 حالة السعاية قيمة مدبره يسقى في اربعة وثمانين فيلزم ان يكون الوصية
 زائدة على النقصان ان الوصية الزائدة على الثلث غير نافذة لا لغير
 التدبير التي يكون في حالة النقصان من قنا الصحة فكيف يكون وصية
 لا تافضل فقيمة المدبر هو يجب كونه وصية لا زائدة السعاية في كل
 القيمة اذا كانت للمدبرين ما مستحقا فان تقدم الدين انما يكون في
 وفي بعض الصحة ثم ان ما نقل من ان قاضيها ان قنا وثمانين و
 الزخيرة والمحيط صرحا بان قيمة المدبر عنها ثلثي قيمة مدبره غير
 مستحقة ما وجدنا في قنا وثمانين هكذا فان اقر المديون
 بما في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله وليم
 السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا اذا كان على
 وغيره محض برقة يعق ويسمى في جميع قيمة ثم اخضعوا في قيمة
 قال بعضهم قيمة المدبر لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثي قيمة
 لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستقدم مدبره من حيث المرد والفقير
 ويجعل قيمة ذلك وقال الفقيه ابو القاسم قيمة المدبر نصف قيمة لو
 قنا انتهى ولا يخفى ان قوله اخضعوا المشارة الى الاختلاف الواقع في
 المدبر في ذاته بالنسبة الى الضمان الا انهم من المواقف مثل ان لا النسبة
 الى المستدين السابقين من وجوبه بسعاية المدبر في بعض قيمة او
 قيمة فانه يلزم بالنسبة الى المسئلة الاولى زيادة الوصية على الثلث

في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

الثلث على ما مر وبالنسبة الى الثانية تقديم الوصية على الدين وهذا ايضا
 فيجب ان يحل اختلافهم من هذا على ما ذكرنا وان تقدم خلافة **قوله** هذا
 احسن من عبارة الوقاية ما يمكن غالباً وفي ان عبارة يمكن جميع الكتب
 غالباً فهذا الاعتبار ينظم الكلام ما ذكره الشارع فانه يحتاج الى الكلام لا
 لان عدم وقوع ما علق به النكاح غالباً في الوصية والمذكور بالنسبة الى الدين
 وما عداها من النكاح خارج عنها فقدر **قوله** يعني جرحه في نفسه لا في غيره
 ذلك في معنى هو يتبع من ثلث ماله وقيل في التحسين لو اراد ان يورثه
 على وجه يمكن بعده من الزامات انا الواسطة في ملكي فانه حر يمكن مدبره
 مستد بالملك بعده ولو انا ما هو حكمه عتق وفيه ان المناسب ان يكون هذا قنا
 مستد موصية ومطلقاً معهما قالوا في اذامت لا في عام فانه حر ان
 كونه في ملكه محرراً في كل تدبير مطلق حتى اتمت فانه حر فانه في عقلي
 في ملكي على ما لا يخفى **قوله** ويعتق من الثلث ان وجد شرط وعبارة
 هكذا وعتق ان وجد الشرط كعتق المدبر واعتق عليه باء التدبير
 اذا كان له ولزمت العتق بتقديم القيمة مدبره كالحاسب ولو اكان مستد
 يقوم قنا كما خرج يد في قنا وثمانين فانه مستد ولو كان الثلث
 مستد يقوم قنا فلا يكون عتق المعتد كعتق المطلق كما لا يخفى الا ان
 المشية في جرحه اعتباراً من الثلث مع قطع النظر عن اعتبار القيمة مدبره
 او قنا كونه بعيد انتهى وقد علمت ان قيمة المدبر ايضا ثلثي قيمة مدبره
 وما لا يدرى والاولى زيادة الوصية على الثلث على ما قلنا ولما ما نقل من
 قاضيها فانه قيمة المعتد في صحة ماله فانه يجوز ان يجرى ويحب
 في هذه الحالة فكذلك تقدم قنا فقدر **قوله** لاننا لا نؤاخذ به بعد
 اليهم وفيما في فاضلها ان الثلث من جرحه في يوم لا يكون مستد اوله ان
 يسعد ولو امكن وهو في ملكه يعق من الثلث ان مضى يوم بعد وفاته
 ولا يعق الوبا عتاق الوفا انتهى وفيه ان قنا بعد في يوم غير
 ما لو قيل ان جرحه بعد كونه ملكاً الا ان في مثل القصر للوفا لا للحر ولا

في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

[illegible]

۱-
 ۲-
 ۳-
 ۴-
 ۵-
 ۶-
 ۷-
 ۸-
 ۹-
 ۱۰-
 ۱۱-
 ۱۲-
 ۱۳-
 ۱۴-
 ۱۵-
 ۱۶-
 ۱۷-
 ۱۸-
 ۱۹-
 ۲۰-
 ۲۱-
 ۲۲-
 ۲۳-
 ۲۴-
 ۲۵-
 ۲۶-
 ۲۷-
 ۲۸-
 ۲۹-
 ۳۰-
 ۳۱-
 ۳۲-
 ۳۳-
 ۳۴-
 ۳۵-
 ۳۶-
 ۳۷-
 ۳۸-
 ۳۹-
 ۴۰-
 ۴۱-
 ۴۲-
 ۴۳-
 ۴۴-
 ۴۵-
 ۴۶-
 ۴۷-
 ۴۸-
 ۴۹-
 ۵۰-
 ۵۱-
 ۵۲-
 ۵۳-
 ۵۴-
 ۵۵-
 ۵۶-
 ۵۷-
 ۵۸-
 ۵۹-
 ۶۰-
 ۶۱-
 ۶۲-
 ۶۳-
 ۶۴-
 ۶۵-
 ۶۶-
 ۶۷-
 ۶۸-
 ۶۹-
 ۷۰-
 ۷۱-
 ۷۲-
 ۷۳-
 ۷۴-
 ۷۵-
 ۷۶-
 ۷۷-
 ۷۸-
 ۷۹-
 ۸۰-
 ۸۱-
 ۸۲-
 ۸۳-
 ۸۴-
 ۸۵-
 ۸۶-
 ۸۷-
 ۸۸-
 ۸۹-
 ۹۰-
 ۹۱-
 ۹۲-
 ۹۳-
 ۹۴-
 ۹۵-
 ۹۶-
 ۹۷-
 ۹۸-
 ۹۹-
 ۱۰۰-
 ۱۰۱-
 ۱۰۲-
 ۱۰۳-
 ۱۰۴-
 ۱۰۵-
 ۱۰۶-
 ۱۰۷-
 ۱۰۸-
 ۱۰۹-
 ۱۱۰-
 ۱۱۱-
 ۱۱۲-
 ۱۱۳-
 ۱۱۴-
 ۱۱۵-
 ۱۱۶-
 ۱۱۷-
 ۱۱۸-
 ۱۱۹-
 ۱۲۰-
 ۱۲۱-
 ۱۲۲-
 ۱۲۳-
 ۱۲۴-
 ۱۲۵-
 ۱۲۶-
 ۱۲۷-
 ۱۲۸-
 ۱۲۹-
 ۱۳۰-
 ۱۳۱-
 ۱۳۲-
 ۱۳۳-
 ۱۳۴-
 ۱۳۵-
 ۱۳۶-
 ۱۳۷-
 ۱۳۸-
 ۱۳۹-
 ۱۴۰-
 ۱۴۱-
 ۱۴۲-
 ۱۴۳-
 ۱۴۴-
 ۱۴۵-
 ۱۴۶-
 ۱۴۷-
 ۱۴۸-
 ۱۴۹-
 ۱۵۰-
 ۱۵۱-
 ۱۵۲-
 ۱۵۳-
 ۱۵۴-
 ۱۵۵-
 ۱۵۶-
 ۱۵۷-
 ۱۵۸-
 ۱۵۹-
 ۱۶۰-
 ۱۶۱-
 ۱۶۲-
 ۱۶۳-
 ۱۶۴-
 ۱۶۵-
 ۱۶۶-
 ۱۶۷-
 ۱۶۸-
 ۱۶۹-
 ۱۷۰-
 ۱۷۱-
 ۱۷۲-
 ۱۷۳-
 ۱۷۴-
 ۱۷۵-
 ۱۷۶-
 ۱۷۷-
 ۱۷۸-
 ۱۷۹-
 ۱۸۰-
 ۱۸۱-
 ۱۸۲-
 ۱۸۳-
 ۱۸۴-
 ۱۸۵-
 ۱۸۶-
 ۱۸۷-
 ۱۸۸-
 ۱۸۹-
 ۱۹۰-
 ۱۹۱-
 ۱۹۲-
 ۱۹۳-
 ۱۹۴-
 ۱۹۵-
 ۱۹۶-
 ۱۹۷-
 ۱۹۸-
 ۱۹۹-
 ۲۰۰-
 ۲۰۱-
 ۲۰۲-
 ۲۰۳-
 ۲۰۴-
 ۲۰۵-
 ۲۰۶-
 ۲۰۷-
 ۲۰۸-
 ۲۰۹-
 ۲۱۰-
 ۲۱۱-
 ۲۱۲-
 ۲۱۳-
 ۲۱۴-
 ۲۱۵-
 ۲۱۶-
 ۲۱۷-
 ۲۱۸-
 ۲۱۹-
 ۲۲۰-
 ۲۲۱-
 ۲۲۲-
 ۲۲۳-
 ۲۲۴-
 ۲۲۵-
 ۲۲۶-
 ۲۲۷-
 ۲۲۸-
 ۲۲۹-
 ۲۳۰-
 ۲۳۱-
 ۲۳۲-
 ۲۳۳-
 ۲۳۴-
 ۲۳۵-
 ۲۳۶-
 ۲۳۷-
 ۲۳۸-
 ۲۳۹-
 ۲۴۰-
 ۲۴۱-
 ۲۴۲-
 ۲۴۳-
 ۲۴۴-
 ۲۴۵-
 ۲۴۶-
 ۲۴۷-
 ۲۴۸-
 ۲۴۹-
 ۲۵۰-
 ۲۵۱-
 ۲۵۲-
 ۲۵۳-
 ۲۵۴-
 ۲۵۵-
 ۲۵۶-
 ۲۵۷-
 ۲۵۸-
 ۲۵۹-
 ۲۶۰-
 ۲۶۱-
 ۲۶۲-
 ۲۶۳-
 ۲۶۴-
 ۲۶۵-
 ۲۶۶-
 ۲۶۷-
 ۲۶۸-
 ۲۶۹-
 ۲۷۰-
 ۲۷۱-
 ۲۷۲-
 ۲۷۳-
 ۲۷۴-
 ۲۷۵-
 ۲۷۶-
 ۲۷۷-
 ۲۷۸-
 ۲۷۹-
 ۲۸۰-
 ۲۸۱-
 ۲۸۲-
 ۲۸۳-
 ۲۸۴-
 ۲۸۵-
 ۲۸۶-
 ۲۸۷-
 ۲۸۸-
 ۲۸۹-
 ۲۹۰-
 ۲۹۱-
 ۲۹۲-
 ۲۹۳-
 ۲۹۴-
 ۲۹۵-
 ۲۹۶-
 ۲۹۷-
 ۲۹۸-
 ۲۹۹-
 ۳۰۰-
 ۳۰۱-
 ۳۰۲-
 ۳۰۳-
 ۳۰۴-
 ۳۰۵-
 ۳۰۶-
 ۳۰۷-
 ۳۰۸-
 ۳۰۹-
 ۳۱۰-
 ۳۱۱-
 ۳۱۲-
 ۳۱۳-
 ۳۱۴-
 ۳۱۵-
 ۳۱۶-
 ۳۱۷-
 ۳۱۸-
 ۳۱۹-
 ۳۲۰-
 ۳۲۱-
 ۳۲۲-
 ۳۲۳-
 ۳۲۴-
 ۳۲۵-
 ۳۲۶-
 ۳۲۷-
 ۳۲۸-
 ۳۲۹-
 ۳۳۰-
 ۳۳۱-
 ۳۳

Handwritten text in Arabic script, likely a title or chapter heading, and a red stamp at the bottom right.

البقعة انتهى وكما تقول انما نال ذلك من قبل العتيق على ان فينا
 لا يعود الى الرق **قوله** وان عجزه الى الورق عني الى من جده فانه
 يوجب الجرح فتمت كذا انك على عيني المغير يجب الجرح منه **قوله** فند
 جرح لو قال الرق في الكفاية انما لا يفسد بالشرط المفسدة اذا كان
 الشرط غير داخل فطلب العقد باد كما تبين ان يخرج من البلد او على
 ان لا يبيع الا فلانا فان الكفاية على هذا الشرط يصح ويبطل الشرط ولو
 او كان الشرط داخل باد كما تبين على غير ما فهمنا فانه نفسه وانما
 كذلك لاق الكفاية بترتيب البيع الكفاية من حيث ان العبد بالرقه الكفاية
 وتبني النكاح من حيث انه ليس بالرقه فنه فعلنا بالشبهة بشبهها
 بالبيع فنه اذا كان المفسد فحصل العقد وبشبهها بالنكاح لا يبطل
 بالشرط الزايد وبهذا يندفع التناقض بين قولهم تارة الكفاية بشرط
 بالشرط وغيرهم تارة لا يبطل **قوله** ويرد عليه انه يقتضي عدم صحة
 العقد وجوبه عنه انما ذكره الرق من اوله الا ما يبرهن على منتهى العقل
 على حاله التمه فانه قال لهما ان يد الكفاية بمجهول العقد ولا في هذا
 عقد يستل على بيع وتنا بفسط لهما لهما التمه والمقنن ولو الكفاية
 فالظاهر ان في الاستدلال يكونها صفة في صفة يعتبر لهما لهما ايضا
 اذا كانت فاحشة في شرطه وتجب معينا جاز لعنه تلك لهما لهما
 وجد الصفة في الصفة لان الكفاية بترتيب على المساحة والمساحة
 وقد اشار اليه الرق في اول كلامه **قوله** وانتم كل واحد منكم
 لعامة رؤيا الكتب وقيل المراد بقيمة الخمرية العبد وانما اضيف الخمر
 لا لطلبها لانه انما ارست بذكر الخمر في العقد **قوله** لا يقتضي منه ولا
 عليه يعني ان كانت القيمة ناقصة على المشتري بكل الى تمام المشتري وان كانت
 زائدة على المشتري بقيت على الزيادة ولا يقتضي من الباقي **قوله** لان الكفاية لم يرض
 بالنقصان لا يبالى بيبقى ان يقتضي عن المشتري كافي البيع فان الكفاية
 كالم بر من غير ان يرضى البايع هناك لانا نقول البيع الفاسد انما صار

صار موجبا للقيمة لا يرضى رتبها بالعقد لهذا لا يجيب القيمة عند
 والمهلك كما في العقب ولا كذا عند الكفاية كذا قيل وكان قوله لا
 يندفع قوله والعبد رضى بالزيادة كيلا يبطله في العتيق فانه رضى
 في نفسه ليس كما ير الامور **قوله** وان اسم لثمن قيمتها قيل هذا
 ما في نسخ الهداية على كل حال فافاد في هذا لما تبين ان القيمة
 هيها بعد صحة العقد او تحتها بالتمتع على طبق فافترقا **قوله** وعبد
 العبد يرضى الخمر وفي شرح الكفاية والمقنن في لودع الخمر لا يعتق ولو
 ولو ادعى القيمة يتق لاق الكفاية انقلب على القيمة صحيحا بعد الاسلام
 وفيه كذا في كتابنا للمسلم بعد المسلم على غيره وقع العقد فاسدا بسبب الخمر
 فاسد الكفاية فيبقى الخمر بدلا انتهى فلهذا **قوله** لانها مباولة المبيع
 الما وهو البضع ابتداء هكذا في الشرح المتداوله ولكن لفظة البضع
 في حقها فان المقام مقام امتياز وهو كذا الخمر او غيره وحمل البضع على الا
 الاستيعان مطلقا سيد لا يخفى به **فصل في صحة الكتاب** ولا يملك ثوبا
 منها مضافا وبشرط كذا في الشرح المتداوله ولكن للشرح منها بعد ان
 لان مرجع الضمير الى ثوبها المذكور في قوله لا العرق في الاخره **قوله** وفي
 على يوه فان اذاه بكم بصفة وعقب ابيه قبل وفاته على المشتري في يوه
 والجزء **قوله** والولد المشتري يؤدى بد الكفاية بترجلا لا يشترط ان يكون
 في عتيق حرمه من ابيه **قوله** والولد ان يرقا كذا في الكفاية للبادر وكذا
 سلم كما تدل على كذا يدل الوقت نص عليه في معنى اللقب **قوله** وانما كان
 كذا كذا في انما بقي عقد الكفاية في حق الولد مطلقا ورضي عن الولد **قوله**
 كون الولد للولد في الكفاية بترجلا لا يشترط ان يكون في الكفاية وانما بقي
 لان الولد يتبعه ثابته لكان احسن لانا يتوجه اقتضا من الكلام بالولد
 للولد في الكفاية بترجلا لا يشترط ان يكون في الكفاية وانما بقي
 في حال العقد اقتضى بقاء العقد في حق الولد المشتري اقتضى بقاء في الجلبه
 وعدم عاين الخاليين اقتضى عدم بقاء في الولد المشتري انما بقي

على ما بين

فأختلص الحكم على ما سلكنا في آخر هذا الكلام **قوله** في تحقق العوض ويجعله
 وصورته أية الولادة **قوله** لا نزل بكم لولا الكتابين مملوك **قوله**
 فيمنع بيعها ببيعة الولد للعدا وأما قال العبد في دفع الماسور من
 آخره مقبول لأنه قبل الموضع **قوله** بزعمنا المزمع الكفاية إنما
 حرة إذا لا الشراء لم يقط أي الشراء بسبب سقوط الحق وسقوط الحق
 سبب وجوب العقد فالشراء سبب وجوب العقد **قوله** أقول هو إما أن
 سلكنا في الوقت أو جوابه قد علم من قوله والعرفان في الأول أن كل
قوله فيكون الوزن بالشراء إنما بالوجه في كلام لا بد من كونه
 بثمنه سقوط الحق كونه في العلة وقيل وجوب العقد بثمنه على سقوط
 الحق وسقوط الحق بثمنه على المكمل والمكمل بثمنه على الشراء وهو أن وزن
 فيكون ما نزلنا فيما يتعلق به كما لو بيعت النخلة وفيه جواز فأنه الأول
 بالشئ إنما يكون إذا يتعلق به أو كان ما يتعلق به من لوازمه والعوض
 ليس كذلك فالظاهر أن يقال سلكنا في الأول الشراء وجوبه
 الفجاءة ومستند في الكتاب النكاح وليس منه فافهم **قوله** كما أن
 حراما بوجه آخر ما سلبنا بعد الشبهة الدائمة للعقد **قوله** الحق عند
 خبرنا **قوله** وعندنا يوسف يبيع في الأقل إذا فأنه في التحريم
 عليه بأن نكح بدل الكتابة وإلحاقها بما لا يبيعه بعد ذلك أولا في
 ثلثا القيمة وعلى الآخر يظهر فأنه القنبر أو الزايد يبيع الأقل
 حاله وكذا أن الحق يتحقق لأنه غير مقرر عندها فالشئ الكتابي
 لكن ثلثا القيمة إنما يتحقق أن أقل من ثلثي بدل الكتابة وأما أن كان
 أقل فالأول هو ذلك **قوله** والخييار وعدمه فرع التحريم وعدمه
 حبيفة يعقوب بعضه في الثلث ويحق الآخر مملوكا فيتحريمه إذا لم يكن
 والمرة المجلة أن كانا قيمة المذبح أكثر من قيمة المال العليل والمدة
 وعندهما يحصل الرتبة المتعينة فيعين الأقل كمن يفتقر المحسوب لثنا بدل
 أكثر لا لأنها قارنت بالندبر صار الندبر العارض على الكتابة أن

قوله فيمنع بيعها ببيعة الولد للعدا
 قوله فيكون الوزن بالشراء
 قوله فيكون ما نزلنا فيما يتعلق به
 قوله حراما بوجه آخر ما سلبنا
 قوله عندنا يوسف يبيع في الأقل
 قوله والخييار وعدمه فرع التحريم

أول خروج العبد من الثلث سقط بجميع الكتابات في كل من الصورتين
 المحصاة بجميع بدل الكتابة لأن المذبح لا يلزم المال بمقابلة ما يستحقه
 وهو الثلث فما التزم لا يتحقق بمقابلة المذبح **قوله** لا بد لا يتعدى
 الأجر إذا لا داء بأعانة الغير نادر ولا حكم للتأدير نادر وما قيل في الأصل
 جابر وبذلك الاعتبار صحت الكفاية الملائمة **قوله** وقوله الثاني خير في ثلثه
 هكذا في الضعف الموجودة ولكن العقد في ثلثه على صفة الثلثية ولا بأس
 وليهما أن حق الوثنية تعلق بالبدل كما تعلق بالأصل ولما كان الأصل
 في ثلث البدل في الجواب تأخير ثلث القيمة ذلك لا تمتد إذا كانت مستندة
 فكما تبين على أنه عشر دنيا وأفضل من ثلث في أربعة دنيا ويرى في الباقية
 وهو ثمانية دنيا وعندها يجرى ويؤخذ في الباقية وهو ثمانية دنيا
قوله في تعلق عقبة بأداء الغالب المراد من التعلق كمن عتق مملوكا
 في نفس الأمر لا يراد أن الغرض من عدم قوله أن ادست الكفاية **قوله** وقيل
 القنبر لا يباع إلا بعد ثلثي الدار كما تبين بالنسخ فان قولنا القنبر
 ونسخ كتابه في النكاح والقبول يدل على كونه في صورة المسئلة **قوله**
 ساجدة لا تخطيه به هكذا في النسخ الموجودة والقول بتقليص وجه
 تصحيح من الكتاب **قوله** وقيل الغائب لغوا فهو يكون كاجازة المكلف
 إذا سمع كماله الآخر عنه بلا مدح كمن يحتاج إلى الفقه بين هذه المسئلة
 الثانية فأنه إذا احتك أو قيل العبد صار مملوكا بقاءه **قوله** وإن لم
 مطالباً أي وإن لم يكن الغائب مطالباً بالبدل **باب كتابة العبد لغيره**
 أحد عشر يبيع العبد لغيره الشريك في العبد **قوله** وفيما يرى في غاية الأول
قوله فيكون متبرعا في نصيبه على القابض أي يمكن من بيعه على العبد بالبدل
 مكا سبب ما نزل به لا داء ويكون التبرع حقيقة على العبد **قوله** كما تملك
 المستلزم ويحتمل أن يكون المبيع مشدود بغيره حيثما استلزم الاستيلاء
 التبرع كما كان كاف فيكون اليدورة على ما مر مثله **قوله** وهو يملك القيمة
 التملك بالتمليك لا يملك بالقيمة **قوله** وهو نصف قيمة قنا وهو الم

قوله في ثلثه على صفة الثلثية
 قوله في ثلث البدل في الجواب
 قوله في ثلث القيمة ذلك لا تمتد
 قوله فكما تبين على أنه عشر دنيا

ابا اليث فان المتقنة فوكان منقعة السبع ومنقعة الاحتكام على ما مر وبعضهم
 عقد منقعة الوط من جلة المنافع فقالوا منقعة للثبوتنا قينة فقا وكان الكوث
 عقا للوط من قبل الاحتكام **باب الحرف والجر** **قوله** كما مال الخضم للرجع الى الرافعة
 الى جيل الشرح **قوله** فلا بد من القضاء او الرضا واي لا بد من نفسه من القضاء
قوله يترج قيد للصغير والكبير اي يحكم بيمين من كونه معه بعد واحد
 سواء كان كبيرا او صغيرا **قوله** وان لم يترك وفاء من وكى في كفايته
 اذ كان في مناه عليا مترا نقا **قوله** لا تذاخه عوضا عن العتيق زمانا واخذ
 زمانا منقصة بخلاف الاحتكام المتقيد **قوله** وقد اعتقد في هذا دفع الكتاب
قوله وان كان لا الارض اكثر كرامة ان وصليته **قوله** في غير طلب الحققة
 الاقر انما خلا جينا منه اذ لو كان عالما به يصير خيارا للعداء **قوله** كان
 اكثرا منه مانعة اعلم ان الكتاب اذا جرح ضاير خطأ فانه يرد في اقل من قينة
 ويخرج من القباية لانه دفع منقصة كما في جنات المذير ولم اوالا حيث يجيب
 الحق الاقل من قينة ما خرج من جناتيه ما لا تذاخه بكسها كذا قال في
قوله وسبب من الموضع الكثرة هنا **قوله** يخلو من خاضع الحق
قوله اعلم ان كونه نكاحا هكذا في النسخ المتدله كذا في القاطع ان نكاح
 ان يطاها وانما قلنا كذلك لانه كذا في النكاح على معنى الراجح وانما
 تحتلنا فاعلم ايضا ان كذا ما واليهما انهما طلق الامتة ثلثين ثم تحتلنا
 لويكلا في قول التزويج زوج اثنى فويكون هذا من الاحكام المخصوص بالنكاح
قوله فانه النكاح هنا محمول على العقد الصحيح في ارتباط هذا الكلام ومع
 نوع خزانة نقل الحق بطلانها غيره بنكاح صحيح فان النكاح في الايز
 محمول على النكاح الصحيح والوطى شرط تجديد العسية فكان مسلم **كتاب**
كتاب العتق **قوله** لا بد من العتق لم يخل من الاعساق مع ان النكاح
 عليه في قول علي السلام الولاء عليه اعق وذلك لانه لا عساق لا يوجد
 العتق والعق قد يوجد بدونه كما في عتي القريب الداخل في ملكه اما
 بالشر او بالارثا وغيرهما ففينا انما ان الشئ على التصديق مع

حقا **قوله** وقال الزيلعي انما هو ان هذا الكلام مستأنف لا يتعلق بغيره
 المتابع **قوله** حصة ان يترجى انما اعترض عليه بانه قال في الهداية
 وانما ادعى الكتاب عتيق وولاه العتق واستغن بعق في كتابه لانه عتيق
 عليه بما يشر من السبب وهو كفاية وقد ذكرناه في الكتاب وكذا العبد
 المتقيد يعقنا ويشراة ونقطة بعد موثقات فقال الحق بعد موثقة كعقله
 وذكره على حكم ملكه وقد وقع العتيق في العبد فهو على ملكه كملكه ولا يرد
 ما من عتيق عتيق مبدوء وانما هات اولاده وعقلا وهم له لان العتيق
 بالاتباع السابق له وهو العتق او استيلا وحيث انه يعلم من هذا ان
 في جواب الشارح بان ذكره قصور انتهى واستخير بان العتق الحق
 الشارح مشهور بين الفقهاء خصوص ما اتفقوا على العلم بالحق واعلم ان
 الهمد القصير يظن بر وعلق الولاء بالحق تحقيقا بلا احتياج الى
 في العتق فان تعلق الولاء بالملك امر جارح عليه عن تعلقه بغيره
 قال صاحب الشريعة في دفتر المذير في ذكره في قوله ولا بد من عليه ما قيل على غير
 الاحتياج الى الصورة المذكورة لاحاجة هذا الى ذكره في قوله بل انما
 ان يذير ويأمن بما اراد به في حكم حجة ثم يوجع ويذير المذير ويوجع الاول
 يوجع الثاني فان مقتضى الجيب جهم في الوجع بالظهر بالحق الولاء
 ووجه الاستبعاد الى ان حقيقة حقيقة **قوله** هذه العبادات حسن
 عبادتها وقاية لها فان يسل بل عبادتها احسن فانه العبد اذا طاع الله
 الامتة ايضا في جز الولاء وجب الاعتبار ونفسه بها تحمل **قوله** لله ولله الولاء
 بلا نقل هذه المسئلة منصوص عليها في الهداية وغيرها من مخرج في ان الله
 اذا كانت حرة اصلية لا يشر الولاء الوجاهة لا بالقرين الاول ولا في
 هذا على بعض العلماء ولا سيما المستدل قبل سنة اشهر مقتضى مستحق وج
 وغير ما ذكره لا يكون ولا في الا عتيق لانه لا يخلو على الولاء طر يان للبيعة
 اما بالاذن بغيره وله الحق فانه ليس له مستحق ان بالسلطة لانه ولله
 في الولاء العتق لانه لا يكون فيه لغيره طر يان هذه المسئلة لا بالاذن ولا بالسلطة

في غير طلب الحققة

في قول الزيلعي انما هو ان هذا الكلام مستأنف لا يتعلق بغيره
 في قول الزيلعي انما هو ان هذا الكلام مستأنف لا يتعلق بغيره
 في قول الزيلعي انما هو ان هذا الكلام مستأنف لا يتعلق بغيره

لا يكون عليه ولا واحد من هذه الحجة الاصلية كذا **قوله** لانا نقتضى ان
 لا يقتضى ان اولها كان سراجا وقت الحق فاذا تناولا الاصلين واما
 الاخر لا يهاقن ان حملت بها جملة لعدم تحلل اقل مدة الحمل بينهما **قوله**
 بحمل موطن اللزوجة نكح معقبة ولو قالوا لا يجوز له ولا يميز في الارحام لكانا
 اذ وجبة الارحام مقدمة على سبب اللزوجة مع ان اللزوجة لا تميز في الارحام ايضا
 لقوله فيما بعد والنتيجة هنا الجمع بين النكح **قوله** حتى اعتبر فيه الكفاية بالكلية
 معتقدا انما هو الحق العطار دود النكاح **قوله** فاغتسل في اللزوجة
 اغتسل في السبب في الاول ومطلقا **قوله** والاب اذا كان كذلك هو الوام معتقدا
قوله بعدة من قوله في النكاح او من في اصلها بغير معتقدا في قوله في معتقدا
 اي قوله في المرأة ليست معتقدا للغير ولكن في اصلها ربي **قوله** ولا يولد
 مسلط على قوله ان العظام **قوله** بالجمع انما هم مجردة في قوله
 وان على الظاهر ان انا وصليته **قوله** او عارية المراء بالعافية ان يكون
 الا من معتقدا بالاول لا يسلط اصلها **قوله** بقرينة انه جعل الولد اي يولد في
 حر الا **قوله** اي شخص يأخذ ما يقاوم صاحبها من امواله وجميع امواله
 الغرض في خروج هذا العهد في الارحام فانهم لا يمتنع من جميع امواله
 الغرض في بل مع احد الزوجين فقط **قوله** اي ذكر لا فمؤنر فلا يولد في
 نسبة الى الميت انشئ ذكر لا فمؤنر من جنس يتولد ذكر في ذرية الارحام **قوله**
 من طرفه على العصبه فلا يحتاج الى اخراجهم من طرفها نفسها من ايضا
 عنها العصبه بنفسه المذكور **قوله** العصبه كلف **قوله** وقد تمت العصبه على العصبه
 السببية **قوله** او من ولد معتقدا ولا بالنسب فلول حرج معتقدا
 فاعلم **قوله** بالوجهين انما يوصف القود بدار الطلب او بان يراد بالولد في
 الولد **قوله** فلا يقع جهنم في اي بعدة القتل والبلوغ **قوله** بحمل
 النسب معتقدا معقبة لقوله حر وعتق في معتقدا في النسب في اولها كان
 العتاق **قوله** فاعلم في العتاق والعتاق حر والعتاق حر والعتاق حر
 العتاق **قوله** باذن ابيه من هنا يعرف من جهة النسب على العادة

وقوله في النكاح
 بقرينة انه جعل الولد

الفداء لا يحل سبيل المشقة **قوله** اذ ثبت فيه كذا في منع واما اصله
 ليس في ذكره كثير جدا الا ان يكون صريحا بغير شرط بغيره في النسب على
 من انما **قوله** وقد اخرج في جميع المقادير وقرن عليه بانه لعق النكاح
 منها ان يكون شق من غير العراب لان العراب لا يقرن بنفسه الى قبيلة وذلك
 اكثر من غيره لكونه لا يكون مقبلا ولا مقبلا من مقبلا ان يقرن الميراث في العتق
 ومنها ان يكون لم يعقل غير من مقبلا او مقبلا على يده عند الجور في العتق
 ان ذاك ليس شرطه كذا في الكفاية وغيرها ويعلم من هذا ان قوله في النسب
 فقد اخرج من جميع المقادير في جميع المقادير لا يقرن هذا الاعتقاد
 عبادة وقع في كلامه من جهة عدم شرطه فان المقادير المستقلة على النكاح
 الاصل المقصود عليها على هذه العبادة عند ما في هذا المقادير الاعتقاد
 خارجا بخروج العادة **قوله** لان اللزوجة عقدتها فلا يلزم خبرها كان كذا
 ان يقتل ولم يرد فيه التوقيع لا يقتضى بالزوجين فانه وانما هما وانما
 بالاعتقاد ايضا وانما ثابتة بالنسب **قوله** كسوف النكاح عند الجور
 العتق غير لازم كالتقديرات في النسب فكذا في النسب فكذا في النسب فكذا في النسب
 من اوسته ان قد بر **قوله** بمحضه انما على كذا في النسب المستقلة
 التقديرات ان يكون التقدير راجعا الى المولود على ما في النسب والكتاب **كتاب**
الديان **قوله** او التقييد فيقول ان يكون مسلط على ذكره تعالى
 ويحتمل ان يكون مسلط على التقوية والاولى النسب معنى وان اجتمع في بعض
 التقوية تأويل فانه قوله ان دخلت الذكر فانت طالع يحتاج الى تقدير
 يقال لا يولد وحده ووجهه نسبة رعاية المعنى الذي هو قوله على
 التقدير الاول ولزم كذا في النسب فكذا في النسب فكذا في النسب فكذا في النسب
 الوجه يمكن تقديره الجور **قوله** اي الامانة التي اعتبرها الشيخ ورتب
 عليها الاحكام لا في النسب العتاق وانما يترتب عليه الحكم لانما
 المراد بالحكم الحكم المتعبد بالاحكام لانها لا يترتب عليها الحكم لانما
 سميها باسم خاص والسمية ليست بموجودة في النسب المذكورين وفيما

كذا في النسب

اذ لم يكن اليقين لم يجد الخلق ولم يجد الكفارة والمواهبان وجود اليقين
 اذ يكون متصفا بالوجود وهو انتفاءه بجملة البرهان فان التمسك بالبرهان
 ولا اهله للكفارة لانها الخ وفيه انه اليقين في الحقيقة لا يسلو لا
 الكفارة فالعلة هي ذكرها اولاً وهو قوله ان الكفاية هي الكفاية لليقين
 تسعد لتعليم الله تعالى **قوله** من علم كذا كجزم اي عينة وشك في البرهان
 فلا يكون متصفاً بالعلم ولا يستعمله حكماً فيقول لا يخلط للبرهان من قوله ان
 الاعتبار ومن قوله لا يقيم البرهان الشرقي فالبرهان هو عبارة عن العلم الشرقي
 وظاهر العلم الشرقي لا ينافي في هذه الاعتبار العملية **قوله** والتمسك
 الاول ظاهر اي على تقدير كونه سبباً في البرهان والتمسك بالبرهان والتمسك
 بالبرهان في المظهر ما والشرعية فيكون ما عبارة عن العلم فيجزمه
 على التمسك بهما الا ان الكفاية في البرهان لا يخلط اليقين بالبرهان
 بناء على ذلك وهذا لا يوافق قوله في قوله لا يخلط اليقين **قوله** والتمسك
 والوجود في البرهان والبرهان هو العلم فيكون لان بعض الكفاية لا يمكن
 التمسك بها وانما ارادوا بعض اليقين غير حقيقة في شئ من الخلق بالعلم
 فيما بين الناس فالعلم بالبرهان كان اقرب **قوله** اعطيت الزمان في التمسك
 في التمسك بالعلم وفي الخلق بغير علم **قوله** وبغيره فالعلم الشرقي
 بعلم وهو التمسك بالبرهان بالبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 بظاهره يبين بمشاهدة العلم فلا يرد ما يقام ان ارادوا العلم الشرقي في جملته
 ليس بغيره بظاهر البرهان وانما ارادوا العلم في حيث العلم في البرهان
 المتراض بين اليقين في مصداق قوله على العلم من نذر تسمى فعلية البرهان
 بما سمى **قوله** من كفاية التمسك بالبرهان فالبرهان هو العلم في جملته
 احوها على التمسك بالبرهان **قوله** وجب اليقين في العلم
قوله لانه قصد به المنع علة القول في معنى **قوله** فيقول الى الله
 بالبرهان شاء الخ فيجزم على كذا نذر ظاهره يبين بمشاهدة لان التمسك
 لانه ان يقولوا ان العلم في جملته لا يخلط اليقين في الكفاية بين التمسك

في قوله
 والتمسك
 بالبرهان

الوشاة والثلاثة في مقابلة امرين وهو كذا في اسم الله تعالى فلا تان
 في الكفاية بمعنى العبادة فالتمسك بالبرهان في الكفاية في الكفاية
 الامر كذلك لو كان اليقين والبرهان والبرهان في الكفاية **قوله**
 القضاة لما كان ذلك في جملته في جملته انما هو العلم في جملته
 ان التمسك بالبرهان في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 تخفف والتخفيف لا ينفك ان يرتب على العلم انتهى وفيه ان عرض الجاني
 يتوالت في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 بل كذا في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 كما في قوله انما هو العلم في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 ويلزم تأخير في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 قيل هذا غير علم فان قيل لا فلا صام شعبان ولا كذا في جملته في جملته
 التسامح يكون لانه في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 والمراد منها عند الله عز وجل في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
قوله موثوقا وفيه كذا في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 ولا يجازي والبرهان هو العلم في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 رسول الله في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
قوله فادون في كذا في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 وعند الشافعي على الحقيقة والظاهر انما هو العلم في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 الاكثر فظهوره بالبرهان وانما هو العلم في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 واحد بناء على العلم في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 لا ينافي في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 بيان مصداقها من اذ البينة للنصارى والكنيسة في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 فوق بناء وكذا في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 التمسك بالبرهان **قوله** بيان واراد العلم في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته في جملته
 المعهدة ان في ذلك صمد البرهان على التمسك بهما فان سمع الدار على

علم
 في قوله
 والتمسك
 بالبرهان

يجوز

الحقة لا ينفك عن الدار السامية لا وقت فقط فانه يجب ان يكون هذا الكلام
 كما ان الاربعاء انما لا يقال للعرصة قبل البناء والاربعاء يقال الدار السامية للعرصة
 بعد ان يبنى بها البناء **قوله** اما ان فلا فانه قوله فانه العلة التي لا ينفك عنها
 ان قد عاينها باليد ان الدار عبارة عن ذات العرصة والبناء وصفها
 والوصف في الحاضر فخرج فيما ذكره الشارح من الفرق بين الموقف والمنكر
 الا ان قوله الوصف في الحاضر هو الوصف على خلافه فانه على ما صنفه على
 وصف لا يكون واعيا الى العيون ووصف يكون واعيا الى العيون فلو ان
 الاقوال في البناء فانه لو لم يكن له هذا الوصف لم يكن يملكه بعد البناء
 بمرور الوقت فانه لو لم يكن له هذا الوصف لم يكن يملكه بعد البناء
 من عدم التفرقة بين البيت والدار نعم ما قيل في الزمان بينهما **قوله** الدار والدار
 ذلك على ما هو **قوله** والبيت ليس بيتا بعد البناء **قوله** بل هي علة غائبة
 البناء كما ان القول بان بيتا على ما هو في منزهة المقام مقام بيان انشاء
 البيت بافتناء البيت في الشيء لا يستوفى بانشاء غائبة **قوله** لانه الدار يطلق
 على العرصة المخرقة هذا ليعبر به ان يكون الدار اسما للعرصة بلا ملاحظة البناء
 معها ليس كذلك فانه الدار مشتق من الدور فلا بد من دور والبناء والدار معا
 كانت او غير موقوفة ولو كانت اسما للعرصة المخرقة يقع إطلاقها على كل عرصة
قوله او بيتا على كل عرصة الدار بيتا بان يعلو عرستها مسقفة والدار الدار ايضا
 مشتملة على بناء مسقفا كما يدل عليه قوله كذا الوقتين على سبيلها **قوله** في باب
 دار لو اعلو كان الاول ان يعلو بان يبنى في باب من تلك الدار عبارة
 الوقاية لانه الدار معرفة في قول الكلام فتكليفها بعد غير بناء
قوله لا ينفك عنها ثم صرح بها وصاية الوقاية الا ان يخرج ثم يدخل
 فالصواب في هذه المسئلة مخرج من قبيل الفرق فانه قوله الا ان يبنى
 معناه الا ان يبنى ثم المصداق جينا على ان يكون النعم او وقت ضيق
 فيبعد الكلام لا ينفك في وقت الا وقت مخرج ثم دخوله واخره عليه بان

قوله كما لو كان الدار بيتا او دارا كان الدار بيتا
 كما لو كان الدار بيتا او دارا كان الدار بيتا
 على السبيل الذي ذكره في باب الدار السامية

بان حقه من هذا الكلام ان كان كثيرا وتغير الكلام ان كان يخرج وهذا
 مما ذكره الشارح كما لا يخفى وفيه وجه الاولوية غير ان هذا
 يحتاج الى التمسك بالتمسك ايضا فانه في تقدير لا ينفك عن الدار السامية
 فانه لا ينفك **قوله** لا ينفك عن وجهه باصله هذا الشارة الى ان الدار لو كان
 فيها غيره ولم يكن لها هذا الوصف لا ينفك عن الدار السامية هذا
 اذا كان البيت بالعرصة فانه كما ان الدار السامية ثم يبنى خارجها ثم
 يخرج بنفسه عزم انه لا يعود ولا ينفك وان خرج بعزم ان يعود حيث كان
 في موضع الهداية **قوله** حتى لو لم يكن له هذا الوصف لم يكن يملكه
 ما يقال به بالعارضة يخرج ويقع البناء ايضا لانه ذكره في الدار السامية
 قالوا ان الدار السامية انما يبنى عند الدار اذا كان ما يقصد به السكنى اما
 ان لم يكن كالوقت وقطعة المصير فلا ثم انما لو لم يكن لا ينفك عن الدار السامية
 نسبة السكنى بدلالة العادة الا ان السكنى قد يكون بغيره وهو ظاهر
 يكثر دلالة بان يكون الدار السامية فيتملكه من ان ينفك عنها فيتملكه بالدار
 في دار يكون ملكا للدار ولا يكون ملكا لغيرها سواء كان غيره ملكا
 او لا لكن في الغائبة وذكره في الآية ان غير ملك كان ملكا في الغائبة
 النسبة بغيره والظاهر هذا على ما انتهى **قوله** لان الانسكاف
 بالدار لا ينفك عن الدار لانه لا يخرج لانه لا ينفك عن الدار السامية
 او بما في حكمه لا بالرخاء بل كما ان الظاهر ان الدار بالدار كراهه من ان
 منه قول الخرج اما اذا قدره غيره فخرج هذا بغيره خوفا من الكره
 لوجود النقص من الدار لو لم يكن الطعام فاكل ما كان هناك فان
 حلقه لم ينفك كذا في الهداية **قوله** وكذا في سبيل الشارح الاول
 بان قوله الدار السامية لا ينفك عن الدار السامية بل بالوجه ويخرج من عطفها بان
 ياروا ان ثم فقه الى ان ينفك عن الدار السامية لان الدار السامية في حاله
 انتم في حاله السامية لا ينفك عن الدار السامية **قوله** وهذا هو هذا
 فيما اذ لم ينفك شيئا اما اذا انفي في حاله لا ينفك عن الدار السامية

ان

ودين في الحقيقة في بعض النسخ بينة الحقيقة وهو ايضا صحيح فانه
 كما ينبى الى الحكم بنسب الكلام فان المراد من فعل في بنية الحقيقة كما
 في الكتب الكلامية فان عندنا لا يوجد في كلامنا ما لم يوجد في كلامنا
 الموانع **قوله** لا نقاد ولا نقاد او غلبا كما انها قد تترك لعقله هو
 اولها **قوله** بالبعث لساكنها بالحقين **قوله** قائم مقام شرط
 شرط هكذا في النسخ المتداولة والتوضيح قائم مقام شرط **قوله** اذا
 فاه اى اذا اوجى ملك نبي صوره وان فاضل برحق الغير **قوله** وقا
 بحيث وان لم يبق لاق الصبح لا يحتاج فيه الى البينة **قوله** ويراد بهذا
 البرقضه القسم بفتح الفاء وسكن الصاد المحذوف بالفتح بكسر
 ونداء خور **قوله** واما وضع المسئلة في الخطه المعينه لانه لو
 يمينه على الخطه لا يعينها ينبغي ان يكون **قوله** في بنية الحقيقة
 على قولها كما ذكر في الرخصة والكلام انتم فيه انما في ما كان في
 اللفظ اذا كان له معنى حقيقى مستعمل ومعنى مجازى متعارف فان جسيمة
 برحق المعنى الحقيقي وهو **قوله** فان هذه القاعدة لا تكون في الكلام
 على هذا الغير **قوله** معنى حقيقى مستعمل اى في الجملة بان لا يكون مجازا
قوله ولا يصح قوله صورية لانه لم يرد في الكلام كما ذكره في
 اذا المراد بعينه ياتى خبره وما يشهد له وانما الترخي ان يظهر
 انه قوله لا اذا قيد بعينه الى ليس بشئ فان القيد يحذف بالنسبة
 الى الموصوف لا ياتى الخبر فقط **قوله** وبالمعنى طبع العلم وان العلم في
 بحيث اذ فيه من اجزاء العلم ولا يسمي طبعيا كذا في اليهودية والقرآن
 الحث بالمعنى بالعلم لاطراف الطبع عليه فهذا الزمان عما كذا **قوله**
 عند الجمع لان العلم الظاهر يتولد من العلم فيكون حقا حقيقة **قوله** وعندها
 يتا ولعلم الظاهر ايضا الوجود خاصية العلم وهو الذوق بالدار **قوله**
 لا العيب والريان لان العاكمة ما ياتى في الجود العلم والندى وهذا
 الشئ يتعدى بها كثيرا **قوله** وعندها العيب والريان الى العلم

في بنية الحقيقة

في بنية الحقيقة

العلم بها الحق ولا يفتقر الى التفتك به استعمالها للصدق في الجملة
قوله ويراد بالحق بمرزواتنا قيدا بالمرزوات لا لعل لا انما هذا
 البئر ينصرف اليه الى الاختلاف ولو لم يكن وشرب بالحق لاختلاف المشايخ
 فيه والصحاح انه لا يثبت لاق هذه حقيقة مبرورة ولما انصرف اليها
 الاختلاف سقط الحقيقة كذا في شرح الهداية كذا ينبغي ان يكون هذا
 عندنا حثينة ولما عندنا ما لظاهر الحث كما لا فاقم كذا البئر
 هكذا قيل في الفلانة والواحدة المستور عنهما الجازا المستور فانه
 اذا كان الاختلاف في البئر الجازا المستور في كيف بحيث ما كان في البئر
 فاما **قوله** فانه ياتى بان لا يثبت لاق حكمة في البعض وصحة في البعض
قوله خلافا لهما لانه المستور **قوله** او مشير الى ان يكون في الجازا
 والرا في اخرها القبح الذي يستخرج ما وروى في نصارى الفاضل
 الى كذا ان اعتل رخصة البسوة مينا في اعتبار كذا البسوة في كذا
 فيه من ظاهر **قوله** حيث في الكلام لاق الشراعية ان الشعور بالحق
 الخطه يكون وقتها الاكل ايضا كذا في مغلوبة الصغرى بها يتخذ
 والبسوة ياتى ما قيل من ان العلم بينها وبينها حقيقة ردها فان لم يرد
 عند الاكل ولو يرد وكذا يثبت اجماعا كذا في الكلام وسائر النسخ
قوله البسوة يثبت كذا في النسخ وقد يثبتها من ذنب البسوة بفتح الال
 نغيبا فهي مغلوبة كذا في النسخ فيكون المطلق الرطب البسوة بفتح الال
 واطلاق المذهب باعتبار ما في ذنبه من الرطب **قوله** فلا ياتى بها كذا
 وكذا كذا يقال في كذا في كذا وكذا كذا في كذا في كذا
قوله قلنا وكذا لا وليس الى والذي انقضى عليه البسوة انما
 اياها للصاحب ليس لصاحب ايجادها بالنسبة الى كذا في كذا في كذا
 البسوة في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 بالحق لفظ البسوة وبالحق لفظ الصغرى وبالحق البسوة في كذا
 لعدم مكان البرزخ قيل وضع الظاهر موضع الغير **قوله** لعدم مكان

في بنية الحقيقة

في بنية الحقيقة
 في بنية الحقيقة
 في بنية الحقيقة

انما هو خرج على رضى الله عنه **قوله** ليس يجوز مقصود القسمة
 وفتح الركبة قرية كثر في قلم على المشي الى الحوام او المسجد الى المشي
 الاماميين لهما الحرم شاطئ البيت وكذا المسجد الحرام ولم يلزم
 الاحكام بهذا العبارة غير متعارفة وممكنة مما لا يفتقر الى التوضيح
 قال صاحب الحنفية في فصل المعارضة والاشارة ذكره ان القسمة من غير
 بدليل يعارض المشتب والافلو كاشفها على الزوج ولا يتم استثنائ
 في الطلاق اولى قيل قول القضاة عند قوله للزوج اني الله لا ي
 نفي يحيط به علم الشاهد فان قيل ذكره في الموطأ والاشارة على
 تسع في الشرط وهذا الوقت لم يحد ان لم يدخل المدة الى اليوم قبل
 ونقصي حقيقة وما نحن فيه من قبل الشرط قلن هو عبارة عن التراتب
 معاير وهو كونه خارج الدرك في الكفاي واعترض عليه بان القسمة
 عدم الدرك بين علم الحج وشك انتهى ولا يخفى انه قال لا يجوز
 ونفي تيسر الا يقول طبخا مع الشهادة على الظن في الشرط كما قيل
 بملامعة الشهادة فيها يحيط به علم الشاهد **قوله** وانما ركعتان
 القضاة هذه العقدة الأخيرة ايضا من تمة الركعتين فقيل **قوله** للفقهاء
 التيسير بضم الباء تصغير تبراؤ مؤنث ابتقر **قوله** لان المولود ولد
 كذا في نسخ ولما صار من الظاهر ان يقال لان الميت ولما اذا ان
 يقال المراد لان كل مولود ولانها كان او ميتا كذا في كلامه ياتي
 نفع اباؤنا **قوله** عنق الحج وعبارة الهداية عنق الحج وحده
 اما بيان للواقع او لخواصها بما يولد بعد الحائض فلا يرد ما قيل من ان
 لغضا وحده لا يولد في ركعة لانه الميت ليس بجمل المارة **قوله** يمكن
 من الطلاق وحده الام على ما قرأنا من قوله وبانه ولان فاستكروا
 حيث يولد ميت **قوله** روي ان ابن جبرية الرضوي ما يرد في البيت
 والاشارة ما يرد في الجواز **قوله** وكما شرط القضاة ليقتر القضاة
 لان التمس فليس البيع وان وجب على المشتري ويكون قضاؤه في التمس

فان قيل
 لم يرد في
 قوله

روي ان ابن جبرية

الحائض ويحقق بالبرائة انه يجوز المقطوع ويقرب القسمة في قولهم ان
 قالوا وفي كلامه وحسب التمس المحقق لا يرتفع بطلان التمس والتمس
 القضاة فلا وجه لاستراط القسمة هكذا قيل ويمكن ان يقال انهم
 لم يقرروا القضاة في جميع احوال البيع فان في البيع الفاسد كجب
 التمس في العقد بالايدي في القسمة يحصل التمس ويجوز القسمة على التمس
قوله وانما ما قضاة مستوفى قيل المستوفى مؤخر فامسية مستوفى
 ثلث طاقا وهو ان يكون داخله غاشا وخارجها رقيقة وهو ان يكون
 البنية حذرا اذا كان الكبر او لا كركه كذا ولما اذا كان الاقل كركه
 فلا يخفى لان العبارة للعالم كذا ذكره الزيلعي **قوله** لا اى لا يرد
 هكذا في النسخ المدجوة كذا الظاهر ان يقول اى لا يرد في البرائة
 البرائة لان البرائة خصصها في صغر البرائة حاصلة ثم ان عدم البرائة
 اعم من الحنفية ومطهر البيهقي في الحنفية بالتمس بالتمس بالتمس بالتمس
 ويجوز على ظاهر البيهقي بالنظر الى البرائة اذا اوجب له قبل دفعه اليه
 فقد عجز عن تحقق البرائة قبل عمل وقت الحنفية فهو امر اليوم في نظر البيهقي
قوله حقه لا يجوز التمس بها في القسمة التمس اى يقبضها لا يتم عقد
 والتمس لا يتم لئلا يسا من قبضتها هم حقه يقبضها تمامها **قوله** لانه اذا
 القسمة لا يرد من يرد بالامانة الى جملته فان قبضتها من يرد ومنه
 ومنه حقه يتبع البعض لانه شرط يتبع البعض من غير قيد **قوله** لا تر
 سهم لما لا ساق له اذ هو يخرج من مستمع القضاة واورا من يتوسق
باب جعل القسمة **قوله** وكذا ذكره في حق الا بالتمس اعلم
 والواقع في الواقع لا يحصل الا بالتمس وهذا في الظاهر ولما في الظاهر
 فبناء على الاصح الاغلب فان الاعلام قد يكون التمس وقيل يكون بالتمس
قوله غير اذ يرد في تواتر صاحب التمس **قوله** وحش في هذا ان
 يستلزمه في باب حلف العوي غير فلفه ذكره بتعاقب التمس
قوله وان باعد بيعا بائنا لا يفتق معق على قوله فباعه على انه بالخيار

المستوفى

في الاول قد وقع العار يمكن بالبيع في المسافر وفي الكافر ثم ان لا يصدق
 ليس من شأن التولد كما بالنظر مثلا الا ان يقال انها حكمة وليست
قوله اوله في دبر قيل الخلق في الغلام لما لم يولد له في الرحم
 بعد بلوغه والاصح ان الكبر على الخلق ولو فعل هذا بعد ان اتمت
 لحيته بل قد كذا في الكفاية وغيره **قوله** فعند الجنينة يولد
 هذه الامور الظاهرة المأخوذ بالتقدير ليس المصطلح فانه لا يبلغ مرتبة
 المقدم ان المعنى من عبادة الهاديه وجوب التقدير بالمصطلح لا التقدير
 باحد هذه الامور فاما عبارة هذه ولما لم يولد له في الرحم
 في وجهه من العروق بالنار وجه الجدار والفتكس من مكان ما وقع به
 الاجساد وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لا ليس فيه اخصاعة الولد
 الاثبات وكذا هو انه في قولهم لا تقدم الدماء الزنا ثم لما تبين وما
 يجوز على السياسة ان على المسوق الا انه يميز عنه ما يثبت من انه
 جريمة ليس فيه حد فانه في كونه في اثناء ووليد لبيان ان
 في حد فقه لا لبيان وجوب احده في الامور ف**قوله** لا يولد له
 موجبة انشاء الضمير الرجوع الى الزنا بتاويله بالناخلة وذلك لان ما
 العقوبة في الاستبراء او في ان لا يبيها في الانتهاء **قوله** ولا يزنا غيره
 كالبيع والمجنون فانها لا يحتاجون بالحرية فلا يكون فعلها زنا والكل
 غير الزنا ليس بزنا **باب ثمانية الزنا والرجوع** **قوله** ولا يزنا غيره
 الشئ ولا يفرق ما فيه الا ان يؤكل ما وجب الحق وفي بعض النسخ ولو اقر
 اي بالبرية وهو ايضا غير صحيح لما الغنة سوق الكلام على ما تقدم من قوله
 جملوا الا قد كره شيئا **قوله** وانتم جنتاه في وقت ولقد في قوله
 شهد اربعة بزناها في وقت معين ولم يجرى بزناها في ذلك الوقت
 في ملكه فلا يصدق عليها **قوله** اما عدم الحد في الاول وهو قوله فان شهد
 كذلك **قوله** لا ان الواحد لا يمكن بطلانها وكذا في جملتها ان يكون في
 كرها وفي اخره **قوله** واما ان لا يصدق في التناول

في قوله ولا يزنا غيره
 في قوله ولا يزنا غيره
 في قوله ولا يزنا غيره
 في قوله ولا يزنا غيره

واستابع ولم يأت بكلمة فيهما كما في اخرهما اشارة الى ان مرتبة اوط
 مرتبة عليا في احكام الكذب **قوله** باعتبار البشع اي باعتبار الاثام
قوله وبما فيه اشارة الى كافيته في درء حد الزنا في المشهور عليه
 في اشارة حد القذف على الشهوة **قوله** لا ان شهادتهم في كمالها ونزاهتها
 الى قوله وشهادته في عا دنة اذا اردت هذا ويشعر بانها قد شهادته في
 يكون اداء الشهادة لا مطلقا ولكن ليس كذلك فانه شهادة لا صورة
 الاسماء كونه متبوعا اذا كانا معا ولا لانه الاسماء لا متبوعا بانها
 به في قوله المهادية **قوله** لا ان الشهوة عليها لم يحد بعد **قوله** لا ان
 منهم قد في الاصل هكذا في نسخ ما فيها ولكن القلوب لا تروى
 بقرينة اخر الكلام وهو قوله فبقين **قوله** ويجب الدية في الدية
 انما كره هذا امر به ما ينفذ في الدية لا الدية لا ينفذ في الدية ما ان
قوله وانما ما ينفذ في الزنا فانما لا ينفذ في هذا فان يكون
 شرط في هذه العلة بالنظر الى الرحم لا تنحل العقوبة عند كمال الثقة
 في كمال الثقة بالاصحاب فتعلم في المانع غير محمول في كماله بالنظر
 الزنا حتى يتجه ما لا **باب حاشية** **قوله** يعني ان يجمع بين الخبر
 يحتاج فيه الى تقدير خبر لا ان فلو قصر على قوله ولو كانت قطرة او
 بعد ان وقع بجره شرع بالحرمان اسهل **قوله** اي من غير الحن والسكران
 وسكن الكاف **قوله** مرة احراز عن قول الجوهري فانه شرط الا ان يكون
 اعتبارا بالشهادة كما في الزنا فلما ثبت ذلك على هذه النسخ فلا يقال
قوله فلا تخرج الشبهة يثبت باجاء القضاة اعترض عليه بان من شرط
 ليس بحد عند الحقيقة واجب انه اذا كان منه وطأ بهي الراجح حكمه
 عند انقائه ف**قوله** كما يبيع حيا بالبرية بذلك كذا في الحديث **قوله**
 وليا اليك الرماك بكسر الراء وجمع ركة بالفتحة وهو ما يباع
 اسب ما ديان **قوله** لا ان كره ما يابى الاعتقاد فانه قبل على مقفه هذا
 الدليل ينبغي ان لا يصدق اسلام الكافر قبل التحويل والعقل ولا يشبه

غيره من غير ان يميز له بدليل قوله الحق لا يفرق بينه وبين غيره
 ولما كان كذلك اعتبرنا ذلك الحق في صحة هذا القول لا الامام عليه السلام
 كما في هذا القول ولا غيره ولا سيما حيث يقع الحكم في حق من هو عليه السلام
 وجهه في تمييزه بوجه من عدم موافقة السكان شيئا من الارض
 كما اعتبره ابو جعفر في حق وجوب الحق تكلف لا يفرق بينه وبين غيره
 هذا الحق في السكان ليس على الاطلاق فانه انما هو السكان به خلاصة
 الحق ولما في باب العدة فالظاهر ان الحكم فيها من اهل البيت فيكون
 يشهد بذلك ما في الهداية حيث قالوا انه يؤخذ في باب الجدة
 هذا الحق ومنها ان يكون في العقل في باب التمييز بين
 وشي ومادون ذلك لا يجوز في شبهة الصحيح **باب بعد الذوق قوله** يصح
 احرازه الكفاية بان قال الرجل حصن يانك في هذا الاصح صدقت وكذا
 لو قال جئت فلا تخرها اما الاصل فلا لا لا يقال في العرف قدف وانما
 فلا يلزم الاصل قد يكون بنكاح فاسد غيره لا يتكلم بقذف المحرم
 والتمهات المحض حيث لا يجد قاذفها او يمتنع من تصور انما هو القاذف
 حتى يصح ما شئت ولا يقدف الرجل الحصن او المرأة المحصنة اذا كانا
 حيث لا يجد قاذفها لاحتمال التصديق منهما هو ما يانك ان يظن ان قدف
 الشبهة كذا في النهاية واعتبر من عليه بان عند الاصح ان كل من اشارة
 مخصوصة معروفة منه ينبغي ان يصدق اذا اضم عليه بشارته المحض وغير
 بان الاصح ان يكون اصم غالبا فلا يقدف او يمتنع من قدف العادق بعينه
 ولو سمع وقيل على النطق لا يمتنع من تصدقه وهذا القذف في الشبهة كفي
 او من الحق والاشارة منه لا تقوم مقام البشارة في جميع النسخ **قوله** في غضب
 متعلق برأى فيه نوع من متعلق فان تعلق في غضب بالقول الذي في
 في الجبل بقوله فانه القذف اذا اذق به رجس لو بان يتولد زنا في الجبل
 من الناس كسب الجرم بغير طائفة منه **قوله** او لا بنت معطوف على قوله
 نحوها لا على قوله كالعالم لان التثنية لغيره فان ذكرنا انما هو في

هذا القول لا يفرق بينه وبين غيره
 ولا سيما حيث يقع الحكم في حق من هو عليه السلام

هذا القول لا يفرق بينه وبين غيره
 ولا سيما حيث يقع الحكم في حق من هو عليه السلام

جزءه من غير ان يميز له بدليل قوله لان المعنى في الجدة وعندنا انما هو
 عليه بان يفرق منه ان لا يكون من العبد غالبا اذا جتمع القتان اطلاقا
 في الاصول والمنقول فان القضاة من اجمعها فيه ومن العبد غالبا
 حكاه القضاة في النهاية ويحكم ان يتناول في دفعه لما كان الاصل في الجدة
 غلبوا فيها على الله تعالى على العبد لتسوية الدرع بها كذا في القضاة
 وجوبه لان الله تعالى غلبوا في حق العبد لا يفرق بينه وبين غيره
 فانما بلغة حكاه في النسخ وكذا الظاهر ان يكون فامر من ثلث النسخ
 وان كان فيه ما يصح ان لا يفرق لاجل الجدة **قوله** قدف في حق من
 صيغة الفعل بوزن قلمه والى بنى العبد **قوله** وصل سونكم مصدق
 مضاف الى منعه **قوله** لانه معناه لا يانك ان كان لا يانك في قول الا
 القذف لا يانك انية وفي قدف الرجل بلفظ الرأية لا يلزم الملاحظة
 صيغة التذكير في ان يانك في قدف الرجل بلفظ الرأية لا يلزم الملاحظة
 خرج من الجمل الكلام السابق والمذكور فيه يانك في قدف الرجل
 الغرايز لم يقط الحق بذلك الاصل المذكور انما هو **قوله** لان صفة
 لا يبطر القاذف لسانه المثل لا يبطر اصحابه وجهه في قدفها لايانك
قوله فاما الشك فلم يفرق المثل بل هو المرفوض **قوله** احرز من خصص
 حقه المشقة بالمرأة اقناع فان الظاهر ان المار في الرجل ايضا
قوله وقد التزم الملتزم ان التزم بهتامة **فصل في القذف**
 او الصفع هو بالشداد المملة والغاء والعين المملة ما يانك
 سلب زود وبالغاف يبرزون **قوله** او نقل القذف وقد يكون
 بالاغلام وهو بلفظه انك تفرق كذا وكذا او هو تفرق الاشرف
 والعلوية وروى عن ابي بصير ان القذف من السلطان بلفظ لا يانك
 في شرف الهداية **قوله** في يكون القذف في حق من كان القذف
قوله لانهم الاصل وهم يولون وهو في القذف الدرع والصفحة
 والقذف من قواحه **قوله** ولا يفرق في القذف على اعضا كقولنا قدف

انما هو

في اكثر الامور بانفسه لا يتغير الا ان كان من القطع على ان قوله عليه السلام لا قطع الا
 في ديننا ولو مشرة وراهم بوجه القطع في العشرة قطعاً فان ذلك لا ينافي في سلكه
 بوجه الاتمام بشأن الاصل لا بما فيه الاصل انما قيل لا ينافي في سلكه
 والعصيان يلزم بالعصا يستحق العقاب بلا مشقة فيكون نصيب السيرة
 حقيقة فيمنع فيه ذلك لا ينافي في سلكه بوجه القطع في الدين وراهم
 قوله عليه السلام لا قطع في ديننا ولو مشرة وراهم فما بالهم لم يعتبروا القيمة
 بالدين مع تقدمه في الاكرو والاضا في الدين فيكون مقتضى العيش
 بالدين ووجه النص في الدين بوجه ما يحدوا اليها كما ان لم اقتضوا
 الا في كسبهم ولعل مستندهم ان قوله في الدين وراهم بالدين في قوله في الدين
 انما يحدوا فيها وفيه تأمل انتهى واما ما قاله بعض مشايخنا من انه في قوله
 استأمن ان العمل بوجه ما يستلزم العمل بوجه ما فيه ايضا ان العمل
 بوجه القطع في الدين ومن الظاهر ان القطع في العشرة على وجه الدين لا
 يستلزم القطع في الدين على هذا الوجه **قوله** الا باقراره ترتيباً
 اعم من حيث هو باعتبار لا يفرق وهو البينة كما في الزنا **قوله** كما في الزنا
 قبل الاقرار والشهادة **قوله** ومثله هو يعلم انها متعارفة او في
 التصرف في الحق انهم لا يفرق ان السؤال بوجه هو لازم في ملاحقة
 لا يتلوا وينفان لا يكون السداد ما نفاها ان السؤال بوجه غير متهم بالثبوت
 لا انه لا يتلوا فيها ودرين من الدعوى قلنا ان الدعوى شرط لثبوت الادعاء
 يمنع القطع **قوله** ومنه من سأل ليعلم انهم ذى علم من قبل هذا يستغنى
 عنه في المرحلة من حاضره والشهادة تشهد بالسرقة منه فلا حاجة للسؤال
 وهذا كلام صحيح فان المراد بهذا السؤال ليس تعيين شخص الماروق
 يكون حضوره مفيداً الى الوجود العلم بكونه ذى علم من قبل هذا
قوله فطعنوا كما ان الاقرار في قطع ما لا يفرق فيهم حتى لا ينافي في
 سلكه من قوله او في سلكه او في سلكه في البيت حيث لا قطع عليه ما كان
 لوجه الجمع كذلك لا يقال ومنع المنة في التبرك في السرقة ولا ينافي

في قوله عليه السلام لا قطع في ديننا ولو مشرة وراهم
 في قوله عليه السلام لا قطع في ديننا ولو مشرة وراهم
 في قوله عليه السلام لا قطع في ديننا ولو مشرة وراهم

قوله ومنه من سأل ليعلم انهم ذى علم من قبل هذا يستغنى
 عنه في المرحلة من حاضره والشهادة تشهد بالسرقة منه فلا حاجة للسؤال
 وهذا كلام صحيح فان المراد بهذا السؤال ليس تعيين شخص الماروق
 يكون حضوره مفيداً الى الوجود العلم بكونه ذى علم من قبل هذا
قوله فطعنوا كما ان الاقرار في قطع ما لا يفرق فيهم حتى لا ينافي في
 سلكه من قوله او في سلكه او في سلكه في البيت حيث لا قطع عليه ما كان
 لوجه الجمع كذلك لا يقال ومنع المنة في التبرك في السرقة ولا ينافي

هذا لا يبعد القول في المرحلة لا تأتول يقال لمعق السارق سابق للجمع
 سواء دخل المرحلة او لا وسواء اخذ له او لا على اقره ما خارج **قوله**
 حشمتهم اي وقية **قوله** وكان خفيلاً لا يثبت على الوجد حمل في
 اثباته كونه لا يراه اذا كان لا يثبت لا يقصد ان كان وانما في مكانه
قوله ومعرفة المرحلة بقطع الميم وكلمة الغني المجرى وقسمها النسخة
قوله وتوكلوا في الظاهر انهم لم يقطعوا على قوله وفاكم في رتبة لعدم كونه
 معلوماً بوجه السداد بل على قوله وتوكلوا في رتبة وزرع لم يجدوا
 لعدم الاقرار فيها لكان اخبر ولم يجتهد الى زيادة قتل لعدم الاقرار
قوله وبما وجدوا كان من سلكه في قوله وجدوا منصوصاً على عمله
 من الجدار في قوله انهم لم يقطعوا على قوله وتوكلوا في رتبة لعدم كونه
 نعم لو قصص الكلام على باب الدار لا يفرق بينكم بالاجابة عنه بالمرحلة او
 من جهة عدم جرمه بالقطع **قوله** ولغوه بنا والقرابة في قوله من سلكه
 فيه ما نشأ قطع **قوله** ولولم يولد هذا اللفظ في اكثر النسخ بالياء
 القبول به ان يكن الباء واحدة على ما اورد في قوله وتوكلوا في رتبة لعدم كونه
 فيها وهي ليس بالصفة التي يلزم من ان لا يكون الكثرة مطلقاً من قبل ان
 ليس كذلك **قوله** ان المراد ما يفرق صاحبها في السرقة من لا يفرقها
 لغير صاحبها من كونه صاحباً ما فيها او لم يفرقها من كونه صاحباً
 لولا ما لم يفرق صاحبها من كونه صاحباً ما فيها او لم يفرقها من كونه صاحباً
 شيئاً لا في القصص منسقة السارق لا في القصص منسقة السارق لا ينافي
 الا لا يفرق لانه لا يفرق في رتبة صاحبها **قوله** فلم يفرق السرقة من كونه
 لوسطه لفظاً وقال فلا يفرق السرقة من كونه صاحباً من كونه صاحباً
 لولا الغني البان النقصا لكل واحد وعدم الاتمام لكل واحد في النقص
 لولا انهم وفيه اذ يفرق في السرقة من كونه صاحباً من كونه صاحباً
 وهذا الكلام او في رتبة في المرحلة قوله من كونه صاحباً من كونه صاحباً
 المرحلة في جرة النقص والغنى ظاهر **قوله** او في رتبة صاحبها

في قوله عليه السلام لا قطع في ديننا ولو مشرة وراهم
 في قوله عليه السلام لا قطع في ديننا ولو مشرة وراهم
 في قوله عليه السلام لا قطع في ديننا ولو مشرة وراهم

حينئذ لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها والاشارة ان يجر
 بيه وتا ولحقه القطع فان ادخل الاخر بيه وتا ولحقه القطع فان ادخل
 الاخر بيه وتا ولحقه القطع وفي الوجهين المذكورين ايضا من الاخر والاشارة
 الاخر لا يقطع وفي رواية قطع بين ما انتهى به من عليه بان المفهوم من قوله
 وتا ولحقه القطع ان لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 عليها في حق التصريح عند انقضاء يومها والاشارة ان يجر بيه وتا ولحقه القطع
 او يتا او في بيه وتا ولحقه القطع وفي الوجهين المذكورين ايضا من الاخر والاشارة
 وذلك في قوله لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 بيه وتا ولحقه القطع وفي الوجهين المذكورين ايضا من الاخر والاشارة
 عليه سوى كلامهما على ان لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 العلم انهما على ان لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 وانه وصفت في الخطر كغيره الرباط في الخارج وفيه خارج الحكم كغيره الرباط في الداخل
 القطع **قوله** لانها سبقت له وهي الخفاء فان لم يربطها بالاشارة في الخارج يقطع
 العلم انهما على ان لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 يقع في الخارج فالأخذ من لا يكون في الخارج **قوله** او من الخطر ولحقه القطع
 قيود لا اذا اشترطت من شيء فاقطعه فمضي به القطع على ما مر في صورة
 الحكم فان قيل الموقوف ان كانت عند صاحبها بغيره الرباط في الداخل لا يقطع
 فلا حرج في الموقوف قلنا اذا لم يكن صاحبها عندها او كان خيرا فهو من غير حرج
 على ان يجر بيه وتا ولحقه القطع وفي الوجهين المذكورين ايضا من الاخر والاشارة
 يكون في ربه كذا ما يد والاشارة على ان لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 آخر فاقطعه قيده بغيره الرباط في الداخل يقطع بغيره الرباط في الداخل فاقطعه
 الماء بغيره الرباط في الداخل يقطع بغيره الرباط في الداخل فاقطعه
 الشهر فيصير الاخراج مضافا اليه **فصل** **قوله** فلم يعد له ذلك
 كانه اشارة الى الملكية في كلام النبي وحياته في قوله لم يعد له ذلك
 لم يجد **قوله** ولحقه القطع الذي استدل به السابق **قوله** حل

المفهوم

فان قيل انما هو في قوله لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 وانما هو في قوله لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 وانما هو في قوله لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 وانما هو في قوله لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها

الاشارة

حرف على السبب لا يرى انه خلاف المرة الماضية وان عاد فاقطعه كذا في
قوله جواب هذا الشرط قوله الا ان لم يقطع وهو ساقط في النسخ الموجودة
 بعد قوله انما يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 فيمنع من النسخ قبل القطع اي من جعل النسخ وفيه من النسخ قبل القطع
 في الصحيح هو **قوله** لانه المفهوم من العبارة غير ممكن والممكن غير
 مانع اي يمنع كلامه من ما بين المذاهب من ان لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 سارقان فاذن هذا هو ليس بممكن القول بل الممكن في كل مكان فاذن
 كما ذكر في الدية في صورة قوله فاقطعه ايضا في صورة الاشارة بالبيت فان قيل
 واحد فلا انقضاء للمذمة لعلنا في غير ما في الاخر لا يمكن ان يتا ويؤدى
 الحكم في صورة الاشارة قد مر في التا وقوله وقطعها فاقطعه
 كان التا رقا اشين فالاخص ما اختاره صاحب الوقاية من تعميم الحكم فيصير
قوله فلا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 لا يقطع بغيره الرباط في الداخل يقطع بغيره الرباط في الداخل فاقطعه
 القصص في الجملته في التقديرين المذكورين من تلايم هذه الحقوق الاشارة
 ما لم يجر ذلك ان يحاكم بهذا السبب ويشترط فيمكنه بغيره الرباط في الداخل
 لا يقطع تحت الحكم لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 العلم انهما على ان لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 قلنا لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 بيه الرباط في الداخل يقطع بغيره الرباط في الداخل فاقطعه
 يجعل قيده الاخر فقط وجعل المفهوم من قوله في صورة الرباط في الداخل فاقطعه
 كونه قيده الاخر يرد ويقضي القيود فان قوله في صورة الرباط في الداخل فاقطعه
 وكذا في الاشارة بغيره الرباط في الداخل ولا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 بشبهة الشبهة لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 اخرى **قوله** وصاحب ربه المذمة حسبما الرقابة ياخذها بغيره الرباط في الداخل فاقطعه
قوله والباقي على سبيل ما مر من بين الفهم ولا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها

فان قيل انما هو في قوله لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 وانما هو في قوله لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 وانما هو في قوله لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها
 وانما هو في قوله لا يقطع بالاصل المشقة عند اعتدائها ولا عند انقضاء يومها

وهو من قبيل متاع الغير الى البلد لبيعه ويؤتى عنه الى صاحبه **قوله** في
 منهم على بناء الفاعل **قوله** منفعلي خصصه ويحكم ان يكون منفعلا قاطنا
 متاعا على قطع في لا يحتاج الى فكر السارق في قوله وقطع السارق فذلك
 لا يخرج من المال هذا دفع لما يقال من انه اقترار العبد على الغير لا
 باقرا من يتوجب القطع به بغيره المتعلق وحاصل الدعوى ان اقراره من حيث
 لا يشترط ان لا يبرأ منه بل يتبع **قوله** اقراره الاضافة بما يتفق من
 فاعلى المقام بقدر منوع حلق بيت الله بالاضافة اذا كان قد تجن
 وان لم يكن قد تجن فذلك حلق بيت الله فقصص البيت **قوله** وقد ذكر
 في القواعد والكفر انما طرقتها طرقتها الى الجوار وجوب وجود رخصا
 الشقة والافراج من المزارع او تاليفها بالمشقة في وجوب القطع
 خاسر وطحا في غير مشقة ذبح المشاة فلذا لم يلتفت الى التقييد
 بذلك **باب في قولهم** **قوله** متعلق بالتميز البارز في قصده
 والمتعلق جازم بالضمير اذا كانت راجعة الى المفعول المتعلق كما قال في
 اللبني من قولهم لياض في التاليف اشده من في القطر ان في القطر
 بالضمير فيه ولو قيل على ما هو متعلق بالقصود المتعلق بالقطع لم
قوله حتى لو قطع اي قطع الطريق لو قال بغيره حتى لو قصده لكان انفي
 بالساق وسلم الضمير التعليل **قوله** لو احدثهم او اكثر لو تركوا
 او اكثر لكان **قوله** وان قيل لا اخذ الشيء فتركه الا قصاصا اعترض
 عليه بانهم قالوا اذا خرج او تركوا واخذوا الا دونه القصاص لا يخرج
 من خلاصهم ان يكون القتل وحده موجبا للحد ولا يكون مع اخذ شيء من المصا
 مع ان كانت اغلظ من الاخر واجبة الا اعتبارا الى المقصود فانما لم
 شيئا يكون مقصودهم القتل ظاهر انقصه من هذا المقصود وقيلوا
 حدا او لا اخذوا ويكون مقصودهم المار دون القتل فانما لم يبلغ القصاص
 فلو لم يكن القتل حدا او قصاصا وقولنا ظاهرا اشارة الى منع الجوار
 ان في قولهم فانما لم ياخذوا المار عرضا ان مقصودهم القتل جنا لانه

هذا هو المقصود من قوله
 لو احدثهم او اكثر لو تركوا
 وان قيل لا اخذ الشيء فتركه
 الا قصاصا اعترض عليه بانهم
 قالوا اذا خرج او تركوا واخذوا
 الا دونه القصاص لا يخرج من
 خلاصهم ان يكون القتل وحده
 موجبا للحد ولا يكون مع اخذ
 شيء من المصا مع ان كانت
 اغلظ من الاخر واجبة الا اعتبارا
 الى المقصود فانما لم شيئا
 يكون مقصودهم القتل ظاهر
 انقصه من هذا المقصود وقيلوا
 حدا او لا اخذوا ويكون مقصودهم
 المار دون القتل فانما لم يبلغ
 القصاص فلو لم يكن القتل حدا
 او قصاصا وقولنا ظاهرا اشارة
 الى منع الجوار ان في قولهم
 فانما لم ياخذوا المار عرضا
 ان مقصودهم القتل جنا لانه

لا راعا ثم اذا قدر على اخذ المال ولم ياخذوه واقتصر على القتل
قوله قطع ثم قيل بغير الامام احد الامور الاربعة القطع ثم القتل والقطع
 ثم القتل والقتل فقط والقتل فقط **قوله** قطع ثم قيل بغير الامام
 كان المناسب ان يقول عباد الله او يخلق الله ليعلم للمؤمنين الا ان قوله
 يحاربون الله ورسوله فهو من قدر يحاربون الله او يخلق الله ومنه حكمهم
 الى الله تعالى ورسوله فهو من قدر يحاربون الله او يخلق الله ومنه حكمهم
 منهم **قوله** ولو للمساقر في البراري جمع برية بالشديد **قوله**
 والمساقر في جمع فيها وهي بالذرية سبابان كدرا واب بنود **قوله**
 سائر قال ان يقتلوا ان يقتلوا ان يقتلوا ان يقتلوا في الاول وكسرها في الثاني
 ثم والقبض حتى اذا ذل اقدارهم اخطاوا اليهم الزموا بكسر الزا
 الدال المهملة المعين وزلزل الزلزال والاقدم بفتح الهمزة جمع قدم
 والاختيار بالخاء المهملة والراء المعجمة الاجتماع **قوله** وان جمع فقط
 الى احد عليه بان يجره الخافه فيجب الحد فكيف يمنع مع الزيادة
 ان يجب حد الخافه انتهى امر متضمنه قهرهم فان اخذوا قبل ان
 مالا ويقتلوا انفسا جسد الامام حتى يجدوا نية التفرير والبس دون
 الحق سواء وجدوا لاخافه او لم توجد **قوله** او قتل عدا جديده انما
 قوله بجديده تمديد قوله اي قتل العود على ما كان قتلهم وجرحهم
 لهم كالتيف يقتضيه عدم الاحتياج الى هذا التيف كما في عبارة الهيد
 والوقاية ويجوزها **قوله** فلا يقطع حتى العبد اي اذا لم يكن له صاحب
 حتى العبد لا يستحق له حد الحق **قوله** فكلوا القصاص لو قال فكلوا
 القصاص لكان اظهر لان الجرح حتى لا يحتاج الى قصص الله كما ان قيم
 جملته على صاحب الجرح فغيره على ما لا يخفى **قوله** او العفو في غيرها اي في
 القصاص الا في هذا اي في ما ذكرناه ان العفو لا يصرف في حق الجرح
 وانه لفظ الحق ليس بوجه على الله الا في القصاص **قوله** مصدق من انما
قوله وضعت الله تشديدا للغير لانه جمع مؤنث لولا ان هذا اي ان كان

اي كاي يكون
 اوليا العفو

القتل

من اذ القاطع اذا قل لا فعله عليه لان قلمه ليس جذا بل قصاصا فيكون
 قلمه المزة كمثل القاصب للقصبة منه فانه يقل قصاصا ويؤخذ
 ويؤيده عدم قطع اليد والرجل منهن **كتاب الدعوى** يخفى وجه مناسبة
 كتاب الحدود واما قوله هذا كان الاشارة الى قوله في حق الشئ بمحققا لقوله في
 الذكوة في كماله لا يشترط باب حق الشئ مع الخطا ورتبه في نفسه
 لعدم ثبوت جفر الكتاب على ما مر **قوله** وشرا ما يعي كذا المشايخ
 وفي سماع اهل الشئ كما قال صاحب النجاة كذا لا يجوز ان يكون
 ومما هم بهم شرا ما هو **قوله** اعلم ان جميع ما يقع منه الاثر
 اربعه كان الاول ترك الحشر الاربعه فانه قد يقع في الدين والسياسة
قوله في ويطوع التي بكسر اللام والفتح بعد الياء على وزن النسخ
 المطبوع **قوله** وقذف الربيع هو بالفتح في ما ياله بالامر كمن
 وكذا الخلاء وهو بكسر اللام وتحتينها اللام وقد الاث **قوله** وقال
 في المحيط الكلام اسم للشئ فيكون التزاع في اطلاق لفظ الكلام ان
 المتعاطفة على الحرم والاخر على المباح على ما سيجي **قوله** وغلطنا فعل
 من اية الناس **قوله** وورد الاحتياط المتقوية المعنى في اشارة الى ان
 في المعنى كاف في مثل هذا الموضع وان لم يوجد التواتر في اللفظ **قوله** الا
 ان يكون لذي في استثناء من جميع الامرين اي عدم جواز البيع وعلم
قوله اي احوالها في البند في الدباء هو بفتح الدال والياء والمضمة
 له بالفا رسى كذا **قوله** والختم بالخاء والمهمله والنون على وزن جعفر
قوله والامشا ط هو بالفاء رسته يشا من كذا **قوله** وقوله وجه مناسبة
 في كتاب الحدود وكما يشا ما مناسبة كتاب الحدود واما
 مناسبة للاشتر فلا الشرب يشع البتة ومنشا الخاف في الاشارة
 المنوع كثيرا كالرجم والقصاص وقدر الرقي والسر صلبا في قطع
 في ان هذه الامم في نفسها غير خاف ولا تقيس الخسة التي ذكرنا في الرقي
 فيكون هذه التسلا لم يترتب عليها القوي ولا الدية كونهما باق في الشئ

كتاب الجنائيا

جباياها المتخلقة **قوله** ولا يخفى ما في قول القائل الخ وكذا ان تقولا انما انشا
 صاحب الوقاية ليعلم من اول الامارة الشئ المتعبر به هذا كما يكون بالشرب
 لا بغير اخر مع سهولة انهما لم يلحقا العقوبة لا بغير ضرر بل رجوع الى العقوبة
 او القاتل ومنهم من ان الرقبة الشرب الفعل المعنى الى ان هناك الرقي **قوله**
 كليلة البليطة بكسر اللام وبالطاء والمهملة قشر القصب **قوله** بصفي جدي
 الصفي سياتي بالحاء بالفاء رسته **قوله** وكمن القول معصوم الدم الظاهر
 ان هذا اعم مما يكون قبل الحكم وما يكون بعده لان اعتبارا عن اوله ولياها
 بعد الحكم ايضا فيكون معصوم الدم بالمقتول فلا يكون كقطع سائر
 قتال **قوله** في لاج القليلين اشكال الى قوله في قصص الظاهر بالكتاب
 قصص الدية او احاصل يستدل ان المراد بالسراية القصاص العدمية
 ذكره في مقابلة الظاهر وجوبه القصاص فقط لا في القصاص بين القصاص والدية
 يكون زيادة على الكتاب وهو غير جائز الا انه اقتصر على ما ذكره من المراء
 وليس بينه هذا الكلام على ان القصاص المذكور في الحكم عماده حتى
 عليه ذكر **قوله** واما اثباته في حق القائل المزة الى فيه بحث فانه
 دليل مستقر في بيان موجب الحد وليس تخصيص اذ كونه الاية حتى يرد عليها
 ذكره في كتابه فان ان قتلهم ولا تترك الشئ في السلام معطوف **قوله** وما
 بحسب الحكم **قوله** بل الوجه ان يبالا في الايات الى ان في ان الذي ذكرنا ما يتم
 ان كان التخيير بين القصاص والدية في جانب القاتل وليس كذلك في التخيير
 بينهما في جانب وليا القاتل وهذا لا يضر ذلك الا في ان مما لا يضر
 الصواب في هذا الصالح بالمال فتدبر **قوله** بسبب ترك التثبت العتبات
قوله والسلا في اطراف اى اطراف الرضيع فانه لم يسم كذا لانه وجه
 وسائر اعضائه مع ان السلا في رقبته كخضرة الان الظاهر السلا **قوله**
 يخفى اذا جرح عضو بالذراع هكذا في الشئ الموجود وكمن الظاهر
 بالاضحية جرحه ليقصص مع ربه العدمية في قصصه في اى امره قصد
 بغيره ما ذكرناه من النفس عمدا او المراء بما ذكرنا في اعضاء **قوله**

على من سرق ما سرقه من امواله

قوله في اى اطراف الرضيع فانه لم يسم كذا لانه وجه وسائر اعضائه مع ان السلا في رقبته كخضرة الان الظاهر السلا

ما يري في الدنيا من الجهل والخراب في البرج **قوله** كرمي عرضا العرض بالفتنة
 ما يكمل له بالدار حتى سنا من **قوله** بان يري ارميا يظن صيدا فاصاب
 انة الخطاء في القصد لا يكون باصابة الغير بل باصابة ما قصد خطا فزاد
 ففي قوله فكيف يغيب من الناس لا يوجد الخطا والقصد كمن يمشي في النار
قوله فظاهركونه في حكم الخطاء **قوله** وان يكون متنازعا لم يمتنع في قوله
 ان يقصد **قوله** على قاعة الطريق قارة الطريق اعلاه **قوله** والى الخطاء
 حكما في نسخ رايها وان كان القصد والى بالخطا خطا لا يمتنع **قوله** ولا
 ههنا ان حقيقة السبل مبشرة فعمل يجب ازهاق الرقع ولا مباشرة
 لذلك الفعل **باب ما وجب القود والادب** وعند الشافعي لا يقدر العبد
 وما نسب اليه رضي الله عنه **قوله** خذوا برمي ذاك الغزال فانه رمى
 بسمي فليس عليه عيب ولا تقبلوه انتم انما جردوا في مذبحي لا يؤخذ ذلك
 بالبعد **قوله** ان الشافعي يجيب بانه مما لا ينسب الى النفس او فعله ان ثبت
 بدلالة النفس فانه اذا قتل المجرم بالمر فقتل العبد المجرم **قوله** سبابة
 ولاذ وعهد المرد من العهد عهد الذمة لا العهد على الذمة والذمة
قوله ولا يقدر انما لا يقدر المستامن لقيام مبيع السبل وهو
 من اجل الوجوب وكفرهم **قوله** للفقهاء وهو قوله النفس بالنفس وانه لم يمتنع
 وعهد ولده الصغير ليس السيد بل الولد المقتدر ولا والد العبد ولده
 ولا والد هم ككان اعم والفقهاء لا تدرى لا يوجب لنفسه القصاص
 ولا ولده ولو كان ولا يخط والد ككان اظهر علما ذكرنا **قوله** ان القصاص
 لا يثبت لهما وان اجتمعا قيل هذا قول محمد وهو رواية عن ابو يوسف وهو
 ان القصاص يثبت لكل واحد منكم فيضاق العبد بكلمة لاخذ امر وجهه والى ذلك
 من وجه فلا يثبت الاستيفاء وان اجتمعا عليه كد لكاتب اذا قتل كاتب
 القصاص اذا اجتمع الولي وتلكما يمتنع من المذنب حيث يجازى اجتماع المولى
 لانه المالك لغيره ثابت في النفس من وجه **قوله** فيكون الشاغل للمالك
قوله كالحال الصاير في الصلوة والحيلة والبرج **قوله** ان شاعر عوفيا

لولا القوم من هذه العبارة ان يشترط كون القاتل المشهور على خلافه
 فيقتضيه المسئلة السابقة فلا يلزم ان المسئلة الثانية تقتضي عاقبة **قوله**
 يقتضي جميع يشترطنا لا يلا في الاخر بين القاتل والكثير في الشبهة ان
 نصا بانما يقتضيه من يد المسئلة وتسمية او في بالبرزق عيانا لا انما يقتضيه
 جميع يشترط عيانا **التمثيل الذي** وقع بحرف جماعة المسلمين والمسلمين
 فيهم ان المذنب قتل وفي القتل الذي لا يلحق فيه قتل بحرف المسلمين **قوله** ويحذر
 المذنب من الميم وتشد يد الركة الملهمة التي يحسن بها الاخرى بدورها بالكل
قوله وهو بالدار حتى كلنا حكما في نسخ رايها انما تقتضي في الدنيا
 فانما كنهه بالذلل والغبني قبلها لا بالالام والكماء في اخضا **قوله** قولك
 يقتضيه من الباطن لا قول على امر **قوله** وقوله بالظاهر والباطن اي
 ان قيام البينة بالظاهر والباطن **قوله** مضى بالحدود في القصاص
 المخرج من القصاص وهو ما يجعل على شئ حديد مثل القصاص **قوله** كما في ولاية
 القصاص اي كان اتصال عدم قبل المجرم الاخرى منقطع اذا كان في موضع
قوله لانه اي القصاص من بقاء وفي القصاص او العقوبة **قوله** وفيه
 الجارية على يده من الجارية جنة وقد **قوله** وبموت القاتل عطف على قاتله
 من حيث القصاص فيسقط القصاص بغيره الا ان وجهت القاتل **قوله** في القصاص
 اي في قتل جماعة واحد **قوله** ولنا ان كل واحد منهم لو لم يذبحوا وقا اي
 مستوف حقه على الكمال **قوله** في قتل واحد جماعة يرفع جماعة لان القصاص
 لا يقتضيه **قوله** في قتل واحد جماعة هكذا في عاتة الشيخ ولكن لا يكتب عفا بالوجوب
 كما ان رسم الخط فانها متعلقة بغير الواو وقالا في الشافعية ولما انما لشر
 عزيا وكتب عزيا والاولا فيهم من يكتب اليك بالالف **قوله** ارعده
 البعض ليرتد القصاص لما ان ان يمتنع اذا كان مجتهدا فيه يكون سببا للرد
 وليكون الذي يرد علما بالمسئلة فتعيده بعدم العلم يكون مستدرا **قوله** ولا
 تقبل البينة عليه هذا في العرفا هو انما في الخطا في كلام فان قوله يكون
 معتبرا انك اذا اشتهى الواو بالبينة العادلة على ان يبعد وقد ان

عليه

ان شاء الله تعالى **قوله** وقالوا انهم لم يولدوا من غيرهم هذا ما قيل في قوله
 قوله وانما كنتم بالتبعية من غير هذا القول **قوله** وقالوا انهم لم يولدوا من غيرهم
 بالاولى ما قلناه ما قلناه من غيرهم **قوله** اي كبر للبر وغيره
 مع ان المتناهي لا يتغير لينا سب قوله ان كبر **قوله** وانا انما لم
 يولدوا من غيرهم لا يولدوا من غيرهم لا يولدوا من غيرهم لا يولدوا من غيرهم
 لا يمكن القول ولا البر في الجائز نادى في قوله لا يولدوا من غيرهم لا يولدوا من غيرهم
 واحسن **قوله** بان اخفا سكتنا واحدا من جانب لا يقال في القيد من جانب
 اشياء وانما كان من جانبين كما في قوله لا يمكن لكم ذلك وليس كذلك
 لا فاقول ان لا يولدوا من غيرهم لا يولدوا من غيرهم لا يولدوا من غيرهم
 من مقابلة **قوله** فان الشرط في المسألة في المقابلة والعصية
 لا يثبت الزيادة والمقصود على ان يثبت باجماع المعنى على ما مر **قوله**
 فلم يولدوا من غيرهم اعتبارا بالية الاطراف لولا انهم لم يولدوا من غيرهم
 مائة الاطراف ليس هذا الشرط بل هو في حكمه لولا انهم لم يولدوا من غيرهم
 هذا عند سبهم من جهة نظير المسألة السابقة وان لم يكن من الجانبين
 وهذا النفس **قوله** كما انهم لم يولدوا من غيرهم لولا انهم لم يولدوا من غيرهم
 عندنا في النفس عنده وعندنا يكون كما هو واضح **قوله** في اليد او المقطع
 اعني موجب اليد وهو الذئبة او قطع العاطف وانما لم يكن باذنه اولا
 ليكون موطئة لقوله ما يولد من غيرهم **قوله** حدثنا باليد على المقطع
 اظهر **قوله** وجميعهم وجهها على العاقلة براهي على العالم انما ان
 يقول لو كان وجوب الذئبة على العالم ابتداء بغير مسألة الوصية في
 شئ وهو قوله والزائد في الاقل وصية لهم ويصح لانهم من الاجانب
 انما قد يكون الوجوب على العالم ابتداء يكون الوجبة لوانها وجوب
 جاز فذكر **قوله** والقول على الوجه مطلق على قوله انكم منها **قوله**
 كان ينبغي ان لا يولد من غيرهم في الصورة الاولى بشبهة هذا استظهر
 لولا من يولد من غيرهم حكم العاطف وهو المقطع فانما والمقتل المقطع اولا

اولا لم يولد من غيرهم حكم العاطف وهو المقطع فانما والمقتل المقطع اولا
 المكون لهما حتى وهذا الجواب ايضا فاستدلنا على التمسك بالذئبة ولا يولد
 من غيرهم كما سلكنا انما اذا كانت الشهادة على الجسد فكل يد من جوارحه
 المهرية بين نصيب الولي الذئبة والشهيد فانه لو كان وجوب المقصود
 مشروعا في مثل هذا الموضع لكان المخرج من المذبح القصاص دون
قوله كذا في القصاص اي قصاص اليد على الذي قطع يد العالم
قوله بالفتاوى **قوله** والقول **قوله** واعتبار جازية بسبب القيد في قوله فيكون
 الخلافة بالنظر الى هذا لاقتدار **قوله** وذكر ان التاخر هو بالتاخر
 واليه من كمال القس الامتثال **قوله** لان القصاص من ملك الفعل في الجسد
 يمكن ان يقال من جانبها ان ملك القصاص يجوز ان يثبت الميت بطريق
 فانما اذا مات من ذلك المخرج يعلم ان ملك القصاص من ماله كما ان
 لخال في الذئبة يشبه القيد كذلك **قوله** فان اصابها عفو القصاص
 منها اي فرائض عن القصاص والفتاوى لهما الا استأط القصاص بالكلية
 على ما سنبينه **قوله** وما اقر العالم اي يتكفل بالشريك بانما عني
 وله على حتى **قوله** قد بطل بكذا بالشريك اياه بان قد عفا وليس
 عليه حتى **قوله** والمقر له وهو الشريك **قوله** بل اضاف الوجوب الى
 فان حاصره تصدق في حصة وان ملك القصاص لا لعالم بل في
 قد الشريك قد حصة استأط حصة من ذئبة العالم فيكون ساقط ولا
 تكذب العالم ولا يكون هذا الذي سلكنا انما بان في ذئبة العالم حتى
 المخرجين بغير كسالة الاقرار بالذئبة ويجوز دفعه بان لخصا المخرجين
 كاشعار بان حصة ما قد اقبلت لا تصدق في الشريك لتقصير ان حصة ما قد
 اقتصد الا كما ذكر وهذا عين الاقرار بان لهما على ذئبة العالم قد بطل
قوله والمعلق ليس بغير المطلق ما يدعى واحدا من معينين كالام
 المذكر الذي يعلم معناه وان كان غير معين والمجمل ما في المردية حيث
 لا يذكر بنفس القدر الا ببيان من المخرج كسوم المشترك الذي لا يملك

خاصية
 بطلان العفو
 وانما

الابغية **قوله** واخر ان يعزل كبر اياه والولى يدعى قتل زيد وغيره
قوله لا تنس الامم فخطب على شهادة الاله **قوله** اعلم ان الامم ان
العبرة لها كفى بقول اعلم ان العبرة لكفى **قوله** خرمنا الاغبر من قبل
او كان في هذه الاغبر من غير مرمى وبما عرفت ان كفى الضمان في الماتين
لان جنات الرابي يكون في الماتين وهو ظاهر **كتاب الماتين** خلافا
للقائل بفتح الماتين وكسر اللام وبالفاء بفتح الماتين **قوله** بالتوفيق
اي بالسماح من جانب الشرع **قوله** وقد مر هذا التفسير في مواضع
الموقف ما يضاف الى الصغار افعالهم وافعالهم والمرفوع ما يضاف
الى النعم بل انهم الوسايط في الرواة **قوله** وفي كل ذي هدى في
همه ايمان على هذه **قوله** لم يزل على اربع ديار فيكون من الزمان
التي يشاء عنها وهو انما يشي يكون الجنابة بان لا تترك **قوله** وكذا
شفا العيين هي جميع شرفهم الشين المجنة وبالفاء وهو ان يقال
بالفارقة جاء في **قوله** الا اذا اجتنبت عن المنفعة اي اذا اجتنبت
خالية عن المنفعة قبل الانلان كما ليد التي خلقت عن منفعة البطش وال
الشاحنة وهي التي يقال لها بالفارسي صدقة كوش **فصل** في السابعة
بالسابعة المجنة والامة هذا اللفظ وتعدى الميم والمجانية بالمجيم والفاء
والخارجة بالخاء والراء والصاد المتماثلة لوجه منها والمنفعة
بالباء والمجدة والصاد المجنة والعين المهملة والسواق بكسر
ولاء المهملة وسما هذا الكلام معك في الشرع **قوله** وقال شيخ
الاسلام قول الله في الحق كذا لا يجوز في غيره في قوله فان في التوحيد
ما يجاوز زينة المنفعة كالمسئلة والمجانية والامة وما ينقص منها كالمسئلة
والامة وغيرها فتعريفها الاجماع في غير هذه المنفعة والمستحق فلهذا
وجها احتيا للمقول الاخر للفقهاء ذلك **قوله** عشرة لا يصح هكذا في
عامة النسخ وكذا الاظهر نفعها لا يصح **قوله** ويجوز ان كان الظاهر
ان يقال ويجوز في ذكره كما في خبره الا انه اظهر للائمة فيهم

في قوله وروى

في قوله وروى

في قوله وروى

في قوله وروى

العين واللسان بدء **قوله** ولما في المنفعة في قوله من الاشياء
شريع في اثبات دخول المنفعة في صحة الركن وكذا في كلامه وهو ان
يلزم منه ان لا يجيب الدية ان كانت في غير منبت الشرع لم يرد في
الشرع لا يجيب الدية سواء كانت في منبت الشرع او لا **قوله** يظلم الله
البيضة اي على ضرب المجاعين المجن عليه **قوله** بل ان من المنفعة لا تترك
شريا فقط في هذا الكلام بعد لا يخفى فالصواب ان يحمل قوله بل ان
المنفعة على غير المنفعة وبما في ويصير قوله فتمط الحكمة العدل اي
لا يجيب دية الاصب بلا اعتبار ركن بعدل ويؤيده ما ذكرنا من اعتبار الماتين
المستحق بشاهد من حيث هذا الحديث قالوا في الطحاوي والمراجع
الفتنير البجها والمراجع التقدير لما في قوله ان لا يجيب دية الاصب اذ ان
الامة من الاصب ودية البعد اذا شئت البعد في قوله لا يصح في
مبسوطه اجماع على انه لو قطع منفعة من اصب فلهذا فانه يحتمل
الارث ويجوز كذا في قوله واحدة نعم في مثل قوله الشايع لانه قد مر
نوع اباد عا ذكرنا ان الامم هي الامم لا انما هي واحدة **قوله**
افانك منفعة المصنف هذا الاقوله وعرفنا ان عبارة الماتين وان كان عليه
في عامة النسخ علامة الماتين **قوله** افاضه نزع رجل سق وجعلنا
من نفع سنة سن النسخ **قوله** ان يورد بالمهر وهو بكر الميم يقال
سوان **قوله** فالقبة وهو من روي وقوله وهو احد حلة معتزة
بين المبتداء ومنه واعذر لنفسه من الزيادة **قوله** ولا يوجب
اعترافه كذا في آياه **قوله** وهو ايضا نفع حاية ودمه والظاهر
اعتبار عشرة دية المرأة مع انها نفع ما يضاف في قوله الا ترى انما في قوله
قوله وديان ان القبة حيا اي القبة الدم بعد ما نفع حيا **قوله**
عشر قبة اي قبة الخمين لو كان حيا **قوله** مؤخر مطلقا على النطق ودية
لانه السيد فاعل وهو الفاعل القديم مطلقا ويذكر السابق ليدان في الخبر
راجع الى الامة بتا ويل الن وتمع مع ان نسخة التائيث لبيت باقى

في قوله وروى

في قوله وروى

في قوله وروى

منه في الذكائر **قوله** لا مودة بينكم في عامة النسخ والمخافة ان تصحيف
 لا مودة بينكم **قوله** ولو لم تكن مودة فعلتكم لا مفضل كما مودة الظاهر ان
 عدم النقصان بعد ان اذن لها زوجها في الاستطاعة لا لا بد عليه
 سوق كلام صاحب الخلاصة والا فخرج امر الامة لا يكون سببا لستطاعته
 وهو ظاهر **باب ما يحسنه العقل في حيزه** **قوله** او جرحنا بقتلهم وسكن
 الراد للملأمة وقسم القصاص للملأمة كانه مودع جرحين **قوله** فلو قد عاين
 لزم الجرح فيه تأمل فانه العفو ليس في حال التبرع حتى يلزم الجرح بالتباعد
 بالسلامة فخطا السقوط **قوله** لا ان يشهدوا من وجه على هذا
 الى ما يشتهر في كتبهم او اشهادهم لانهم على ما ذكرنا **قوله** فعلى ما قلنا
 لا يقدركا ان المناسب ان لا يلزم على العاقلة شيئا مما لا يلزم في قول
 العبد خطا او برقة العبد لا تاتوا الفرق بينهما ما ظاهره فان سلب الغريب
 في الخطا فعل العبد وترك تشبهه وبهنا ليس كذلك **قوله** فلم ينقض في تشبهه
 عطف على قوله وجلد بنفسه مسلم الخ وفيما مراد فالا لتعقيب اشارة الى
 وجه البرقة بالتعقب **قوله** وعاقلة عطف على ضمير ضمير في سهو ظاهر
 فانه مفضل على زوجا يسط في قوله وفيه زوجا يسط ما يدل الى طريق القصاص
قوله نفسا مفعول مضى للمقدرة فيه تأمل فانه ليس في قبيل ما اضمر عاين
 يحتاج الى التوقير والتأويل بل هو في قبيل ضرب زيد عرقا وبكره الا
 نعم العطف في حكم تكرير العاقل في قوله لا يقدركا في ضرب زيد عرقا وان
 عرقا افعلا مفعول على ما ظهر في قوله وقبضه للزكريا او لا الظاهر
 ترك الزكريا في قبضه بالنسبة الى نسخة كتب فيها او لا كنسخ **قوله**
 وليس للعدالة لفظا ولا فعلا هذا يلزم الضمان على المبيع ما دام المبيع
 في قبضه سواء باع او لم يبع **قوله** ولا ضمان على المشتري جواب عن
باب جناب الالهية والجناب عليه **قوله** وهو ينفع اي والى الاله باب التبرع
 منسوخ **قوله** وفي المباشرة كونه طرا الى ايش شرط التعقب **قوله** برجلها او
 يكون النسخ بحسب مطلق الفرق **قوله** حتى لو اوقعتها في المرقى لو اوقعتها

والله اعلم بالصواب
 في حكمه من كلامه

حتى لو اوقعتها في المرقى حتى وقع في شئ مستعدا بايقال وقدره هو وقدره
 او وقع لغرضه رية كذا في المغرب وكما في شئ غيره في اللزوم وانما
 فيما بينهم الختار في ذلك **قوله** او اوقعتها في شئ مستعدا بايقال وقدره هو وقدره
 بايقالها لا على ان يكون ما مصدرية في ما ذكرنا **قوله** وعليه على الركب
 صورة الا بطلان ما على ما ذكرنا **قوله** وهو حكم كسب في كسب
 الا بما يشترط **قوله** اي في قبضه الدية في العمدية في الذمة كما سبق
 العاقلة لا تتحمل العمد على ما ذكرنا في مسألة قطع امرأة يد رجل عدا على
 المشهد والثابت بالحدوث المأثور **قوله** على قطار يد رجل عدا على
 لما قبلها **قوله** فيما يصلح الذمة اي فيما يصلح المكروه ان يكون الذمة
 ولا رابة منفصلة الا في الذمة بالذمة **قوله** جمع الجاء جبار الجاء
 بضم الجيم وتحتية بالذمة **قوله** ونسخ النور وهو النسخ والنسخ
 كلاهما يفتح المخ لا قول وسكنه **قوله** وفيه في قضاء عيني شاة
 القصاص القصاص بسكون القاف على وزن القطع فكان مقتضى الرسم
 ان يكتب بالالف مثل جبار **قوله** فلا يصح فيها القصاص الا بحسب
 اقل الملة والقصاص ما يشترط القصاص الما قبله بالمراد من قضاء العمد
 بفعل واحد صا في بعض النسخ بفعل واحد وكما وجهه وان كان القصاص
 في غير الجزار وبين الجزار وقبضه القصاص كما في الشاة الا ان ذكر بناء
 على ما روينا على وجه آخر من ان مقتضى عين البقرة والبدنة بالزبيح
 ولا تهما قد يتبع بها بالمراد على ما ذكرنا في بعض النسخ **باب ما يحسنه العقل**
قوله وبين الحكم اي حكم دون النفس سواء كان عدا او خطا كقول
 العمد في ما دون النفس لا يصح القصاص في العبد بل هو جليل وان كان الجاني
 عليه عدا ايضا **قوله** حاله اي كذا في كذا الدفع قيده به وان كان
 المتبادر كما يكون اصلا فلا يتقدم انه اداء الفداء كما في الاصل
 العاقل **قوله** وهو المدفع اي اثر الفعل الحقيقي في وجه الدفع وهو قد
 يتحقق قبل الدفع **قوله** فلو شئ لا يوقد في الشاة **قوله** وانما

قوله لا مودة بينكم في عامة النسخ والمخافة ان تصحيف
 لا مودة بينكم قوله ولو لم تكن مودة فعلتكم لا مفضل
 كما مودة الظاهر ان عدم النقصان بعد ان اذن لها
 زوجها في الاستطاعة لا لا بد عليه سوق كلام
 صاحب الخلاصة والا فخرج امر الامة لا يكون
 سببا لستطاعته وهو ظاهر باب ما يحسنه العقل
 في حيزه قوله او جرحنا بقتلهم وسكن الراد
 للملأمة وقسم القصاص للملأمة كانه مودع
 جرحين قوله فلو قد عاين لزم الجرح فيه
 تأمل فانه العفو ليس في حال التبرع حتى
 يلزم الجرح بالتباعد بالسلامة فخطا
 السقوط قوله لا ان يشهدوا من وجه على
 هذا الى ما يشتهر في كتبهم او اشهادهم
 لانهم على ما ذكرنا قوله فعلى ما قلنا
 لا يقدركا ان المناسب ان لا يلزم على
 العاقلة شيئا مما لا يلزم في قول العبد
 خطا او برقة العبد لا تاتوا الفرق
 بينهما ما ظاهره فان سلب الغريب في
 الخطا فعل العبد وترك تشبهه وبهنا
 ليس كذلك قوله فلم ينقض في تشبهه
 عطف على قوله وجلد بنفسه مسلم الخ
 وفيما مراد فالا لتعقيب اشارة الى
 وجه البرقة بالتعقب قوله وعاقلة
 عطف على ضمير ضمير في سهو ظاهر
 فانه مفضل على زوجا يسط في قوله
 وفيه زوجا يسط ما يدل الى طريق
 القصاص قوله نفسا مفعول مضى
 للمقدرة فيه تأمل فانه ليس في قبيل
 ما اضمر عاين يحتاج الى التوقير
 والتأويل بل هو في قبيل ضرب زيد
 عرقا وبكره الا نعم العطف في حكم
 تكرير العاقل في قوله لا يقدركا في
 ضرب زيد عرقا وان عرقا افعلا
 مفعول على ما ظهر في قوله وقبضه
 للزكريا او لا الظاهر ترك الزكريا
 في قبضه بالنسبة الى نسخة كتب فيها
 او لا كنسخ قوله وليس للعدالة
 لفظا ولا فعلا هذا يلزم الضمان
 على المبيع ما دام المبيع في قبضه
 سواء باع او لم يبع قوله ولا
 ضمان على المشتري جواب عن باب
 جناب الالهية والجناب عليه قوله
 وهو ينفع اي والى الاله باب التبرع
 منسوخ قوله وفي المباشرة كونه
 طرا الى ايش شرط التعقب قوله
 برجلها او يكون النسخ بحسب مطلق
 الفرق قوله حتى لو اوقعتها في
 المرقى لو اوقعتها

يتحقق للدين على العاقل اي ان كان له عاقلة فربما ولا فاعلم انما
 عاقلة له الا ان يكون عاقلة مولاه عاقلة لو كان ان شاء الله تعالى
 كتاب المعاني ما يتحقق به **قوله** فماده بقوله قبله قبل عاقلي يعني ان مراد
 انكاس لمزقم الضمان لا يتحقق على **قوله** من قننه ومنه المان حكمه في
 عاقلة النسخ وكذا الضمان ان يتحقق في عاقلة ومنه المان **قوله** لا تفرقنا في
 دفع الزيادة اي العبد الامر بعد عاقلة غير مضطربة وقيل الزيادة **قوله** عاقلة
 الاوفى جسم اي باعتبار كونها نصف ديني المقبولين اذ مجموعها عاقلة
 القائل **قوله** قتل عبيدها قتل عبيد الله وان كان الشك ان يذكره صراحة
 المشككة ما نقل صاحب الجليل عن الزيادة وان كان عاقلة مولاه ولم
 انبان فعلمنا انما لا يربطها بغيره بل بواحدة فان قوله وثم لا يربطها
 على عاقلة منها فلا يجزئ في مقتضى كونه المسمى على العبد **فصل**
قوله دية عبيد الله فدية ولو كانت القيمة اكثر اي يقتضون دية الحر
 او المرقعة ولو كانت قيمة العبد ضعف دية الحر با حطت الى دية الحر
 نقصت من اخره **قوله** والفرق ان البيان الخ والتحقق ان البيان انشاء
 من وجبه لانه قول واحد كما هو قاصر الدية بعينه وكل واحد منهما كان عاقلة
 فوقع الشك في صحة كل واحد منهما بعينه فلا يفتق احدهما بعينه في هذا
 الوجه كما ان انشاءه ومزجها ان العاقلة لا يبعد واما ان البيان انشاء
 ولما كان وضع الصيغة بحسب الشئ لا انشاء فادام المحل صالحي الانشاء
 جعل البيان عليه والاعمال على الاظهار وان كان المحل قائما بالمبين
 فاني اوقع الانشاء بينهما ضرورة **مسألة** **قوله** ولا حق لولم يثبت
 اي اذا اتفق المتعان في القيمة والارض فكان الاصل ان يختار الاول بينهما
 كما ان يختار بين الدفع والقبول لكنه لم يختار لكنه اختار في الوقوف في النفس
 متعينا **قوله** لانها ثبتت عليه اي المتعينة ثبتت على **قوله** وبسبب دية
 اي في تمام قيمة متعينة **قوله** مستيلا يد اي يد المتعينة على العبد **قوله** وفيه
 لا الاول هنا هو ظاهر فانه القبول بان يتناول دفعه الى الاول ثم يرجع

مرة اخرى الى الغاصب ليكون الماد بقوله فاني اريد وبعبارة يرجع اليه
 الرجوع الاول فماده بقوله القبول ثم يرجع ما يثبت في قوله واذا دفع اليه يرجع
 اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب في الثاني وان اشبه عليك الماد فليكن
 بالمراجعة الى المحلة وبغيرها **قوله** يرجع الفصل الاول فاني اريد عند
 الغاصب عند **قوله** فانه هذا هو الحق الضمان على الحق لنفسه
 او بما يساغة او في شئ جيبه هذا ان كان على المحل لا ينافي بغيره
 لتلك المحل في الصواعق والحكمة فانه شرع بان الضمان انما يكون
 اذا كثر فيه هذه امثله وان كان بنيت الكثرة ويكنه طبعها المتعاقبة
 للحي وحيث ان المحل ايضا عند كثره وقيل ما يكون كالتصاوي وفيه الضمان
 البرازية ولم يجلد للمكان كثره في المحل او بالبيان كان المحل
 بذلك يصير ايضا لا بد لانه انما لا يربطها بالحق في حقها
 مؤثر في حقهم وبغيره كالفيد **قوله** كما في صفة اوقع عبيدنا
 وعبدنا بقوله انما اي كان في صفة اودعه رجل عبيد **قوله** ويدونه
 اي يفتقر الصيغة الى اي الله بالابداع **باب الفاسد** **قوله** على ان شئ
 على اهل المحلة الخ فانه المذهب النسم اليه يقال انتم بالدية انتم
 وقولهم حكم الله بالنسبة اسم منه وضع موضع الاقام وهذا
 في ان القسامة اسم للنسبة وان كان مقتضى قولك كلام الشك
 ذلك **قوله** فما الذي يخرج عاقلة ان يخرج دم هذا البطل عن عاقلة **قوله**
 او صالحي منصوب بظوف على **قوله** ما قلت وما علمت وقولوا
 ما قلناه وما علمناه الاول بالظن لاننا انما نعلم بالظن بالظن
 كونهم جماعة فادعنا عاقلة اهل الحق فماده بقوله ما قلناه فيكون عاقلة
 بطبع المصلحة انشاء الاما وكل الاما ومنه عاقلة كل طرفة فليكن
 ما فيه في غير نظم الكيدية لدم فيكون عاقلة ما قلناه وما علمنا
 له قائلنا قائلنا ما يادة ما علمناه مع ان شهادته اهل المحلة
 متعينة قلنا فائدة تعيين محل الخصم فانه على قدره في تعيينه

ملاحظ
 المحل في حقها
 وانما الضمان
 على المذهب
 فانه ما قلناه
 فانه ما قلناه
 فانه ما قلناه

وقد يظن غير العاقل ان قولنا **قوله** اذا كان كذلك لو كان في معنى تغير العاقل
او غلطه من غير ان يكون علو القدر **قوله** كما في سائر الدعوى ويخرج الدعوى
وقرب العهد او قرب عهد الدعوى او قرب عهد المستحق **قوله** فهذا هو
الدليل في الجديين وهو اسد في قوله الجديين **قوله** بداهة بالهوى في
خير **قوله** وان منهم فلا لا يتلوا ان الدعوى على اهل المحلة شرطا في التنا
فاذا كانت الدعوى على واحد منهم كيف يجب ان يتبين ان التنا قد علم لانها
الدعوى على اهل المحلة بانهم يعلمون ان التنا منهم لانهم قد علموا
حق لزوم التنا في **قوله** بداهة اصل حقه بالدال لهذه وقوله بداهة
بالدال المحلة **قوله** لما اقر القدر هذا اقر على واحد منهم بقدر حصار
الوحدان خارجا عن التعليل وتبقى سواه فيعلم من لطهم وهو ظاهر
ضمنا الى من عرفت انهم والتنا عليهم **قوله** حتى لو كان برأى نحو اليد
قوله مما قاله الدار في يد حال ظهور القدر هكذا في التنا المذكور
ولكن الظاهر ان هذا حال الصدور الموج فان ابا حنيفة رحمه الله يعتبر حال
الظهور وهم حال الصدور والوان يتاخر المرد بظهور القدر وحدوثه فيكون
بمعنى الصدور **قوله** يخط خط حمله فطية صفة لما قبله **قوله** فليأمر
المشتري ان يبين في لجة المشتري ولا حكم للشاؤ **قوله** او يراهم عندى
عند ابي يوسف لا يقر قولنا بغير اكل بيني والاكى والكتان **قوله** فهو
فيكون كالشعة فان الاعتناء في الشعة ايضا الى الروى في الاصل
من الركاب فهو بغير الرأى وقد يبر الكاف جمع ركيب **قوله** والاكى
في التنا فلو اكد من الركاب والا فكل شيء عليه **قوله** وكذا الجارية في الحقيقة
ما يقابل بالدارى كمدون **قوله** لان العزم بالغنى لا يرد لو كان من مال
ولو اردت فانه ليس بالمال **قوله** في بحث الرأفة هو الرأى والغبين
المجتبى من الرأف وهو المير **قوله** هكذا يجب ان يعلم ان كافر فرج
ما يتوهم من التنا فبين كلامهم حيث قالوا اجب على الدية في الشايع
تأمره وعونه لزمى وكذا عند القيسيين بشايع المحلة وبالشاعى اعلم

عبد الحادي

الدين

عبد الله
وهو

الخطم يرتفع هذا التناقض نعم بياح شامع المحلة والغزق سيقين
الخطم ما يحتاج اليه **قوله** هذا وقيل المراد بالشايع الخطم ما يكون تابيا
انما يحتاج الى المال اما الا سواق التي يكون في المحلة فهي مضمونة بحفظ
اهل المحلة فيكون التنا قد والتدبير على اهل المحلة وكذا في السوق التنا
اذا كان من سكنها في كذا او كان لا واحد فيها او لم يكن تكفى التنا والتي
غير لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيكون بالتصغير فيجب وجوب البصيرة
كذا نعلم في غيرها ثم يمسو ط الحرام **قوله** اجزاء قيل الاجزاء
من الاجزاء وهو ككساف **قوله** ولو كان القيل محتسبا بفتح الدال
وكسر جالدة احبس قودى ويلزم **قوله** او على واحد منهم الظاهر
هذا ايضا داخل في الاضطرار المذكور على ما بينى عنه عبارة شرح الجمع
فلعلم بفصله ما قبله وقال بطل منها واهل المحلة بقيل غير هو
منهم ثم ذكر الاختلاف ودلى الجانيين لكما احسن **كتابا لما قلنا**
العامة منهم الذين يقسم عليهم دية القتل خطأ وهذا تعريف بالآثم
على ما جوزه القدر فلا يرد القتل جميعا فلو اقر خطأ ثم اقر فابر
فان الدية تقسم عليهم مع انهم ليسوا بما قبله ولو قال هم الذين
عليهم دية القتل خطأ وليسوا بما قبله لكان قروها بالمساوى **قوله**
سالموا والمثل الظاهر ان المراد بالحل ان يتحالف القوم على التنا **قوله**
وسبأى امثلة اعادته ان شاء الله تعالى **قوله** وكما قره من الشايع في
وقد باق القيسيين راجع الى سبى وكلمة من قوله العاقلة اهل الدوالي
لما هو منهم والمفيع ان العاقلة اهل الدوالي ان كان القاتل منهم
القاتل ان كان من غير اهل الدوالي الا انه اظهر في مقابلة الاظهار
وعاير للناسه بينه وبين سبى من قولهم لم يهرمهم **قوله** لانه
قصر بقية فداى القاتل انما قصر في التثبت والاعتناء من القتل بقية
نفسه وكذا القوم بقصر العاقلة فكانوا مقربين بقرى المرافقة في هذه
قوله فصاعدا الدية انما نصف عشر الدية الا ان كانت خطأ على

هذا هو الخطم ما يكون تابيا
انما يحتاج الى المال اما الا سواق التي يكون في المحلة فهي مضمونة بحفظ
اهل المحلة فيكون التنا قد والتدبير على اهل المحلة وكذا في السوق التنا
اذا كان من سكنها في كذا او كان لا واحد فيها او لم يكن تكفى التنا والتي
غير لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيكون بالتصغير فيجب وجوب البصيرة
كذا نعلم في غيرها ثم يمسو ط الحرام
اجزاء قيل الاجزاء
من الاجزاء وهو ككساف
ولو كان القيل محتسبا بفتح الدال
وكسر جالدة احبس قودى ويلزم
او على واحد منهم الظاهر
هذا ايضا داخل في الاضطرار المذكور على ما بينى عنه عبارة شرح الجمع
فلعلم بفصله ما قبله وقال بطل منها واهل المحلة بقيل غير هو
منهم ثم ذكر الاختلاف ودلى الجانيين لكما احسن
كتابا لما قلنا
العامة منهم الذين يقسم عليهم دية القتل خطأ وهذا تعريف بالآثم
على ما جوزه القدر فلا يرد القتل جميعا فلو اقر خطأ ثم اقر فابر
فان الدية تقسم عليهم مع انهم ليسوا بما قبله ولو قال هم الذين
عليهم دية القتل خطأ وليسوا بما قبله لكان قروها بالمساوى
سالموا والمثل الظاهر ان المراد بالحل ان يتحالف القوم على التنا
وسبأى امثلة اعادته ان شاء الله تعالى
وكما قره من الشايع في
وقد باق القيسيين راجع الى سبى وكلمة من قوله العاقلة اهل الدوالي
لما هو منهم والمفيع ان العاقلة اهل الدوالي ان كان القاتل منهم
القاتل ان كان من غير اهل الدوالي الا انه اظهر في مقابلة الاظهار
وعاير للناسه بينه وبين سبى من قولهم لم يهرمهم
لانه قصر بقية فداى القاتل انما قصر في التثبت والاعتناء من القتل بقية
نفسه وكذا القوم بقصر العاقلة فكانوا مقربين بقرى المرافقة في هذه
فصاعدا الدية انما نصف عشر الدية الا ان كانت خطأ على

ولان التميز للفرقة في الاستيصال في القليل هكذا في نسخها ايضا هو
 ان يقال لان التميز للفرقة في الاستيصال ولا يستيصال في القليل كما وقع
 في عبارة الهداية وهي هذه ولا تميز للفرقة في الاستيصال ولا يحاط
 في القليل **قوله** لا عاقلة لاهل البع الظاهر ان الجمع هنا عبارة عن فرد
 كما انه الرقم عبارة عن عضو والا فلا حاجة لذكر الالفاظ وان بالعاقل
 من جهة الحي والنسب الا فالعاقلة التي من جهة الدعاء مستقيمة في الجمع
 ايضا ولما تخصيص التناصير على الاطلاق بالعرب فما لا وجه له ان يكون منه
 ان لا يوجد العصور والولاد في الجملة من سنها التناصير **كتاب الاقرب**
قوله ولما تم منسب بطلان على الحياء **قوله** ولهذا لا يوجد ان كان له
 اي وان كان كالمس في الاجابة ونسبة فان وصلة الاداة استعمالها بالاداة
 غير مشهور **قوله** اي التناصير بطلان على الجملة كما ان في التميز بطلان
قوله وان كان كما قبل وينبغي ان يكون هذا اذا اخذنا ايضا الى ما كانه خفي
 قلنا فان منقول العرب لا يساع اذا علم سكان الغائب **قوله** وان لم يجد لها
 اي وان لم يصادف قيمة الا بقر ارجحين ودرهما الا قد يدره ثبت شرعا
 بلا تعرض للنقص **قوله** وان لم يخرج فكذلك عندهما كان الظاهر ان منقول
 وان لم يخرج فكذلك عند الكل اما عندنا فلا نخرج من بين الخ والاعتراف
 مكانا اخر في بابا صابة مائة البعد هكذا في النسخ العامة وكثير النسخ
 انما با حيا ثم مائة البعد فخير **قوله** وان كان مائة هذا معقول على ما
 حسب الخ اي ان كان البعد مائة فما الحكم كذا ان كان مائة **قوله**
 فلو انما العمل لوقال فالعمل على الخ كان اشب وقد مر انما لم
 مرارا **قوله** احسن اليه البعد **قوله** وهو ترك النسخ في المشرق
 الما من الهيئة كالبيع وغيره **كتاب المنصور** **قوله** غايب اي انسان غايب
قوله لان الاختلاف في نفس النسخ باعتبار الاختلاف في القضاة
 وعلان البينة عند غيبة النسخ كما يكون بينة ام لو في نفس القضاء
 فقصا للحدود في النسخ فانما اذ الحكم الحدود في النسخ لا ينفذ

شرا

انما هو من البعد
 في النسخ العامة

ينفذ حتى ينفذ قاض آخر **قوله** لا ينفذ حتى ينفذ قاض آخر
 باختلاف الاماكن بحجة الهداية ورداثة لان الهداية تاتيها كما انما
 الهداية قبل ثلاثة اوراق **قوله** الظاهر ان الظاهر ان الظاهر ان
 متعلق بيمينكم لا بما له بيمينكم ما يقابل به وهو قوله وفيما اعبر به من فوقي
 حق مال الغير ولما ينفذ كما لا يكون مالا له يوم تمام المدة فلا حاجة الى
 المتعدي بقاومة الاضافة في المدة **قوله** المدة بيمينكم اي بيمينكم
 باضمار ما وقته **قوله** عند موت اعيان من المتعدي وقدمت بيمينكم
 القصد **كتاب المنعيط** وشرا مولانا طاهر اهل بنا وعلى الكفر
 فان لم ينفذ ايضا الا فقهه ابو الهيثم **قوله** حقوق العيلة العيلة بفتح العين
 وسكون الاء العاقلة **قوله** لان في اظفار الشقة للعلقة لعقود **قوله**
 وهو اي مع المنعيط عند خوف الهداية من كفاية لان باقاة البعض
 المنعيط **قوله** لان الاجل في بطلان القيمة كونهم لولادهم فالرق امر غير
 فلا يصلح له **قوله** حقان فان في اربعة فانه الى الزنا والخصم من الزنا
 لان يرجع الاقد وانه **قوله** كما اذا قضى نكاحا فخص بها كما اذا قضى
 بغيره فانه يرجع الاقد **قوله** انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 كما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 امين من جانب **قوله** فانما انما انما انما انما انما انما انما انما
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 ظاهر انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 كان الظاهر حجة مثبتة وليس كذلك فانه **قوله** لتعريف الانحياز
 امر زيد على انما **قوله** والمخرج في كل منها احصا اي ذكر في المصلحة
 وانتم احد من الزنا فانما انما انما انما انما انما انما انما انما
 وهو الزنا **قوله** ولان انما انما انما انما انما انما انما انما
المنعيط اي لا يوجد على الاذن ولا يعرف له ما هو وهو وزن المنعطة
 مبالغة في الغلو وهو كونه مالا من غير ان ينفذ فانه انما انما انما

انما هو من البعد
 في النسخ العامة

بغيره

بالفاسق بذكر **قوله** في التعارف وقبته بالرفع قائم مقام فاعل التعارف
قوله من الفاسق يقع الفاء ما يقال به بالفارسية بتر **قوله** والمدوم من الفاسق
 المدوم او يقال به بالفارسية بتر **قوله** والمدوم هو ما يقال به بالفارسية
 اذ **قوله** والمدوم جمع قدوم كسر الميم وهو ما يقال به بالفارسية ويمكن
قوله والمدوم جمع قدوم وهو ما يقال به بالفارسية ويمكن
 يتأخر ولا يزال الاصل في خبر الزمان صلواته عليه السلام فانه وقع الكسبة
 والكسبة عبارة عن الوضعية المعينة من هذا الله **قوله** وفيه الاصل حالية
قوله لانه بصيغة صاغية اي لا يزال الوقف صار غلته مستحقة للوقوف عليه
 غلة الزيادة فاعرف الى الزيادة يكون خارجا عما يعود الى الوقف عليه
قوله غلة مستحقة بفتح الميم **قوله** لرضاه براه لرضاه بالبطون **قوله** اما
 اطلق بيع وقفا غير مستحج اى اجاز الحكم ببيع الغلوت صح والافلا **قوله**
 وانه يعلم خلافه اى يخبر بخلافه من الاعلام **قوله** ينفذ في الكل اى ينفذ
 تمام الثلثة **قوله** كالنراة والحقا الربا با كسر الراء يربط فيه
 الذوق والحقا الذي يكسر فيه الفاء **قوله** تتبع شرط الوقف **قوله**
 بتدوير الناء **قوله** يلحق اى الارض وعلى هذا التقدير كان على المصنف ان
 يعلق قوله وبثلث سنين في الارض موهبة زراعة واحدة في الارض فقدر
قوله كناية واحدة تقبث الثلث طلب الزلزلة **قوله** ان نزلت عندك
 اى زلزلة الوقف عند جميع الناس **قوله** بموت المجرى **قوله**
 لاق التعديل وهو الواقف او الوقف عليه **قوله** على ان عليه اى على
 احوال **قوله** ويان التعديل خبره من احوال والجملة معلقة على قوله وقدر
 الخ **قوله** او فلا وقف على بتدوير الناء **قوله** ولو قامت البينة قبلت اى لو
 قامت البينة مع عدم المدعى بمسقطه بالشافعية قبلت كقولهم حق الله
قوله من اهل الوقف اى من اقرها به وورثته ومن الاجابة **قوله** ولو لم يمت
 ليس الحكم من مخرج عبد الواقف ولو لم يمت لكانت له اقسامه بوقته الاولى
قوله ومن ولدته ابنته يكون ولد ولد هذه كذا في النسخ الموجودة وكذا

نفس

الاشب فم ولدته ابنته بالف **قوله** لانه ما ذكره الله تعالى يتوقف بغيره
 بكثرة الوسايط يرتفع صفة الخصوص في اعتبار معنى الاشبة فيتمثل الكل
قوله ثم جاء من الفلة اعصفت وان حصلت فغال صبي الميت **قوله** سمه
 الذي حقه الواقف كغير الوتراب والبعدى **قوله** والنصف الى الغل
 لاق الواقف شرط في صرف الفلة الى الاولاد انما ضامها لم يوجد
قوله وكل واحد مطلق على ولد واحد اى يمين ولد هذا يمين اولاد
 ذلك فيكون الاعتبار الى الاولاد لانا الاصول **قوله** وقبض من غير شدة
 خبره وقيل بقدر التقدير قبل الميمنة **قوله** ان الوقف مطلق عليك
 وحلت اى ليس بمقيّد بطلان احد من مقيّد مدعى الوقف بطلان احد من
 اولادكم ما ثبتت لزيادة **قوله** كالببيع وتعدى الى النصف لانه لا يرد
 بالمشقة **قوله** ما ذكرنا نيا والافلا القهر في من ليس مفعولا ثانيا حقيقة
 فانه عبارة عن المشقة وهو بعض المال لا ان اخذ منه وبما كان في بعض المال
 فهو الاصل بان يكون مفعولا اى كما قالوا في اصيلت زيد لولا انما اطلق
 نعم الا ان فيه نوع مرجعية باعتبار القدر كغيره من سلطة الحرف وانما
 راجعا باعتبار النصف **قوله** ويسته معايشة المعايشة بالفاء والاضافة
 من قايض معايشة انما اعلمه بمناج **قوله** كغيره من الاطلاق على تسمية
 المطلق لاق المطلق من حيث المطلق يفرق الى الجواهر **قوله** يستحق وضعية
 من الوضع بمعنى الخط **قوله** وشرا مبادله بالمال ولقد ذكر قوله وانما جمع
 انما الى قوله يستحق وضعية بعد ان يرد معنى الاشبة كما ان انظر لاق ما جمع
 هذا البيع الشرعى دون التقوى فقدر **قوله** لم يزل يسلو الرافعي
 في الكافة وفي شرح الميمنية ان البيع هو مبادلة المال بالمال الرافعي
 واعترفت عليه بان ان اريد بغيره مطلق البيع المشا للصحيح والقال
 فليس بجامع لعدم تناول بيع المكرة فانه فاسد وان اريد بغيره بيع
 الصحيح فليس بجامع لدخول المالك في البيع فانه في انتمى وكذا في
 الشق الثاني بان يرد المراء بغيره بان لم يمتى ان لا يكون انتمى كذا في الرضا

وقال الجوزي المناقشة ان كان التمسك بان يدعى العاقد بغيره العاقد فثبت ان
قوله فلو وجد العاقد من عليه وكان نقول عبارة العاقد فيتمتع بالبرهان
 متحققا لا اعتقاد بالاجتناب والقبول للذين هم اصيغت الاخبار والتمسك كون ذلك
 المتفق فثبت ان لا يقع ذلك في البيع امثاله فثبت ان لا يقع ذلك في
 بل يقتضي اجماع المستقبل بحال التمسك وقرره ذكر الفرق هناك فثبت
 واراد بلفظ المستقبل صيغة الوجودية فثبت ان التمسك بان يعمل المستقبل
 على ايدل على ان المستقبل سواء كان مضارعا او لا **قوله** ينبغي
 البيع فاذا قرره النية اي ينفذ بلفظ المستقبل اذا اراد بالبرهان والقبول
 وكون المضاع وعقد العاقد حقيقة في الحال لا جبا في اعتبار النسبة بينا على ان
 على النية في الحقيقة لا في الموصوفة الاصلية لان ذلك غير الجوزي وحقيقة
 فيها هو عقد التمسك والمضاع فيها جائز فثبت ان النية انتهى وهذا كلام
 غريب فان الاحتياط في النية في كونها لا تشاء البيع لا في كونها لا تتحقق
 الى ذلك لا اعتدافا بل **قوله** اي الماصين الذين اصرحوا بعت واكثر
 اشترى فلو ردتا حيت وعلقت ايضا ماصيان **قوله** كذا ما مر من ان
 البيع لا ينفذ بلفظ اجماع المستقبل وهو لا يصرح **قوله** اذ المرستيا
 او المشتري كما يجمع ما ينفذ بشره **قوله** في البيع الى القول ان القول
 وان كان القول لا ينفذ برهنا فثبت ان لا ينفذ بالبرهان لا بد من شئ
قوله فاذا الزم على من يصرح كان مقتضى النية ان يكون الحق بامانة عند ارب
 القاب لا يكون امانة التمسك الطريق **قوله** وكذا لو لم يصح من عند ارب
 يعني ذكر الاجتناب لا يستدعي ذكر القبول وان ترك المرفوع اذ اجاب عن التمسك
 بخزان ترك اصرحا او فيكون لا اعتقاد بالبرهان التمسك **قوله** ويجوز
 القبول لا ينفذ القول **قوله** لتزويج المرفوع متعلق بجموع التمسك في التمسك
 لانه ان كان يصرح بذكر لفظ العقد جازي لانه لان قوله في الهدية فيقول ان
 يكون ما راد صاحب الهدية فيقول ان عند ما لا يجلب عادة بعت على
 في لفظ الكلام **قوله** نزل على ان اعتبر في عبارة المشتري والمبايع ذكر الفرق

فيه بحث فان كلام المدعي ينبغي على تفرين المسفقة وتفرين المسفقة لا يكون
 عند عدم بحث هذا العقد فيما نحن فيه ان اعتبر عادة الاجتناب لا يكون
 تفرين المسفقة وان لم يعد برهنا فثبت ان لا يصرح بالحصة كما ذكره المدعي **قوله**
 ولهذا قلت في موضع هذا الاحتياط على ظاهر كلام المدعي ولا احتياط
 التمسك في دفعه **قوله** سبه واحدة اي سبب المجلس واحدة متفق على ان
 متفق لانه تعدت **قوله** وانما لا يمكن الخلع والعقد على الراجح في قول الحق
 مثل ان يقال ان اذ ينفذ الف درهم فانت على ان ارجع والا فنفذت
 التمسك فالظاهر انما يصح بقتل ان بالمجلس برهنا بله قوله انما اشتمل
 البير **قوله** الى التمسك في العمل فيكون كالركن من جانب الغير لا سيما
 محض **قوله** لان حقيقة الملك لا لقوله لا يستقص **قوله** قول الحق في
قوله بقيام ايتهما فيه ذلك لا ينبغي لان اي ان في حصة او في التمسك
 انما يجرى قلما الاصل المستحق ولا يستحق انما يحكم زادت هذه امانة للمجلس
 نحو التمسك من كل شئ انهم شدا وهذا اشد ولله في معنى الحال
 راجع الى قول المدعي انما يحكم بها الناس والمنا سببها ما يكون
 او الوصول الى كل شئ لا يصرح التمسك لان يقدري في بوجها اي بقيام
 ايها يقوم كانه عبارة الهدية **قوله** بل كان وجوده وعدمه سواء
 التمسك ان يقول حصول الملك بالمبايع فانه حاصلة بالقبول في قول الحق
 اذ لا احتياجي الى عقد جديد **قوله** لوجوده في المباشرة من التمسك
 التمسك ان يقول فيه بجملة التمسك القارة بقوله من تراخي ولا يتم التمسك من
 المباشرة الا بعد تمام خيار المجلس بقرينة قوله من تراخي التمسك بالمبايع
 وقوله التمسك حقيقة التمسك ان يقول لا يصرح ان يقول ان التمسك لا ينفذ
 العقد فما يصرح الاجتناب من احد الطرفين لا يحصل هذا العقد **قوله** يعني ان
 من اذ التمسك والاول المستقبل كان الظاهر ان يقول في جزاء التمسك
 من المباشرة واول المستقبل **قوله** لا فليها اي قبل المباشرة **قوله**
 او يحتملها اي يحتمل الحال في هذه الجملة معطوفة على قوله حقيقة في الحال

تتمتع بالبرهان
 على النية

قوله لا يلزم البطاوى الحزم الخضم ان يتصور هو او كالمسئلة **قوله** فان قيل
 الخ قال فينا قلنا من هذا اعتراضا بوجه بعض شرائع الحديث ونشأوه العقلة
 عن العادة **قوله** هذا ينطبق على قاعدة متفرقة الخ فيه بحث فاعلم ان ما في
 الحديث تابعي هذا الحق فانه اصل المصنف ان يتصور الوجهين ليجامع
 على البيع ما لم يفرق قابلا اجتماع فان افتراقا بلا اجتماع فلا خيار لها ولا في
 فساد **قوله** في الركبة هو ينفق الزهرا المعلقة وتشديد الية المشاة البرقي
 بجعله السلم لولا لا يملك ما لم يكن نشأنا اليه كما في السلم كان اتم واصل **قوله**
 ولم يوفقا حلال التغييرين او لا لا انما غير معلوم المقدار **قوله** فانه جاز
 بالنظر العقد البيع مع بقاء خيار الرقبة **قوله** وما يحصل في اي في الوتر هذا
 الاشياء المتقنة **قوله** والتبديل من صفات الخ فيه فاعلم ان كل من في مائة المثلث
 هذا يعرض للذات دون القضا **قوله** واما تعيين وقت العقد فليس من صفات
 البيع فيه اذ اشتراط معلومية الثمن واشتراط معلومية المبيع ايضا يكون زيادة
 على النقص بالنظر لهذا الاطلاق مع كون الجواب ان لا يكون له كونهما ولا عليا
 في البيع فذبح **قوله** اي بالنسبة لهذا الامر وهو تعيين وقت البيع **قوله**
 اي يخرج افتعال من التجارة **قوله** اذ لا تبيع عند عدم الاختلاف في المالية والافتعال
 التزاع بان يطلب البائع الاحادى مثلا لانه لا يملك للبط او يملك المشاة في
 او التوا في لمصلحة رها وسلم المتوى مثلا ما عليه فلا يستبرح بالمصلحة وعدم
 التقرب من جهة المالية **قوله** ما ليس مصوغا من الذهب النضة كان المراد به النضة
 ما لم يفرقا برصعة الضيافة ولم يكن حصة المخصوصة متضمنة كالملاذ والتمتعة
 من الذهب والنضة فانه يحكمه متين **قوله** والعلوس النافذة يقال في البيع
 اي راج **قوله** لانه يقع علمه على الطعام يطلق على الحصة وقيمة **قوله**
 والحق بك الملاءة لانه من قوامه وتشديدها **قوله** جزا فانهم للعلم في التجارة
قوله فابيع جاز في قدر السحق الاصل عند الجمع ان حصة كل واحد في النصف
 الى المالا يعلم منتهاه يتناول اذ انها وجعل الواحد كما قالوا لولا ان على وجه
 يفرق وجههم واحده من هذا هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بايا وشارة

منه

بشارة اليه واعترض على اصل الآية الثالثة بالقرآن اما كالمسئلة **قوله** فان قيل
 ان يكون من ثوبه فيخرج فانه ينصرف الى المرأة بزوجها والوجهين في قوله
 ان لا يكون هذا على ذلك الا ان لا يكون في قوله فانه ينصرف الى المرأة بزوجها
 هذا الجواب بان عدم جريان التزاع في صورة التزاع كلام واجيب ايضا بان التزاع
 في صورة التزاع متضمن بصفة عامة وهو التزاع والشراء فيكون المصنف
 باعتبار النضة بوجه ما في قوله فاعلم ان في قوله التزاع انتهى وان تعلم ان هذا الجواب
 هو في غير ما ان المايح اذا قال ان صاع ابيد فهو بوجه فاعلم ان المسئلة
 بطلها فاقول الجواب ان يقال ان صورة التزاع في قوله التزاع انتهى وان تعلم ان هذا الجواب
 التزاع والفتا لا يوجب الشرط وهو التزاع وهو التزاع ولا لاشارة لولا ان التزاع
 فيما لا ينتهي في المسئلة ليس كذلك فانه **قوله** كالمسئلة بضم التاء الثالثة
 وتشديد الكاف بالدار متكررة **قوله** والعقد المتزاع العقد المتزاع للماله
 وسكنه المالك والشر والحد كان الظاهر ان يكون الماء في قوله فان باع الصبرة
 فان كانت بعد الواقعة في التفسير عبارة عن معنى الماء فيلزم اجتماع المتزاع
 في غير التفسير **قوله** ولا يتناول اكم جملة متضمنة وليس بوجه
 قوله صحح البيع لان صححه شرط العقد فيه في عدم التفصيل وصرفه فان
 باعها **قوله** براهي في الوصف **قوله** كالمسئلة بضم التاء بفتح الصاد
 صار راجع الى الجملة بتاويل المجموع فيصير كانه باع في باع من غير محله
 في التزاع المتزاع كالمسئلة الظاهر ان يتناول باع من غير محله في باع من غير محله
 او كما لو كان البائع والراعي متضمنة بالتناظر **قوله** او طبق الشارع كان
 الظاهر ان يتناول المتزاع بقرينة المقابلة التام الا ان يكون الشارع
 من التزاع بضم التاء **قوله** وكان لفتا وهو زيادة البيع **قوله** يشي
 فيمنع التزاع وهو من زيادة التزاع **قوله** حتى باعته في الحقيقة يعامل
 يكون في قوله ما باع كما هو الظاهر في قوله ان يكون في قوله وجد كما في قوله
 في عقد البيع حقيقة **قوله** فان عدم اعدم التزاع عادلكم الا الاصل وهو من
 وصفا **قوله** لا يفرق الفصل الثاني في التزاع في قوله ان قوله ما منقول

من قوله

لغوه **قوله** اذا كانت الدار مائة ذراع الظاهر ان هذا البيع بشرط
 ذراع فانها تالف ذراع فاللوز عشرة اذرع من كل ما منها **قوله**
 فاذا اراد به شرط جوابه **قوله** لا يثبت بطل العقد **قوله** شرط جواز العقد
قوله في العقد متعلق بالمعروف ويجعل بطله بالاشتراط ايضا وهو ان
 بالمتعدين بمعنى انهما في العقد متعلقان بالعرف والحق **قوله**
 بغيرها اي بغير الحق والمراعى **قوله** لا يدخل العلو وهو بطل العقد
 اللوم او بغيره فيفسد العقد **قوله** اذ يتأخر فيه الحق فيكون
 قصور لان المتزاد يكون فيها بيتا وتلتزم به في العقد المتأخر
 لها شرط الزيادة **قوله** بيا بطل العقد لان الظاهر ان العقد
 بيا بطل العقد بغيره ايضا **قوله** الغلة وهي من الغلة
 يقال له بالغلة وسماها **قوله** والشرب كشر من الخمر للظن
 ويدخل الخمر في الشرط المتعلق بالقرار واما الاشارة الى الصغار
 والبيع فهي ايضا في حكم الذرية **قوله** يحل للمنفعة في حصة المشتري
 فالمعصية في فاعله والمفعول **قوله** في بيعه وان كان فاعله
 بالشرط لان هذا الشرط ليس بشرط فاسد الكون فيفسد العقد **قوله**
 لوجود المتعدي وهو العقد **قوله** لو تأخر الجاني بالنظر اليه اي الى شريكه
 كالوصل الى المستقل في عدم ترتيب التزامه فيفسد العقد **قوله** فحاز
 بيعه الصنف لا يكون مستحق الفلح فيكون كمن باع فادركه قبل
قوله والوزن في الحصة في التزاد وتكون في الجوز في البيع
 حبان من وفان **قوله** وكذا الجوز واللوز والصفق الموزون في اللوز
 وسكون اللوز وبالنظر الى الجوز والصفق نعم الغاء والقاء ما يقع
 بادام **قوله** في التزاد الصياغة الظاهر ان المراد بتراب
 الصياغة التراب المختلط بتراب الذهب والفضة **قوله** في بيعه
 الاموال **قوله** واما ما العادة من العين المملوكة الاخر **قوله** في بيعه
 الغاية في استيفاء الثمن المعقود وهو ان يبيع بمثلها

فصل
 في بيعه
 في بيعه

في بيعه

في بيعه

المتأخر فيه بيتا وبنو الشافعي **قوله** فالليل بعينه كالمدة وكما الجارية
 بان مقصود المشتري ان يبيع بعينه من حيث الاصل وليس الا وصفه
 الحكم بما وراه فيلزم منه مشروعية ما بعده لا شيئا العشاء عند وجوب
 حتى قدس **قوله** من قبل الاشارة واشارة العتق باستيفاء من المتعدي
 يكون الكلام من قوله لا يثبت بطل العقد **قوله** وشرط ايضا ان يبيع
 لا بشرط لا يفسد العقد وقيل ولا صفة في صفة وهو ان
 في بيع كماله الحد يترد من غير ان يترد في بيعه ايا في البيع
 المتأخر بان لجان التخييل او عارته باطله وليست بصفة فلا يفسد
 انتهى ولما قيل ان يقول ان اردت بالصفة في قولك ليست بصفة
 الصفة في الصفة مسلم ولكن ليست بمادة وان اردت بها الكم
 فله لم ليست بصفة فان هذا العقد لا يثبت في صدور اثنان
 ضادهما لا يفسد المستدل بل ينفعه لانه في صدور اثبات الضاد
 فيما عينا به تشبه لكونه بعينه المشددة **قوله** وبعد العلم حتى في
 فكلما الخلف متعلق بقوله هذا وهو مبتدأ وفيه منجذبه **قوله** لانه
 لو علم عند البعض انها سوقة هكذا في عامة النسخ لكن المتعلق ان يقال
 انه زبوف لا في المذكور بعد قوله ثم علم وقبله الزبوف وفي السوقة العلم
 الا ان عمل على المبالغة **باب خيار الشرط والعيين** كلامه في
 اضافة الحكم الى السبب والخيار الذي سبب شرطه وبطله خلة العيدين
قوله لا يخلو بزه وفي خيار الخلاء بزه كماله الجحيم والباء الموحدة الخلية
 بالعت **قوله** على الخيار في البيع وشرطه ان يبيع في قوله واما ما
 للشركة بين الطرفين فهي قول على خياره في الشرط كذا في البيع في البيع
قوله عدم جواز العتق على الخلق على ان يثبت في البيع الخلق في البيع
 المتأخرة وكون الظاهر ان يقال وكون الحق ان يكون خياره لعتق
 ثبت ثم ان الحق ما سبق اليه الختام والحقها ليس من اية الام
 بل يظهر بعد ما تبين **قوله** جواز الخلق حكم على خياره العتق من غير المتأخر ان

مطلق
 اثنان



في بيعه

ان يكون فيه مخالفة لما سبق من قوله فيكون ملحقا به بل الواقع ايضا فان
ما ثبت على كذا انما من اصل الحق بغيره وليس هو ملحقا بالغير الا انه غير
ويقال المراد بالملحق التقدير باعتباره جواز تعدي حكم ثبت على خلاف التقدير
الذي فيه **قوله** وكل ما احتمل هذه الاما لا لا المنق فلا بد للقرار مع قبض التمسك
اذا ما روي عنهما فقالا للمبايعين فصدعوا به في قبض التمسك اولى ولا نقيا
الشيء فقد علم من تعدي الشايع في ذلك **قوله** على سبب الشرع وجعل الشرع
واعلم ان المبيعين على سبب الشرع وجعل انما يكون مضمونا اذا كان التمسك
حتى اذا كان الغيب بهذا النوع فان حقيقة الشريعة عشرة فذهب
فمنه حقيقة **قوله** فانه الهلاك لا يخلو عنه مقدم عيب لوقوفه في الهلاك
وراء العيب ويظهر بالحيث يتبع الرضا له لئلا يكون له كذا ما لا يمكن
بقية **قوله** انما شرع نظر في كل ما روي به حديث حسنا به منقذ
لا نصيراته ولذا لا ترقى بل نصيراته لم بعد تمام الخيار من قبيل دخولها في
ملكه **قوله** لو تباها ولدت في يديك ترقى الى لا يقال قد ظهر ابتداء هذا
العيب في ملك البايع بالعلوق الفاسد ما لا يكمل لانه العلوق هي قبل ان يقط
ويستبقى ما يستتبعه وضع الحل فلا يكون متيقنا للعلوية فقد تبين **قوله** ولذا
الولادة عيب لا يبرأ الولاد سبب للعيب والملك مع العيب والولادة
سابقة عليه لكونها سبب فقدم على ما نه اعني الملك فلا يكون الولادة واقعة
في ملكه فلا يصيراته ولذا لما انفصل عن الملك الحيوان العيب فيكون الولادة
في ملكه **قوله** وقال ابو يوسف في البيع والشايع في خلافه اذا كان الشايع بالقول
واما اذا كان بالتمسك لا عقاق والبيع والتمسك وغير ذلك فهو بلا علم
الحوار لا تعاق **قوله** ولا يبرأ من الضرر ان يخلو عنه يبرأ من يبرأ
بكر الزكوة في ملكه ونقحها في المضاييع **قوله** المختار من يلق برهنته
من يحتاج الى المشقة معه اذا كان شراره لفتة مطلقا **قوله** او في ثمره
اذا كان شراره لغيره **قوله** تايمتها الى عدم النزع وجوز الحاجة **قوله**
كالوكالة وفيها ان يقاس مع الفارق فانها تقي والمتميز رجل نفسه لا غنى

فذهب به في كل ما يبرأ من
ولو كان ان يبرأ من

التمسك بالحق

لثالث جازا وكذا في كل من فاتها لاجل الرضا لا لنفسها **قوله** كالخبرة التي
غيرت في تطلق نفسها **باب خيار الرقبة قوله** منقذ من العيب لو انقضا
وهو انما قاله بالفارقة فنادى بربها **قوله** وانقضا ان يكون كذا
عمر ان يكون بيها للمعصوم **قوله** عدد ذرعا من الظاهر ان الذرعا جمع ذراع
الجوهري قال ما علم على سبب الذرعة مؤنة وجعلها اذرع لا غير **قوله** انور
في بحث واقبل في هذا البحث بحث فان مراد القضا وان كانا رعت بوقت الرقبة
فلا يثبت بدونها فان هذا والمديد يجرى الوقت وقوله فله الخيار جوابا عن
وهو ظاهر **قوله** لو انهم العقد بالرضا الى وانقضت ان هذا الجهر راجع
ترقت الشايع الخيار بوقت الرقبة فهو راجع لما ذكرنا من انقضا **قوله** وعلا
ان يبرأ من بالتمسك مستدا وخبروا الجملة مع رضة بين الشرط والجزا او لا
عدم التساوت جواز العرض بالتمسك والتمسك بالتمسك وفتح الذرعة
موجب نعمة **قوله** اكثر برؤية واحدها من اجاب فان لم يتناوت والتمسك
جوابا فان كان **قوله** وكذا الكفا بالتمسك ما يقال بالتمسك من غير
قوله كذا في شاة الغيبة هي كبر التا من وسكر التا من الاقتناء والتمسك
فهما اختيارا في كل لا يتقار **قوله** اما اذا كان في باطنه هكذا في كل لا يتقار
لكن المستبعد ان يكون اما مصدره بالاولى ان يكون المراد من ان لا يكون
كذلك لا يكون ان يتبا طهارا من قوله موضع حله مع ما قبله ظاهر الما
فتمسك الصبارة هكذا او ظاهره من غير علم وموضع على علم **قوله**
فاتها لا يكون رقة الوجه حقيقة الظاهر ان بعد العلم بطه فان جرح رقة
القول لا يكون الا ان يكون المراد ما بعد التراجع **قوله** واما ربة جملة حالته
عزنا عن ثمرته واما ربة **قوله** ولا عبرة لوقوفه الى جرحه **قوله** وفيه موضع
المسئلة اي والمال ان وضع المسئلة في العتب **باب العيب قوله** كالاداء
ولو لم يمددوا الفرس او كان من كذا او من جرحه ان عده من لجارة او عارة
او ودعية ان يخرج من البلد **قوله** اما قد مر ان المصنعة التي لا يبرأ من
خبر كذا او عده كذا لم يبرأ من الرجوع اليه **قوله** والشرقة سوا كان من كذا

او غير ذلك الا اذا سرق من ثمنه شيئا فلا يكون فاقدا له شيئا **قوله** فان عاود
 المعاودة المرجع الى الاول لا يرد له الا ما عاوده **قوله** فاما المصلح عند الثاني
 في الصغير وعند المشتري في الاكبر المصالح المستلزمة بحسب مقتضى الحال في الكفاية
 من اشتري عبدا صغيرا فوجع يده في الفرس وتعيبه عنه بعيب من
 كذا فله ان يرجع بنقصان العيب من كذا العبد فله ان يرد عليه **قوله** ولا يرد عليه
 من النقصان ان قال العيب بالبلوغ **قوله** لا يرد عليه بها الا ان تبين
 في الصغير حب القربى وضعف الممانعة وقلة المبالاة في الصغير حيث في الفرس
 ودرا في البطن **قوله** ربيعة الا بظاهر كبره في الفرس وسكنه المبالاة وبالكفاية
 ما يقا له بالانذار حتى يخلو **قوله** ومن الغلام فانها ليست بعيب في كذا الغلام
 ان الجرح في الغلام لا مرد عيب **قوله** من زرع المشتري واخذ البايع عليه
 امثلة **قوله** اذ لم يزل يزرعها انا اخذها بعد الف وفيه ثلث **قوله** او
 التوقيف الا ان المثل لا يرد الا ان السرية تمنع من الرد والفسخ
 لحصول القربى وفيه اية من الرزق بالقدرة والنسب وما خفوا ولا يرد
 فاشترى **قوله** فانه قاطع لكل البايع لا غير لا يرد وهو لا يرد انما
 انقلا قاض **قوله** لا يرد حتى يبيع بوجهه لا يرد حتى يبيع على البايع
 ما يفتق من وصفات **قوله** فانه يرد كما تبلى افره ولو اشتري المكاتب
 اباه ولم يرد ثم طلع على عيب يرد ولا يرجع بالنقصان ولو اشتري المكاتب
 يرد مولاه ويتولاه العبد لا يرد من الذي اشتراه وكان متقرا
 المير **قوله** وليس له ان يرد حتى اعترض عليه بالثبوت في صورة
 القطع ببيع والفرق بين القطع والقبض حتى يرد ليس في ظاهره ان يرد
 ويمكن الفرق بينهما بان الفرق فعل ماضى بخلاف القطع فانه امر معناد
 وانما يرد على القطع فانه قاطع **قوله** واما في المثل وما بعده اى وفي
 كذا ولو بالنظر الى الدلالة لولا ان لولا بالنظر الى جهة اخرى غير كذا
 كذا انعم **قوله** والاداء وان لم ينتفع به مصلحا فكل الثمن وان كان كذا
 كثيرا لا يفسخ الاكل ويرجع بكل الثمن عند ان يفسخ ببيع بين كذا

منه
المراد

منه
المراد

تقديره على المشتري على دفع الثمن هذا على تقدير نصب أو يقيم ولما على تقدير نصب
يكون معلقا على الجواب وهو قوله لم يجز والمصلحة ان يشتري عبدا وارثي
عبا الجبيل على دفع الثمن اى معلقا بالبيع او المشتري يقيم البينة في هذا
الصورة فيرد وهذا الوجهية اختاره هذا المشرعية ولكنه يحتاج الى التأكيد
قولنا فيرد وفيه فيه اخذ على تقدير النصب صلا عند اقامة المشتري
ينتهي عدم الجبر في الثمن الواجب بالبيع فان وجه البينة اذا انتهى يستفي
الجبر وعدم الجبر بالنسبة اليه وفيه فيه اخذ وهو انه عدم الجبر كما يرد
على التوقف والانتظار فيكون المصلحة ينظر في الحكم حتى يخلص البائع او يقيم
المشتري البينة وهذا الوجهية غير بعيدة عن بعضهم بان الحكم بالانظر
للمعنى القايز وليس بالانتم انتهى وفيه ان مراده بقله وليس بالانتم
ان كان عدم لزوم مفهوم القايز عند التفتا وعدم الاحتياج الى دفع البينة
المثبت عليه وانتهى بقله بقله بالنظر الى السببية وانما البان قال بان
الوجهية المستوفى في الغير فانها لا يكون زايدة بالنظر الى المصلحة والاحتياج
فانما تارة في كلامه قد فهمها الوجه والاحتياج يكون ايضا غير محتاج
اليه مع انه يكون محتملا او رده في بيع التسبلة من ان القايز متفق عليه
وان كان مراده عدم لزوم مفهوم القايز للانتظار والمكتفى عنه فو كما استدل
لان المصلحة التفتا في سابق على القايز وليس بدخول في جزئها حتى يتوهم ذلك
قوله لانه القول ان كان الخ القول لانه انما والبائع انما يعتبر كفى اذ ان
كفى القول في البائع لما كان موصفا كذا التفتا مع انه لم يخل حاله وانما
قوله الى ما حضر منهنه وهو كذا المبيع **قوله** ولا بأس بقله وما بهذا
العيب قبل الا ان يقال وما بهذا السبيل الا ان يقال وما بهذا العيب
قدوا وعرض على بيان هذا الاحتمال ثابت بقوله هذا ايضا فان لم يكن
تدبا عنده وجه التسليم لا البيع واجيب بان كلمة قطنا في هذا المصلحة
لانها موضوعة لعدم التسليم في المصلحة وذلك المصلحة كسرها للعموم وانه هذا
بانه يحتمل ان يكون عدم التسليم في المصلحة بالنظر الى المجمع للمصلحة فلا مانعا

[illegible]

منافاة انتهى وفيه ان وضع فقط صوته في كل زمان و ماضى ذكر قبله فان
شئ من الفضل المفقود في جزء من ذلك الزمان لا يكون مطاوعا للوضع فقط فيكون
مردودا لا يتبع ان يقال ما اذهب فقط في زمانه البيع والتسليم لاولي في زمان
التسليم فان معناه لا في زمان البيع ولا في زمان التسليم **قوله** الوعد
قيام العيب اي عندئذ ترى انك غير اشياخ هذا بالخلف لا تدور واما
اي يمنع لزوم الدوام في ان الخصومة للرب بالعيب القديم موقفة على خلف
بانه ما يعلم الا بالي عندئذ ترى وطلبه هذا الطريق لا يتوقف على الخصومة
من تلك الحيلة بل على الخصومة لوجود العيب عندئذ ترى انك غير اشياخ
ههنا الفرق بين الخلف واقامة الحيلة ان وجوب الخلف ضروري اذا لم يكن
فلا وجه لاداء الضريبة اي وجوب الخلف عليه وبهذا التفسير يعلم فساد
ما قيل من انه اذا كان وجوب الخلف منقول من بيعه صحيح قوله لا في الزمان
اذا ان يحمل على اداء الاضافة للبيان لكنه بعيد لا يخفى او يقال وجوب الخلف
لزمه فمضى الزمان الضربا فاداة الزمان الذي هو الخلف **قوله** عند قيامه
في احد الحالتين اعلم ان هذا العيب في مجموع الحالتين حالة البيع
وحالة التسليم بل في حالة واحدة وهي حالة التسليم بان ابيع بثلث البيع
قبل التسليم **قوله** وفائدة دعوى البائع جرحه من تخصيصه ثمنه في جرح
البائع فنع خصمه ثمنه بالعبد الموصى قال المصنف في بيعته وهو فاته
ان يكون ما قبضه البائع ثمن العبد المبيع فقط وبقية ثمن العبد الاخر في
الماتر ان ثبت **قوله** الا اذا خص بالرد على البائع لكون هذا اقل
واكتفى بما اعتكف الخلاصة من قوله قلت ينبغي ان يكون هذا اذا لم يتحقق الخ
لكان الواقع في الاضافة **قوله** مردوا العيب بعد ادواة العيب وشاؤا به
الذي يدور به **قوله** وشاؤا العلف في الخلاصة لوجود اداة اخرى على
نضاد سواء بكها او لم يربكها **قوله** قوله ولم يعلم اي قبل الفاعل وهو
مخرج في الجامع الصغير على ما نقل في حاشية الهداية **قوله** او تدور والى
ولكان اي يستلزم مكان او اول ليدان احسن لان اوله يعني حان وقت

五

الولادة وجبته بغيره ولا يلزمه تقدير غيره **قوله** فماذا
 عليه على الخصم المتسليم قبل الامام **قوله** من اربعة لا يخرج
 الغزاة **قوله** وان كان من المفسر من حصته بيت المال **قوله** لا يخرج
 والتفصيل لا يصح اصلا لا وصفا اعترض عليه بان ما ذكر في حكمها
 كما ينهم من الكتب للوجوب لبيان مع الفرق بين حقيقتهما بذكر انهما
 خبر بان هذا الاعتراض انما يرجع على من يوجب الفرق بين حقيقتهما بانك
 بذاتيهما والا فالفرق بين الحقيقة بغيرهما ما لا ينكر
 احدا فلا يرد هذا على الشارع وبغيره كسكك **قوله** فاعتد بيقين
 ويجوز على المشتري في حقه **قوله** مثل الموقوفة وعلى اليه ما نت بغير المشتبه
 مثلا **قوله** ومنه حق النخل فالاشتقاق يقال نخل اي علة في ماله والمراد
 ههنا علوصا حيا ولو فانه اذا سقط علوه لا يبيع بغيره فيه لانه
 ليس بالواحد حتى يتعلق بالبيع بل هو متعلق بالمال الذي يبيعه ما يتعلق
 به **قوله** على ما يكون من الذي لا يقع في الرحم قبل ان يكون علقته او
 ما يصدق عليه اسم المخلوق **قوله** وهو قبل الحمل بالحقائق فيهما
 نزلت المتاع وانث الثمانية لاق اعتبار الاثنية ثابتة فيها **قوله**
 ويجوز فيه البذر والمنع اي بذر النمرة لاجل تحصيله ومنع بذر النمل
 وهذا الظاهر قد علم في وقت المار ما يجزى فيه المتاع والابتدال
قوله والفقير كلام مستأنف اورد مخرجه بين المتقن والمالية وليا
 عدم استلزام الاول والثاني ان المتعارفين من الفقير كونه الحقة والقيمة
 على ما بينه عنه المستحق وهذا الحق لا يحصل بمجرد الاستماع **قوله**
 مع كونه مخالفا لما صحح به في النهاية يرد في مسألة بيع الكلب مع ان المالية
 بالملك والفقير بالعرف والحقة بالاشتقاق **قوله** بمثلها انما نقول
 خلافا عنه واخرى حجة في قوله تعالى لا اجزئها اوحى لا يحولها الا قوله
 تثا او نسا اهل لغير الله ودليلنا في تحريم قوله تثا ولا نسا لهما
 لم ينكر اسم الله عليه **قوله** والاصل ليس بماله للفقير وهو البيع فكذا

فكذا **قوله** وان قبل بيع غير النمل **قوله** فانما يبيعهم واما
 بالراء فانه قد ادى بيع الوعد والعتق والعتق والعتق واما كونه بائنا والعتق
 لا يخلو بغيره **قوله** فقد نفى اكثر فنياته لكونه الاحتيا والعتق وكذا النمل
 لا شرط في المخلوق على ان يشار اليه صراحة في او كتاب البيع نعم يتقدم
 في بيع البيع مباداة بالمال ذلك وليس كذلك وليس كذلك لاسيما للفقير
قوله وحكمه اي حكم البيع بالمال ان المبيع لا يملك فيه كبره بالقيمة الموقوفة
 ثم قوله ولا يضمن المالك بوجه فيكون ذلك الا في الشرع استلزام **قوله**
 فيقول ان ذهب هذا فان ربيته بغيره يمتثل الا ان الثمن التكم
 والعتق **قوله** ووجوب قيمة العرض لا يلزم بالرفع معطوف على القيمة **قوله**
 وفرد بيع سكر لم يصدق قبل التملك الذي لم يصدق على كذا الطير في
 الهول لا تهما لياسا بالمال البيع فيها بالكل كما صرح به الرهدي ويمكن
 بان المال انما يملك من قبل الميراث الطير ويجزى فيه البذر والمنع فاما في حد
 ذاتها لما كانها لياسا بملكها وعدم المالك لا يفتقر بطلان البيع **قوله**
 وبعد غير مقدم والالتزام اي ان كان طيرا في الهول لا يملكه بعد الاخذ
 والتملك في حال كونه في الهول غير متقدم التسليم **قوله** فلم يبيع اذ يفر
 مخالفة الفزع للاصل **قوله** لاحتمال كونه انتقاها اعترض عليه بان على
 هذا ينبغي ان لا يكون بيع الشيء الموقوف الا في حاله لا يوجب
 شرط او وصفا المذكور من اتمه حتى يجره انتهى والفرق بينهما واضح
 فانه البيع في هذه التصرف معلوم بالبيع بالعتق ايضا فان عدل
 الصدقة والكذب لا يثبت على هذا الذي فانه غير معلوم بالبيع والعتق
 مقار **قوله** فابيع ليجوز جوابا لبيع **قوله** فيمكن من الرضخ ويتحقق
 المخالفة لئلا يفتقر بطلان فيمكن من الرجوع كما ان كافي في بيان فساد البيع
 لان يمكن الرجوع شرعا لا يفتقر المخالفة بل تنقطع **قوله** وضرر القاضي
 بالعتق والتمتع والعتق والماله لا يملك بالعتق فغير كبير **قوله** والماله
 من الزين وهو الممنوع **قوله** فخر صا بفتح الما والجملة وسكون الراء وبالصاد

المصلحة قد يباع على القليل وحرره **قوله** فاتها يبيع الخ فهاذا قوله والملا
وما قبلها من قوله والملا فنية معطوفة على قوله ويبيع عرض ويحتمل ان يكون معطوف
على المضاف اليه باعتبار الاضافة البانية **قوله** او يوزنها اليها **قوله**
فان يبيعها لا يجوز عند البيع **قوله** قيل ينبغي ان يجوز بيعه ودون القرض عند
القرض عند الحاجة **قوله** يبيع القليل مع الكواثر انتهى وفيه علاقة بالقول
بالكواثر ان ليس كعلاقة القرض بالقدور بعد ظهوره وفي البعثة لا بد من علاقة
مستند بها فاما **قوله** كالشحن في بيع الجسيم وسكونه لما لم يملكه ولد المار **قوله**
والمرمض الميم وسكونه للمار ولد الفرس **قوله** هو حصة اي حصة الفرس في
الفرس التي **قوله** ولا حصة في الفرس فلذلك قال ابو جعفر ان ما شاء في بيع
من ضمنها لبن فهو للمار جازا **قوله** وفيه في البيع في بيع الوعاء لا بد
يجوز الكون وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهم الله في نفسه طاهر لانه يملكه
الا انه يفتقر بنجاسة الوعاء فلا يملكه ويشترى كذا في الرد **قوله** فلو
المرتب في بيع الجنية وسكونه الراد المملوك بالعداوة حتى يورث **قوله** فاني
الا سكتة هي جمع اسكاف بكسر الهمزة ما يتلوه بالانوس كقولهم وكروا
اسكافا وكذا في المذهب **قوله** وجلد الميتة قبل الذبح لما كان حاله حال
المرح وحال المرح قد علم من سبق ان شاء اذ كان بالتميز بطلان اذ كان باللعن
ينسد لم ينصل عنها اعتمادا على ما سبق **قوله** وان كان الكافر في ذمة الفدية
اختلاف في المثل من هكذا في التسع المذكورة وكذا في القصاب ان يذبح في ذمة الفدية
اختلاف في الثمن بالنساء المثلثة حقا لا يلزم الزكاة فلهذا طرأ الزكاة على
فاته المصحح يكون وان كان الاختلاف في مقدار الثمن فهو في الحقيقة
في الميز ولا يتجوز زكاته **قوله** وان كان على الارض لم يتجوز فانه لا يكون على
للصورة الا ان يصدق **قوله** ان التمسيد بالياقوت وفي بعض النسخ
بالهبة الموحدة قبل النكاح والمنانة والاولا او فوق على عيشة مولاتها
قوله وهو ان يبيع من التبرع اي عند اهل التبرع **قوله** والمصادق
وكسرها وكسرها من البراءة من الدايص والقطافي والحوار الفتح

الفتح في الخزان ايضا اشارة في التمتع **قوله** متخلة في كفالة لانه
الكفالة على التمتع كونهما عقد يبيع **قوله** والملا في الذبح متخلة
كما اذا اشترى عبد من يافع ولم يملك الثمن فان احداهما قبل القبض كان
عقرا لم يصير يبيعولا ولا يصدق العقد بهذا **قوله** وقد وجب ان يخط
بالبيع **قوله** بالشرط في اي في البيع **قوله** فكان اعلى الطر زيادة متخلة
خالية عن العرض **قوله** وهو من بيع الصا للماملة وسكونه الراد المملوك
وهو فارسي عرب كذا في التمتع **قوله** وهو سيدها السيد **قوله**
وسكونه للمار الذي يقدم من المملوك **قوله** وقد قالوا ان القوط لعل
اي التوكيل فيها في السلم كمن اشترى كاهن **قوله** لتنا في بيعها اي
التميز والمزينة **قوله** ولهمذا الا يفيد اي لا يفيد البيع الفاسد
قبل القبض **قوله** هذا من غير ان يفسد كالماملة اي من غير ان يفسد
قوله لانه وجب الدفع الخ اي الفساد وجب الدفع باستمراره **قوله**
فدفعه قبل القبض بالامتناع في المطالبة اولى **قوله** والميتة
بالخ جواب عن قول الشافعي وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخ
بالدراهم على امر انفا **قوله** ويحضر قيمة يوم القبض لانه دخل في
ضمانه بالقبض فلا يتغير كما لم يفسد وقال محمد بن قيس يوم انعقد لانه
بالسنة لا كغيره عليه قيمته فيعتبر قيمة واعتراض عليه بان قول محمد
يشكل بعض غير المتلى فانه الواجب منه قيمة المفسد يوم القبض فاما
مع ان قيمة المفسد لا يتغير بطله ايضا فلا بد من الفرق من طرقة انتهى فليكن
الفرق بان يد المشتري ههنا يد المانة لانه قبضه بها او كما كان
يد الفاسد **قوله** لم يقل كذا ولعن منها اشارة الى وجوب الفسخ
ولما قال صاحب الذخيرة وصاحب التحرير على بيعه وقوله صاحب
ولكن واحد من العاقدين فسخه بالاقدم فلا بد من مرتبة الجواز
في المقام لانه المقام مقام الفرق بين البيع الصحيح والفساد كما ان
قالوا بجواز الفسخ في البيع الفاسد كما لا يجوز في الصحيح **قوله**

في البيع
في البيع

لم يقل ان كان السائد في جسد العقد الخ اى لم يوجد احد من القديسين كما اور
 صاحب الوقاية من واحد منها في موضع وانما قلنا كذلك لئلا يتوهم من
 قوله ان الشرط مطلق على قوله فصل العقد كما يوجد عبارة الشارع
 بذكرها مستقلا **قوله** وانما ذكرنا ذلك لئلا يتوهم من قوله فصل العقد كما يوجد عبارة الشارع
 اذا اشترى عبدك من اء فله ان يملكه او يرهقه **قوله** اذا ما ذكرنا
 يفسد الشؤني ببيع كلابي الهدي ايرور ينفذ انما اصل الشاخص في كلامه
 الهدي ايرور فان يفسد الشؤني في البيع السائد يتعين بالتعيين في
 هذه المسئلة لا يتعين وجا اصله ان التعيين بالتعيين في حالة
 قيام التمر وعدم التعيين في حالة عدم قيامه ولا يتحقق الشاخص اذا
 اذا اعتد بالمرات **قوله** من حيث كونه سلافة المبيع يد ان كان ما يتعين
 مبيعا **قوله** او قد التمر ان كان ثمنه **قوله** وشبهه متلا ويبرر يقبل
 والبلد مطلق على قوله فينقلب **قوله** كما كان يبيع مال اذناه قضاي
 اى اذاه بلا قضاء بديل انما قوله لان التمر وجب بالاقرار **قوله**
 ثم حتى بالصادق المصدق المدين الثابت في ذمة المدين عليه والولى
 الدين ان التمر لم يبرر من **قوله** فانه يأخذ بالشفعة اعلم ان هذا القول
 قد انقطع عنها ما لا يحتاج اليه فانه الكلام في الفرق بين حلق الشفعة
 وبيع البيع السائد فلا يحتاج فيه الى ذكر الشفعة الواقعة في البيع السائد
 فعلة **قوله** وبيع مال اى بيع البائع فلا نفسه من فاسد على قوله لزم
 ان يملكه الى ان تترى فانه صورة الاجارة ان يملكه وفي صورة المهرج
 البيع مع انه لو اكتفى بالثمن لكانت اشارة الى الخطا صامته الاجارة لانه
 المهرج يتعلق ببيع حق المهرج ويصير مضمونا بغيره الاجارة **قوله** لكن
 يتوقف على اجارة المشرى كلمة لكن استدل بكلمة قوله لا ينبغي لانه قوله
 لا ينبغي انما فانه مرتب على الشاخص ولا معنى للوقوف على اجارة المهرج
 بعد الشاخص فيكون لا يتحقق بغيره لا ينبغي **قوله** وان كان قبله في الشك
 لا في المقارن على ذلك في الشك التي رايناها وكذا التصريح بالاجارة

يكون قوله في المقارن مستقلا والاولى انما كان في المقارن فيكون مستقلا
 ان كان والفاوى في فعل المالك جاز في المطلق بقرينة المطلق عليه
قوله وبيع الشيء بغيره لم يخرى اى يتوقف على البيا فان بين جاز وتوطل
 وانما وجهها بذكر لانه الكلام في البيع الموقوف فافهم بعدم الجواز لانه
 نعم التعليل بالمرات يشعر بذكر **قوله** وبيع فيه خيار المجلس عند ان يترى
 القابل بعد ايجاب المذهب والبيع الموقوف يكون موقوف على ايجاب الموقوف
 معا فذكر **قوله** وان لم يكن لم يبرر صورة التعليل لانه علم من قولنا ان
قوله قيام صاحب المبيع بالمصلحة المصلحة **قوله** وكذا الفسخ في
 القدر وسقطه للقيم ومعناه ما ذكر في الشرح واكثره اذ في حجة ذلك
 يكون حجة من شدة الجاس في مستقبل الاساوة وان كان في حكم الفسخ
 فذلك الحق بالفاقد وانما عنه **قوله** وهو المبلغ وجب الاصلية ان اذا
 كان في صورة التي يكون اضرارا فيقتضى وقوع مضمون في المبيع لا يبرر
 من حيث كونه وهو محل التمر في الخطا اذ كان اضرارا الى المهرج
 عن الخطا كما ان محل التمر في الوستام **قوله** المهرج بالتمسك
 يتلقى **قوله** المهرج بالتمسك بالتمسك والتمسك بالتمسك بالتمسك
 بيان التمسك الذي هو التمسك في التمسك **قوله** وهو يبيع من اصل البادية
 في هذا التفسير يكون قول المصنف بيع الماهر للبائى بغيره في التمسك
قوله فيقول الماهر في البادى اى يصير وكيل لا قبل التمسك وكذا التمسك
 بهذا المعنى يحتاج الى التمسك ان لم يوجد في كنه اللغة كذلك **قوله** وانما
 بين صغير وخرى هم محرم منه قبل حسيته معها حتى ادعت انه انما
 لا يشترط فيها لانه تحيل التمسك على الغير ولا يبرر لان قول الوكيل
 في الدنيا انما خصوصها فيما على الاحتياط كذا نقل عن الكفاية قوله
 لا يشترط فيها لانه التمسك لوقال زوج امرأة لصديقها ما هو المهر
 غيرها وقال التمسك بغيره ففهم انما نعم لا يشترط فيها بغيره المهر
 يخرج اقرارها عليها **قوله** ويروى اردو اردو اى اردو التمسك

من شرط صحة البيع ان يكون
محل البيع متعلقا بمحل
البيع

البيع بهذا المعنى يعلم ان المراد من الوالدة والولد في قوله وم من ذريت
بين الوالدة و ولدها الحديث اعم فلا يشك في انفسا النقص على وجه
مالا اعم ولا يحتمل في دفعه الى التمسك بدلالة النقص **قوله** ولو كان
القطر اذ لم يعطى على قوله حتى لو كان فكان الالبان يمل فيها
سبق ولا بد من اجتماعها في ذلك وان كان ملا موجب حتى يكون
ارتباطا اخر الكلام باقوله احسن **قوله** لا لا ضرر ابراهيم النخعي في
الضرر من الغير لانه الضرر بالغير فلو لا الاضرار به بغيره لا ضرر
حذر من تضرر الفساد الى الضرر من تضرر **باب الاقالة** **قوله** فوعدا لا يضر
او لا ضرر من المشتري اقلت فلفظ البايع قصدا **قوله** من وجبات العقد
بفتح الجيم احكام العقد **قوله** كما ان المشتري بالدين الموطر الى الدين
الثابت للمشتري على البايع **قوله** ولا رجوع في النسخ لانه شرط انما
يشبه الرجوع لانه فيه فعلا لا محالسا قد بين وهو صحيح بعد المعايير
خال عن العوق والاقالة ليس فيها معنى البيع حقيقة بل هي شبهة البيع
الشرط فيها شبهة الشبهة الرجوع فلا يؤثر الفساد فيها **قوله** لان البيع
بسم البيع فاذا انسخ البيع لا يملك البيع حتى يقدّر على عليك فظاهر
هذا انما انسخ البيع اذ قيل البايع المهمة وهو **قوله** اعا لا يضر
اللفظ في قوله لفظ الاقالة فانه اعتبر وانتهى معناه الشرعي فلا يرد
ان لفظ المضجع له في الاقالة ايضا الازالة فلا تغاير المقامات والمنا
في هذه الجهة وانما خصوها ببدء اي يقصر البيع لعدم الشرع بذلك **قوله**
لان الموجب له في حق الواهب اي بالنظر الى الواجب كما في قوله في المنة
من ضميره راجع الى المشتري لا الى الواهب فاذا كان الواجب له اشترايا ذلك المانع
من اقاله معه لا يكون الواجب حتى الرجوع كونه اجبا منه **قوله** فاشتراته
قيل بعد غنى باقوله في المنة الاول جاز لحيولة بيع اخرينها وهو البيع
فيتم الاقالة **قوله** لا تبيع جديد في حق الله وهو الغير بغيره
عروض التجارة مالا آخر باعتباره كونه مشتريا بالعبد فلا يكون الهلاك

من شرط صحة البيع ان يكون
محل البيع متعلقا بمحل
البيع

اي شرط صحة البيع ان يكون
محل البيع متعلقا بمحل
البيع

مالا التمسك حصته على ما مر **قوله** ولو اتم ايضا جاز الاقالة بعد هلاكها
المعاينة ببيع العين بالعين فكل من باع مبيع من وجهه ونحوه وجب
بذلك **قوله** ولو كان يمل ببيع المشتري بفتح الراء **قوله** وان لم يكن
فيه شيء لانه وان كان في الحقيقة مبادلة مال بمال الا انه ليس على وجه
الاكتساب على ما مر في تقرير البيع **قوله** وقيل على ما قام عليه لم قيل
بمثل غنة الاول **قوله** ان لم يضمن اجر العصار وليس على صورة الثوب
على ما مر افقا **قوله** بزيادة على ما قام عليه اي ببيع ما ملكه بشئ وزاد
عليه ما قام عليه من المشتري **قوله** ان العرض منه في الكلام في كون العرض
قيما **قوله** بسبب من الأسباب مثلا اذا اشترى زيد عرو فباعها
بغيره فارد بكونه يشترى ذلك الثوب من زيد راجحة لا يكتسب ذلك
لانه لا يقدّر ان يعطى عين الغنم لانه ملك الغير ولا مثله لانه ليس على
نقطة الحقيقة وهي جوهرة الا ان يملك بغيره من الأسباب ذلك الغنم
من قبل عرو فيعطى زيد من زيادة شئ **قوله** واما اذا اشتراه ببيع
موقوف على قوله فاشتراه راجحة ببيع معلوم يعني اذ لم يشتره ببيع
معين بل بشرائه ببيع به يانزله من قيمة ذلك الثوب فانه غير جائز
على هذا التقدير ايضا للحالة **قوله** لانه اي بعض القيمة **قوله** وبالله
ما يصنع به فعلى هذا يكون عطية على العصار من قبيل عطيتها بتمامها
بارك اي وعمر الصنيع وكذا القام في بعض المواقف **قوله** وبالحيلة يمكن ان يرد
في البيع شئ الى الجار او ينفق الثمن لا يبيع البايع لانه لا يمكن ان يبيع
اصلاح المانع للترغيب والترهيب ثم انه قيل على هذا التقدير يلزم
ان لا يضمن اجر العصار لانه لا يرد شيئا في البيع لا في حقه ولا في
قيمة الا ان يقال للعصار دخل في الاخذ بالاقول فيكون حقه منه الزيادة
في القيمة **قوله** ونفقة شئ من نفقة البايع **قوله** وان كان النسخ
اكثر مما خذ حكمه ان وصليته والمنا وبعد جازب شرط لحدوثه في اذا
تق ذلك العقد راجحة فلا يتغير الخ **قوله** وسقط خيار اي خيار

المشتري الذي سقط خيانه البايح **قوله** بالعقد الثاني متعلق
بالحصول يعني ان الربح المالك على شرط الزوال باحتمال
رد المشتري عليه بالعيب فهذا الربح لما ناكد بالبيع الثاني فكانه
حصل له فلو لم يعتار فيه **قوله** لم يبيح اي لم يبيح البيع فاضله
عز ان يكون مراجه اما مراجه السيد على شراء العبد فجاز
علمه من شراء العبد المديون **قوله** متعلق بقوله راجع هكذا في النسبة
المشتركة كمن الظاهر ان يقول لم يبيح على صفة المصارف **قوله**
لا العبد ملكه بالوفى خبر ان اي العبد ملك السيد **قوله** في الفصل
الاول على صورة شري السيد **قوله** في الفصل الثاني اي صورة
العكس **قوله** لان هذا البيع المخرجه فيه فحبه شبهة لعدم
لم يوجد شرط دخول الفاء في الخبر **قوله** كما هو كذا في البيع منعدم
فما عرفت ان البيع لا يتحقق الا عند البيع المخرجه في الربح المال
قوله لا اذا كان مقصودا بالانكاح ان يكون المقصود من العقد
قوله والمراد بيقولهم ببيعه مراجه بالبيان هكذا في عامة النسخ
لكن الظاهر ان يكون بكلمة بالبيان مكررا على انه يخفى على المتأمل
الا ان يقال انهما سطوت في الكلام فان قوله المراد بقولهم
ببيعه مراجه بمنزلة ان يقال ان قولهم بالبيان قد يترتب
لأن العقد يرفع العين المهمة وسكون الدال للجهة بالمقاربي
دوشين كي **قوله** حتى يراى ان المبيع اي يجعل المبيع في حكم الزيادة
بالنظر الى بيعة بقر زيادة **قوله** يعني اذا كان وكاه اياه اي في
المشتري المبيع **قوله** لم يتم قبله اي قبل العلم **فصل** في بيع العقار
قبضه لا المفعول **قوله** فلو يقاس على المفعول فخرج على قوله وهو في
العقد نافذ **قوله** وقيل انكاره ببيعه وبقر ما روي فان
الحديث الدال على ان بيع ما لم يقبض مطلقا يدل على عدم جواز
بيع العقار قبل القبض وحديث الغزير يدل على جواز **قوله** بينه

هذا هو الوجه في بيع العقار
فان قيل في بيعه ما لم يقبض
فان قيل في بيعه ما لم يقبض
فان قيل في بيعه ما لم يقبض

بينه وبين اذلة الجواز اي جواز البيع **قوله** وذلك يعلم من التركيب
التعاريف يتعلم احوال العمل بحيث يبيح ما لم يقبض **قوله** وحديث
هذا الذي معلول لا يفرق لانفسا في يتعلم الاعمال لانك ان التوقيف
خير من الاصل **قوله** بخلاف المقتضى في المكمل **قوله** وقد يكون المكمل بيعا
على قوله ذكر الشري وان كان العيب ضميما **قوله** حتى لو باع ابدا لفرق
بين الابو والبغير فظاهر ان الابل للجماعة والبغير للواحد فافترس
قوله وجاز هذا البيع عنه اي غاي الغنى سواء قام المبيع او لم يتم **قوله**
اخراج البديل اي التمنع عما يقابل من المثل **قوله** فان ادعى المشتري
عليه واشبه اخذه اقول بل يخذ الزيادة معه ايضا فان زيد لم يشر
منه مخر وعشرة اقترعة من بين ولم يقبض المبيع وغاب بقا وبكر فقال
المشتري فاحمله ذلك في المبيع زيادة كيل في او زيدا في على يكر
ان المشتري هو بنفسه ومنه واشبه عليه ذلك يقتضيه للمبيع مع زيادة
حكم التماسها باصل العقد وكذا الحال في جاز التمسك هذا ان كان الزيادة
عند قبضة المشتري وانما اذا كان عند قبضه فالامر ظاهر **قوله** لان حقه
تعلق بالعقد الاول فان قيل يتعلق عن الشئيع بالعقد فلم ان يعتد
الخط في هذا ايضا مع انه معتبر على ما اشار اليه بقوله والشئيع ياخذ بال
قلنا مدارا لاخذ بالشفعة المنقولة في الشئيع فوجب العمل بما هو ارفع له
قوله لبيع داره من غيره هكذا في عامة النسخ الا ان الانسب يقول
بأن قوله داره ليسا سببا في الكلام اولا **قوله** لانه يصير مع الدارهم
بالدارهم يعني انه ما وفتة انها فيصير مع الدارهم بالدارهم وعادة
وصلته ابتداء فلا يقبل التأجيل ابتداء ولا انتهاء اما الاول فظاهر
واما الثاني فخرش الدارهم بالدارهم فبسته دوما **قوله** لان الحق
اي العلة مبررة ومقتضى الصفة العرفية فيصير التأجيل ثم ان للفرق
فما هو هذا الكلام صحة التأجيل وان كان فيه المستثنى على المحال
عليه القرض ايضا **فصل** في بيع الرضا **قوله** فضل الحد المتجاوز

هذا هو الوجه في بيع الرضا
فان قيل في بيعه ما لم يقبض
فان قيل في بيعه ما لم يقبض

هذا هو الوجه في بيع الرضا
فان قيل في بيعه ما لم يقبض
فان قيل في بيعه ما لم يقبض
فان قيل في بيعه ما لم يقبض

الاخر والمعايير الشرعية على هذا الترتيب لا يتناول الربوا بالنسبة ولا
 ان يجعل قوله بالمعيار ظاهرا مستقرا لا محالة للمختصين او
 احد المتخاصمين على الآخر ملاسا بالمعيار الشرعي ولا يخرج ان النقل
 فمضرا ولا ينافي الوصف للمعنيين خصوصا في باب الربوا حتى يقال لا يخرج
 النقل عن الزيادة غير المنقضية حتى لا يلزم النقل الخالي عن الوصف **قوله**
 بصلح الجنس المختلطين الجنس بان يباع كثر بركي شعير وكثر شعير بركي
 بركي **قوله** شرط لاحد العاقلين جعله شرط اما حار من احد المتخاصمين
 او ضنة له ان كان الاضافة في حكم الانفصال اي صونا لصلح احد المتخاصمين
قوله اي بيعا مثلا بمثل او بيع الممنوعة بالخطئة الخ الاول اشار
 الى الامروية ومنه وانما اشار الى الكثرة خبرا في معنى الامر وهو ان
 على التخييل كما مر **قوله** احدهما او الاصلية فيه اذ كانا النساء
 جانب واحد شبهة الربوا ظاهرة لان المقدح من النسبة وانما اذا
 كان من الجانبين فهو غير ظاهرة نعم بيع المعلوم بالمعلوم غير جائز
 على ما في الاثر لا يكون من باب الربوا اذ الكلام فيه قد تقدم فانه
 ما يتعلق بزمان احد الطرفين العلة يريد ان احد الطرفين العلة وان كان
 موجودا فيه الا ان الجزء الاخير منهم **قوله** وحل عطف على حرم في
 قبل في الكلام ان قوله على كسب لم لا يتبعوا الطعام الاسواء سواء
 يدل على اصله الحل اذ انتهى في الشيء المربوطة وفيه كلام وهو ان هذا
 لا يدل على اصله الحل اذ غاية انه قد تم بيع متفاضلا وامر بيع
 متساويا ولا يلزم منه اصله احداهما كما لا يخفى انتهى وانت خبير بان قول
 انتهى في الشيء يقتضي ضرورة اصله يدل جريها على اصله الحل مع ان
 الاصل في كل شيء العدم والمبررة بتبني المنع وهو وصف عارض والاصل
 عديم فليزم اصله الحل قد تقدم **قوله** حل ايضا الوجه في النسبة لا يخفى
 في هذا التقدير ان كان في حق القبيح ان يقال حل ايضا لعدم العقد
 وان وجد الجنس لان الحل عدم العقد لا وجود الجنس قد تقدم **قوله**

المحنة بالحقيقة لما كان يقول ان كان في النسبة المحنة لا يحتاج الى ترجيح
 جانب النسبة مع ان قوله فلا بد من اعتبار الطرفين لترجيح النسبة التي
 يقال عنها الفرق بين الفضل والنسبة فانه من العلة مخرج في الفضل
 ايضا مع ان حكمها يختلفان **قوله** للنسبة شبهة وهو وجود جزو العلة
قوله اما الاثر اي صفة العلة **قوله** بالامانة وجمع مضاف الى كونه
 وهو محقق للثبوت الذي جعله انسان **قوله** بالسفاهة بفتح السين وكذا
 التزويج بفتح التاء من يدك بفتح جودين **قوله** والاما اي العلة
قوله ولما دللنا ان حكم العلة **قوله** كان ذلكا لعدم الاتفاق بينهما
قوله كفتين المحنة بالخاء المهملة المفتوحة وممكن الفاء بالفتح جود
 وزج وكذا كجند **قوله** ومنه يدريد عينا بعين فيفتح بالتعيين في المجلس
قوله فهو محمول على عاقل الناس لما قيل ان عادة الناس كالتلف **قوله**
 لوجود السلم في معلوم بين ان التعيين في السلم شرعا للمعلومية فقط وقد تقدم
 بالعرف **قوله** ان النسبة في مقامها ثبتت باصطلاحها لا انها ليست بمنزلة
 خطئة ولا ولاية للغير في تعيين اصطلاحها فاذا بطلت باصطلاحها لم يبق
 ونصير كمال العرف في التعيين بالتعيين **قوله** اذ كانا كجند
 اكسب الملا والمراهمها الملا وبشرة وذلك بوضع اليد عليه ورفع
 بشرة يزور تحمله **قوله** ومع العيب بالذبيحة وجمع حقيقة التناهي
 بين الرقب من صدقها وباسبها مع اسلافنا **قوله** حل الدرك بفتح
 الدال المهملة وفتح التاء ايضا بالفتح بالدارسة عزاي بد **قوله** بالتحالة
 هو قيم الذوق والحق والمجربا مثلا بالذوق سبوس **قوله** وتحلل جوتا
 البرية التحلل من العرف وان لم يجد في كتب اللغة ما يدل عليه **قوله**
 محمدا بن يحيى بريان كرهه **قوله** والزيادة بالتغير هو فتح التاء والثلثة
 وكسبهم جلا كسبهم **قوله** كما يبين بفتح الباء جمع بيضه اعلم ان
 بيع القند المتعارفين به متفاضلا كبيع البيضة بالبيضتين والموزة
 بالوزتين ان كانا مبرزين لانهم المعيار وان كان احدهما شبهة لا

في كتاب
 التفسير

على

فيجوز ان الجنس بانفراد يحرم النسبة فان قيل يجوز والبعض من جنس الشيا
 في ضمان المستحق فكيف يجوز بيع الواحد بالاثني احيى بانه التماس في
 ذلك انما هو باصطلاح الناس وعلى الصلح المتعارفين في ضمان مضمون وهو
 ضمان العدول اما الربا وهو من الشئ في كل واحد اصطلاحهم انتهى
 ليت مشركي كسب يكون لهذا العلم وجوبه بعد اعتبار الشرط في الربو حيث
 اكمل والوزن والعدول ليس شيئا منها نعم لم يجر البيع خمسة طائفة
 المعترض كما في اتحاد الجنس في الرتبة المبينة عليه **قوله** كأنه اشترط بالبيع
 ورتبة رتبة على صيغة الفعل معطوف **قوله** واما من معطوف على قوله
 جوي **باب الاحتقاق قوله** وكلما لم يلبه جمع بايع عاوزن فصلة **قوله**
 كدومهم عبيده وظفوا في الاخر واعتصم عليه بانها عموم الحرية وفوقها
 على الذمة ثلثان على طائفة من طائفة من الحرية عناق عازر عن الجدي عند
 بلا اختلاف في المشايخ وفي قوله المذكور في الشهادة كما صرح به جمع اكتبه
 ان يقال ان عموم حكم الحرية وفوقها على قوله لا على قوله جنيته كمنع
 من ظاهر اكتبه انتهى **قوله** ليس بشيء كيف لم يوفق بينه وبين جعل الحرية في
 عموم حكم الحرية على طائفة وقد لا هذا المعترض في انما كلامه ان الحرية الكلية
 حق من حقوق الله تعالى لا يشترط فيها الدخول عند تقدير **قوله** على الحقيقة
 على مصدرية **قوله** لا يجمع ثلثان احدهما ما اخذه من المهر في الزهر و
 وثانيهما ما يرد اخذه من البائع الاول ثم انما كان حقه ان يذكر عيب **قوله**
 الاخير **قوله** ولكنه طلباى على الباشرة بين البائع **قوله** وقد فرغ على
 على قوله ثم التجميع انما يكون الخ **قوله** كمن استغلا له به اي استغلا الزوجين
 فيجوز ان يطلوها ولا تعلم به الزوجة **قوله** دفع اشكاله في قوله لا يرد في
 منافع بقوله التناقض منع دعوى الحكم للحرية في هذا النوع **قوله** او كان
 المستحق شيئين كشيء واحد شيئين خبر كان وكشيء واحد مستحق
قوله كانت بين العقد القديم بغير الدين الجدي وسكنه المير ما يقال بالماضي
 بنام شعبه **قوله** والقوس بالورثان وتر بالفتحين ما يقال بالماضي

كان **قوله** او حصة حصة او حصة وزنى الصيرة بفتح الصلح المهر بالماضي كدوم
 والمهر بكسر الهمزة والمهمل وسكنه المير والماضي والوجه **قوله** اي يجوز المير في الميراث
 بعد الجارية في ضمان الفتح لا قبله كلام فانه ان تعلق بفتح الميراث لا يتصور
 بوجه قبل الجارية لا يمكن على ما هو المتعارف ويدل عليه كلامه في قوله وهو الذي
 من المصنف ثم جيز البيع الاول وكذا انهم من جيزا الميراث في ضمان الميراث
 الميراث وحده لا قبل الجارية وعدم الجواز من هذا المقتضى في قوله في الميراث
 غير محقق في البيع من الميراث في قوله لا يرد في الميراث والميراث في قوله لا يرد
 الجارية فلو كان عازر يساعده عليه اي يساعده البائع عازر **قوله** وكمن
 واما قال كذا لا يرد في قوله يرد في قوله لا يرد في قوله لا يرد في قوله لا يرد
 في بناءه وقع اتفاقا يمكن ان يقال انما ذكره في المسئلة سلبية فان عيب العقد
 لا يجوز عذر له ع والى يرد وعنده محمد بن حمزة في عيب الالة اليد المختصة والى
 اليد المطلقة فلا تفتق معق الحساب قال كذا في الميراث اليد والى
قوله يراه **باب البيع قوله** وتأجيله بعد الميراث اي يسئل تأجيل الدين بعد
 الاجل ايضا **قوله** هكذا لم يرد من احد من الفقهاء فيه انه يصح كونه قولا
 لمصنف الحديث بالبيع **قوله** وسر ما بيع الشيء الخ في قوله في قوله لا يرد
 قوله ستر به هذا العقد كان السب **قوله** يملين معق الميراث بكسر الميم ورفع
 الياء والوجه ما يقال بالماضي قال بخت **قوله** غير عقيد بوقت ودا
 وقت اعم من الشهود والادعاء والى فهو عقيد بوقت ووجه **قوله** جمع هو جمع
 الميراث والمهر وسكون الزواجر **قوله** جيز بيع المير وسكنه الزواجر
 الجيز بالماضي وسكنه الزواجر اي قبضته من الميراث **قوله** كسبية وبجنية السقي
 يقع السقي وسكنه الميراث في قوله يملين معق الميراث بكسر الميم ورفع
 وسكون الميراث الجيز وسكنه الزواجر اي قبضته من الميراث **قوله** كسبية وبجنية السقي
 بولايتها من جهة سنة لظا من الميراث **قوله** قبض رأس الميراث في قوله
 قيل لا في رأس الميراث كان من الميراث وكيفية الاقتراض في قوله بولايتها
 التبرع من الميراث بالماضي وان كان عازر في قوله السقي اخذ عازر اذا اذلام

في قوله
 في قوله

حصة بارة

هذا هو
الوجه

مثل ذبوفه ويرجع بطهره كما لو كان للقبض فاما له ان يرد ويرجع
بمثل حقه فلا يوجد الجواب من خصمه على خلافه ثم الذيل انتهى في هذا
ان الجواب عليه عند طلبه الجواب من خصمه لا قبله حتى يقال ان الجواب
دون الاجابة فتأمل **قوله** او كسل الغلبى انكس على التكنين بكسر
جاء واخفى هو خفيش **قوله** فلم تكلف ولا حقا ولا يلحق الغلب
الذي وقع فيه السكر ثانيا **قوله** وكذا ان لا يبدل لما وقع فيه كفة
صار بهذا الفعل قوله كذا على وجه التوقيف وقوله صار جوب اذا والمراد
بهذا الفعل الكف **قوله** واذا حصل الفعل في ارضه بالتعجيل بالعارض
نقشه ما ان ياتكبين برود **قوله** لا تدرية انزال الاموال في هذه
جمع من بعض النون والراء الجوز وهو ما يقال بالعارض في كذا
جيزي مثل خود وغيره انزاله ارجع الى الارض بنا وبالمكان **قوله**
بتملكه تبعه الاضد هكذا في النسخ المتداولة لكن لا ينبغي كونه
بالفاء لان التملك مرتب على عدة الشرع من انزاله فتأمل **قوله** كالجنيث
بالقيد **قوله** اكرداه بيزا وشوم اذ في وداو است بمعنى اذا عطية
شربكي قدرا براك والكال اذا عطا اياه **قوله** والمزارعة والمعاينة
اى المساواة على ما ينبغي **قوله** فتكونان معاوضة مال بمال هكذا
في عامة النسخة لكن لعلنا ان يقول معاوضة مال بمنفعة لا بمنفعة
كونها اجارة عند من يجزها ذلك **قوله** فلا يجلب الى المعقود الا الاشياء
قوله والتحكيم وهو جعل شخص حكما يراضى الخصمين ليحكم بينهما **قوله**
قال الزبلي الكتاب انما نفسه بشرط لا يمكن انما النسخ المتداولة لكن
الفتا ان يقال انما لا تغد بكونه لا على ما ينبغي بغير سوق الكلام
قوله قبل الشريط في الاول **قوله** فانها تبطل بشرط الفاسد **قوله** وفي
الثاني اعتوله الكتاب بشرط متعارف وغير متعارف **قوله** بشرط ان
يوقتا يوقتا ان العبد في الجارة بشهر او سنة **قوله** كما يقول
بطلت خبارة اى ان لم ارده عليك اليوم فقد بطلت خبارة

قوله ولو قال ابرئك ما دوى هذه ناس كل شهر كذا جاز في قوله فدا
ما ذكره الهداية الجواز فاقول شهر وعده في الجواز وجازتها
من استأجره اكل شهر بمرامه فالتعدي صحيح في شهر واحد فاسوة
بقية الشهر لان يسمى جملة شهر معلومة فان سكر ساعده من
الشهر الثاني صح العقد فيه لانه لم يعد من اضياعها بالتكثير في الشهر
الثاني وقاية قبل هذه المسئلة الاجارة لنفسها الشريط كما قصد
المبيع لا غير لانه لا مزية عقد بقال ويستحق النسيئة فالمعقود هنا
الكلام ان يكون جوازا لاجارة في الشهر الثاني على وجه المعاطاة كما في
المبيع ويكون وجه الصحة فيما فعله من فناء وتعليق للزينة والمرافق
ايضا وما ذكرنا علم حال النسخ ايضا وعلم وجه عدم صحة قوله
اذا جاء رأس الشهر فقد فسخك وبالحيلة الفرق بين المبيع والارث
ان وجود المبيع بجميع اجزائه لا زنه في المبيع بخلاف الاجارة فان المانع
تحصل فيها ساعة فساعة ولعل وجه فسخهم بجواز الاجارة متناه
هذا واما جواز الاجارة في السنة الاربعة في شهر كذا فعقدتها غير
ثابتة بل ما يفهم من الهداية وسائر المعبريات خلاها فهدى **قوله**
فان تصرفا المتعارف والوكيل العقد لا ينبغي ان هذا الدليل
يخبر في سائر العقود ايضا من المبيع والاجارات فان قدر
المشتري قبل عقد المبيع في المبيع كان موقفا والمبيع حصل له
باب الثاني في قوله حوله بمعنى الفضل ومنه سميت النافذة
فان من انشأ الى غير ابيه لا يقبل اتم منه صدقا ولا عدلا ولا نافذة
ولا فضا **قوله** يحرم المساءد ون الفضل على امرته او ابلي الى
او مسكا اعلم بعبارة المستحق عين ما يستحقه بل مثله وقد تفرغ
الكل الى تفرغ المساءد في كل العقد **قوله** بعض المسئلة السابقة
اعقب الوفران **قوله** لظهور ان لا تغد فسخه قوله في غير
سما الاول والى فاة المهاد الجرح المحل ودا عند الظهور

عنه كله كذا في الهداية وهذا لفظة من في غيرهما يا باما الا ان
يحل على البينة **قوله** في مقابلة الغضه هكذا في عامة النسخ
واكن المناسبة بقول في مقابلة الطوق لانه الكلام في طوق
من ذهب على ما صرح به في المسئلة **قوله** بطل العقد الحلية
لا يقال اذا بطل العقد الحلية يلزم بطله كل العقد كما في البيع
مع طوقها نسبة لا ما تقول البطلان من الغش والعساة والطاوي وهو
عدم الغرض وفيما سبق الغش والاصح وهو اعتبار النسبة في
اقول العقد فافترقا ولم اذكر عبارة صدر الشريعة وقعت بالفساد
له من صرح في سلب بيع الفاسد ما لم يخرج من البيع الربوي فاسكن
بالحل وهو صرح في جميع الكتب ان الشايع شرط في الشرط ينبغي
ان يبطل لغاؤه لانه الشرط يتقدم باعدام الشرط ولذلك وقع
لفظ البطلان في جميع الكتب هكذا قيل في الحلية الباطل لا يكون
احدا من بين فيه ماله والموال الربوي لا يملكه ما ليسا فالفهم
ان يكون البيع فيها فاسدا ما لا شرط فالظاهر ان شرط العتمة
فبا تنقائه اغا ينفي العتمة لا اصل العقد فذكر **قوله** ودعوى
غلة بفتح العين النجوة ونشوب باللام كما وجد الرواية والكتب
المعتبرة **قوله** ويعتبر فيها اي يعتبر في غالبها
وغالب الغضه ما يعتبر في الجهاد من حرية الغض **قوله** فالبيع
يحل على النكاح والطلاق في جميع النسخ واكن الصواب ان يقال
بالغالب يدل بالخالف فان مقتضى النسخ ذلك على ما ينبغي له
له ذوق سليم **قوله** الا دستا وبما قد مجموع ما في خبر قوله في البيع
قوله فيلحق القليل بالرداءة هذا نتيجة لما قبله من الدليل انه اذا
ترتب بيع خصوصان حاصل الدليل هذا لان المفقود لا يتخلو
قليل غش عادة لانها لا تنطبع الى بيع الغش وقد يكون الغش
قلوبا كاذبا كروي منه فيلحق القليل من الغش بالرداءة الغش

الغشية **قوله** ان كان الخالص او الخالص من الغش لم يترك
من الخالص الذي في عين الغش **قوله** حتى لا يجوز البيع بها الصغير
للمساوي بنا وبلى له ثمان او النقص **قوله** فانه احدهما اي احد
جزئي المساوي **قوله** بنصف درهم فلو كان نصف درهم
فكوسا او نصف درهم فلو كان ان كان الدنانير معطوقا على درهم
ويحتمل ان يكون معطوقا على النصف والدان يقع بفتح الهمزة
وكسرها سدس الدرهم والغيراط نصف الدان **قوله** ولو كثر
اعطى بان قال اعطى الخ الظاهر ان في الكلام معطوقا ببناء على
ظهور المراد لو كثر اعطى فاجابه المايح بما يعتقد به البيع ولو يرخ
ان قوله اعطى مساوية بتكرارها لا يكرار البيع فان من قال يعني
لا ينعقد ما لم يقل الاخر اشترت واذا كان لا ينعقد بتكرار المسألة
فكيف يتكرر بتكرارها انتهى **قوله** من نسبة المهر في المهر
تأمل فانه كله منهم سلق في صحة النكاح بلفظ الحب **قوله**
لانه كله منها عقد مستقل شرعا وقد علم الجواب عنه من كلام الشيخ
المستفي حيث قال العبرة في الشرقات المقاسم والمقادير
اله لفاظ والمباي **قوله** فيجعل هذا الميعاد لا من الحاجة لانه
خا هر هذا الكلام يدل على انه يجبر على الوفاء ان تركه
لكنه اذا كان بعد العقد فيه تأمل **كتاب الشفعة** سميت
بها لما فيها من متم المشتراة ولو قال من لغة الغنم ومنها تلك
العقار الخ كان احسن وقدر فذكر والصيغة بفتح القاء
يقال له بالغا دسي زمين واخواسه **قوله** انما سلمها
للخليفة او الحق في الشفعة قوله للمشركه عين المبيع ثم للمشركه
حق المبيع وسبغى عام بغير **قوله** اذا كان طر بغيره واحدا من
الحديث **قوله** بانه سكة اخرى صفة لمار **قوله** لا ان المشاوي
تتأخر عما فيها عبارة الخواصة هكذا تم لجاراه صوابه في سكة

اخرى كواستحقاقها ولا يخفى على المتفكر ان اشتداد رغبته عند المتابعة
 فان وزاد كوزان قولهم ثم الخليل في حق المسيح كما اشترى بكنهه شرا ليل
 الا انه خضع في التذليل بذكر وشيخه في تلك الاية يتوهم ان من قبل الخليل
قوله وملك بالخذ بالمتراضى وبقتضا الفاضل الظاهر ان المراد
 بالخذ القبول والقبض فان القبض في المعنى لا يرد كما قالوا في
 الرجوع عن المحبة فان قبض الواجب بعد الرجوع غير لازم وكما لا يرد
 بالشفقة قبل قبض المشتري حكم بالمتراضى فالمتراضى ان يحمل لا يرد
 معنى القبول ليس المقصود من هذا ان يفرجه عن عطف قوله بقتضا الفاضل
 على قوله بالمتراضى وبذلك يخرج من كلام صاحب الهدى نعم يكون كلامه
 المشاويح مقترقا غير لازم **قوله** متعلق بالعلم فيحتاج في ذلك
 المبني اعني به بالبيع وبسماعه بمتعلق واحدا في الثاني لا يعمل
 كل منهما الا على معنى يقارن صاحبه او يجعل متعلقا لثاني مقبدا
 بالاولى كقوله **قوله** كان الشفيع يقب من الوتيرة وفي الثاني
 جسي **قوله** وانما الاشتهاد لثبات الجوده وذلك بعد بيع بطلبه
 لا يقال بمقتضى ان يكون بطلبه لثباته حين سماعه فكان الاشتهاد
 لازما لا نقول فيه حرج ظاهر فانه يجب طلبه على قدر استقامته في صورة
 الشهادة في هذا المجلس قليل ناد وانما اذا وقع فيه الاشتهاد
 بشرا بعله لا يحتاج الى طلب الاشتهاد كما سيظهر من الاشارة **قوله**
 او على البايح ان كان المراد في قوله هذا او لم ينقل صاحب الوقت
 او على من معه هو من بايحه او من مشتريه على من العقار موقفا
 المدا غايته شرطه البايح دون المشتري على ما صرح به في الهداية
 وسائر الكتب ويجوز ان يكون المعنى يشهد الشفيع على من عند
 الشفيع هو اي بمقتضى وهذا ايضا لا يخلو من قدس فانه يوم حوز
 الاشتهاد على البايح مطلقا **قوله** حذر لقتضه من جهة الشفيع اي
 خوفا من نقص البيع من جانب الشفيع لا يقال هذا المجدور وهو

مع
 قوله

هو انه ضرر بالمشتري لازم على قول ابي حنيفة فان الشفعة لا تنقل
 بالتأخير على قوله لا نأمنقول انه احتراز عن احتراز واجب المشتري
 من نفسه وبه بطلان حقه بعد تفرقه ذلك فاما **قوله** وبما خلف
 على الحاصل من الباشا في اذله شفعة الجار عنه فيقول ان يزوج منه
قوله والمهددة على البايح اي لا يترتب على البيع من الحكم على البايح **قوله**
 فيقتل له الخيار وخيار الرقبة وخيار العيب **قوله** كما اذا اشترى
 منها اي من البايح والمشتري **قوله** على من اخذ منه اي اخذ الوتيرة
 بشا وبالبذل من الشفيع **قوله** الا ان يكون مقصودا باله تلاف
 اي لا ان يتحقق بانه قد قصد واخذ **قوله** وقت لاخذ بالفضل
 اي وقت اخذ الشفيع وقوله باله بفضال متعلق بقوله لا يظلم **قوله**
 اذا جازع المشتري ان يقطع واجتناء الجند بالجيم والتمال الجدة
 بعض النسخ بالجيم والتمال الجدة الثاني اصح لانه لا يخلو
 القطع والكسر والثاني خاص بقطع النثر **باب ما يفيده في طلبها**
 اي باب ما يبطل الشفعة وبالبطلان **قوله** لا يثبت في الشفعة
 قصد اللفظ **قوله** لانها عند دفع ضرر العترة اي بما يثبت فيه
 الشفعة اذ لا شفعة عند الجوار **قوله** وعند ما يدفع ضرر العترة
 فيه شفعة الجار او ضررا لا شفعة له في شفعة الخليل **قوله** بجا
 اهل البقاء والنفق قصد **قوله** بلو شيوع فيها هكذا عامة النسخ
 من المتن ولكن ليس مما يحتاج الى ايراد فاما صاحب الهداية فيكون
 في انشاء اثبات كون المحبة بمعنى حبة ابتداء حيث قال الا ان كان
 بمعنى شرط لا يترتب انتفاء ولا بد من القبض وان لا يكون الموقوف
 ولا عترة شاملا له حبة ابتداء وكلام المتن يشترط ان يكون قوله
 شيوع فيها قدرا للسئلة وليس كذلك على ما لا يخفى **قوله** فانها
 ليست لما وضعت مال بال اي ليست المحبة من باب المعاوضة لانه
 حتى يجري فيها الشفعة وكذا الصدقة **قوله** او جعلت اجرة في

في
 قوله

على وزن جلي العطية أي دارف لك حال كونها عطية من حيث ^{الشيء} **قوله** يتم بالقبض لقوله لم لا يجوز الهمزة المقبوضة كذا الهاء
 وأخر من عليه بأن في صحة هذا الحديث مجتازا لا أولى أن يستكن
 كون القبض شرطا بحيث إلى كبر وضوأة عنه كمن المخطو في الترتيب
 اللاحقة فانه ما قال بجسرة الصحابة وضوان الله عليهم أجمعين
 بكم عليه وأخر من عمل الراجح كذا نقل من غاية البيان انتهى
قوله شاعله للملك الواجب أي معيتر فيه لا مشغول به أي
 فارغ عما تحب فيه من ملك الواجب **قوله** في يجوز بالهاء المهملة و
 الواو الموحدة من حار الشئ إذا جرد وقتة إلى نفسه والمراد
 هنا المضبوط المخرج من ملك الغير وحقه **قوله** وزرع وعمل
 بالهاء الموحدة **قوله** بخلاف الشائع أي المشاع وما في حكمه **قوله** في جزم
 هو كسر الجيم وبالواو المهملة والباء الموحدة ما يقال له بالعارف
 ابن **قوله** وهذا لأن المظروف يشغل المظروف **قوله** وهو المظروف
 فيه أن المقصود الأصلي قالها المظروف والمظروف تابع له
 بالنسبة إلى المظروف كالجزء المشاع بخلاف العكس وأما ما
 من الملتقط من أنه لو قال إن يك جوال كقولك ترا بكم كسر
 من جوال فهذا على الخطأ وكون العرف ولو قال إن يك جوال
 كقولك ترا بكم كسر الهمزة من جوال فالهبة على العرف وكون الخطأ **قوله**
 يستلزم صحة الهبة في العرف مشغولا بالمظروف على الراجح **قوله**
 بخلاف ما إذا عرف التسليم على علم الدار بما فيها ولا فائدة
 صحيح إذا قبض الذي هو من تمام الهبة ونحو مشاع غير يجوز **قوله**
 بخلافه الوضوح فإن الشئ المخطو في بعضه وفي بعضه مفسد
 الثاني أو في جميعه صدر الشريعة وإن كان الأول أظهر معقول
 وأقل نقدي **قوله** لا الاستحقاق إذا ظهر بينه أي أقول من مسئلة
 مشهورة وليس بملأ اشتباه حتى قال فاصبحان في فناءه من وجب

لن

وجب رجلا دارفاً حتى نفعها بطلت الهبة في الباقي فلا بد أن
 يؤل كلام صدر الشريعة بمثل أن يقال مراده بالهبة استحقاق المالك
 كان وجب رجلا مائة درهم فأودعه الموهوب له عند رجل على الموصوف
 له حسن ورجلا فاذلخر بجنس حقه استحقاق أن يأخذ مقداره عند هذا
 الاستحقاق لا بطلت الهبة **قوله** الهبة الفاسدة كعكة المشاع مثله
 بهذا الملك الموهوب له بقضه **قوله** ولكن بعد الزفاف يعني قبلها
 إلى مينة يجوز للمقضي أن يوصيها إليه ولا خلاف ما قبل الزفاف
 وبذلك مع حصة الأب بخلاف الهم وكل من قبلها غير ملحق بالهبة
 التقييد بكون الأب وغيته غيبة منقطعة في التصحيح لا تصح
 للمنفقة لا بتفويض الأب ومع حصة الأصوة هكذا في الهداية **قوله**
 لا خلاف بيننا عندنا في ضيقة أننا إذا قبضنا ثبت لها الملك على قوله
 ويرى كذا النخبة ويعلم منه أن المراد بعلوم الحق العناد لا البطلان
قوله يتناول قدره وهو منها أنه ضمنها وقدر الدرهم الصحيح أمر شاع
 لا يتناول القدر فلا يضر كونه بعضا منها **قوله** تمنع ظهوره عندك في ملك
 أصل الدنيا أن يخلو الوين باختيار في دارهم ولو وجب لأب لطفه
 بعد دخوله في دارهم لم يميز لغيره العبد على نفسه بالحق وجب من دارنا
 فالهبة رتبة عامة الشئ بالقاء وهو يشعر أن يكون المراد بالبيعة قوله
 ظهوره بين المولى وليس كذلك المراد بها بعد العبد فلو كانت
 حرمنا بالواو ونة قوله ولو وجبه بالقاء فكان الحسن فند **قوله**
 وكذا يجوز هبة لشيء دون الموهبة أعلم أن الصايط في هذا المقام
 الموهوب إذا انقل بملك الواجب لصا لطفة وإمك حصوله لم يجوز
 هبة ما لم يوجد له نفسه والتسليم كما إذا وجب الزرع أو التمر أو
 الأرض أو الثمر أو العكس وأما فصل اتصال مجاورته فكان
 الموهوب مشغول بحق الواجب لم يجز كما إذا وجب التمر على الدابة
 لانه استحقاق التمر بما يكون للعداة فكانت الواجب عليه

مستحالة فيوجب نقصا نافي القبح وان لم يكن مستغنيا كما اذا
وهب دابة مسروقة ونسجها لان الدابة ليست لها ولو لم يوجب
الدابة وعليها حمل لم يجرى فيها استعمال الدابة ولو وهب لغيره
وهي لها لان الدابة ليست لها ولو وهب دارا وورثها
من متاعه لم يجرى ولو وهب ما فيها وسلمها وورثها جاز في الخط
قوله لان المانع للحوار الاشتغال بملك المولى وبملك المسالك
باب الرجوع فيها فلما روي من قوله عليه السلام لو وهب لغيري
قبل هو من كلام علي رضي الله عنه لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقال بمقتضى ان يراد ما قبل التسليم فله يكون حجة لا نقول
لا يقال ان قوله الحق يدل على ان لغيره حقا ايضا ولا حق لغيره
قبل التسليم ولا يصح قوله ما لم يثبت اذ هو الحق قبله وان عوض
انتهى ولكن نقول لقبح من غام الحبة فله يطلق الحبة التي
العوض وفي كلامه الشارح اشارت الى ان قلنا قد تكرر **قوله** ما لم
يثبت عنها من الاثبات وهي اعطاء العوض **قوله** على ان هذا الحكم
غير مختص فلنضم ان يقول المتأخر ومن قوله لا الولد فيما يهب لغيره
حوار الرجوع من حيث انها حبة يكون في مجموع ما وهب سواء كان
قد احتياجه لوالده او زيدا عليه واخذ لوالده من مال ولولده زيدا
على قدر احتياجه غير جائز على ما سيظهر به الشارح فكيف يكون
المراد رجوع الولد فيما وهب لوالده بل استثناءه في قوله لا الولد
فيما يهب لوالده عند احتياجه له واما ما قاله صاحب العاين في
مستدركاته يقول المراد بما روي في استبعاد الرجوع واثباته لوالده
فانه يملك الحاجة وذلك يستحق رجوعا مستغنيا عن غيرها من مقادير
طريقان احدهما ان جعل الحق في قوله لا يرجع على الخرم ويقتضي
بانه يستبعد كما في العداية او يستقل احد بالرجوع بل يجب ان
النسأ والصلاء اما لوالده واثباتها ان جعل الحق على الكراهة

استغنى عن غيرها من مقادير

الكل هذا في الرجوع لغيره فاحسب ان لوالده وكان مراد من قوله
لا يستغنى ان يرجع الوجه الثاني وان قلنا بعض المعنى فله قد تكرر
يرجع كل شيء قبل عينا كلامه وهو الاصل ان العرف كان لا يفرق
حزبه في الكافي وفي العرف بقصد التعويض ولا يذكر بولعك
ونحوه استبعادا فينبغي ان لا يرجع في العرف بغير اعطاء على التعويض
واستبعادا في العرف فاما بوجوب ذلك اذا كان متعينا فيه واما اذا
لم يكن متعينا فيه فله ويرجع قلنا ان كلامه نافي يكون عوضا
لا مره غوب اذا عين للعوض فله يلزم عن اعطاء الاول بل يفسد
العوض كونه عوضا للثاني وبالمجمل الحق المستحق لا ينفصل
قوله وكما عدا فاد مقصود يلزم فيه منع ظاهر **قوله** وزيادة
مستقلة قال صاحب العاين في اصله منع لشيء على شيء انما
تسترفا في ملك لغيره ولذا يسهل ان يوافق انتهى والظاهر ان ما ذكره
حكم في بطلان الرجوع لا بيان علة فله يراد ما قبل ان البطلان في المانع
يدل على المنع فان الرد لعب ليس بصغير من حقه وقد يغير
لحدوث عيب اخر عند المشتري واما اذا كان الزيادة منفصلة فله
ينبغي الرجوع كالولد لكن لا يرجع حتى يستغنى الولد كما نقله صاحب
النهاية فان قيل ما الفرق بين الرد بعيب والرجوع في الحبة حتى
الزيادة المنفصلة الرد لا الرجوع والمنفصلة على العكس قلنا حجة
لا يجوز رد العين فقط لسلامة الزيادة للمشتري عينا او حبة
ولا مع الزيادة قصدا لعدم ورود العقد عليها والفسخ يرد على
معه العقد ولا يتبع اذ الولد لا يتبع المم بعد لا بفضل الحبة
الحبة لعدم الربط فيها والرد في المنفصلة حصل بمقتضى الزيادة
على ذلك فكان استقاط حقه برضاء بمقتضى الرجوع لعدم حصوله
ذلك فظهر **قوله** ومن لم يفسد مصدر من من باب طاب
هذا مستغنى ما ذكره مختار الصحاح ولكن الضبط في الكتب

المحقق بغير الترتيب ثم نقول في النهاية عن المبسوط ان الزيادة في
 له ينفذ لا ينفذ ليست في العين وعن الترجيح ان تقديم القسمة والقران
 والكتابة لا ينفذ خاله فالجواب عن الثانية ينفذ في الزيادة في
قوله ليرجع في الاصل الى الزيادة استثناء من الموصلة
 فاستثنى الموصلة صلا تميز عن استثناء الترجيح **قوله** فان بقول الله
 كبذل كل العيون كما في البنية الفاسدة **قوله** بله يجب وبطلان الثاني
 عطف تفسير للموقر المراء بالاول يجب نقضه وبالنسبة يجب
 حرمان **قوله** فكانه شبه الموصلة بالسان قبل المار في ايضا يسمي
 المهدف بانه حرفا التهم بخلاف اصابه ونسبه الدقيق ليس
 فمنه موقوف على انها صفة ومعنى محيى حازق اسما في
 لوان الموصلة ايضا جمع دعة معنى فالافعل ومفعول في الجمل
 ومع ايضا **قوله** لان الترجيح في الهبة يختلف فيه قبل الشاخي
 بخلافه فيه واعتراض عليه بان خاله قد متاح فكيف يسمى التهم
 على ما لم يمتنع بعد والاولى حمل على اختلاف التهمة رتبهم لو تعلق
 وفيه ان اختلاف الشاخي وان كان متاخرا الى ان ما عسكر به
 مستقدم في الاعتبار له على ان اختلاف الشاخي على زعم هذا القابل
 ليس على مستقلة فان عبارة الهداية هكذا لا تختلف بين العلماء
 وفي اصله وهاء وفي حصول المقصود وعدمه فاختلاف
 الشاخي في قوله يكون ببياننا لا اختلاف المبني على ما قد تر **قوله**
 وفي اصله وهاء اى في اصل الرجوع عن الهبة ضعف لانه ثبت
 بخلافه القياس يكون نصرا في ملك العيز في المغرب وهاء بالحق
 خطأ وانما هو من مصدر في الجمل من هيا بالياء اذا منعك
 عبادة الهداية بالالف ايضا **قوله** لو حبب الشاخي الى ما لا يكون في
قوله لهبة للمواهب كيف والهبة بفتح لا يكون بفتح الشاخي **قوله**
 لانه عقد ترجح والعزول انما يكون سببا للرجوع في ضمن عقد

في قوله لو حبب الشاخي الى ما لا يكون في
 في قوله لهبة للمواهب كيف والهبة بفتح لا يكون بفتح الشاخي

عقد المعاوضة واعتراض عليه بان الموضع يرجع مع ان عقد المعاوضة
 لم يوجد كذا غاية البتة ويجب عند بان الموضع عامل للمالك حفظها
 فيرجع لهذا لا للعزول فاما الموصلة فغير عامل للمواهب فلو رجع
 للعزول لا يكون سببا للرجوع في غير عقد المعاوضة فله اشكال الثاني
 وهذا لما يتم ان لم يوجد العزول في ضمن الموضع ولكنه محل كلامه فانه يلزم
 ان الودعة ليست للموضع لما اخذ للتحفظ فاذا اعترض وترتب عليه ان
 المستثنى للرجوع بطل استثنائه فلهذا العزول لا يكون سببا للرجوع الى
 في ضمن عقد المعاوضة **قوله** وهيك هذا الثوب بعيدك هذا
 اوبالف درهم كذا القسمة ان يقول بان فهو ضمن هذا العبد
 بان معلق في هذا العبد عوضا لما وهبت لك حتى يظهر الفرق بين
 الحرفين المذكورين **قوله** كونها عليك باله شرط عوض لتقابل ان يقول
 شرطية الموضع في العقد يملك كونها عليك باله شرط وهذا غير موجب
 حتى على الشاخي قد مر مثله فاما الكتاب الهبة فمأخذ العوض بالكون
 العقد لا ينافي كونها عليك باله شرط **قوله** فقصر الموصلة في القول
 فصل الثوب بالتحقيق من باب ضرورة وقد يجوز بالتشديد ايضا
قوله وكذا الرجوع بعقد فحمل الموصلة له اعتراض عليه بانه
 ذكره المشتري لو نقله الموصوب له من مكان الى مكان بالكون حتى
 حتى انما دت فيتمه يرجع عندا في يوسف في الزيادة لم يتصل في
 العين ولا يرجع عندا في الرجوع يتفق ابطال حق الموصوب
 له وكذا في الكراء كذا في شح المبيع ومنه يظهر ان تقليد بقول الزيادة
 مستقلة في صحة الموصوب ليس بشئ انتهى فيه ان ما ذكره الشاخي
 اوفى بقولهم موافق الهبة حروفه مع خرقه فان ابطال حق
 العبد ليس بمعذور ههنا بل هو في المعنى كعدم الصفقة بما زاده
 النية مع انه يلزم ما ذكره المعترض جواز الرجوع لو جهل بالكون
 وهو من جهة الظاهر **فصل** **قوله** فليجوز استثناء ما لا يستثنى

هو غزلة الشرط في جهة الام واما لا يجوز كونه خلقا متنفذا
 عند الجهة اذ لا يكون الموهوبة مشغولة بكل الواجب وهو
 له فيبطل الشرط ويكون الموهوب له كما قالوا في جهة
 الام وعلى ان يرد منها شيئا وهذا النقص يقع انهم لو كانوا
 في مشكلة الام ببطلان الشرط كما هو انما يكون فكيف يمكن صدور
 المقتضى ببطلان الاستثناء تنبيهها على ان الاستثناء حينما
 في معنى الشرط وابدأنا بان لا يكون الموهوب له ايضا عام
 قبل الجهة ويحتمل ان تبطل بالشرط العاسرة اذا الملكة الجهة
 تعلق بفعل حتى وهو القيد والفعل المحسوس لا يبطل بالشرط
 العاسرة وهي غاوة في العقود الشرعية بالحسب اذا وجبت
 لمرء لها فانه يمكن ان يجعلها انفق بر عليه المتفق الذي
 فانه من العقود الحسية لا شرطا القيد فيه ايضا مع ما يفيد
 بالشرط قال في الهداية والوجاهة والردع بمنزلة البيع لانها
 تبطل بالشرط العاسرة فقد بر **قوله** اقول بختار الشق الاول
 اى كونه المراد الجهة بشرط العوض وهو جواز سبعة صدور الشرط
 فيه حيث قال اذا وجهه بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل
 وبشرط العوض انا يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او
 يعوضه يرجع الى الجهة والصدقة معا انتهى **قوله** واما يجوز
 اذا كان العوض معلوما فيه انه يشترط ان لو كان بعض الار
 الموهوب عوضا عن كلها يكون شرطا صحيحا اذا كان معلوما
 ولكنه ليس كذلك صرح به في غاية البياض حيث قال اذا وجب
 دار او خمسة دراهم بشرط ان يعوض شيئا معينا منها او دارا
 واحدا منه تلك الامور اعم بمقتضى الجهة والشرط فاسد على ان
 الجواب لا يناسب تغليبهم بكون هذه الشروط مخالفة لمقتضى
 العقد كما عدل به الشارع ايضا وقد علقه بعض المحققين بالهداية

فان شرط العوض ان يكون
 معلوما في جهة الام
 او في جهة الموهوب له
 وانما لا يجوز ان يكون
 في جهة الموهوب له
 فان شرط العوض ان يكون
 معلوما في جهة الام
 او في جهة الموهوب له
 وانما لا يجوز ان يكون
 في جهة الموهوب له

الهداية ايضا بان مقتضى الجهة ثبوت ملكه موقت فاذا شرط
 الدار او شرطا ان لا يتنفع به كان باطلا فان المتبادر منه ان يفر
 فساد الشرط كونه مخالفا لمقتضى العقد لا لفساد هذه الامور
 واذا كان المشرط غير معلوم بكون الضاد في نفس الشرط على ما
 لا يخفى فالقول ان يتكافأ العرق بين المرد والعوض فان في الرد
 معنى للعوض غير ملحوظ فكيف قال وجهه اى بشرط ان يرد
 الى بعضهما بما نا او عوضا عن بعضه اياك كما في جهة الجارية على ان
 يرد لها عليه فالقول ان يختار الشق الثاني ويخرج لرقم التكرار
قوله اذا عرفت هذا وقد عرفت ان ما قيل انه ليس بغير محض
 بل البيان ان الحكم في هذه المفظول واحد لا يتغير بتغيرها
 راجع الى عدم الفرق بينا بينهما **قوله** لانه لا يعلق بشرط بعض
 التعاقب بالشرط بتحقيقه لاسقاطا المحصة التي تختلف بها
 كالطلاق والعناق فلو استند بها **قوله** والتميز لا يجعله
 لاحترق عمر مفرى على وزن جولى اسم من هذه المعنى والاصل فيه
 قوله من امر رجالة عمر له ولعقبه فقد قطع قوله حصه ومن لم
 امر ولعقبه قبل الضمير المجرى ان هو صورة ان يقول ان امر
 هذا المراد فادامت ما دلت الى والى ورثتي انتهى قال بعض علماء
 العصر قوله الضمير المجرى وان لم يخطا فانها لغيره وجعل
 ما يدلل على الساق والحق ان المسمى لك خطا بل الحق المتفق
 هو ذلك فان قوله لم ولعقبه حاله مقداره من فاعل
 امر فالعقب من امر رجالة عمر مقداره رجوعه لنفسه ولعقبه
 فقد قطع قوله حصه ومن لم له ولعقبه فيكون هذا صريحا
 فيا صرح هذا الحديث فيه من رد ما جرت عليه العادة الجاهلية
 وذلك لا يجعل الموهوب للمرد موهوبة بعد وفاء المرد في الجملة
 الموجب لرجوع الضمير الى من امر منها ما ذكره من صراحة رد

سنة

ما اخرج في الجاهلية على ما اشار اليه صاحب القبل بقوله وصورة
ان يقول انك من هذا الدار فادمت له ومنها رعايته حسن المتابعة
في ذكره ولعقبه في اول الكلام واخره فان حاصل الكلام ان
على ان يعود الى نفسه والى عقبه في نفس المعمل فظاهر ان
المتابعة تغتفر على تقدير رجوعها الى رجله ومنها حسن ارتباط
قوله فقد قطع قوله حقه بما قبله فان بينا انقطاع الحق انما يحتاج
اليه اذا كان له ثبوت في الجملة وذلك على تقدير رجوع الغيبة
الى من فاز يحصل له من امره به بشرط ان يرد له ولعقبه الى
مقدورين لكان الظاهر ان يقول صلى الله عليه وسلم من امره به
وعقبه على والحاصل ان بلوغه الكمال لا يستلزم كماله سبيل النماء
لا معة وفي ان يتفهم مثل هذه النكاح والتدريج وفيما اوضح
لطائفة لا تشارك في قوله والرفعي هو من الخلق قاب ذكر الغيبة
الرفعي عبارة عن الارتقاء بناء على ان عليك الحال فيكون
الانتظار عن من جانب الواحد الى ان يموت الموهوب او يعود
معه اليه على طريقة المعري كما ان الانتظار عند هامة جانب الموهوب
له الى ان يموت الواحد ويملك الموهوب اياه وهذا يعلم بوضوح
ما قبل ان ماله خلة كون الدار في الواحد في يد موهوبه او
كتاب الاجابة قوله في لغة فضالة من اجابة من يطلب
وضوحه في مخالفة ما نقل من النهاية من ان فضالة من اجابة من يطلب
الوقوع فيها اسما كما قال السيوطي في المقابلة مع ما ذكره من نقل
وبالفريق مسدد والجماعة اسم وليست بمصدر في ضرورة
في ارجاعها الى باب المعاملة ثم انه قال بعضهم لا يجازي لم يجز في
كلهم وقال بعضهم لا يجازي لا يستعمل في موضع فيجوز كل
منها ليس بشي انما الاول فلما قال في مختار الصحاح في الاجابة
بنال آجر بالمتابعة او اما الثاني فكلوه استعماله في موضع

هذا هو المعنى
الذي مر في
الكتاب

هذا هو المعنى
الذي مر في
الكتاب

هذا هو المعنى
الذي مر في
الكتاب

هذا هو المعنى
الذي مر في
الكتاب

فجرح بواسطة بعض القران لا يستلزم عدم استعماله في معنى آخر
ان في المعبرات من كتب اللغة لم يقرض اختصاصه بذلك المعنى
قوله كذلك عين اود بن الدين كالنقد بن والمجمل والموزون والغير
كالنقاد والعبد قال في الهداية ما جاز ان يكون متساويا في البيع
ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة من المنفعة فيعتبر من البيع
وسا لا يصلح متساويا في اجرة ايضا كالاعتناء المعينة التي ليست
من المنفعة كالخبز انتهى ولا يخفى ان الخبز لا يصلح متساويا
لو يكون الهداية اخرة عنها وفيما نحن فيه كذا فان كانت اخرة
المنفعة وحوطها فلا يرد ان الاحتيا لولم يصلح متساويا في المعاينة
بل من الاحتيا الى الموهوب عنه بان المراد ما يصلح للمعينة فقط
بدون اعتبار كونه مبيعا **قوله** ويعلم المنفعة بينا المرة قال في الهداية
لان المرة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت
المنفعة لا تتفاوت وهذا احتراز عن استبعاد الارض المزروعة الى
مدة معلومة حيث لا يبيح العقد حتى يمتدح ما يمتدح وفيما يتفاوت
كما قيل اقوال كذا لا بد من الدار من ياب ما يصح فيها حتى يتحقق
المنفعة ولذا اطلق المصنف كلامه وقال وفيما هو **قوله** ولا يلزم
الاجرة بالعقد ولا يلزم على ان يكون المراد نفس الموهوب لا
الداء حتى لا يجوز اعتناء في جديدين للوجه **قوله** اعاد الغيبة
غاصب من يرد بسقط الاجارة تسليم المحل انما يقام مقام تسليم
المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا اقامت التمكن فالتسليم والغيبة
العقد وقال العتاي في قاضها لا يفسخ الاجارة لكن بسقط الاجارة
ما دامت بين الغاصب والواهب من الدار وكذا نقل في القائل
القول بينهما بان الانتفاع في حجة ان يكون في استيعاب الغصب
مدة العجالة وعدمه في عدم استيعابه فان فاعله كلام صاحب
ما ينفذ حيث قال وان وجب الغيبة في بعض الحق بسقط بقدره اذا

اذا لا نفسا في بعضها الا ان يقال كلامه هذا بالنظر الى
 استيعاب بقية المقع ايضا والافق الظاهر ان المراد بالنفسانية
 لا يحتاج الى مجتهد بالعقد فمذ **قوله** لانه اذا مضى قبل الاجراء
 فعليه التمسك في قولنا جميعا القول هذا على ما هو في شك
 قاله الفسولي الاجمير المشترك من ما جئت به بالوجه وكذا ما هو
 يدور به صنف عندهما لو امكن التفرقة والافق قال ابو حنيفة وزيد
 والحسن ومحمد لا يضمن سواه علك يارم يكن التفرقة كسرة و
 غضب او لا يضمن كسرة غالب او غارة غالبية على ما ينبغي مثله وقيل
 الاجمير المشترك من هذا الكتاب ايضا فاذا انهدم الشك وجب
 الحبان من الاجراء فاحترق كيف يجب التمسك على قول ابو حنيفة
 فيمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية وصاحب التمسك بان
 المراد بالاجراء في الاول لا يكتفى بصنفه وفي الثاني ما يكتفى
 بصنفه كما يدل عليه قوله بالاجراء **قوله** من الاجمير المشترك من
 ما تلف بعلمه فيه انه ان كان مراده بقوله بعلمه بصنفه فوجب
 التمسك مسلم ولكن كلامه من الميسر فيه وان كان ما تلف من غير صنفه
 واختاره كاذن الشك المشهور فوجب غير مسلم بالنسبة الى قول
 ابي ج على امر **قوله** وغراء بالعبارة المهمة وان كان المجتهد اى نسب
 صاحب النهاية عند القول الى جميع الصنف **قوله** لا يضمن الخطأ
 بكسر اللام وفشور الخطأ المهمة ما يقال له بالعامة من انه
قوله لانه المقصود اى نقل القطع هو المقصود اى وسيلة الى المقصود
 الذي هو العلم بما في القطع **قوله** لكن الحكم معاقبه اى العرفي
 بمحصول المقصود وهو النقل **قوله** وقد نقضه بالعودى يرد
 الكتاب بانه تسليم الى اهل الميت **قوله** او سلم اليه من صنفه
 او عادته وفيه بحث فانه يقال في شرح الجمع من ان قال
 او ترك الكتاب فمذ لم يصل اليه ليس متحقق تمام الاجراء فافق

و يمكن التوفيق بان المراد من يوصل من بقية المستأجر ان يقول
 ان كان المكتوب اليه غايها فليوصل الى فانه لم يصل اليه **قوله**
 وجب الاجمير المشترك بالاجراء وهو نفس الاجمير كان اللين من
 ان يقول ان في المسئلة استأجر ربه له او يصال الخطأ ولا يتأجل
 لولم يذكر في العقد ايمان المحل لم يجب تمام العرفه صرح به في شرح
 الجمع حيث قال في قوله مرة جوابا لا لولم يكن مشروطا في العقد
 وترك الكتاب فمذ لم يصل اليه يستحق تمام الاجراء فافق انتهى **قوله**
 والفرع اذا نقضت مدة اى قبله **قوله** كالفسخ بعلم
 المسكين المهمة والظاهر ان المهملة بيت من الشعر ويجوز فيه
 فسقاط وفساط بتشديد السين فقيه ست الفحوا في العلم
 وكسرها فيغا واما وقيل في اكثر النسخ من قوله كالفسخ بالمال
 المهمة فلم يوجد في كتابها لغة ما يدل على محضه **قوله** ككرر لكرر
 بعلم المكاف ونشر من الرواء المهمة بالعامة وازد وحق
 والوسق شق صاع كذا في المهملة **قوله** لانه التبرقة بعلم النسخ
 لا الضرر بالفساد والتمسك في اقرب **قوله** فيجب على جميع الغنائم في
 الجميع **قوله** ثم نقضت الشقوق الملاءة كيقال نقضت الدابة من الباطل
 اذا حلت **قوله** واكفذا لوكفا بالفتح بالعين نهاده من برستور
 اى يضمن ايضا اذا حلك بسلكك لوكفا بالفتح كذا في حق اذا لم يكن
 بينه المثل يقين فتاوت في حق ذاة على ما مر اليه الاشارة فله يرد
 الا بسلكك طرأ لا بسلكك الشا ولا من نقضه الفلاح **قوله**
 حيث اشغل لادعوا وصار مشغولة بغير الرية **قوله** قبل
 سناه العرفط وهو بعلم القاف وكذا لواء المهمة وضم الطاء
 المهمة والفاء ما يقال له بالعامة من ان يوصل **قوله** بالاجراء **قوله**
قوله اعلمون اى يبيع المشاهة لمحصول المقصود فيه فحالة العادة
قوله وجهه المسقى المتبادر من عطف به والشك في الاصل على

في نسخة
 في نسخة

قوله بالشرط المفسد للبيع ان يكون ما سيذكر بعد التوبة في القول
 مفسد للبيع مع ان جملة المستحق مفسد للبيع ايضا فكان لا بد
 ان يعلم اقل الكلام ويقول ان المفسد للبيع ليس به جملة المستحق
 وكذا عدم التسمية ايضا ولكنه اخبر بما لا يذكر لغاية حكمها
 على ما ينبغي **قوله** بالغا ما يلحق بالغا حال من فاعل وجب ان يكون
 متعول بالغا **قوله** او شبيهه وهو العقد الفاسد **قوله** وشبهه
 الاصل وهو وجوب التهمة لا يقال هذا بخلاف قوله لان المتأخر
 وان لم يكن لها قيمة في نفسها الا ان العقد الشبيه بالمعقود
 يوجب ذلك **قوله** ولا يلحق بين الودق والكلأ ولا الماسوق
 الا اقرب وهو الشعر الاول لعدم الاولوية فقيس العقب **قوله**
 وكذا كل شهر سكن في قوله لو قال وكذا في سائر المشهور كان
 كلامه خاليا عن شياطين المتكرار **قوله** ان لا يترافى بينهما المفسد
 بنم بالسكنى فيكون بمنزلة البيع بالفاصل **قوله** مستحق
 متعلق بالمسئلة الثانية وهي قوله اجر دارا كل شهر وكذا
 متعلق في واحد ظاهر واما متعلق بالمسئلة الاولى فغير ظاهر
 وعمل التسمية على تعيين كل جزء وتعيين المجموع معا بحيث
 وبعبارة المهداية هكذا الا ان يستحق جملة شهر معلومة
 الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما له نهاية لم يضر في
 الواحد لتعذر العمل بالعموم انتهى **قوله** لجهالة بعض الاجزاء
 اي بعض اجزاء الاجر **قوله** ولتعارف الناس قوله فقرة للجملة
قوله واعطى اجرة ولو كان الاجارة فاسدة كان الاجر
 حراما ولا اعطى **قوله** البقعة **قوله** لانه اجار حوزة او جرت
 العبي بالجميع المعجزة والراء المهمة اذا اصبحت الراء في
 وسط **قوله** على الاخذ وجميعه يقال لها بالفاصل ما به
قوله من ابطال له حقه اي ابطال المستاجر حق الترخيص **قوله**

قوله

من شئبة الشئب بفتح الشئب المعجزة وسكون اليا ضد الزين
 يقال بالفاصل شاة **قوله** او غرة بالغين والذال المحتمل
 يقال غرة وت العبي بالعين اذا ربت به **قوله** فان اجار الترخيص
 لما كان على الوب كان ترك الارض حراما ناعا لوجوبه لو كان
 العبارة حكما فان ما وجب على الوب لما كان اجرا لارضاع
 كان ترك الارض حراما ناعا لوجوبه لو كان اولى **قوله** ففهم
 ارضعه يكون من قبيل المشاكلة وهي ان يذكر الشئ بلفظ
 غيره لوقوعه في حقه وهذا يشعر بان لا يكون الارض حقة
 في اليهام فيكون محلا لغا لما ذكره فيما سبق في كتاب الرضعة
 في اللقطة معق للقول مطلقا فيكون المعنى اللقطة معق من معناه
 الشرى واعتبار المشاكلة بين الوهم والحق غير ظاهر بل غير
 واضح نعم في قول صاحب الهداية اجار وليس بارضعة شعاع
 بذلك ولكنه بالنظر الى المعنى لا سطلاحي وقوله اجار استغنى
 قسيتها لومع لبن المشاة في تم العبي بوضع الداء **قوله**
 والاصل ان الاجارة لا يجوز عندنا على الطاعات اعترض عليه
 بالجمع من الغير لا يجوز ويقع عن الامر لا على الفاعل **قوله**
 انتهى والجواب انه ثبت بالنقل على خلاف القياس كحديث
 المشعبة وغيره من الآثار لا دلالة عليه **قوله** وعيب التمسع
 بفتح العين وسكون التين المهملة كراه ضرب الفحل و
 التمسع بفتح التاء الفوقانية وسكون اليا المتعانة و
 المسين المهمة يقال له **قوله** ويجعل المستاجر من الجبار
 يكلف عليه فان اوى يجس به **قوله** وعلى الحقوة المرسومة اي
 المروقة والمعروف كالمشروط والحقوة بفتح الحاء المهمة
 لغة استعمالها اصلها وراء النهر **قوله** مع ان نفع المستاجر
 وقوعها على الول او العمل المخصوص اذ لا يستحق الاجارة **قوله**

قوله
 قوله

ونفع لا جبرته وقومها على المنفعة لانه يستحق الجبر
 الحق لا ان المعقود عليه في منفعة نفسه لكونه اجرا خاصا في
 الاول يكون المقصود حصول ذلك العمل كماله وفي الثاني
 الاستحقاق بنفسه من هذه الخشية سواء في العمل او لم يتم وبما
 ذكرنا يعلم الفرق بين المجهول والمنفعة في هذه المسئلة
 فهو غير مقدور عادة بل في نفس الامر ايضا لان الاستحقاق
 بحرية تسليم النفس لا يجمع الاستحقاق في مقابلة العمل ولهذا
 المقرر يعلم ما في تقرير الشارح من الضعف **قوله** ان شئها
 اي يكرها من بين **قوله** او يكرها ما رعاها او يكرها **قوله** او يكرها
 اي يجعل عليها الشرطين **قوله** لان اثر هذه الصفات يبقى في شئها
 ان اذا لم يبق له بعد وعرض عليه بان الكلام في موضع آخر
 النوع بالكره من فعله من ينبغي ان يفسد العقد بشرط التفتة
 سواء بقي نفعها بعد المدة او لا لانه شرط له بفساد العقد ولا يفتي
 ما فيه فان مجرد الشرط الذي لا يقتضيه العقد لا يفسد المباداة اذا
 لم يكن فيه نفع لاجل المتعاقدين ومنها ليس كذلك فقد بتر **قوله**
 التباستحق والكره وهو بالراء المملا والباء الموقرة في الجبر
 الحرث **قوله** لا نفع في المباداة بالزراعة قبل تمام العقد لان قابلية
 مدة الاجارة اذا تمام القبض **قوله** ان المباداة ارفقت اي بقيت
 الحل المعتاد **قوله** والاجر والضمان لا يفتي في ذلك بل بالخاصية
 ضمان فلا يلزم به الاجر ولا يلزم اجرا عما اعتد به المالك الى ان
 السنة من كل هذه الدارين اذا تآخر **باب الاجارة** **قوله** او سقنا به
 تخصيص اي بله تخصيص بول نفسه على ما سيجي **قوله** كالزوج اجبر
 الواحد على الجبر الخاق **قوله** لانه يقتضي العقد عذرها في الخطا
 مستحق عليه اذ لا يمكن العمل الا به **قوله** وعين بفسادها ذكرنا ان
 الدين اما ان يفسد لانه فسد باذن المالك لمنعه **قوله** من ترك التو

في الاجارة
 ان يفسد لانه فسد
 باذن المالك لمنعه

التوثيق اي من ترك احكامه **قوله** لان ضمان الدين لا يجيب بالعقد بل
 بالجنابة وما يجب بها يجب على الماعقولة لا يفتي في هذا الخبر من الشرطين
 والمراد ان ضمان الدين لا يكون بالعقد بل بعقد الجنابة ولهذا لا يفتي
 في ضمان الماعقولة لا يفتي في ضمان الماعقود او لا يفتي في
 وفيه ان الدين في المروءة لا يفتي في فعل يترتب عليه الحدوك
 وجوب الدين في الفعل الخطاء لترك التفتة وهذا المعنى موجود في
 التفتة ايضا **قوله** لم يجز المعتاد وان لم يتجاوز قصد الفساد والمعتاد
قوله ولا يعرف ذلك بنفسه ولا يعرف البائع نفسه ولا يتجمل به لكونه
قوله كانه البائع وكما في خيار التفتة في البيع فانه لا يجوز فيها فوق التفتة
قوله ولا يفتي في التفتة من الرقابة **قوله** لان هذا لا ينفع في
 المار على وجه لا يغير هيئة الباشا الى التفتة ولا يفتي في التفتة
 وجه لا يفتي في المعتاد وكان اظهر **قوله** وجوب الاجرة بالجره مطوف
 على التفتة ومنه راجع الى المولى **قوله** في حق المشتري والخاصية
 يد يد المقتاة العبد وبما انه لو يلزم ضمان ما انقلبه **قوله** تحريم الجواز
 اي طلبا للمعقود العقد وتفتي في الكلام **قوله** لانه في مرتبة مطوف
 على رتبة التفتة لانه منكر العقد وجوب اجرة بغيره **قوله**
 منكره الا هو فيقول قول المنكر بعبية **باب فسخ العجالة** **قوله**
 عيب بغيره النفع اي عيب بغيره النفع ويعتبر في النفع ولما التفتة
 فلم يوجد في كتب الفقهاء المستحقة **قوله** حايضا لجمال الحسن والركا
 لفتها المقصود من **قوله** استجره راء اي من يباع المدين من العقب
 الواسع المجر بغيره الجيم **قوله** وان كان محولا على المدة والمصلحة
 لا حلاق في حاله العقد **قوله** وبما يكره لاداة ابداء بالمعقود المراء
 يقال بوجه في هذا الامر براء بالمراء فشاء له فيه راي كراهة التفتة
قوله ليعلم في التفتة اي بطلان ترك الحياطة لفساد التفتة اي بطلان التفتة
قوله لغير المعتاد متعلق بالموكدة المذكورة من تفتة **قوله** مستحقة بالعقد في

في الاجارة
 ان يفسد لانه فسد
 باذن المالك لمنعه

لا تنقلها الى الوارث متعلق بمسئول الجدة السابقة اي استحقاق
غير الملوكة لا تنقل المسقة او الاجرة الى الوارث **قوله** حتى لو مات الميراث
له وهو الموكل واكتفى بذكر احد العاقلين اذ يعلم منه انه لو مات لم يبق له
الا **قوله** كالشهادة في النكاح فان بقاء الشاهد ليس بشرط بقاء الشاهد
وان كان وجوده شرط الحدوث **قوله** اراءه الجمل الخ الميراث صواب
المراد بصفة فقال بمعنى النسبة **قوله** ومنعها من الامراء ولا فان منعك كان
لحق فظاهر وان كان لا خلق يكون غاصبا فالجرح على المتأخر في
الغاصب **قوله** فاي حتى يجعل اي يعطى كغير مجله **قوله** لا يرجع على الكا
التمثيل كان يراى التوكيل فله يلزم الموكل وخرج بالمتبع بل الكون
ان يكون يد نيابة **قوله** قدر ما يجوز لغيره اي يجوز اخراجه النكاح
للعاقبي قدر ما يجوز اخذه لغيره فاقض **قوله** عليك النفع بله عوض هذا
لغيره معنى ما اشترى على سبيل له لكن كان عليه ان يترى على هذا
آخر وهو مبنية وراعيه اليه لئلا يرد النقص بالوصية بالخدمة
قوله فله الحد بسم من العترة وهي العلية وقبل سميت بها المقر بها
عز العوض ويرد على من يدين التجهيز ان تصرفاتها من معتل العاين
لانه معتل الله يقال عار واستقاد لان يقال شقاقا كاستقاد
جند من الجذب **قوله** وهو مستوفى ايضا اي ليس من قبل الحقيقة
المهمولة **قوله** وان لم يكن له نية حمل على الوارث وهو لا **قوله**
تلك العاين في العارية اي كتاب العارية **قوله** فيكون لتلك العاين
بماز الفند ضرورة فله منافا موفيه ان كلام صاحب الهداية ليس
بالنسبة الى الفرق بين النسبة الى اصل المثل فقط فان كان
الجل عنهم حقيقة في الادراك لا يكون مجازا فيها لئلا يلا
حقيقة تلك العاين لا يكون مجازا فيه كذلك **قوله** فلو لم الحقيقة
انما تراد باللفظ بله فربما هذا كلام غير مسلم فان الحقيقة هي
انها حقيقة لا يمتثل الى حقيقة كما ان المجاز من حيث انه مجاز يحتاج

بحاج البها على هو المشهور **قوله** فتصرفه لا يمتد فانه لا لها شريك
بين معان متعددة غير المتك **قوله** لان المتأخر في تلك شيئا شيئا
حدوثها فلم توجد لم تلك تصح الرجوع هذا التفسير يشهد بان لا
يصح الرجوع اذ اوجد الملك معارف في الحبة اذ اوجد القبس **قوله**
ويصح الرجوع ما لم يمتد عنه **قوله** كما يمنع اذ املك ولو شرط
الاعوان هل يصح في المتأخر على الاحتكاك فيه كذا في الحقيقة فالتك
رجل قال آخر اعرف فربما كان حيا فانما اذ امكن في الميراث **قوله** ولا
يرجع الى المستعير على احد هذا يشهد بالرجوع المستعير على المتأخر
مع كون المدة كالمستعير كالمستعير **قوله** لانه لم يمتد يقال
مرة بمرارة اذ اخرج **قوله** اي سواء اختلف استعماله كالقدوم والمختار
او كالعقد والارض **قوله** ان لم يمتد من مستغنا عنه ينتفع بها **قوله**
فأريد الميراث والمكيل الى المستعير من هذا الاحتيا فربما في
المجعلها بمعنى الامارة كما خلق **قوله** لم يمتد بها الميراث واليسوي
هذه عبارة اشهرت بها الفقهاء وان ردة الميراث في كتابه
قال يقال عاير وابين مكابيلكم وموازيكم وهو فاعلموا ان
ولا تنقل غير **قوله** لا يجوز الزكوا كما بما فاعلموا ان لا يقدرب
الارض بقاءها بعضا من قيمتها اذ اطلب المستعير فلهما **قوله**
فخصم ربا لورثا نفقوى تصرف المستعير بالنفع قبل وفاء قيمة
رب الارض قال صاحب العناية اي يفكر كم يكون قيمتها اذ ابعث
المرق المضروبة فيض من ناقص من قيمتها يعني اذا كانت قيمة الميراث
والبناء الى تلك المدة عشرة دنانير مثله فاذا اقلية الحال يكون قيمة
النقص دينارين يرجع بهما وامر من عليه بان النقص ناقص دينارين
بل ثمانية دنانير فيبقى ان يرجع بهما انتهى **قوله** كانه ظنه بالتأجيل
يعنى المقروض وليس كذلك بل هو بالتأجيل والمهلة وقيمة النقص بمعنى
بدل النقص لان القيمة من القيام اريد بها بدل القياس مقام الجدل

او المستعير

منه كما في الصحاح اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ان يكون
 دفعه من اذنه فيقبل الصانعة الموصوفة الى الصفة او القيمة المنقولة
 لانه معزوم من جهة حيث وقت له ان فيه شأن الى دفع ما يقابل من
 الموجب للضمان عقد المعاوضة وانه عارة ليست بعقد المعاوضة
 حاصل الدفع ان العقد الزم معنى بغير الغرض ان اخرج قبل المدة فكذا
 قال الغرض فان لم يتركها في يدك الى مدة كذا فانما سمي **قوله** ولو فكل
 اوصار ويكفي ان لو ان تجي التوكيد هذا المعنى لم يوجزه المفسر بل هو
 على امر **قوله** لا يجبر عليه لانه متزوج في **قوله** مسامحة اي سخطا
 او مشارة اي تحملا لاميا ومة اي موبنا لانه في حكم الاجنبي
قوله فكان ردتها الى المأنة والعبد **قوله** حتى الشان الى ان لا يجبر
 بغيره الى اخره وكان الظاهر ان يكون حكم العبد الثاني كالاول
 لانه المستعير بمالك لا سقارة مطلقا فيكون تسليمه من قبل المالك
قوله على المستعير والمودع بكذا **قوله** لانه المنفعة حصلت للمودع
 يقال في المودع غير ظاهر فان المنفعة انما حصلت للمستعير لانه
 نقول الحاصل للمستعير وان كان مستغنى عن الحاصل للمودع من
 المنفعة قابضة للمودع فاحصل المنفعة للمودع هنا يعلم ان حكم
 الشريعة لانه الرد واجب على مولاه عند طلب المالك نحو ان
 ولكن نقول على المودع ايضا الرد ان لم يكن المالك مولاه في المدة
 غير مستلزما للملكية **كتاب الرد بغيره** **قوله** امانة تركت للفظ
 قال صاحب الكفاية الفرق بين المودعة والامانة عموم في خصوص
 فالودعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح وذكر
 العكس فالودعة هي الاستعانة في المدة ما يقع بين يدي المودع
 بان يلقه المودع مثله في الودعة بمرأته الصان بالعود الى الذي
 في الامانة لا يبرأ بعد المدة في اعرض عليه بانه اذا اعتبر احد
 الغرض في الاخرى عوضه يكون بينهما تباين لا عموم ولا خصوص

هذا هو الوجه في رد المودعة
 ان المودعة هي التي يودعها
 المودع في يد المستعير
 والامانة هي التي يودعها
 المستعير في يد المودع
 والفرق بينهما في رد المودعة
 ان رد المودعة واجب على
 المودع في كل حال
 واما رد الامانة فليس
 بواجب على المودع في كل حال

هذا هو الوجه في رد المودعة
 ان المودعة هي التي يودعها
 المودع في يد المستعير
 والامانة هي التي يودعها
 المستعير في يد المودع

وانما خبر بانفسره هذا تفسير للمادة الافتراضية بفتح عين
 على خبره بدسوق كذا لتفسير معناها مطلقا ان يعلم في مجموع تفسير القيمة
 وتفسير المادة الافتراضية ان الامانة مال شخص في يد شخص فقبل
 او لا **قوله** وركنها الايجاب صرح به هنا بركن العقد دون ما تقدم من العقود
 المائية ليكون موافقا لقوله او عفا فذكر **قوله** ويحتملها بنفسه في حاله
 رخصة عليه ان لا ضمان فيما وقع للامين من امانته من ينوبه في الزمان
 في حاله كتركها للثان وعنده المأذون وعليه التوكيد كذا في النهاية **قوله**
 ولا يوجع قال صاحب النونية ان كان الطريق نفي فكله من الاستاق والمنا
 ولم يذم من التزكك والافان سافر باهله لم يضمن او يضمن ضمن
 او يتركها في اهلها وقال صاحب النونية ان كان محضها ولد من التزكك ضمن
 بالاستاق وكذا لو لم يكن المحض والام فان سافر باهله لم يضمن ولا يضمن
 عارة اليها يترخص او لا **قوله** ينفذ اذا اطلبها صاحبها فخذها عنده
 انما قالوا اطلبها لانه لو لم يطلبها لم يملكها ولا يلزم الثمن مثل ان يتركها
 لخال او يبيع عندك فقال ليس كذلك في ودعة لا يضمن كذا في المبسوط
 وقال في حدها عنده لانه لو جرد عند اجنبي لم يضمن على ما ذكره الشارح
 وذكر في الخلاصة اذا جردها بغيره لم يضمن كذا في من يخاف منه عليها الا ان
 لانه حفظ ايضا فلكل وان ينظر الى وجوده يخاف منه وعند لا يضمن
 المالك وغيبه كذا في رد وفيه ان يلزم منه ان يضمن ان جردها عند اجنبي اذا
 لم يجرد من يخاف منه مع انه محال لما قالوا فالاول ان ينظر الى وجه
 مع عدم من يخاف منه فان المالك استولى عند بعي مطلقا لا قبل
 المذكور في الهدية ان هذا التفسير عند الامين في حلقه لا يحسن وذكر
 قبل ان يخط المودع العود بغيره فثبت ترك ان شاء من المالك
 التام البعق بالبين والسود بالسود والحفظة بالحفظة والتميز
 بالتميز فالكل بينهما لا ترك المالك المودع في المودع ولا يضمن
 بالقيمة فكان ههنا كذا من وجب تسليم اليها سواء انما خبر بان

هذا هو الوجه في رد المودعة
 ان المودعة هي التي يودعها
 المودع في يد المستعير
 والامانة هي التي يودعها
 المستعير في يد المودع

نصيب

بان هذا المعنى جازية المباح ايضا ووجه التفصيل فيه غير ظاهر انتهى
 اقول الظاهر ان المراد بالتفصيل وجوب ضمان او الشراكة في
 مقرر في المباح ايضا عند ثبوت كالا صاحب الهداية لم يفرق بين
 الضمان لظهوره وانما عندنا في يوسف فالغلوب في المباح مستبعد
 حورة ومعنى فيتعين الضمان نعم قول صدر الشريعة وكذا عندنا في
 يوسف كالا اذا اخطأ بما هو اكثر منه لادبها موقلة فانه لا ينقطع
 المالك بل تثبت الشراكة له بتأني على اطلاقه بل يقتصر باهو غير ان
قوله فاق الفصل كالحفظ اي فان كل فعل كالحفظ مثله اذا
 اضيف الى اثنين في شئ قابل للجزء لا يكون المراد به البعض **قوله**
 واكتنفاها بما يارة من التيقن بعض المنور والناوثة ان ثبت بحجتها
 من الغاظة **قوله** وصار منها فانه لا صلة اي ضمان الشرط منقفا
 لاصل الشرط وهو الحفظ لانه قديله **قوله** لاق الدارين مختلفان
 قال صاحب الخلاصة لو كانت مثلهما او اخرجت لا يضمن وقيل
 خواهر زاده انه يضمن سلفا **قوله** وقاله يضمن ايها شاء وليها
 يعلم من المسئلة الانية **قوله** قاله لاف له ببذله عندا حقيقة روح
 او اقر عندا لاق التكرار قرار على قولهما **قوله** وعيد الغاظة
 بينهما لو فسر المساق وقيل لكل منهما الف لاق كالا منها ادعى
 الف مستقلا وهو افر لكل منهما عند كونه من اليدين لكان ابطال
 واعلم ان التكرار هنا يفارق القرار فانه اذا اقر لاحد
 بضمه لم ولا يخلف لاحد لاق القرار رجعة بنفسه في التكرار
 بصير رجعة بضمه القاضى فاجاز فاقير القضاء ليخلف للتأني حتى اذا
 نكل لاحدهما وقضى القاضى به فعلى رواية قراره سالم الميز في
 يخلف للتأني فان نكل يفتقر بينهما لاق القضاء لا لاق التكرار
 وغير رواية المصنف لا يخلف للتأني لاق القضاء ويقع وجهه في
 لاق بعض العلماء قال ان نكل لاحدهما يفتقر ولا يجوز ليخلف للتأني

لاق التكرار لاق قراره او قرارا لاق قراره في شرح الوقاية **قوله** في
 النوع هكذا عبارة الشيخ كفي لوقال ضمان الود بعد كالا ابدع
 اللبس **قوله** وشرط عليه ضمان اي يعقد الود بعد **قوله** اذا جازي وفي
 الجارية بدفع الالف الثالث بلو ضاء مأكدة وهو المسئلة الثانية الدارين
 فقتله شارح الجمع فان ثبت فراجعه **قوله** كما بالرد **قوله** وان استحق
 او وجد خرافة لاف ونشر على الترتيب بالنظر الى ما قبله من قوله ثم
 الحارة ونسب الالف فاعلم **قوله** وسباني تحقيق وجه التسمية **قوله**
 بانيامع رضى بعد قوله علم ان الانية **قوله** نحو الالف المملة والراء
 المتخاى محمود على مضبوطا وقدر تفسيره كما بالحب **قوله** لا تلمز
 لم يجرى بالالف المملة والراء الجري الى لم يجرى ولم يقبض على الجري **قوله**
 لاق قبل انا لا واعتبر انهم من المشايخ والثالث من ومن ثم على خبر
 رد على الجارية وكذا في النظر في القوة المانعة وتنعفها في الشيوخ
 اقول في اتصال الحلق بين الشيوخ فذلك ما خبره في الذكر كالمستل
 الفع بالاصل وان كان اقوى من عكسه لاق اتصاله بالاصل والحلية
 انشئت تقدمها في الذكر زيادة مناسبة ذكرها في التفرع بالحق والاف
 المحور فتمت الاصل بمعنى الجمع ولما كان في فترة معنى الجمع عليها والحلية
 الاعتبار اشال هذا المقام الى حسن الترتيب فاذا كان في اللفظ مساعة
 في الجملة فليس من الغريب ان يعلّم المصنف على ما جاز عليه رواية الجانب الترتيب
 فدعا في حقه ليس بيا للمرجع الضمير في قوله فيه فانه راجع الى الرحمن
 بل هو بيان لحاصل المعنى **قوله** فبقوا في حكم التيقن لكان التيقن
 بمعنى التسليم وكان التسليم مطاوعا للتسليم ولا زيادة في التيقن
 قبض اي ستلزم التيقن ولم يقل التيقن تسليم لان الاعتبار في ترتيب
 الاخير بقبض الرحمن دون تسليم الرحمن كما في الهبة **قوله** والاف لاق
 المتصور برأى وجوده على كل الحيل لتقابل ان يقول في الشيء الى الشيء
 والحكي ايضا دعاية الجانب التيقن المتصور عليه ما كان في التيقن

هذا المعنى جازية المباح ايضا
 وجه التفصيل فيه غير ظاهر انتهى

هذا المعنى جازية المباح ايضا
 وجه التفصيل فيه غير ظاهر انتهى

عند الوجه الى الحق في حق الناس رغبة لها بعدد الامكان وهذا هو العلم
ما في جواب الشايع من الخلل فان ذكر الشبهة في المسئلة مستقلة على معان
الحكي فيه معتبر فلهذا **قوله** قاله سنيفاء بالعين كما ذهب اليه في بعض
الى ان الرهن شرع له سنيفاء الراهن كالكفالة وهو ما يتحقق اذا
استوفى المرتهن الدين من ثمنه كاستيفاء الدين من ذمة المكفيل **قوله** في
يحصل الاستيفاء بحسب الحق الضبط في قوله بحسب في الشرح بالياء وفي
التوضيح ان يكون بالموت على ما يشهد به السباق والسباق **قوله** فكان هو
امينا في العين او حافظا للصورة الراهن كالكس في ايضا لها بالنظر الى
حقيقة الاستيفاء **قوله** وهذا هو قوله صلى الله عليه وسلم في عريضة على الراهن
غرامة الرهن من النفقة في حياته وكفنته بعد مائة والمشتاقي بقوله في
الحلوكا وعلى الراهن هذه كل الراهن لا يصير مضمونا بالراهن في اول الحديث
لا يعلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه والمراد من غرم الرهن ذواب
الرهن الذي يتوهم كون من لا يملك له استعماله باحد الهياكل الثلاثة
لزم الخريف ومنه والاضافة وان كان اعادة من قوله من الدين وانها
التوهم فان فرض الشق الثالث لا يقل من الغنمة والدين بعيد جدا **قوله**
ان لم يبق البينة الظاهر ان كل ان ههنا وصليته وان كان من استقام
بالاولوية ككلمة الواو في مثل هذا التركيب للعطف على المقدر مثله اذا
قبل ذين بكونك وان لم تكن به يكون التقدير ذين بكونك وان اكرهه وان لم
تكون **قوله** ولجسه به اي المرتهن ان يحبس الراهن لاواه الدين **قوله**
لانه حقه اي حق المرتهن باق بعد اخذ الرهن والحبس جزء العالم في
مطلوب الدين **قوله** ما بقى القبض والدين في قبض الرهن في يد المرتهن والدين
بذمة الراهن **قوله** لقيام البدل وهو في الرهن **قوله** مقام المبدل وهو في
المبيع **قوله** كما في حبس المبيع الى ان يبيعه لليمسك بالذمة الفرد في
ذمة المشتري **قوله** حتى ان المرأة اى اذا كانت امرأة منهنه وذمة
المزوجه المحفوظ لا يضمن وان لم يلزم عليها النفقة **قوله** فان كان

في قوله في عريضة على الراهن
في قوله في عريضة على الراهن

كان من يجهل بالحكيم **قوله** فان قامه اي تمام الحفظ على المرتهن **قوله** واما
مؤن ردة المؤن بالفتنين جميع مؤن **قوله** وعداوة القرع من مح
فرجة بفتح القاف والهاء المهملة والمراد منها شقوق تظهر في البلاء
قوله ومؤنة تبقية من البقاء **قوله** فكان صاحب اي المرتهن امر الاخر
بالاداء ويحتمل ان يكون ضمير صاحبه راجعا الى احدكما فيكون
القاسب بمعنى المصاحب **باب بيع رهنه فخر بن كمال** حكمت
بشهادة الذين استشكل بعض الشارحين في ان كلمة من هذه لا يكون
للبعض لعدم محتمة في صورة يكون الدين مساويا للدين ولا للبيا
لعدم محتمة في صورة يكون الدين اكثر من الرهن ولا للدين منها اذ لا
حرم للمشتري ولكن لا اشكال في كون البينة لا يكون بيا نال للدين بل
كما يطلق على الكل يطلق على البعض فالمثل سواء كان ضمان من مجموع
الدين او من بعضه بغير بيان بالدين **قوله** لانكم الرهن كما عرفت ثبت
بذلك سنيفاء لان القبض في الرهن ثبت بالتمتع وقام القبض بغير
والمشاع **قوله** ان المبيع غير مضمون على المشتري في المشاع على الباع **قوله**
فكان من قبيل المشاكلة فيه اشارة المشاكلة في اللفاظ الاصطلاحية
خصيصا لعدم ما يصحبه بعيد جدا من اعتبار معانها الا ان
بان اطلاق الشئ على غير ماله في مقابلة هلاك ملك الاخر في
قاتهم اذا استولى العين المضمونة بالمثل اذ الغنمة المضمونة بنفسها
ما يكون مضمونة بما سواها بالتمتع بغيرها **قوله** وبصح ايضا ان
بان يملك الرهن مضمونا في يد المرتهن **قوله** انه رهنه عبدا في قوله
ان قلنا ناهي في عبده هذا وقبضته وقالا الاخر كذا **قوله** انه رهنه
كل عبدا في ليدنه مستقلة **قوله** اى اية رهنه عبدا اي عبده المذكور في
بعض النسخ عنده بالنون والهاء الى **باب رهن بوضع عند**
خلوها كالكلام بين يدي الملك فلهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانهم
القبض فالرهن الكافي قوله فانهم يثبتوا بشرائط القبض عند انك

في قوله في عريضة على الراهن

في قوله في عريضة على الراهن

في قوله في عريضة على الراهن

وقدمه في أول كتاب الرهن أنه يلزم بنفس العقد من تلقى على علم اشترا
فكان له قولان في اشتراطه وقد يجب بان عدم اشتراط القبض في
الزوج لم ينافي اشتراطه في ترتيب الاحتكام من كون الاحتكام في ضمان الرهن
انتهى وفيه أنه جعل عدم القبض على عدم صحة وشيخ الرهن عند العمل
فهذا يوجب اشتراط القبض كما قال صاحب الكافي **قوله** لمعاني في الرهن
أي لتعلق حقه به من جهة خصضا وتعلق حق المرهن به من جهة الاستفاد
قوله فمن المستحق الراهن قبل لا يخفى أنه ينبغي ان يكون له نصيب
المشتري ايضا لأن المشتري بالخذ بصير غاصبا ويمكن وفاءه
لم يفرغ من اليد لأن كل نصيب العود فذكره يعني ذكره قد ذكره
فلا يبرع المرهن على العود بينه هذا مما لا يعتد به اليه فان الرهن
في اول المسئلة على بقاء من العبد للرهن فبعد استيفاء المرام
حقة كيف يناسب الرجوع على العود حتى يحتل إلى نصيبه **قوله** وقد
سلم له ذلك أي سلم للرهن حقه **باب** **الشفيع والحيابة في الرهن**
قوله لأن التوقف مع المشتري للشفيع وهو ضرورة من أجله **قوله**
ان للرهن فائدة في البيع على الفائدة للرافين فان الراهن ايضا يزيل
المبيع بخص من جهة الرهن **قوله** لعدم ما سبقه الصغير للزيادة يتناول
الفصل **قوله** وان بقي الرهن أي حصة الرهن **قوله** فلا ينفذ الجان
غيره وهو الغاصب **قوله** فلا فاما اذا حلت يد المرهن في الرهن فيجوز
قوله واختار المالكة فيقول الراهن أي نصيب الراهن المرهن وأما
قال كذلك عند وجوب قيمة الرهن ولا يكون مستوفيا بالدين على امر
قوله وان كان الرهن عارية أي هذه العترة كما في الصورة الثانية **قوله**
وأما رجوعه بالقيمة قد مر بغيره فافق **قوله** فلا يجبر المرهن على تسليم الرهن
لأن الزيادة امانة من جانب الراهن **قوله** فهو مستوفى العترة اذا
ألقها هذا قد علم من المسائل السابقة فيكون نصيبه من جهة النسبة
إلى غاية البيت لمحق الحق **قوله** لأن فضاء السرا لا يجزئ الذي

الدين حتى لو كان الرهن على حاله فنفس سعره فالراهن مطالب
بجميع الدين عند مدة الرهن الرهن اليه **قوله** لأن الراهن اذا باعه
أي اذن ببيع **قوله** فبنته الف درهم أو أقل بالرفع معطوف على الرهن
أي قيمة العبد الف أو أقل منه وأما قلنا كذلك ليعبر بتقديره **قوله**
من قوله لأن العبد كله مستوفى فتدبر **قوله** وهو الوصي مبتدا خبر
يؤقت على صيغة الجواب **قوله** يستم الدين على قيمة أي
قيمة النماء صورة أنه ومن رجل منه أخرج ربة وشا وفي الغالب
فولدت ولدا يساوي الف والد ينقسم عليها وعلى الولد
مضيفين نصفه بقا بله الجارية ونصفه بقا بله الولد بشرط
بقا الولد إلى وقت الفكاك حتى لو حلت وبقي الولد إلى وقت
الفكاك حلت بما فيها من الدين وذلك خمسة وسبعون
بالشرط الذي ذكرنا **قوله** يوم الفكاك بالفتح والكسر أي الفكاك
بفتح الفاء وكسرها **قوله** فإذا قبض المشتري وصار مقبوضا
بالقبض صار له حصة من الثمن حتى اذا وجد عيب بخرم ردة
بحقته منه وكذا اذا استخذه مستحق برح على الباي بحقه **قوله**
اذا كان الزيادة في المعقود عليه كالمبيع **قوله** أو المعقود كالقن
فانه يجب بالعقد **قوله** ولا يبقى مبدع أي بعد انتهاء العقد بالبيع
ولو قال لا يبقى مبدع فاشترط لكان أظهر **قوله** ويد الراهن يد
استيفاء ومضان هكذا في الفسخ الحق وابتاعها وكان السواب
وبد الراهن يد الف على يمينه به انسياق الكلام **قوله** ولكم التنا
بطله ذات ومضيفين لعله جهنا الا زمان والمعادل وجوب
الضمان وهو صفة كونه مقابلة الدين والمضيق **قوله** واشترط
غيبا قبل أي شره المرهن ولو استوفى المشتري معنى البيع وهو
الصغير إلى الراهن كما في سائر انشأه لكان الذي لا تدفع فذلك
الغيب انتهى ويكره ان يقال المراد وشره الراهن غيبا المرهن

مقابله الدين فلا يحتاج الى حمل الشراء على معنى البيع قد تر **قوله**
 لانه نفس الدين لا ينفصل باله شيئا وما يدل عليه انه اذا ابراه
 الراهن المدبوع بعد اذ لم يمتد له الدين ما اراه به على انقل
 عهده المبسوط **قوله** لانه يعقب المطالبة مثله بمعنى كل اطلب الدين
 عين دينه طلب المدبوع عين ما ادى به الدين فله ينقطع المطالبة
 منه الجانبين **قوله** كما في الدين بالموجود مثله اذا رهن وجعل شيئا عند
 آخره يعطيه قدر ارضه الذي هو في حكمه يوازيه من قبل الاصل **قوله**
 الراهن معقودا في بعض النسخ كما في الدين بالموجود وهو من تعريف
 النسخين **قوله** كما في الدين بالموجود بقوله وقد بقيت الجهة وينبغي منه
 وجه مغاير المسائل السابقة للبراه من اعداد اصل الدين
 فله يتصور تقدم حاكم الحق عليه حتى يغير معنى بالدين **كتاب**
العصب **قوله** لانه الاول جسا شريفا ولان الدين كله كما يدل
 على **قوله** بله تفاوت بين اجزائه يعقده فيه الجمله العقلية متفقة
قوله لانه مطالب بالقيمة حين عصب اعترض عليه بان مذموم
 حقيقة يشكل بعين المثل فانه ينبغي على اصله ان يصير قيمة يوم
 كسلي اذا استقال الى القيمة في العصبه ايضا ويجب ان
 عصب غير مثلي اتلف من وقت العصب لعدم المثل بخلاف
 المثلي ان يقاء مثله كبقائه فافتراق انتهى وقيد ان اعتبار
 يوم العصب ليس مقصورا على ما هو فيه المقصود فاعتبار
 ما كان في يوم عينه مشكلا لولاي ان يقال ان المثل ان يصير
 حذو القريب وهو يوم العصب حوله يتقرر المقصود في
 المثلي لا يتقرر لم ينقطع الامثال في المتن في حكم العين بخلاف
 القيمة فاما المقصود فيه القيمة ويتبدل بتقرر المقصود منه
 فاجزا الحكم فيه على الصل وهذا المنزلة هذا اذا كان المقصود
 حاكما اما عند بقائه فالعبر يستقيم عينه فلا اعتبار بالتبدل

الاسعار في العصب قال في المداير ان نقشا التبرع فيقول ربا
 الناس وذلك يعتبر فيه و قد مر مثله في الكتاب **قوله** انما يشترط
 والمجانبة في الرهن ونحوه ايضا مثله **قوله** انما يتحقق فيها لو ينقل ويحول
 يعني ازالة الدين عن العين انما يكون بها التحويل عن مكانه فاما نحو العين
 على بيت الغير فلا يبردها في ارضه في ارض الغير او جسد دار
 الغار فيكون ازالة من غير العين **قوله** كما في ضمانه باله نقاشا لولا
 الضمان في هذه الصور لو جرد العقل في الخراج الملك **قوله** وقد مر صرح
 الوقاية هذه العبارة انما خير بان تغير صاحب الوقاية في موطنه فان
 المصلحة قد دانه اعم من استكنى فابراه على طريق العطف والحق
 الخاص على العام يوم المعايير واما ايراد الخاص على والتمس
 فقال من ذلك المخذور ففي عبارة ضمن ما ينقص بعقله كما ضمن
 بسكاه الموهبة مثله **قوله** فلزم عليه استكنى اذا قيدت بالحل
 المخرج من التمس الاول اعني اعمى لعدم تعرضه والزم كمن السكت
 المجرمة عن العمل الموهبة سبب الضمان اقول هذا واراد على الضم
 ايضا فاما يكون جوابا لكم يكون جوابا لساحب الوقاية وجعله
 الجواب قد علم ما ذكرناه قد تر **قوله** فهو الذي الغاصب
 شخص جعل منافع العبد له **قوله** حتى لو حكم قبل العقب قبل البيع
 بخله من مال يتبع فان به لا يملك لا يبطل البيع على امر في العقب
قوله فظا من هذه العبارة يدل على انه اذا ابراه انما ابراه
 تقدمها فيه بحث فان لا لاه هذه العبارة على التقديرين
 واما كونه الاشارة الى المحل فانه معها غير ظاهر فانه يقال
 اغتري شيئا بالدين العام اذا اشتراه بالتقديرات وان
 لم يكن شرا الى حال العقد **قوله** في الجامعين والمصارف يقال
 بقا نقله المراد بالمصارف كتاب المصارف من المبسوط **قوله**
 لانه العاقد الذي جعل المنفعة لا يعقده **قوله** بطلانها

هذا اذا كان الدين
 من قبيل الدين
 الذي هو من قبيل
 الدين الذي هو من
 قبيل الدين الذي هو
 من قبيل الدين الذي هو

وغيرها التي يخرجها الشين وقتئذ يلبس بالفارسي بوبان كرون كرون
 المراد بالبطيخ ما يقابل له لا اعم **قوله** المصلحة فيفتح الهم ويكنى الصالح
 وتندوب الياء بمعنى المشوب **قوله** حسا المادة الضياء لعم يعني شفاء
 السيق المملوء بالفارسي بالخ كرون **قوله** كالجل الى كوناها **قوله**
 وسلكوا سلم ما غضب منه الى الغاصب **قوله** غير ان الغاصب
 الغضوب من مشاهد الغضب منه الظاهر ان ذكر التعقيب الغضب
 بناء على المعنا لان مدار الحكم الضم فقط **قوله** فالوكون موجب
 للملك ويمكن ان يقال موجب للملك ليس بنفس الغضب بل الضم اليه
 من الغضب والضم امر مشروط **قوله** لانه رضاء بهذا القول لم يتم
 اعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان يختار الغاصب
 اذا ظهر وقبته اقل لانه لم يتم رضاء انتهى ويزجرت فانه اذا
 بالحق **قوله** لم يتم رضاء رضى الغائب فانت تعلم ما فيه فان المراد
 مخاخذ باقراره وان اراد رضى الغضوب منه فعدم رضاء الغضوب
 يختار الغاصب متى ان رضاء يحقق فيما اقتره الغاصب بزيادة **قوله**
 وقادوا وعضوا انفسهم **قوله** ورة هاء وفيها ذلك فكأنه لم يرد وحده
 عند الغاصب واعترض عليه بانه اذا لم يصح الرد وصار كما انها حلت عند
 الغاصب ينبغي ان يرضى فيها يوم الغضب ليوم العلوق كما لو حلت
 عند حقيقة لونها غير مثلي فله وجه لعله صغر فيتميز بايوم حلفت
 واجيب عنه بانه لما سلمها لم يرب من الغاصب الى الجليل جعل كانه
 غضبها يوم العلوق ورضي هذا الجواب بانه ينافي ما ذكره في غير
 الدليل في ان الرد لم يصح فكانها حلت عند الغاصب كما
 لو جنت عند الغاصب فانه اها لك عند الغاصب والى الجاني
 فبما يوم غضب فينبغي ان يكون المواد تكون كل غنى ويمكن دفعه بانه
 المراد من عدم صحة الرد عدم صحة تمام الرد ومنه حله عند الغاصب
 حله عند حاله العلوق في اصل المعنى فكانه لم يرد فانه

نحو

نحو

ومكنت عنده خال خال واث الجنابة وهي وقت حدوث العلوق
 وكذا ظاهر **قوله** بعد رضاء المالك سواء كان بعقد النكاح بعد
 الولادة او بطريق آخر والولد من قبل ان يملك **قوله** صورة
 غضب المناهج ويحصل ان يكون عطف لانه في الغضب
 لثبات اثبات اليد في المناهج لا يكون الا بالولد فانه
 هنا منع منفعه الشئ واماعته سواء انتفع به الغاصب او غيره
قوله ولا شئ للمالك عليه من اعتد اي حنيفة وعندهما
 الحق المالك واعطى ما زاد الملح اعترض عليه بانه يشكل بانه من
 اصله وهو ان لا يغتره بفعله حتى اذا زال اسمه وعظم منافعه
 بملكه فتعبر الثمن والخل كذا كذا والاسم يخره عظم ما
 يقصد بهما من الاعتراض بفعله وهو انقاء الملح ونحوه فينبغي
 ان لا يخره ويمكن ان يتكلف ويقال كانه يتخلل بنفسه
 اذ في طبيعته ان يتخلل نفسه والمصلحة امرها كالا يستتبع غلب
 الخل عند ما قبل وهذه اشارة الى ان هذا الاعتراض يرد على الخل
 بالنقل من النقل الى النفس ايضا مع ان المالك ياخذ فيه لشيء
 الا ان يقال ايضا طبيعة الجران يتخلل فكانها تخللت من غير
 صنعهم انهم قالوا الخل والمرجبان مختلفان وخلق الخلي
 المختلفين اسم ذلك ككلمة في التقدير كانه خلط المر بالخل نظر
 الى الماء وايضا قالوا اذا تخللت بالماء شئ فيها فان تخللت
 من ساعته تسير ملكا لخالط لانه صار متبعا للملك فاضيف
 تخللها الى ذلك وان تخللت بعد زمان يضاف تخللها الى
 جعلها عملا بالرد ليس بغير فصار كانه خلط الخل بالخل في التقدير
 وقال صاحب الهداية وبعض كشافه اجز واجزا بالكتاب
 على اطله قد ان المالك ان يخل بالخل في الوجه كلها بغير شئ
 لانه لا يلقى فيه يصير سنه كانه الخل فلم يبق متقوما وقد كثر

نحو

فيه اقول المشايخ قد بينا حاشا في كفاية المستفتي **قوله** كالفرق بين
 هكذا في الشيخ المتداول ولكن الصحيح ان الفرق بالظاه
 المجهول وهو معنى التقاف والراء الممهلة وورق السلم يبيع به
 العفص يفتح المعين الممهلة وسكون الفاء والصاد الممهلة
 يبيع به يقال بالفاء رسي راسي **قوله** صرة ما زاد العنق البقيع
 صدور **قوله** لانه لم يمتلئ بالغير لو قال لم يمتلئ ما لم يمتلئ
 لكان اظهر فان قلت هذا المعنى يتحقق في جلد يبيع به فانه يمتلئ
 قلت انما تقوم بالمقابلة في ملكه فصادقه فانه يمتلئ بالمستوفى
 فيمنع **قوله** من يكسر الحرف هو روه حاكم برئ من المراء ههنا
 آله الله مطلقا **قوله** بعض الحشب المنخوت النخبت بالسكون
 والحاء الممهلة والسا ما المنشاة بالفاء رسي تراشد ان
 التقى يصح له استعمال في غير اللهو **قوله** با رافد سكر في
 يفتح التين الممهلة والكاف في الاول ويضم الميم ويضع الصاد
 الممهلة وتفتحها في الثاني فدمر تفسيرها **قوله** مفرط على
 السلب لا يتم انما بنوا الجزية ليكون ما وضم كدنا و
 كما قالنا **قوله** يباع ضرب في العرس هو بضم العين الممهلة وكسر
 المراء الممهلة بالفاء رسي ههنا في برأي ذكره **قوله** كالكتش
 السطوح السطوح بالطاء والحاء الممهلتين بالفاء رسي يسرون
قوله غير صالحه لخدمه موراى له فعال الممهلة حاله في العرس
كتاب الاكراه **قوله** فاته فيرجع قسم الشئ قبيحاً وكسر
 وفه يات القسم التول الرضاء فقط في قسم الثاني الكراهية لا
 فتقيد بكون صاحب الوقاية هو من يوقعه بغير فيقول رضاء
 او رضاه مع اختياره فله خيار على كلام الحق كالاخص في
 او الحق الشريعي اشارة الى ان امتناع الفاسق في بيعه
 الشريعي العلة اخراجه بوجوب الاكراه **قوله** بين فرضي وفرضي

الحرف
 في سائر
 في سائر
 في سائر

في سائر

المسبة فانه لو جبر على التسلع لم ياكل انهم والحكمة كسر مسلم فانه
 عاقل لنفسه يتأب ولو فعل ما كره عليه لم ياكل مسلم **قوله** وفي حاله
 التزويج مبقاة هجوم الاكراه **قوله** والاضطرار الى الاضطرار
 انما اضطرهم الاية **قوله** ولا يرضى بالاول بغير الاكراه المسمى **قوله** وكذا
 محققان في الوقاية ولو زنا بعد الاكراه مطلقا فالاشراج في
 سرحها هذا الاضطرار انما هو في تحقق الاكراه من غير ان يمتلئ فان عندنا
 وحقه الاكراه لا يتحقق من غير ان يمتلئ فالاكراه لا يكون مع الاكراه
 اكراهات لظفره لا يجد لوجود الاكراه ههنا وعندنا الاكراه يتحقق
 السلطة وغيره فليجوز ان يمتلئ في الاكراه في الاكراه بالاء واما
 في الاكراه بغيره فلا يمتلئ على ما في واعترض على ما في اشارة الوقاية
 بالغة بالسنة متفق عليها في جميع الروايات وخصا في الاكراه بالسلطة
 في قوله **قوله** ربح فلا يما سبيله عليه اقول هذا التفسير متفق
 انها لا ايضا حيث قال قال ابو حنيفة المكره ما كان غير السلطان
 فانه لا يكره غير السلطان لا سيما دفعه بالسلطان فان اتفق في
 لا يكره من ذلك فهو مكره والحكم انما يدركها اصل التزويج من الاكراه
 فالظاهر من هذا السبق ان يكون هذه الرواية متفقة عليها كما فيهم من الخلاف
 فانها ان حيث قال الاكراه لا يتحقق الا مزا السلطان في قوله في حنفية **قوله**
 انهم سقا الخلف زناه هذا الذي اطلق كتب رايها نعم قاله في الثانية
 اكرهت المرأة على الزنا بتد او جبر لاحد عليها ولم يرجع فيها التصريح
 وان فهم بطريق المفهوم **قوله** كما في سائر البيع الفاسدة فان قيل
 بيع المكره فاسد لم يقع بباراة المالك قلنا البيع المكره شبهه بالبيع
 الموقوف وشبه بالبيع الفاسد من حيث انه شبه الموقوف ببيع
 المالك ومن حيث انه شبه الفاسد ببيع المالك بالبيع **قوله** وان قبض
 لا يربط الاكراه اعمان قبض التزويج وسلم البيع مكرها لا ينفذ **قوله** و
 ورجع اعمال على العمل بنصف المتع اعترض عليه بان المهر يجب بالعقد

الضم

البيع

في سائر

في سائر

قوله يبيع عنده مكالما لاجتناب وفي الهداية لا فرق بين ان يبيع عنده
 مكالما وبين ان يبيع باذنه او بغيره اذ من حيثها فاسدا فهذا الى الف
 الشارح من الخائفة وهذا ارفع للناس في دفع الغرور **قوله** وكذا
 اذا لم يبيع بغير ذلك الشئ اي الشئ الذي راعى به او كثره فانه وسيلة
 الاذن وسيله الشئ خارج من ذلك الشئ **قوله** فلو اذن العبد فله ما كان
 يقول في لا يقاتل هذا شايبة التكرار فان قوله في يبيع ولا يبيع
 فانما اذن ببيع ثم اذنه الاصل وكلها يدعي بالظاهر لا يبيعه
 هناك لبيان ثمرة الشئ في دون بيان الحكم هذا اقول هنا شئ وهو قول
 مطلقا هنا يبيعه ان لا يكون الاذن عاما اذا لم يكن مطلقا فان تخصيص الشئ
 بالذات في الروايات يدل على ان الحكم عام عدا مع ان الاذن على قولنا
 يبيع مولا في الشئ او اطلق على ما تروى لذلك فقيه صدر في نسخة في نسخة
 العقارية يقولوا جاعا لكونه في الحكم مرقونا الى اجماع لان وجوب الاذن
 في الاذن يعم بالاجماع والتميز على قولنا ولا يبيعه مولا في نسخة
 في نسخة لانعام فانما هي انما التخصيص بالذكر في الروايات ان ذلك الحكم
 الخاص بجهة الشئ في باب الميرور ولا يبيعه في ان التخصيص المذكور في الروايات
 يدل على ان الحكم في هذا **قوله** ياخذها قبل ان يبيعها لانه لو لم يبيع
 القاذية في نسخة والماله المستقل في التفرقة **قوله** ويشاركها في نسخة
 تفسيره في كتاب الشركة ولو لم يزرع من شركة المفاوضة لانها تستعد على
 المكالمة والكمالة والكفالة لا يذبح تحت الاذن ولو فصل ذكرها هنا
 لان في المفاوضة غنا وزيادته ففقت بذكرها المأذون وهو الكفالة
قوله ولا يزوج رقيقة وعذبة يوسف من زوج الامة لان تخصيص الماله
 لهما ان ليس من التجارة ولهذا لا يملك تزوج العبد كذا في النهاية لا يقال
 تزوج العبد لا يستعمل فائدة بل يستعمل في ركاك وجوب النكحة والمهر وسواها
 التي هي في الامة كذا في الاصل لا يزوج عذبة ولا يملك تزويجها ايضا نعم ان
 مطلق النظر عدم كونه من باب التجارة **قوله** ولا يملك له الا ان يبيع

في نسخة

يملك كذا في الماله لا يملك الماله بالمال حق يكون من باب التجارة الا ان يبيع
 ولا يكون العبد من باب الات كذا في دفعه خالص كذا في دفعه المأذون
 عنه وكذا لا يملك له ان يبيع المأذون وكذا لا يملك له ان يبيع المأذون
 ليس له ان يبيع المأذون فلا يخذور **قوله** ولا يبيعه وان اذن له ليعلم
 له وهو للمالك **قوله** ولا يبيعه كذا في علامة الشئ وكذا في الظاهر ان يملك
 على صورة المأذون **قوله** وعنه وبيعة عصبان في دفعه بين المودعة
 فذكر في كتاب المودعة **قوله** كل من شئ شرة ولهم اي وكان غلة مثله
 فذكر في كتاب الميرور وبيعه المأذون وما زاد على العبد فقط **قوله**
 بوجوه في دفعه مقدم على العمل **قوله** اي شئ المأذون في دفعه وبيعه
 صدر الكتاب من قوله كذا في المأذون بدون الاذن كذا في نسخة اي اذا اشتد
 المأذون لها وقوله فذكر ما ذون لها باللام فيجب ان يعمل المأذون في اللام
 على الخوف والاحتياط **قوله** والمحيط بالدين مشغول اي الماله الذي يملكه
 به الدين مشغول بعبادة العبد **قوله** ولا يبيع منه بنفسه ان هذا عند
 وعند ما يبيع ولكن يبيعه بغيره بين ازالة المأذون ونقص المبيع لان
 عن العزم ما يندفع بذلك وحل الشريعة اخذ ليل في حقيقته في دليلها
 واحقرض عليه بان دليلها جواز في دليله فكان الاول تاخيرها انتهى وان
 خبر ما في دفعه حقيقته مع منها الى دفعه قبل جاوله فانه ربما انشأ
 الضرر كما روي عنه في الكتاب بالاول حيث قال لا يستأذن ليس كل روي
 يقتضي في المرافعة الى المالك ولا كل فاضل في دليله جواز في دليله
 حقيقته على ذلك **قوله** ولو باع المأذون منه بالامر خطه الزايد وفسخ العقد
 كذا في الهداية ايضا والظاهر من هذا عدم فسخه في هذه المسئلة من
 وجه فرق ابي حنيفة ليس بظاهر انتهى اقول في بيان ان يكون هذا على قولها
 فانه قال شارح الجمع في دفعه قوله او باعته كذا في المأذون لا يملك له ان يبيع
 بالامر كذا في دفعه وعنه في دفعه ويجوز في دفعه كذا في دفعه حواشي الهداية
 اذ اباع من غير المأذون شئ ما يبيع من يبيع فاسد وقالا يجوز

في نسخة

وبطلان الحيازة **قوله** وما الرزم ^{الذي} لا يقدّر ما التفتت ما فاما منقول ^{بغير} القير
 من نسبة ما الرزم **قوله** اي بعد ضمن البايغ وهو ^{الذي} **قوله** على مولاه لا يخرج
 البايغ **قوله** فيبيع له فلم يصل اليه تام حقه وفي بعض النسخ اذا لم يصل اليه ^{الذي}
 اشبه على ان يكون اذ قيل لا للبيع **قوله** وان باع مولا او مملوكا ^{الذي}
 ان عدم الشنا في عدم علم المشتري **قوله** وان ثمنه مدين ولا حيازة في البيع
 في اثناء الفسخ اذا لم يبال في لا يكون له طرد عدم الحيازة ووجه عدم الحيازة
 في عبارة المصنف واصله في سرعة منكره لان كلامه في وضو الفسخ وعدم
 الوصول الى الثمن او حيث قال في الفسخ ولا يرد البايغ اذا لم يصل اليه الثمن
 ولا وصل وان لم يكن في البيع حيازة فلا وان كانت تاما ان يرجع الحيازة
 او يتفق لان وفاء الثمن بالبيع وعدم وفاءه والفرق واضح **قوله** لان
 الفسخ اهله ما دون اى يرجع في حق نفسه لا في حق المالك ولو استدل بها بما ذكره
 او لا من تعامل الناس بجان وجرها وان امكن حمل عليه باء غايه **قوله** وحكمه
 حكم البايغ وفي بعض النسخ حكم البقي على العقير الاول الصغير للثمن ^{الذي}
 كذا في بعض النسخ **قوله** ثم الفسخ اعترض عليه بان فيه خالف لما في الفسخ من ان
 الفسخ اذا اذن للتصغير وان اوجه يصير ما اذا فانه يستلزم حقه ^{الذي}
 انتهى ويكفي الوفاء بان ما ذكره في الفسخ اذا كان في ايوب بقتل ^{الذي}
 والا فهو يكون من الفسخ في عاين الكتب **كتاب النكاح** **قوله** وهي لغة
 ولا يخفى ان النكاح لغة الاستفاد من لغة العرب وهو قولهم لا العنبر
قوله ويعرف الغنم اليسير والمناحش واعترض عليه بانهم انفقوا على
 اقله فكل السبق المأقرو جميع ورفق الغنم المناحش من الغنم اليسير
 مما لا يطلق عليه احد لا بعد الاستعمال بل علم اللغة فلا وجه لثراط في حق
 التوكيل انتهى ولا يخفى فعدم علمه ان اذ في تمييز فانه الفرق بين الغنم
 اليسير والمناحش لا يحتاج الى تفصيل من مذهبها وتعرف حقيقة ما يذكره
 الى تمييز احد هاتين الاخر وهذا لا يقدّر عليه علم الناس بل استعمال بلغة
 الايرى انه كل حي يميز يعرف رين لم يميز مع الله لا يوزن حقيقة

قوله ويقدره اى مائة الكوكبة في مادة كوكب الكيل قاصدا في كذا
 حتى لو صرف هذا لانه لا يقع عن الاكثر اذا تفرقت هذا المذموم ما قيل ان البيع
 هذا لا ليس يتاخر في كوكبة بل كوكبة له حقيقة والبيع باطل انتهى
 لان بطلان البيع يستلزم بطلان الكوكبة المتعلقة بهذا البيع اذا نشأ
 الموضوع لئلا يثار اذا لم يكن له اثر في مادة فهو في حكم الباطل بالنسبة
 الى تلك المادة **قوله** بكل ما يعقد بنفسه ^{الذي} التوكيل يستفيد ولا يترك
 منه ويقدر عقيدته قبله ولا يقدّر على شيء كيف يقدر عليه غيره وقيل
 على قول في يوسف ونحوه واما على قول في حنيفة فالمتحفظ ان يكون التوكيل
 حاصلا بما يحلله التوكيل فاما كون المالك مالكا للشرط فليس شرط حتى
 يجوز عنده فكل التوكيل للمسلم الذي يشراه الحر والمعتبر وتوكيل المحرم
 كذا يبيع للقيود وقيل المراد به ان يكون مالكا للشرط نظر الى الشرط
 وانه امتنع بما رضى وبيع الحر يجوز للمسلم في الاموال وان امتنع بما رضى
 انتهى ولا يرد في بعض النسخ حيث جاز الفسخ ان يستوفى منه
 والتوكيل بما يطل لانه محل العقد من شرطه وليس به وجود في التوكيل
 بالاسم من اذن المذموم التقي يستوفى فيها التوكيل كذا في بعض النسخ
 بالشرط في حكم الغير باطل وهذا من باب التحليل لما منع وقيد عدم
 في الاحكام الكلية فيقول ان انتهى ولكن ان تقول كذا مادة يجوز تفرق
 المالك فيه بنف ولا يلزم منه كل ما يجوز فيه تفرق المالك يجوز في البيع
 وعمل به يوسف التوكيل بالشرط جائز فلهذا لا يقتضيه على
 وبالحقيقة هذا عند الحنيفة ومحمد بن وعبد بن يوسف لا يجوز
 التوكيل بالثبات المقد الذي فيه حق العبد والقصاص وكذا التوكيل بالثبات
 عنها واما التوكيل بالثبات المقد الذي لا حق فيه لاحد لا يصح اتفاقا
قوله ولم يلزم اى التوكيل بالجنحة عند الحنيفة حتى لا يلزم التضمين
 في كل جنحة من جنحة وعند الشافعي يلزم وقيل للاختلاف في
 العتق والطلاق عند ابي حنيفة باطل وعندهما صحيح وفي المداينة

يجوز
 في البيع

أشياء والأول والمفعية أبو القاسم كان قد علقها وهو قولنا أيضاً
وقال شمس الأئمة الخليفة المفق مختير في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى
وان شاء الله تعالى بقرائنها وصرح في العصور العارضة ان المفق مختير في كل
مسئلة كان الشا في مبرها وقال في فتاوى قاضي خان ان المفق في
مسئلة بيننا لصاحبها يختار قولها ان كان الاختلاف فيهم لاختلاف
و زمان كان تصاد بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبها لغيره لا الناس
وفي المنازعة والمعاملة يختار قوله لا اجتماع المتأخرين على ذلك وفيها
سواء ذلك قال بعضهم يختار المختار ويؤخذ مما افق عليه رأيه وقال غيره
بأن المختار يأخذ بقول الجرح فهذا الكلام لا يدل على شرط كون الشا
معها في مختار المفق **قوله** الا لكل مريض لا يمكنه حضور مجلس قلم
حتى لو كان له حضور مكره بالعبادة والجل على يدك الناس يترجم منه
التوكيل أيضاً بلارضى الخصم وان لم يستدع منه بالركوب في الامم **قوله**
لم يجز ادواتها من الميراث وهذا يؤيد بان حضور المختارة من مجلس الحكم لا
ينافي كونها مختارة **قوله** فيبقى هذا حتى ينتهي خلافه اى حتى ينتهي
تقويضه الشرع **قوله** او جرحه هو الصغير الجور راجع الى التوكيل والركوب
تأكيد على عدم محلة لا في الصدقضاف الى فاعله والمكشيت التوكيل استدل
خلافه التوكيل فان قيل بعبء ثبوت المكشيت المذكور وبين خلافه شاف
في ان الخلاف لا يكون الا بعد ثبوت لا صل وهو التوكيل وهنا قلنا معنى
خلافه عن التوكيل كونه حاصلاً بواسطة تصرف التوكيل فلا تنافي في نفسه
مسئلة بين العبد وكاتبة لدفع مثل هذا المذخور قيل المكشيت التوكيل
ابتداء لكن لا يتقرر **قوله** والتوكيل اما منها او من جانب المراء او
جانب المراء **قوله** لا فدان اراد بقوله يتم الصلح الى ان هذا امر قد يقع
وكلام ناشئ عن عدم فهم كلام صدرت دية اما الاول فلا فائدة
فرق بينهما ان يكون عن اقرار او اقرار في الاضافة صريح في اعتبار
كيف ومدار اعتباره ذلك فلا ينبغي هذا الترويس واما الثاني فلا فائدة

يقول انتم قدتم حقوق عقد بضيعة الى التوكيل يتعلق بالمكول لا بمرجع
التوكيل في الصلح غير اقرار بضيعة العقد الى التوكيل كاضافة في الصلح
التجار ويتعلق حقوة الى التوكيل فتقوم حقوق عقد بضيعة الموكلة يتعلق
بالمكول غير صحيح على اطلاقه الا ان يمنع وجوب الاضافة في الصلح غير اقرار
لعدم كونه صغيراً المختار فذكر **قوله** لان فوض الشرف في ملك الغير لا
يلزم منه ان لا يصح التوكيل في قبض الهبة لانه لا يكون ملكاً مالم يصبه كذا في بعض
العارضة والودعية فذكر **باب القالة بالبيع** **قوله** ليس يصير الصغير الموكل
معلوقاً ليحكمه الا بقرار التام في يصير متعلقاً بطلاقه وفي يمكنه متعلق
قوله فوض الامر الى رايه اشارة الى ان رايه لا يرد في الرقبة **قوله**
فاستقره حتى فاته البائع يصير صحيح وكذا لا ينعى الدين فيصح تملك الدين
بجمله ما اذا اطلق العبد فاته البائع حينئذ لا يتعين فلا يكون توكيل
البائع فلا يقع تملك الدين **قوله** لا تكسب عبده اى في التصرف فيه
ويجب على المعتق فيما اذا وقع الشر له الف على كونه النهاية **قوله**
فان كان العبد معيناً فلو كان حياً قيل لا لطف لهذا الترويض بعد
فاته انتهى قولكم توجيهه بان قوله فاته بالنسبة الى زعم الناظر وقوله
فلو كان حياً بالنسبة الى نفس الامر **قوله** والمخير به يقع الباء او المخير بامر
يملك المخير يستتبعه فالمراد بالامر الرجوع بالخير وبالمختيار في الانشاء
فالاضاف محذوف اى يملكه مستثاف سببه وهو العقد والعبد ان كان
حياً يمكن انشاء العقد فيه وان كان ميتاً لا يمكن **قوله** لانه انما يكون
اذا كان قابلاً بالخير ويمكن ان يقال الزمانة فيه تثبت بطريق الاستثناء
فانه قوله التوكيل مشترك في هذا العبد الف بلا فائدة انتهى اليه بعض اقرائه
ما كلفنا ولا يشترط هذا العبد لا يلى فيكون الا لف عبده اما من معنى كما قالوا
في عقد عبده كنهه بان قد تقرر **قوله** لما تقرر ان اعتباراً بانه حكمية حلة
لتموله ولجس المسح منه اى التوكيل والمكول في كمالها بيع والمشتري عنه
حقه يحل الخلفان والمرتبة مما لا يتأهل هذا من قبل قوله قال المكشيت

للوكيل ابتداءً ولا يتقرر لا للمبادلة الحكيمة يقتضيه شوق المكمل للوكيل في المبادلة
 وينبغي في قولنا ان المكمل يشترط ابتداءً انما هو المراد بانها لا تكون
 الحكيمة من حيث ترتب انما رجا لا من حيث تحقق حقيقة المكمل فلا منافاة **قوله**
 ومقتضى الحال انما هو انما اذا اجب من الامر لم يتحقق في المكمل في ذلك **قوله**
 على الوكيل في اختلاف تعدد الجيوب في بعض ضلوك الرهن وعندهم وهو قول
 حنفية في بعض ضلوك المبيع وعندهم في بعض ضلوك المبيع عندوه ليس له
 المجلس عند ابو يوسف يعتبر الا في قول من يفتيه ومن الرهن وعندهم في قول
 او يفتيه بالله ما بلغت وعندهما يفتي الله قليلا او كثيرا لا من ضلوك
 بالمجلس ولا يفتي الله بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه ولا منع بغيره على
 من ولا يفتي الله بالمبيع منه للهاده الحكيمة واعتراضه بانه لو كان كذلك
 لزم التمسك بحسب او لم يحسب لان المبيع مضمون على المبيع وان لم يحسب
 عنه تاج الشريعة فان الوكيل بايع في حق المصروف ورسوله في حق المكمل
 فمن حيث ان بايع اذا جسد به مكمل مضمونا بالثمن ومن حيث ان رسول الله
 امانة اذا هلك قبل المجلس واعتراض عليه بانه على تقدير القول بالمبادلة
 للحكيمة لا يكون رسول الله في حق المكمل كما لا يخفى انتهى والمحال على من يفتي
 المبادلة الحكيمة لا تنافي في شبه الرسالة لا انها من حيث ترتب لا في حكم
 المبادلة ولا يلزم منه حقيقة التمسك حقيقيا في شبه الرسالة **قوله** وليس
 للوكيل سقاء شطير بعينه شرؤه لنفسه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما
 اذا وكله بتزويج امرأه بغيرها حيث جاز له ان يتزوجها قلنا هو ان التمسك
 الذي انبه الوكيل غير الذي امر به الامور به التمسك الذي اضيف
 الامر وهذا اضيف الى الوكيل فكان مخالفا واما في مسئلتنا فاما ما هو مطلق
 الشره وغير مقيد بالا فاما الى الحد هكذا قيل ولا يخفى ان قوله وفي مسئلتنا
 مطلقا لا يمنع فاما الامور فيها ايضا المبيع الذي اضيف الى المبادلة
 قال في قولنا هذا كذا يكون هذا المطلق الشره **قوله** او شره غير مبادر
 فيبني اي شره غير الوكيل بامر الوكيل عنه غير الوكيل **قوله** لا بد ان لا يكون

نفسه

نفسه

نفسه

للوكيل على الجيوب انما الحكيمة في الاولين فظاهر انما في الثالث فان وكيل
 ليس بوكيل وانما في الاخيرية لا تملو كان بحضرة يكون العاقد نفسه لا تنسك
 عقد الوكيل كما شرع به برئ منه فان حضر في فان قيل الوكيل بالطلاق والتمسك
 لو وكل رجلا اخر فطلق او اعتق او جهر وان كان بحضرة الاول فان الفرق
 قلنا هو ان الوكيل بالطلاق والعاق اذا لم يكن على ما كان الرسول انما يفتي
 فيه في التقط بل يخرج بتبليغ الكلام في الموضع فاذا اتقوا فقد خالف فلا يفتي
 والوكيل بالمبيع والشره بغيره لا كما قلنا فان يفتي **قوله** او يفعل مطلق
 على قولنا **قوله** اي لا يفتي في التمسك بغير التمسك لا في التمسك بالمبيع المكنة
 بعقد السلم الى قولنا اي لا يفتي في التمسك بالمبيع في عقد السلم ان الوكيل
 يبيع طعاما في ذمة الى اخيه لكان احسن والمضرة قول السلم يشمل
 لقولنا ان يفتي اذا كان الا يبيع من جانب المبيع على ان الكفاية بالتمسك في
 السلم صحيح وبهذا يعلم فصوروا قولنا لا يقال ان قبول السلم عقد يملكه
 الموكل فالواجب ان يملك الوكيل حفظا للثمن او يملك جعل المسلم يفتي
 ذمة الموكل والمالك في حصول الشره لو ان تملك الموكل ضرورة وقع الحاجة
 وبالنسبة على حكمة المياس فيقتصر على حصة النص وهو ان القول لا الا
 برائته لان مقتضى الاقتصاف على الوجه ان لا يفتي في التمسك بالشره في السلم
 ايضا مع انه صحيح على ما مر انما **قوله** لا يفتي بما قد هذا اذا لم يحضر
 المجلس بقدر انما اذا حضر مجلسه بغيره كان الموكل صار في نفسه ولا يفتي
 الوكيل لان التمسك **قوله** فيفتي قصده وان لم يتعلق به الحقوق في بيع
 قبض وكيل الفرق في السلم وان كان من لا يتعلق به حقوق العقد في
 والسيد الجوهري ان الرسالة في العتق في العتق وينسلك الى الرسول
 قبض الرسول قبض غيره العاقد فلم يفتي في العقد قبض الرسول **قوله** الا برضاه
 قال في قبض حوائج حصة شرعية في هذا المقام قوله ان يعلم المشتري عليه
 فيه كلام وهو ان عقد التمسك مع لفتا حبر اليه بظاهرة ويكفي في
 انتهى قوله **قوله** لم يوجب في نسخ حصة شرعية كان قوله على الوكيل

نفسه

جبر الى ان صدق زيد المشتري ان لم ياتر لا يأخذه جبر الاله انما انما
 لو زيد لم يترد برده وانما قال جبر الاله المشتري ان سلمه الى غيره
 وجوده يستلزم ان يكون مستثنا من مقتضى ان يكون لا يبيح كمن
 لا يأخذه جبر الاله يأخذه عند تسليمه بوضاه فيكون مقتضى الماسبق
 ويبيح ان يعطى على وجه التقابل **قوله** لان المشتري لم يفتح الرأى
 الذى يشتري له **قوله** فاذا سلمه ولغنه فاظهر ان قوله الابرضاه **قوله**
 لزوم الامر من منصف هذا عند الخفية وعندها الزم منون بوجه
 لان القول امر بصرف الديم لا الظم فصرفه وزاده غير اوله انما امر
 من لا يشترط الزيادة قبل الظم من ذوات الاما كما هو مقتضى صاحبها
 ولا يتفاوت بينهما اذا كانت من جنس واحد وصيغة واحدة والكلام فيه
 فيجوز القول ان يجعل القول عشرة شأنا ويجعل ذوات القيم فان البيع
 فيصا الإيجاز في هذه الصورة عند بلوغ عدم تقيق حيا المولى انما
 ولكن ينبغي ان يكون عشرة في قوله اى عشرة شأنا ببدلته من اى الكلام
 في المنة في العشرة في قوله اى عشرة شأنا فذكر **قوله** المنة اعطاه الله
 يقال الله يا الله انما كذا المصداق **قوله** اى صدق الامر بكذا
 اقول واذكره الشارع مخالف للعقل والنقل انما العقل فلا يترى القول اذا كان
 للامر يحكم بلزوم العبد مثلا على المأمور فلهذا الكلام يحكى قول الختم بلا مية بعد
 جدا وانما التمسك فلا تارة في الهداية ولو لم ان ريشته لهدى العبد لم
 يسم لثمننا فلهذا فقال الامر بشتوية بحماية وقال المأمور بالغير
 وصدق البائع المأمور بالتور قول المأمور مع مية انتهى على ان تصدق
 اذا احتج بالتحليل المأمور فلهذا يكون اوله فان قيل سكون صاحب
 وغيره من ذكر المعين في الصورة السابقة وتقرهم بها في هذه الصورة في
 بان لا يجيب المعين فيها كما قال الشارع قلنا العر سكونهم في الصدق المذكور
 بناء على تسليمها وانما تعرضهم بها في هذه الصورة قلنا قلنا ببيان
 انما هو جليل المعين فلهذا او تحالفا لبيان لا يقال اذا كان العبد فاحشا

انما
 لا يبيح

انما
 لا يبيح

فاحشا لا يلزم العبد على الامر سواء خلق اقل عياله فلا يكون للمعين
 فانية ويكون قول الشارع بلا عيى في موته لا نقول فافيدنا ان
 المأمور قد يترتب مية العبد عليه فلو تخلف الامر جبر الاله يترتب
 بكثر من حماية بما يتعين به الناس وينصافا عليه فلا بد من تقي
 من عيى لئلا يفتوت عنه مثل هذا الفرض مع ما فيه من راحة حق
 وهو كونه مقدار العبد اليسير موضعها من الكلاء وحل هذا الامر
 يرد على صفة الشريعة ايضا فانه قال فاعلم ان الملة بقوله صدق في جميع
 ذلك التصديق بغير اللطف وكان ما أخذ الشارع هذه العبارة الواقعة
 كذا ولكن ينبغي ان يكون كلمة العبد في كلامه تصديقا بعد ان تصديق
 في جميع ما ذكر لا يكفى قبل التحليل بل يبدى وكيف لا ووجه البيوع في
 الصور المذكورة في المنة فلهذا في هذه الصورة في قوله لغيره
 العباد والله الهادى الى صراط الرشاد **قوله** فتقع اى تحقق
 ويلزم العبد **قوله** فيلزم المشتري ان يلزم عهده المشتري **قوله**
 كذا معين لم يسم لثمننا وان سمي الفرض لم يفتلنا فقال المأمور بشتوية
 بالحق الذى عينت وقال الامر لا بل بفسقه فالتعالف ان لم يعط الكفاية
 عينه وان اعطاه فصدقوا الوكيل كونه ايضا هكذا قيل **فصل قوله**
 وزوج وعرس تكريها ولم يأت بالصغير فيها حذرا من لزوم اختلاف
 الصغيرين ولكن لو قال كاصل الوكيل وفرضه وزوجه وعرسه وعبد
 ومكاتبه وشركه لكان احسن واظهر **قوله** وان كان بمنى القصة
 فيجوز عنه ويجوز عهدها وقال صدر الشريعة هذا عند الخفية
 وعندها يجوز ان كان بمنى القصة انتهى ويكفى ان يجعل بمنى القصة
 انتهى ويكفى ان يجعل بمنى القصة على ما يتناول العبد اليسير
 على من قال في الرخصة البيع بالعبد اليسير يجوز عهدها فانه على مثل
 القصة فلا تنافي بين ما قاله الشارع وبين ما ذكره صدر الشريعة
قوله والعرض اى بغير التقدير عند الخفية وعندها لا يفتق الا

ريشته

ألا بما يتقارب الناس ولا يصح تزييل المدعى والمدعى الآخر لأن المطلق
 يصرح بالمعارف لا يقال لم يعتبر لادام بالمعارف والمعارف
 لا تأتول البيع بالبيع الفاضل متعارف أيضاً عند شدة التماس
 وكذا البيع لغير المدعى فذكر **قوله** أقوى ما على الكفيل وجودة
 التوقيف أي ترفع الحادثة للقاضي يرى براءة الاصل بنفس الكفالة
 كما هو مذهبك فكلم ببراءة الاصل ما كان ككفيل مثلاً وهذا
 قيل المراد بالكفالة الحادثة وقيل بل الكفالة على حقيقة ما كان التوقيف
 يتحقق فيها بأن ما الكفيل والكفيل على منسلاً كذا في شرح الحادثة
 وانتخب بان المقام يابى في التفسير الأخير فانه الكلام في بيان
 قصر الوكيل وان كان يلزم منه كونه كالكفيل بل لو كان كالكفيل
 ان هلك الكفيل على منسلاً لا يحصل هذا التفسير فانه ليس هو قيل
 الوكيل **قوله** حقه بغير شراء بالبيع الفاضل لا بالبيع والفرق
 حقيقة ان الكفيل بالشراء يتم لاحتمال ان اشتراه لنفسه ولما راعى
 الصفة فاسد نسبها اليه ولا يمكن ذلك في البيع فلا يتم ويمكن
 يقال في الفرق أيضاً ان يكون ما لا يدرى غالباً ورغبة الناس الى الكفالة
 لعدم نفعها اغلباً فالفرق في التفسير ان يكون ما لا يدرى بالنسبة الى البيع
قوله هذا التفسير فيما اذا لم يكن له قيمة معلومة وقيل أيضاً ان كان
 وكفلاً بشراء شيء معين قال عامة المشايخ ينفذ على الامور لا تنفذ
 التهمة لانه لا يمكن ان يشترى لنفسه قال بعضهم يجعل فيه البيع
 لا الفاضل وقال بعضهم لا يجعل فيه البيع أيضاً **قوله** بينته وتكلم
 او امره قبل كونه ما وقع في الهداية بقضاء الله نكول او اقرار
 لادق الرق بغير قضاء الفاضل لا يكون رقباً على الخوطة ولا يكون للوكيل
 ان يخاصم الخوطة انتهى وانتخب بان ذكر البيئته والتكول ينبغي في كونه
 هذه الاشياء في حلق القضاء ولا يحتاج الى التصريح به **قوله** وبما ذكرناه
 في بحث لا وعبارة الفرقية وقيل كره الة وكيل اقر عيبه في كونه

واعترض عليه بان الكلام موجب بالمستثنى والحد نفسه فيمكن تأويله
 بان قوله وقيل كره الة يعني لا يجوز الرد على الامر لا وكيل **قوله** او عيبه
 فيمنه وفيه المدة وفي بعض النسخ اذ لا يحدث والاو **قوله** او عيبه
 ما لا يخفى **قوله** او الاقرار في عيب لا يحدث مثله كذا في عامة النسخ
 قوله في عيب لا يحدث مثله كره الة فيمنه اذ قيل الاحتياج لهذه الة
 لم يعلم الكفاية ما رجع البيع في عيب لا يحدث اما اذا عاب البيع والبيع
 او كان العيب ما لا يحدث بعد الولادة عادة كالاصبع الزائدة فكيف
 اليها **قوله** وفي احتيازال المبيع والمشتري اذ الفرق ظاهر بين شخص
 وشخص في البيع والشراء **قوله** ولم يكن توكيدها بلفظ واحد هكذا
 في عامة النسخ وكان القواب وكان من كملها لان المقصود بيان
 مورد عدم صحة التفسير في توكيل كمين بلفظ واحد صحيح في غير
 فذكر **قوله** مرة ومرة وقضا ودين ولو كانت بقبض المودعة
 احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما وهو ممكن في كونه
 قاعدة لا ينفذ الا في الشيء الفاضل فاذا قبض احدهما كان قابضاً بغير اذن
 الآخر فيضمن لانه ما يورث قبض الشيء اذ كان مع صاحبه واما من ذكره
 ما يورث قبض شيء من كذا في العناية واعترض عليه بان هذا انما يتم
 فيما يتسم عندا في حقيقة على ما يجزى في الوديعة انتهى والجواب فكلما
 الدليل المذكور ان الله لا يرضى الا بقبضها فان رأى الاثنين في العتق
 والخط ليس كمرته واحد وما يجزى في الوديعة عدم جواز حفظ احدهما
 الكل فيما يتسم عندا في حقيقة وجواره عندها برأى لا في كونه
 لا يدرى المذور الماعل الاو فظاهراً والماعل الثاني فظاهراً الماعل
 لم يوجب في ابتداء القبض فذكر **قوله** بعزل وتكلم وهو كره الة
 واعترض عليه بان ينبغي ان يمكن في صحة ان يقول الماعل برأى الماعل
 الماعل برأى الماعل كما لا يخفى انتهى وانت قد علمت مناول الماعل
 المكسبة للكلالة وعزل الوكيل منه ليس من اعمال الكفالة الا يرضاه

ما لا يخفى
 في قوله
 في قوله

كره الة

استاذ ان كل دليل وقيل لا يثبت الا بقدر احدها على غير الآخر
لعمري ان اذن كان الوكيل المتأمر بالبيع فليس له ان يعمل بغير
على غير قوله اي عند الموكل وهو الوكيل الاول قوله في الزيادة اي في
المشقة وقوله والختيار المتأمر لا بد وفيه بين مشقة والمطابق
اداء الفرض وعدمها لا حقيقة التفرقة بينية على الولاية لا يتصور
هذا بصفة وكالاته او عبد حر مسلم فالحق بغيرها نشأت من
من توكيد آياتها فحق في الحقيقة ترجع الى ولاية على نفسه **باب**
الوكال بالخص والتمثيل قوله لكن العرف بخلافه اذ ليس في العرف بصفة التفرقة
بل بصفة التملك وقوله وهو قاض على الوضع انما العرف غالب على الوضع
لان الاعتبار بالمعنى المتبادر ولا ذهابا الى المعنوية وضع اللفاظ
منهم كقوله والوكيل قبض الدين بمثلها لا في قبض الدين التملك
اذا التبع انما قبضه بامثاله فاشبه الوكيل باخذ الشقة فان الوكيل
باخذ الشقة وكيل فكذا في غير ذلك قبض العين فان الوكيل في
عين محض وشبه الرسول هذا عند الحقيقة وعندهما لا فرق بينهما
الدين وقبض العين في عدم استلزام قوله ثم اراد الخصم الدفع بالبيع
من ظاهر هذه العبارة عدم سماع بينة الخصم ورفع اخذ الموكل
والعنون بتمسك سماع البينة في حق قصاصه قد ذكر **قوله** فشهد
شاهدان عند القاضي لا يصدق وكان التفرقة ان المنفوض اليه الوكالة
بالخصومة والحضور لا يكون الا عند القاضي فاقراءه ايضا لا يكون
الاستعوار على مجلس **قوله** وان اقرض برأى عزل نفسه لا بطريق
الحقيقة **قوله** لا اذ لا يصدق فوكيل كمثل بالاعتناء البناء في قبضه
متعلق بتوكيل **قوله** فاقدم التكرار في ركن الوكالة وهو العمل الغير
قوله وبطلان الوكالة وفي بعض النسخ الكفالة بدل الوكالة والقبض
هو الاول على ما لا يخفى **قوله** وهو مظلوم اي المدين المصدق مظلوم
في اخذ الدين ثانيا **قوله** والمظلوم لا يظلم غيره اي لا يظلم المدين

المدين المظلوم الوكيل الحق باعتدافه قال في الحدود في العود بكماله ليس
ان يسترد المدين حق يحضر الغائب لانه المردى صار حقا للغائب
فلا ظهر الوجه فلا فضاء كما اذا دفعه الى فصوله على رجاء الاجابة لم
يملك استرداده لاحتمال الاجابة وذكر في الفصول ان له استرداده
الفصول لا بد وكل المدين قد اعلم يعزله فينبغي ان يكون في المسئلة
رواياتنا انتهى ويمكن التوفيق ايضا بالعرف بين فصوله وفصوله
فقد **قوله** وامر بما بالدفع هذه المسئلة ذكرت تنظيلا لما قبلها
من قوله ولو مودع لم يجر بالدفع كما ان قوله كذا العاد على السرا والوكيل
وحاصل ان الدفع لا يلزم بتقدير الموضع الوكيل كما لو صدق
بجيت لا يجر بالدفع فجلا ما لو صدق الوكيل من حيث ان يجر بالدفع
فالاول يكون تنظيلا لما قبله والثاني بالتقيض فلا بد ما قيل ان هذه المسئلة
مذكورة في مسائل شتى مذكور في كتاب الفقه ويكون ذكرها تكرارا وتحيين
لان قد بان ذكرها هناك باعتبار القضاء وجهنا باعتبار الادعاء
كون وجهها ضعيفا كما مر ولا بد ايضا انه لا يملك في ايرادها
في باب الوكالة بالخصومة والمدين لانه يكون من النظار لمرامه المسائل
واعترض ايضا على اصل المسئلة بان فيه اقرارا على الغير بالموت في
ان لا يجر بالدفع حق يثبت معترضا عند القاضي انتهى وانما تعلم اخذ
متدفع باق الا يبين اذا صدق ورأته يكون مقتضى هذا اقرار بان
ليس دى حتى غيره بخلاف صورة الاسترداد والادعاء فان مقتضى
فيما يتقضى اقرار وجوده حتى قبله فلا يجر بالدفع لغير اقراره
قوله لان وكالة ثبت بقوله اخذت المال فيه بحيث فان دعوى
اخذت المال لا يجب اقراره وكالة واما قول صاحب المبداء لان
الوكالة لا تثبت واستيفاء لم يثبت فبالفعل فرض التصديق في
كما في المسائل السابقة لا بالنظر لا يستلزم دعوى اخذت المال اقرار
الوكالة فتدبر **قوله** اذ لا يجر النيابة في المدين ما لا يجر النيابة في قوله

ان ادعى المدعى انك تعلم ان المولى قد بقى الدين وانكر الوكيل المتكلم في
 ان يستعمل لانه ادعى امره ان الوكيل يلزمه ولم يبق له حلا للدين
 فاذا انكره يستعمل انتهى قيل قال زفر لعله على العلم فان كان
 عن الكماله والجواب ان الغريم ينعى حياطة المولى لا على الوكيل فكل
 الوكيل يكون نيابة وقول الشايع بعد هذا الجواب كما لا يخفى انتهى والقول
 ان ما قال زفر من ان اليمين لا يتجوز بها الا في المصلحة فانه لا يلزم
 انكره كماله الوكيل ويجوز ان يثبت له ان يكون له حق المصلحة فكذلك في ما مضى فيه
 فان حصله هو ان حقته وكالتك وحسنه كذا في موقوفته على يد المولى
 وانما تعلم ادان اياه فوكالتك هذه الماداة باطلة حاله ان انكره
 ادان فاحلف باسما ما تعلمه وهذا التقرير يظهر في قوله ان الغريم يدعى
 حقا على المولى وكون الوكيل من المولى فان الغريم يدعى بطلان وكالتك الوكيل
 وهو كذا فينتج عليه اليقين **قوله** وليس في مسئلة الدين قضاء بل المولى
 وفي ان القضاء على كماله في كتاب القضاء الزام على الغير ببينة او قول
 او تكليف ولا يخفى ان الامور بالتسليم عين الزام **قوله** فانفق عليهم عشرة
 اعزهم بالفسخ لم ينفق العشرة فان هي من المولى **قوله** نعم في العشرة
 التي انشأها تكون بمائة العشرة التي لا تملك **قوله** احدا المولى في العشرة
 منصوص على العرفية حتى وهو مستداه مؤمن بغير المولى والمجدد حسدا
قوله خصها باحد ذلك الوكيل **قوله** او غير ما يراعى الوكيل وفيه
 الا في رغبة قاصره فالظاهرة ان الاضمار الى البيعة بعده مع الكفاية
 من قوله في بيعه وقول الكماله فان اخذ بعد ذلك الخ عدم الاحتياج
 الى البيعة بعد الاقرار **باب عز الوكيل قوله** لم يكن لذكر الوكيل هنا فاما
 لانه ابطا موت الوكيل بغير الوكيل ظاهرا فلا فائدة له الا دفع نفقته
 جريان الاثر في الكماله وان كان في غاية البعد كذا قيل ويمكن ان يقال
 فائدة تظهر في عقدين الوكيل مثلا اذا قال له هذا المولى اداء زيد فاما
 حق فام الوكيل قبل مجيئه فانه لا يثبت في الظاهر بطلان التعليق به

ان ادعى المدعى انك تعلم ان المولى قد بقى الدين وانكر الوكيل المتكلم في ان يستعمل لانه ادعى امره ان الوكيل يلزمه ولم يبق له حلا للدين فاذا انكره يستعمل انتهى قيل قال زفر لعله على العلم فان كان عن الكماله والجواب ان الغريم ينعى حياطة المولى لا على الوكيل فكل الوكيل يكون نيابة وقول الشايع بعد هذا الجواب كما لا يخفى انتهى والقول ان ما قال زفر من ان اليمين لا يتجوز بها الا في المصلحة فانه لا يلزم انكره كماله الوكيل ويجوز ان يثبت له ان يكون له حق المصلحة فكذلك في ما مضى فيه فان حصله هو ان حقته وكالتك وحسنه كذا في موقوفته على يد المولى وانما تعلم ادان اياه فوكالتك هذه الماداة باطلة حاله ان انكره ادان فاحلف باسما ما تعلمه وهذا التقرير يظهر في قوله ان الغريم يدعى حقا على المولى وكون الوكيل من المولى فان الغريم يدعى بطلان وكالتك الوكيل وهو كذا فينتج عليه اليقين قوله وليس في مسئلة الدين قضاء بل المولى وفي ان القضاء على كماله في كتاب القضاء الزام على الغير ببينة او قول او تكليف ولا يخفى ان الامور بالتسليم عين الزام قوله فانفق عليهم عشرة اعزهم بالفسخ لم ينفق العشرة فان هي من المولى قوله نعم في العشرة التي انشأها تكون بمائة العشرة التي لا تملك قوله احدا المولى في العشرة منصوص على العرفية حتى وهو مستداه مؤمن بغير المولى والمجدد حسدا قوله خصها باحد ذلك الوكيل قوله او غير ما يراعى الوكيل وفيه الا في رغبة قاصره فالظاهرة ان الاضمار الى البيعة بعده مع الكفاية من قوله في بيعه وقول الكماله فان اخذ بعد ذلك الخ عدم الاحتياج الى البيعة بعد الاقرار

يكون التعليق قبل حركه الشرط فبقية **قوله** لا يثبت الاجماع الحكم المالك لا لا يثبت
 حكما الا بالقضاء بالدين فموقوفه عند الجح كسائر امواله والسابع
 قال صاحب الوقاية وخاتمة ديار الحرب واعترض بيان المعلوم ما ذكره كتاب
 السير ان المدين اذا لم يدر المولى تكون موقوفه عند الجح في حقيقته
 خارجا صار كان لم يزل سلا وتصح تصرفاته وان مات او حكم لغيره
 واستمر كونه بطل تصرفاته وعندها تصرفاته نافذة الا ان يثبت او حكم لغيره
 والكماله من جهة التصرفات فلا وجه لحكمهم حينما يبطلها بجميع الحقوق عند
 الجح انتهى اقول الامر كذلك الا انهم قد يشاعون ويكتفون بالحقاق
 بدون قبضه حكم الحكم كونه اصل السبب الحقاق وكون القضاء
 حقه فانه في الهداية في كتاب السير وما بعده او انشأه المولى وان سبب
 او قرا او لم يدر المولى بطلت ويؤيد ما قلنا قول صاحب الجهادية ثم يجوز
 وارثا عند طار في قول محمد لانه الحقاق هو السبب والقضاء لم يتردد وقطع
 الاستقلال **قوله** او بقاء اثره في شيان الاول انه سطر على قوله عاد
 في اعادة اليه وهو ظرف للعودة ولا عودة في صوته بقا الاثر فاما الثاني
 انكره بتسليم من قوله ويقره بنفسه بحيث يجوز الوكيل ان ياشأ في قوله
 حقه ان المولى اذا اظلمها واحدة واحدة فائمة الخ الا ان يكون السبب
 بما علم ضمنا ولما كان قوله المولى بالفاء بدل الواو تغنيا عن قوله
 بنفسه لكان اظهر **قوله** وان لم يعلم الذي كان هذا لغيره حكمه والعلم
 للغير الحكم على ما عرفت واعترض عليه بانهم علموا في شرط العلم في
 العزل التصديق بان في انزاله بغير علمه بغير الوكيل لانه يصير مفروضا
 فيستحق والظاهر ان لا فرق في هذه العدة بين المصلحة والمصلحة ومجوز
 الاعتبار في الحكم لعدم كونه متقدما ابيد حقا انتهى قوله في مادة يكون العزل
 يصنع المولى يكون العدة عليه فيجب ان يعلم فيه حتى يخرج عن هذه الاضرار
 وانما اذا لم يكن يستعمل لا يكون الاضرار من المولى فلا يلزم الاعلام **قوله** ويظهر
 بالحق ان بطلان الحكم سببا بالحق **قوله** بابقاء ما وليه الخ **قوله** ولا عطالة

ان ادعى المدعى انك تعلم ان المولى قد بقى الدين وانكر الوكيل المتكلم في ان يستعمل لانه ادعى امره ان الوكيل يلزمه ولم يبق له حلا للدين فاذا انكره يستعمل انتهى قيل قال زفر لعله على العلم فان كان عن الكماله والجواب ان الغريم ينعى حياطة المولى لا على الوكيل فكل الوكيل يكون نيابة وقول الشايع بعد هذا الجواب كما لا يخفى انتهى والقول ان ما قال زفر من ان اليمين لا يتجوز بها الا في المصلحة فانه لا يلزم انكره كماله الوكيل ويجوز ان يثبت له ان يكون له حق المصلحة فكذلك في ما مضى فيه فان حصله هو ان حقته وكالتك وحسنه كذا في موقوفته على يد المولى وانما تعلم ادان اياه فوكالتك هذه الماداة باطلة حاله ان انكره ادان فاحلف باسما ما تعلمه وهذا التقرير يظهر في قوله ان الغريم يدعى حقا على المولى وكون الوكيل من المولى فان الغريم يدعى بطلان وكالتك الوكيل وهو كذا فينتج عليه اليقين قوله وليس في مسئلة الدين قضاء بل المولى وفي ان القضاء على كماله في كتاب القضاء الزام على الغير ببينة او قول او تكليف ولا يخفى ان الامور بالتسليم عين الزام قوله فانفق عليهم عشرة اعزهم بالفسخ لم ينفق العشرة فان هي من المولى قوله نعم في العشرة التي انشأها تكون بمائة العشرة التي لا تملك قوله احدا المولى في العشرة منصوص على العرفية حتى وهو مستداه مؤمن بغير المولى والمجدد حسدا قوله خصها باحد ذلك الوكيل قوله او غير ما يراعى الوكيل وفيه الا في رغبة قاصره فالظاهرة ان الاضمار الى البيعة بعده مع الكفاية من قوله في بيعه وقول الكماله فان اخذ بعد ذلك الخ عدم الاحتياج الى البيعة بعد الاقرار

أي مطالبة الشيء مستنداً وحده وجوبه أو مطالبة الجسم المنهون من غير مطالبة
قوله لا يمكن فهمه من ذلك أي من التوكيد **قوله** لا عموم الأفعال فلا يكون ولا
 بجزء **قوله** عن الوكالة المتجوزة الحاصلة من لفظها ولو قال المراد بالوكالة
 المتعلقة بالوكالة الحاصلة من لفظها كلي وبالوكالة المتجوزة الحاصلة من لفظها
 أو لا وكلتكم حكماً كان أوجه وإن شاء الله أعلم بالنسبة **قوله** بالوكالة **قوله**
 لا وجه فلا ولا فعله فيكون أوجه حكماً في أكثر الشئ كذا الصواب أن يكون
 كذا بدل لا ولا ويكون ضمير كونه راجعاً إلى الأفعال في وجه كذا فعله
 كونه الأول أوجه منه ويؤيد ما وقع في بعض النسخ من أنه لا وجه للثبوت
 ليكون الأول أوجه ثم إن قيل هذا المذكور في العناية أيضاً ويحتاج إلى بانه
 قولهم في الدين يستعمل مجازاً بمعنى الضمان والضممان كالغرم يوجد في نفس
 الكفالة مصلحاً ما صرحوا به كما لا يخفى على من تتبع في كلامهم وفيه ان تساوى
 الضمان والغرم فكفالة بالنفس غير ظاهر مع كون المجرى مجزئاً في التوكيد
قوله في فروع الكفالة بالنفس عنه وأجيب عنه بانه المطالبة أعم من أن يكون
 المطالبة بالدين أو بالنفس فلا يخرج الكفالة بالنفس من فروعها **قوله** صرح به
 صاحب الهداية حيث قال وقد امكن تحقيق معنى الكفالة وهو الضم في المطالبة
 فيه أثر في محل النزاع مع الشارع وهو الكفالة بالنفس وكافة الشارع إنما لم
 يلتفت إلى أن صاحب الهداية لا لا المتبادر من ضم ذمة الميت في الكفالة
 أن يكون المطالبة من جنس واحد مع أن الكلام في كفاية النفس مع الأهل الذين
 في الكفالة بالنفس وبالجملة جمع الكفاية في تعريف واحد يرجع إلى جميع
 المتقربين المحققين في تعريف واحد وهو غير مناسب فلذلك أورد
 الشارع ما بالتوقيفية فقال ضم ذمة الميت في مطالبة النفس أو المال
 نعم في اعتبار الذمة في الكفالة بالنفس فيجب بعد ذلك الذمة على الدين **قوله**
 العين **قوله** وهو الكفالة بتسليم المال كما سيجي وهو تسليم الأمانة وسبق
 بعد وقد بينا أن ما شاء الله تعالى **قوله** صرحي إنما قال صريحاً لا محالاً
 الكفالة بتسليم المال تابع للكفالة به فذكره مضمناً وذكره وإن كان بعيداً

كان الدين في نفسه
 كذا في بعض النسخ
 كذا في بعض النسخ
 كذا في بعض النسخ

بسيلاً كذا يقول عنه **قوله** وحكمه أن في مطالبة على الكفيل بأوجه على الأقل
 بظاهره يقتضي اتحاد المطالبة في كل منهما مع أن في الكفالة بالنفس ليس كذلك
 فإن ما على الكفيل فيها أحضار النفس ما على الأهل أحضار المال
 أحضار الدين في أحضار المال منتهى ولكن لا يخفى بعده **قوله** أو ما
 الكفالة ترجع إليه لما كان يقول بعض القايمة غير ملحوظ في القيم حيث
 أو لو كان كذلك لقل في قريته سكتوا عنه كما قالوا في المشهود له والمشهد عليه
قوله وإن تعدوا نكاح الأناس أن يبال ويحوز التقدي في كونه الكفيل
 ولكن كونه له والمكفولة عنه وبه لا يتوهم تخصيص بالذكر لخصاصه وإن
 التقدير بالكفالة بالنفس **قوله** وبما يعبر عنها لا على النفس كالأهل
 كما يقال فلان رأس القوم ووجه القوم وأعرض عليه في معنى التوقيع
 الرأس والوجه هناك بمعنى السيد لا بعض العادات ولحيث بادى القوم
 ذات الشخص لا رأسه ووجهه انتهى ويمكن أن يقال من أوقات نكاح
 الرأس في رأس القوم والوجه في وجه القوم استعارة تشبيهها بالأعضاء
 المتدبرين البدن والمقصود أنه شريف القوم وينهم وفي كذا
 وخروجهم ليس المقصود هذا المعنى على ما لا يخفى **قوله** كذا في بعض النسخ
 لأن ذكر المزمع الشايع يقتضي ذكر الكفالة لعدم احتياجها لغيرها **قوله**
 فيها **قوله** ويعلى والى يستند إليهما فيما فاد إلى استعمل محقق على أن
 من ترك ما لا يورثه ومن ترك ما لا أو عيالاً فإلى والى التيمم والعبارة
 بقية أي من ينفق عليه ويجوز أن يكون عطف تعدي فيكون لأولهما القيا
 كذا في العناية وأما هذا المثل الذي صرح به في بحث الكفالة
 بالدين أي التسعة من أن المستعمل في التفسير الواو انتهى ويمكن التوفيق
 بأن كذا كذا مبني على الكثرة والشيوع على ما يدل عليه سوف كلامه
 مع أن أو قد يحى بمعنى الواو كما صرح به في محققه الجيب في هذا الاعتبار
 يجوز أن يقع للتفسير أيضاً ولو قال فلاه اشتا أو اشتا مشت
 يكون كنيلاً بنفسه لعرف وقيل لا كذا في الثانية وكذا في الثالثة وأما

قوله في بعض النسخ
 كذا في بعض النسخ
 كذا في بعض النسخ

انما ضامن لمعرفته او قال الشاكي برمي وصرح في غاية البيان بوجه
التقوى على كل من التولين في هذه الرواية مخالف ما ذكره الشارع على ما
فانه قال لا بان ضامن لمعرفته بلا تقييد للتقوى بل قوله عليه واختلف
في ان ضامن بيان للمعرفة بشعر الاتفاق فيها على ما لا يخفى **قوله** يجب
المكش على باعط الكليل بوجه الدعوى ولو كان المدعى عليه موقفا
لا لو كان موقفا وهذا اذا كان المدعى عليه من اصل المص ولو كان غريبا
فوقيا لا يجب **قوله** فان عين وقت التسليم اضيقه واذا صالح على ما
ان يبرأ عنها لم يخبر ولم يبرأ عنها لانها مساوية ما يبرأ من الكفاية
قوله كمن لا يجب اولادى لان الجس عقوبة فتعجب على الظالم والظالم
فقدرة اول الوهلة فلعلة ما ادرى لما لا يدعى **قوله** لا من غير قسط
هذا اذا التواء الى باب الظالم اليوم ينبغي ان لا يثبت الكليل كذا في
شرح القدوري للراصدى **قوله** فلا بد ان لا يدعى ما يبيح سالكه في
الشع المنقولة بحق المقتضى وكذا القصد بالياء اى بغيره **قوله** لا يثبت
فصحة تسليم المأمور نفسه هكذا في الشيخ المتداوله ولكن الصحيح ان
يقال تسليم المظالم بدل المأمور على ما يشهد به المساق والسياق **قوله**
المكش على النفس فما سلم نفسه الم اذا سلم الاجنبه نفس المكش الى الضابط
كفارة الاصل لا يحصل البراءة لان الاجنبه تبرئ والقاب لا يرضه بمنه المنع
بجمله المكش فانه مطالب بالخصومة فلا يكون متبرعا في تسليم نفسه كذا في
خلاصة ما في النهاية ولا يخفى ان مقتضى صاحب النهاية العزى بين الاجنبه
والمكش في وقوع البراءة في تسليم احداهما عن الكفيل دون الاخر فلا يرد عليه
ان لا يلزم من انتهاء التوقيع وقعه عن الكفيل لغيره بل لا يتصور ان يكون
التسليم من جهة نفسه وان لم يلزم على هذا ان يبرأ الكليل وان لم يلزم كفاية
فلا بد ان ليس مقصوده بيمينه لا بانقضاء التبرع على وقوع البراءة حتى
عليه ما ذكره **قوله** وهذا الخليف صحيح لتعالي ان من اخذ جارية بغير
الشانق بان اعيان الماشرك فلا يجوز له بيع فلا يحتاج الى الجواب

عنه بان الكفاية عند الزام المكش لا الاصل مع انه يرد عليه انه لو لم يكن كفاية
لا زام المال بما لا يتقيد به المكشيل لا يقال يمكن دفعه بان الزام المكش في
الكفاية بالذات والزام المكش بالواسطة لا فاضل لاعتبار المكش بالذات
لاجل التقييد لكفاية بالنفس لا يكون المكش اصلا لان المقصود هو
جهت تفصيل المال لا غير كونهما كلاهما مع الشانق في الكفاية بالمال
باعتبار المطالبة ليس كما ينبغي **قوله** واذا لم يبرأ به حقه لزمه المال قال الصدي
الشريفة وانما يبرأ اذا ادعى المال لا لزمه يبرأ المطالب على الكفيل عنه
فوقايدة في الكفاية بالنفس اعترض عليه بان لا يبرأ اذا ادعى المال
ايضا لانه لا يلزم من البراءة من احد الضامنين البراءة من الاخر فيلزم لخصا
لجواز ان يدعى عليه دين اخر وصرح بهذا في غاية البيان والنهاية وسأذكر
الشرح انتهى والموجب ان كلامه على تقدير عدم بقاء شيء عليه على غير
سوقه فكيف يرد عليه هذا طاعة اذا اكمل بنفس شخص لجل الاختصاص
عليه فربما يفرم ان يكون الكفيل بالاجل على عليه **قوله** فان كان المكش
ضمن الكفيل لان الشرط عدم الموافقة مطلقا لا لعدم الموافقة المحتملة حتى
يقال مات المكش ولم يوجد عدم الموافقة المحتملة واعترض عليه بانهم جوا
في كفاية الايمان بان مقتضى البراءة من جهة الحلف عندها لا عند الجواب
وقالوا وقال ان لم يبرأ به ما هذا الكفيل اليوم فكذا فكان فيه ما فارق
في اليوم لا يحسن عندها ويحسن عنده فلعلة هذا ينبغي في صورة موت المكش
ان يلزمه لا بعد ان يبرأ به من اذنه او لا يخفى ان المعتبر في البراءة التبرع
الكفاية صيانة ما لا الغير والبر في مسئلة الكفيل غير ممكن لا لعدم المبر وصيانة
الملا في صورة الكفاية محتملة فتفصيله من الكفيل لا في الكفاية ان كانت
من مال المكش اعز فلعلة الكفيل تفصيله من الاخره فثبت **قوله** ان على كل جارية
دين لم يبرأها قال صاحب الوقاية ادعى على رجل لا يبرأه اولا وقال الصدي
مسألة المسألة ادعى على رجل ان يبرأه دينه فكل من نفسه رجل على ان يبرأه
ولم يبرأ به بعد فلعلة الماية فقول ما لا اى ما لا مقتضى واعترض عليه بان لا

في حقيدها كما يكون ما لا يتعدى لان المسئلة جالها انما قال لي عليك حق
ولم يقع عليه ما لا يتعدى كما صح به الزيلعي انتهى لقولنا قال لي عليك حق
على ان رواية المسئلة في الاول كذلك واستعار ارباب الجاهل في الوجدان
في الاختلاف بينهما وبين محمد وان كانت الجاهل في التذكار والاسماء
الاوتم المعزوم كلام صدق ربيعة في اتيار تقريره في قوله صدق ربيعة
هذا ان بين يكون الكفاية صحيحة ان تقع الكفاية مع قوله بعد الياء والهمزة
من عبات الحديث انما اذا كان الياء قبل الكفاية تقع والكان بعد الجاء
فيكون في كلامه فضع مسأله ان مقتضاه فعل هذا كغير الكفاية صحيحة لو كان
قبل الكفاية **قوله** ولما ان كانا على غاية وفيه اذ فائدة الترخيف لما يكون
اذا كان المعرف معروفا بغير التكميل والحقا وحرنا ليجوز ذلك فان الغرض في
لم يتبين **قوله** لا بد من التخييل انما يكون في معنى صحة الكفاية والتكميل
فلا يخفى تصور الشارع في الادام **قوله** انما يكون على الاداء فكلما فيها الاشارة
في لغة الجمع مسئلة فتنا في هذا التعليل وهو انه لو برهن على حق بغيره
بغيره فالحكم عندنا خفيفة مع حبه الى الترخيف للتميز وهذا التعليل
التي اذ لم يتبين على عدة وهو انه فلا بد من تصور الاداء لا فائدة له
في هذا التعليل لاختصاصه ايضا فالا في الهداية من ان كانا الوجه ان القضا
يجوز وثبوتها انتهى **قوله** ولو اعطى جاز فيكون الاول في حقيدها
يكون للبعد فيه حتى كذا القذف والتزوير كذا القذف الذي لا يقع فيه بعد
بوجه لا يقع الكفاية فيه اسلا وان صحته بغيره كما صرح به في شرح
الهداية انتهى **قوله** او عدل بغيره كذا في الهداية انما لا كذلك للتوهم
الاصلح الى السابق عدالة بالتوازي الاضرب فان عدلة الله كمن يقع
المقابلة بينه وبين قوله مستور لان مقابله في المرفوع لا يمكن
فيكون كذا كمن يحصل المقابلة في الجاهل فلا بد ما قيل لاحاجة الى هذا التعليل
في مقابلة المتصور فيهم من كونهم في العدالة **قوله** ولا جبر فيها وهذا
يجوز ايضا وفي رواية اخرى على حصول التخييل في حقيدها كذا في الهداية

العدالة **قوله** لان الجبر هنا القيمة يعني ان الجبر لقيمة الدعارة والتسلا
ولهذا لا يبان على كونه اتيام ولو كان كالتسلا في اتيام الجبر في قوله
يرد الى اتيام انتم قلتم لا يمكن في الحدود والقصاص وقد جزم
مع ان الجبر لقيمة التكميل وهذا التفسير يندفع ما قاله صاحب الجاهل في
الجبر لقيمة في الدار الثابت بالحديث والاجماع ولا يحتاج الى اتيام
بان جبر التهمة على قيمة القاضي بالنهاية اعاد المحبس لوجود احد
الشهادة اما العود الى العدل ليرتبهم بالنهاية وفي دفع المسألة فيجيبه انتهى
لوحظ على هذا التعليق لعل لان الجبر هنا الدفع تهمة على الاخر **قوله** اي
بعضه المشتركة في التضمين **قوله** وما في هذه الصورة هكذا في التسخير
وكان التوازي ان يكون بدل الصورة الصورة بل تاويل صيغة الجمع ولا
يخفى **قوله** الاول الصحيح دون ليعتد الخ اعترض في هذه المسئلة على صاحب
الكفاية بالة قال وقصص الكفاية بلطال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا
صحيحا لعل ان يقول كذا كذا على عليه وكذا العوا كذا كذا ما اصابت
من هذه الشبهة التي شجك فلما وهو خطأ وتصح بلطال النفس لم يتبع
وقد صرح نفسه في كتاب الزكوة بان الدية كبد الكفاية ليست بدية
حقيقة حق لا تستوفي من تركه من تمام العاقلة انتهى ويكره التوفيق بينهما
بان المراد بالدية المذكورة في الآية التي تجب على الخاف من الاغنية وبالدية
المذكورة ثانيا ما تجب على العاقلة كما صرح به لا بد ان كان بيتا في الشرة
صيانة لما في العا من غير ان كان فيه شايبة التبرع فلم يجز بعد **قوله**
ان عدلت بنحو قوله شرط غير ملائم نحو ان جرت الرجح على ان يكون البلاء
في غير طر من الحق وكان احسن في قوله من التكرار **قوله** قال في الهداية لا يوجب
التسليم بغير الشرط كقوله ان هبت الرجح اوجا والمطر وكذا اذا جاز واحد
منها اقبل الا ان يقع الكفاية ويجوز للاجلا ان انتهى المراد من الشرط ان
الغير الملازم وغيرهما راجع الى الجذب وبجاء المطر **قوله** يؤيده ان التسا
الشهيد من مسئلة اقوله في هذا التايد في نظر لان مرادهم من الشرط الغير

على ان التهم

للمعاذ في محل الترخي شرط الذي لا يلزم معق الكفاية ^{المعق}
 بعدد اجنبى او موجب راجح لا الشرط الواقع على سبيل الترخي ^{الشرط}
 التي فعلها صفة شرعية من قبيل التاويل لا قول ثم ان بعض المحتج
 ايدوا ذلك الزايل بان قولهم الكفاية بالملازمة ^{المعق} الكفاية لبدء باعتبار
 الالتزام وشبه البيع باعتبار المعاوضة انتهى ^{المعق} اذ الكفيل يرجع على
 الاصل بما اوردته عن فعلنا ليقع تعليقه بطلان الشرط كونه موجب الترخي
 ويصح شرطه لا يلزم عملا بالشرعيين فيقتضيه صحة الرواية المتقدمة على الشرط
 ثم قال وايضا ان الكفيل لم يلزمها كفاية الا مستقلة فلو جعل الكفيل في
 يلزم ان يكلف بما يلزمه انتهى وفي محل التاويل في نظرنا في الاول
 فلا يمتنع في مطلق الكفاية فان الكفاية بالنفس لا يمتنع ^{المعق} لشبهة البيع
 على ان الالتزام منه على تقدير صحة التعارض لا الرجاء لانه صاحب
 الهداية وغيره شبهوها بالطلاق والعناق فعدم فسادها بالشرط
 نظيرهم شبهاتنا بالقدرة وتارة بالبيع فمن اين يلزم الرجاء في ذلك
 بصحة هذا دون ذلك واما في التاويل فانه مقتضى سائر المعق والى ذلك
 بالشرط طمع ان العاقبة فيها لا يلزم الا بالشرط كما اذا وجب شرطه
 ينفق عليه المحقق لم يمتنع نفسه مادام حيا فان الهبة في هذه الصورة
 صحيحة والشرط باطلا فقدر **قوله** مستأجرة له اي محله **قوله** لا يمتنع عليه
 المحل على دابة معينة انما يحق على الكفيل فعدمه والكفيل لو اعطى يكون
 من قبيل وضع الظاهر موضع المصترح انه كان الظاهر ان يقول ايضا
 معلومة للغير فيخرج عن تسليمها حتى يتم الدليل واعترض عليه بان قد
 قد صح في جميع الكتب بان الكفاية بتسليم الدابة المقتضية المتأجرة
 صحيحة ومقتضى الدليل المذكور عدم جريانها الا ان يشار الى ان
 صورته يقتضي الكفيل على شرطها وعلى معنى المشايخ بان الدابة المقتضية
 لو كانت بغير الكفيل من الجمل على ما اعترض عليه بان هذا لا يمنع صحة
 ابتداء كفاية بالنفس او تسليم البيع او العارية لانها تصح مع انها

قوله في البيع

قوله في البيع

انها تطلق بالموت والهلاك انتهى ويمكن ان يقال لاحتمال ^{المعق}
 التاويل في التسليم بحيث انه تسليم لا ينافي الموت بخلافه ^{المعق}
 والكفاية بالنفس ايضا من قبيل الكفاية بالتسليم فربما **قوله**
 مضار عاجز ضرورة نتيجة لقوله للغير عن التسليم لا يمتنع **قوله** فلو
 الختان صار رضا لنفسه قال صدر الشرعة لو ان الترخي ما لم يمتنع
 المضارب ولو كان الختان يغير حكم الشرع لا يقال ان الوكالة بالانقضاء
 مشروطة والكفاية كذلك فيكون خذوا الحق لانه حكم شرعي هو وكالة
 الى حكم شرعي هو الكفاية لانه قول الكفاية جهنا عن زلة الفرع
 للوكالة لانه كفاية واجب بها فله يجوز ان يعطى على وجه بسيط ^{المعق}
 انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب بنا سبيل الغام لان حاصل الاستدلال
 لزوم تغير المشرع وحاصل المعراض عدم لزومه كونه انتقالا
 من امر شرعي الى الجواب عنه بلزوم ابطال الاصل لتغير الفرع كونه
 تغييرا للاصل لا جوابا عنه اصل المعراض فالاولى ان يجاب
 بان الانتقال من امر شرعي الى امر شرعي انما يصح اذا كان
 ذلكا لانتقال في نفسه مشروعا وفيما نحن فيه ليس كذلك فان
 ما اعتبر الشارع به ما لم يمتنع ان يجعل العبد بغيره فقدر
قوله والمشرع بكى ولا للمشرع **قوله** ولا يمتنع منفس قال في الغاية
 والحق ان من قال بان الكفاية منتهية في ذمة الزمة القول
 ببطلان الكفاية من الميت للمفلس لعدم ما يقتضيه اليه وجا ح
 مفاسد حيث لم يشتر من المشرع جعل الزمة المعدومة موجودة
 واعترض عليه بان كون الزمة بالموت معدومة بالكلية ممنوعة
 بل انما يكونه ضعيفة كما يشير اليه في الشارح انتهى قول كونه
 الزمة بالموت خرا باسطورة عامة انك تصحها في كتب الفرائض
 وكذلك قال لا ينتقل الحق الى غيره الزمة ثم يرد على صاحبها
 ان قوله ان من قال بكى الكفاية لزمه الزمة الى الذمة بان يكون لها

حج

معنى غير مشهور فان الاشكال ليس الا في ان ضم الدعة الى الدعة
في الدين لم في اللطافة **قوله** وان لم يسم المدينين وغيره من ذلك
الدين هم بناتها لا يحتاج اليه فان جهالة خبرها فانه لا يصدق الكفالة
ما عرفت **قوله** ولهذا قالوا لا تنقض الا اذا ترك ما لا يعلنه فيهم
قوله لا يمنع صحة الوصية اعني كونه في بعض الوصية الا اذا الظاهر ان
يكفي هذا اعني قوله ولهذا انما يعطى على قوله فلهذا الاول فيكون
عنه لقوله وجهه ان هذا وصية **قوله** واجعلوا ان في الفصل
هذا يؤيد صحة الرواية الاولى على ما لا يخفى **قوله** ولا بالبيع ولا
الكفالة بالتسليم صحيح مطلقا على ما سيأتي فلم لا يصح الكفالة بتسليم
المبيع لا فاقطع الكلام في الكفالة بالمال فالمراد ان الكفالة لا
المبيع غير صحيح قال صدر الشريعة الكفالة بتسليم المبيع تنقض كونه
حكما لا يجب على الكفيل شيء وقال بعض المتأخرين على هذا ينبغي ان ينقض
بالتكليف في المتأخر وبالخصامة والشركة وكن لم يبرحوا بذلك
والوضع موضع تتبع وقال عتيق ذلك وكذا تسليم العارية والمتأخر
ايضا لا ان تسليم واجبيهما وقد اترن في الاول واجبا فيصير انقي
فمراده بالكفالة بالتكليف ان كان الكفالة بالتسليم لا يصح قوله
لم يبرحوا بذلك فان كان عليه يلزم زيادة قسم من الكفالة في غير الكفالة
بالمال والقسم التسليم **قوله** ليحقق معنى القسم لا يقال هذا الكلام لم يبرح
بان يكون الكفالة ضم دعة الى دعة في الدين مع انه قال فيما سبق ان ضم
دعة الى دعة في المطالبة لا فاعول هذا الاصل التعميم للكفالة بالنفس
والكلام هم بناتها الكفالة بالمال فلا يحتاج الى ذلك الاعتبار **قوله** فيجب
منصوب معشوف على ما قبله **قوله** في الاموال الظاهرة والباطنة المارة
بالاموال الظاهرة ما يكون على الظهور في اكثر الاول كما لو كان له دعة
تخلو في ماله في الزكاة **قوله** لا لا الواجب فيها فعل ما مورب اعني ان
قوله ولهذا لا يأخذ في مركبة بعد موته وهذا الظاهر مما قيل ولذلك

وقد كذا اذا ادعى لوائه الى الفيدر في قصر صدق مع المدين لا فحتم ان
يكون حاصل الدين فيه راجعا الى انكار الدين ولهذا قيد بعضهم الحكم
في قوله لا يبرحوا من مطالب من جهة العباد بالاعلان اي دين يبا مطلقا
سواء كان في الحياة او بعد الموت **قوله** الا ان القسم ككفر راتبا اي
لا يملكه طاعة الدينانية في كل شهر او ثلثة اشهر او ستة
فيكون من عطايا في حق العاقر وقيل القسم هو اجرة الحسام وهي
شرا ثم ان المتأخر في القسم ككفرها تاو للمصدر ثم لم يرع السامع
في راتبا وفي بعض النسخ ما يكون راتبا فلهذا يحتاج الى التناول
لا يقال فتنسب جهة القسم فلا يصدق فيها الكفالة كما لا يصح في الهدية لا
نقول المقام يعين معنى القسم بان القسم التام من التلبيس على القسم
المشبه والهدية ليست كذلك **قوله** انما الواجب ان يعي ككفر المشبه
قوله يقتضي قيام الدعة الاولى بالبراءة عنها كما قاله ماكر رحمانه و
وهذا الكلام حقيقى بناء على قولنا انما وقولهم الكفالة بضم دعة الى دعة
والا فالخصم لا يقول هذا ولا يعرف الكفالة بما ذكر **قوله** اذ لفظه
بر فاعول هذا ان الظاهر ان يقول فيما سبق بدل قوله بعد هذا
بعد قضاء الكفالة على الاخر حتى يظهر الفرق بينها **قوله** ويدور معقول
بامره اي انما كانت كسالة الكفيل بامره رجع الكفيل بما اوداه على الكفيل
والا فلا لا يقال هذا مستوفى بامره البقي والعبد فانه الكفيل اذا اذاع
على التبعيلا وعلى العبد ان يعق وبامره يحجبها الزكاة فانه لا
عليه ما لم يسل الصرخة في ضمانه لان المراد بالامر والدين هو حجبها
منها فان امره غير صحيح كما ان دين الزكاة ككفر **قوله** لا
الكفيل يحكم الكفالة على لوقا قوله لان الغنى لا يوجب فيه فكمه بالاداء
لكان قوله فيما سبق فانه يرجع بما اودى اذ لا يجب عليه شي حتى يملكه
احسن استنباطا بما قبله واوضح بيان **قوله** بلا كسوفها ككفر
تبعيت الامر للدين وعبارة الهداية هكذا وان ابراء الكفيل لم يبر

قوله وقيل ان طوفان
الدين هو ككفر
بما لا يصدق
بامره
قوله

تصحيح تصرف الاداء اعتبارا من الكفاية المطلقة الكفاية بغير ان يكون
انتهى القول في ان المقصود اثبات وجود السبب حتى يثبت صحة التصحيح
كما قالوا في اداء الركعة بعد انقضاء سبب وهذا هو الذي في المتن
بما حكمه في الزمة في الدين واعتبار المطالب في التعميم حتى يثبت صحة
الكفاية بالنفس بغير قولهم في الخصال حتى يثبت الدين في زمة المدونة فانها
تقابل الكفاية والشك في مقابلتها فانما الكفاية اعتبارا بحقيقة الدين لا بكونه
المطالبة وتزليده منزلة الدين وهو فان الكلام في كفاية بلكا وليس في الكفاية
حتى يتبين ان اعتبار المطالبة والمؤخره اشارة فكلما الشارح حيث
اعتبر خلق الحق من جهة قضاء الكفاية دون المطالبة ما ذكره صديقه
ثم قوله في كلامه اذ اعطى وجه الرسالة الى موافق لما نقله صاحب كفاية
عن ابن القيث وقال صاحب كفاية وسبقه صاحب العناية ان الدين او
على وجه الرسالة لا يصير الموقوف على كفاية بكونه امانة في يد
المستوفى ان يستوفى لانه نقل بالهوى عن القالب والمطالبة به من دون
ابطال ذلك فلا يرد عليه قال بعض المحققين ان كلامه قاله صاحب كفاية
امانة محضه ويدل على حصوله في كل حال لم يذهب في الاستيفاء في القالب
انتهى القول ما قال صاحب كفاية موافقا لما قالوا ان القالب اذ ارجع في
المدعى ما يجب انس الدين ياخذ به بلا رضاه ويدفع المصالح به بالذات
فمنه اذا ظهر جسد حقه من مال المدعى لا ليدفع اليه وكان اختلاصهم
في ان حق الكفيل في الدين ام في المطالبة **قوله** وهذا اذا فقه الاول الذين
وهو قول الشيخ هذا مع كون موافقا لما هو ليس بصحيح وهو كونه في المطالبة
الطبيعية خصوصا بصورة قضاء الاصل الذين يفتنه وفيه كذلك فاصح
تقديره ليل له حقيقة فانما حاصله على ما ذكره صاحب كفاية فيمكن التثبت
مع الملك اما لا في سبيل من استوفى بان يفتنيه بنفسه او بان يرضى به
اعتبار قضاء الكفيل فله تقدير قضاء ثم بنفسه لم يكن ايجاب **قوله** وقال
بطلبه الرجوع لان الرجوع في حكمه فانما ملكه بغيره **قوله** اما اذا قبض على وجه

هذا هو الذي في المتن

هذا هو الذي في المتن

وجه الرسالة فيصطقل في قوله ما وعد له يرضى لا واصله الموعود اذا تصرف
في الموعود ويرجع فانما على الاطلاق **قوله** يسبق العتق بغير اذن الممثلة
السلف قبل ان يثبت له المثل انما يثبت في بنيتها وقيل هو بيع اخرعه
بما ذكره في الاصل ان يرضى في ثوب الاقران وانما يرضى بالعتق لانه في يرضى
القبول لا يرجع اليه **قوله** ورضى في يرضى عنه فهو على الخلف والاصح
اذا كان من حقه في البيع بغير اذن يرضى ولما اذا كان من حقه في البيع يرضى
نفسه في كفاية في ذلك وكذا القول في **قوله** وهو كفاية في الدين لا في
فيه هو كفاية في الدين في يرضى عليه خمسة عشر قضا على تقدير ادائه عشر
الشعب في يرضى في خمسة **قوله** لانه اما ضمان هكذا في النسخ الشارحة
وكبر الظاهر انه يقول ان ضمانا يحصل حسن المطالبة بقوله ولما وكيل
بالشرايين يكون التكميل على الملك **قوله** لا اشارة وجوب له على الكفيل
الضمان بالملك قال صاحب العناية هذا كلامه انما في كفاية المستوفى وان
بعض المستوفى وان كان بعيدا كقولنا انما يرضى في كفاية على الغايب
ليس يصح فلا يمكن ان يوجد قضاء الغايب واعتراض عليه بان القضاء
على الغايب يصح في مثل هذه المسئلة قال في الفصول العارضة اذا ادعى على
المدعى من فلا بد ما يوجب عليه فاقتر المذهب على كفاية وانما في كفاية
المذهب بينه انه اذا ذهب له على كفاية فانه يرضى بها في حق الكفيل المأخوذ
وفي حق الغايب يجب ان يرضى في حق الغايب وانما لا يلتزم الى مكان ان يرضى
فانما فان كلام صاحب العناية في كفاية يرضى وجب قضاء الغايب
ارجح بقضاء الغايب وهذا المذهب لا يثبت بان فقه برفق من القضاء
بالكفاية والقرن واضح وعبارة المدعى لانه الكفيل في الاصل يرجع
فيما قلنا وانما يرضى فلا ما قاله وانما اعلم بحقيقة المال **قوله** وكذا كفاية
يرجع الكفيل الى كلامه من جهة لزوم الكفاية اذ لا فرق في تمام الاستيفاء
عليه قال صديقه في هذا المعنى وعندنا لا يرجع عليه لانه لا كفاية
زعموا هذا الحق غير ثابت بل المذهب في كفاية لانه لا يلزم غيره

هذا هو الذي في المتن

هذا هو الذي في المتن

كثير فارتفع انكاره قبل العلم انه دعوى الخصم في الاصل التي تثبت اولاً ما لا يثبت
التي كذبها الشريك بذلك معجزة لا يصح فيها التناقض لتكذيب الشريك كما في
فيه والاعتراف الاصل التي يحتاج فيها ثباتا الى التوكيد واقامة الشريك فليس
كما لو ادعى على آخر انه يهتري منه لمتة هذا فقال لست انا يا بعل فتدعي
عليه الذي فوجئ بحسب خبره البائع انه باعه وبرع في بيعه لا يصح في
التناقض وجه هذا ان الانكار معدوم من وجه موجود من وجه فعمل الجور
فانصرف عن فيما يحتاج الى التوكيد ثانياً واعتبر وجوده فيما يحتاج الى التوكيد
وبالجملة ان لزوم التناقض من قبول الشريك بينة الخصم فهو ان لم يثبت
واختياره يكون مستورا والا فلا **قوله** ليحفظ المقتضى وانتهى البيع المطلق
ولا يلزم منه الاقرار بان لا يحل في البيع **قوله** والمقرأة بالبيع في قوله
ان يقول كذلك في الصورة السابقة اقر بان التنازع المقتضى ان يثبت
وهو تأخير مدة المطالبة لا شهر فديته واجتنب بان الكفاية من زمان حاله
ومثله وقد اقر الكفيل ببيع معيق فالتعذر قوله انتمق وبر عليه الفقير
بالقر فانه ايضا حال ومثله مع ان الحكم فيه ليس كذلك فالاول ان يقال بعد
الكفاية عند البتة والاصل فيه الوسعة والتزاي كما انه الاول في الاصل
في الاول ينكر الملوك وفي الثاني يدعي الاجل فانقر **قوله** فلا يجب على الكفيل
اي حث يجب على الكفيل **قوله** اجل المسئلة في الدار هكذا في النسخ الكثيرة
وفي بعضها في الدار وهو لا وقع **فصل قوله** فلا داو بعقد فاسد على
للمسترداد والعقد الفاسد عند الكفاية على الوجه المذكور **قوله** لصيرورة
عينا بغيره اي الاول والتسليم على وجه التقرع **قوله** لانه وقع في النصف من
صاحبه هكذا في عامة النسخ وكثير لو كان بدله لو رجع في النصف على صاحبه
لكان اظهر وما وقع في الحق من قوله لم يرجع على شريكه او في **قوله** او ان كان
بالكفيل بائنه كما ان قوله المختار على المختار على ما هو عليه اقره جاز **قوله**
ولما اذا كثر كل منهما بالنصف لم يكتل في الاصل الشرعية وعلى صاحب
الصيغة ان يصور المسئلة على هذا الوجه انما اذا كثر بالانصاف كانت

كان الاصل مستقلا على ما تم لكل منهما من صاحبه بامر فخره الصنف لا
على شريكه الا بما زاد على النصف اقل من هذه الصورة كل ما اذا كان يبيع
بنصفه على شريكه لانه لا يمكن لاحد من الكفيلين رجوع على الاخر
فكل ما اذا كان يبيع بينهما فوجئ بجمع بنصفه الذي فلا وقع بينه وبين
والصورة التي خصها بالنصف المخصصا ملكا وعكس ان يقال ان كان
بان يكون هذا الكفيل لا يبيع حصة في العبد وذلك فيلزم من حصة التي
منه بل لا يترتب ولا يلزم على الكفيل من هذا العبد ركن لكل نوع
اصالة فيها كقول به بالنسبة لخاصة فيكون المسئلة الاولى لا يقال ان
صاحب العبد ليس له قرار انما ذكر كما قال صاحب ربيعة على الصحيح
التقرع كما صرح به في النفاية والنفاية لا تفتقر كونه بالنصف
الشرطي لا ينافي الاضطرار على الوجه المذكور **قوله** اعلم ان كان يبيع
ويستقيم النفاية في كفاية **قوله** ولا يرجع حق بولي كثر
من النصف قال صاحب ربيعة في هذه المسئلة انكارا وهو ان الكفاية
ان يهتري شيئا ثم فسخ المناقضة فطلب ان يعطى الممنوع من تربيته
فلا تخلف هذه المسئلة بمسئلة الكفاية بالمشترى والنصف كمال وفي
النصف وكيل فكل ما ادعى ينبغي له يرجع بنصفه على الشريك لانه يهتري
العبد صفقة واحدة فصار النصف دينيا عليه ولا يكون حصة فكل ما ادعى
بوجه يهتريه ومن شريكه يرجع عليه بالنصف وان طلب المبالغ الممنوع من التربيته
بكون ذلك بسبب ان المناقضة تخففت الكفاية فيكون كفاية في الحكم الاول
كفاية والنصف الذي هو ملك المالك تخففت كفاية وفي النصف الثاني
صحت كفاية النظر الى حقوق العقد ارجح الى الكفيل بكون الشريك كفاية
فقط اليه النصف يتوجه اليه بحكم الكفاية وبالنقل الى الكفيل في هذه النصف
وقع له يهتريه اذا و نصف النصف اولا فاداه بكون راجعا الى هذا النصف
فلا يرجع المالك في راجع النصف يرجع انتهى في اصل النصف **قوله**
في كفاية الرجلين وفي هذه الصورة ليست كذلك فان بعضها لا ينافي

الرجوع

بمسألة الكفالة وفي بعض الزم الكفالة من جانب واحد فقط اذا فرض هذا
فقد عرفت ان لا يرد عليه ما قيل في انه يجوز ان يثرب على الترخيص من منفعة
ولصوة وجع لا سيما ان الترخيص في ان طلب المبيع الثمن منها معا لا يكون
من الكفالة في شيء على ما قال في الشئ الاول وان طلب من احدها
فقط يراجع الى الشئ الثاني في انتفاء الكفالة من احد الجانبين
ومن ثم يعم هذا المقام على هذا القول قال ما قال وانتم تفترون
الحال **قوله** وكل منهما ما يفرضه باطلا ككفالة المكاتب فلهذا الكفالة
من البقرعات وتبرع المكاتب بغير صحيح وانما الكفالة ببدل الكفالة
فقد علم كونه ديناً صحيحاً على ما **قوله** ولو رجع ما يكتفى اولى رجع
بشيء استحق المساواة فيلزم خلاف الفرض وهو تحقق المساواة
بينهما **قوله** ما لا يجب ابتداءه وهو حال تشديد اللام **كتاب المظنة**
قوله نقل الدين من ذمة المذمة وهذا عند الميراث وعند محمد
نقل المظنة من ذمة المذمة وفائدة الخلاف تظهر في الوارثة اذا طار
الميراث بالدين حصل بترد الدين فعند الجمهور يفتقره كماله
ايراء غير الدين وعند محمد ليس بترده كما لو جاز الدين بعد الرهن
هكذا قيل كقول صاحب المبدئية صريح في ان الخلاف مع زفر حيث
قال واذا تم الحوالة برعا المجل عن الدين ولا زفر لا يبرأ ويؤيده
قول صاحب المنظومة في باب زفر **كتاب المظنة** والاصل لا يبرأ بالحوالة
وحكمها كالحكم في الكفالة **قوله** وانما خصت بالدين دون العايد
قوله يعني يطلق عليه هذا الاطلاق الاربعة هكذا في عامة النسخ
ان المذكور فيها ثلاثة الفاظ وهي مع هذا غير مطرفة ما وجد
في نسخة لا يوافق نسخة اخرى والظاهر ان مجموعها المحال والمحال
والحال والمحال اشان من الافعال باللام وبعدها واشان والاشان
كذلك **قوله** يعني يطلق ايضا عليه هذا التفسير احداهما نقل
والاشان للاختلاف **قوله** قد افندوا عن جيتون فيحمل الدين عليهم وقد عرفت

سبغ

سبغ

يقعون من الدين في حالة الغير عليه قد يكون في بقاء حق المظنة لهم على
الدين **قوله** ونفع **قوله** والمحمل لا يتصرف بل فيه نفعه فيقول هذا اذا لم يكن المحمل
على المحمل عليه دين وانما اذا كان عليه دين فقد يفتقر المحمل باسقاط حق
المظنة منه كما اشار اليه بعض المحققين حيث قال موضوع ما ذكره في الفرض
ان يكون المحمل على المحمل عليه دين وانما اذا كان عليه دين فقد يفتقر
المحمل باسقاط حق المظنة منه كما اشار اليه بعض المحققين حيث قال
موضوع ما ذكره في الفرض ان يكون المحمل على المحمل عليه دين وقد يفتقر
ببطلان المظنة فانها لا يكون اسقاطا للمظنة المحمل في المحمل عليه
الا برضاه **قوله** فبا ان يقول رجل وهو من يبرأه محمل عليه دين
قوله بهلاك الاول اي الوديعة لا يسأل بهذا يبرأ من حق في حوز
الجميع غير ما ذكره من التقيد بموت المحمل عليه فلهذا لا يحل له شكا
او بحكم الحاكم بافلاسه لانا نقول ذلك في الحالة الحقيقية وهي المورثة
بالدين لانها نقل الدين من ذمة المذمة على ما مر والادوية التي يفتقر
كذلك فانه الحوالة فيها التوكيد في الحقيقة وما ذكرنا يعلم تصور ما قيل ان
يسبق في الحالة للطلقتة وهذا في المذمة فلا يلزم به بطلان المصير **قوله**
لانه الحوالة ما وصفه للتوكيد وقيل لا يلزم توكيد الدين من غير عليه
الدين اذ اوجب التسليم كما قالوا في توكيد الموقوف من الكسب بالدين
بل التسليم بما نحن فيه صريح وهناك ضمنى **قوله** اذا اطلب اي رجع
المحمل عليه بعد ابراء الدين على المحمل عمل ما قاله **قوله** على الاطلاق
قضا اي على كل حال لا واحصى ادوا **قوله** قريب بصفة هي نوعا
السبب وسكونه القاد وانما المشقة ثم انما نحن اوردهم هذه المسئلة
لانها يثبت الحوالة من جهة اخرى من تاجر المحمل عليه اعزيم له في بلد
كذا او صدق له غالبا وهذا يعلم عدم الاحتياج الى ان يفتقر هذه
المسئلة في هذا الموضع لانها معاملة في الدين كالكفالة والحوالة فانها
معاملتان ايضا في الدين **كتاب المظنة** **قوله** وجه التسمية بي

قوله في الحالة للطلقتة وهذا في المذمة فلا يلزم به بطلان المصير

في كل ما ذكره

الكتابين ظاهر **قوله** وجوده مع نقل المال فوجوده غير متبادر من كون المالك
 نقل المال في المصلحة من جهة لا من جهة وفي المضاربة من جهة لا من جهة
 او من بلده ما ينبغي عند لفظ المضاربة **قوله** وكذلك تبضع وقدر
 تغييره في كتاب البيع وسبغ ايضا **قوله** في حكم اليمين وغيره
 التوكيد والشركة والعصب **قوله** ان المضاربة اذا كانت عقد شركة
 في المبيع فكيف يكون مضاعفة لعائد لا يقول فافرا كانت عقده شركة
 يكون عسبا فان قلت كون عسبا بالنسبة الى المخالفة وكونه مضاعفة
 بالنسبة الى الموافقة قلت فبما نحن فيه يجوز ان يكون مضاربة بالنسبة
 الى اقرار العقد ومضاعفة في آخره بان يحيط المضارب بجميع الربح
 لرب المال وقرضا بان اعطى رب المال جميعه للمضارب فتدبر
قوله والتبر والقرعة ان نقل المال سويها **قوله** فيما عليه الدين نقل
 ان التغيير يرجع الى المضارب فيلزم ان يكون الدليل في المادى لا في
 المقصود بيان شرطية عدم كونه دينا مطلقا وان كان ركبا لا للدين
 مطلقا يحصل عدم الدليل ولكن لا يجوز ان يكون **قوله** والناث تسلمه
 المضاربة المتبادر فيه تسليم مال المضاربة الى المضارب بعد عقد المصا
 فهذا يلزم ان يستلزم كونه عينا فلا يحتاج الى الاشارة الى قوله والناث
 كونه عينا لا دينا **قوله** فاي اياه اي في هذا الشرط وهي تسليم التولية
قوله على قدر معين من مال يقع بالشركة في هذا التوضيف اعادته
 سبق للاهتمام **قوله** كل شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال يك نصف
 الربح او ثلثه او ربعه وفي هذه الاشئلة نظرا لا يطابق لما نحن
 فيه من وجهين الاول ان ليس فيها شرط موجب وانما ان هذه الامور
 لا يتحقق فساد المضاربة فالاحسن ان يقال كما لو شرط للمضارب
 ان يكسب ربحا لا في سنة واحدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله
 واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم تبضع **قوله** اي غير ذلك من
 الشروط الفاسدة لا ينسد المضاربة **قوله** فكذلك قوله في هذا الشرط

في كل ما ذكره

الشرط ايضا ليس فساد المضاربة بل فساد بل الاضمار شرط احتيا
 وهي معلومة الربح وبهذا التفسير يندفع ما قيل ان شرط العمل على شرط
 مع المقتضى منسدا للعقد ايضا مع انه شرط لا يوجب جهالة الربح فلا يفسخ
 المحضر في قوله وغيره لا في افساد شرط العمل على ربح المال ليس كذلك
 فاسدا بل لخصته انتفاء شرط صحة المضاربة وهي تسليم المال الى المضارب
 واحتياج الاضمار الى ان يتلا ما ذكره في الشرط بعد وجوبه من المضاربة
 وهو عقد شركة في الربح جلا من رطل وعلامة اخر وعلم تراها العمل
 على ربح المال مع المتكسب لا يوجب من المضاربة انتهى مع انه بعد تسليم
 انتفاء من المضاربة يجري مثل هذا الجواب في الشرط الموجب للعمل لا
 لان المضاربة عقد شركة يجري في الربح بالربح رطل وعلامة اخر وعلم تراها
 الربح ينتهي بقعة الشركة والمخالف جهالة الربح وعلم ربح المال مشروط
 في هذا الحذف سواء اعتبر المانع لتحقيق معنى المضاربة او مخرجها
 شرط احتياقي في ان يتكسر اما الا ان يقال قصر الفساد على شرطية وجوب
 الجلال في الربح اضافي بالنسبة الى ما بعد اتمام الشرط الخارجية
 القاسدة وتحقق الضرر بكونه محتاجا الى البيان **قوله** لا في الشرط
 يستتبع مثلا لا يستتبع له اذ كان متضمنا لغيره وان لم يتبين
 يستتبع فلا يرد جواز الكتابة للكتاب واذن المأذون لغيره والاحراز
 للتمتع والاعارة والتعدي كذا قيل وكان في عدم تقصير اذن العبد
 كذا الغير على تأمل ولو قيل الشيء يستتبع مثلا اذ كان مختلفا لغيره
 لم يرد الاشكال **قوله** هو ان يشترى بكثر من مال المضاربة بان يكون مالا
 الفاد هو ما يشترى بالالف وجمالية والقاهرة ان المنوع المستدانة على
 وجه يستتبع القدر لرب المال **قوله** فيدل على هذا القول ان قوله
 بركبي **قوله** وقصر المال اي بلا زيادة في على القيد فانه اذا كان بركبي
 شئ يكون كصفة اخرى كجوا وجه تسميته في البيع ايضا ولكن قد رتبنا
 دفعا لقرصم من اقول الوجه **قوله** لان الشرط متى وجد فسادا منضمنا على

على المصلحة الى التلويح وجعل مقتضى **قوله** بزيادة قيمة اى قيمة المصلحة
 الف بالتحقق اى الف شرط تصديق رجب بينهما **قوله** اذا كانت اجازة
 مختلفة ظاهرة مخالف للاطلاق صاحب الحديث وهو مشهور فانها قال
 ان لا المضاربة اذا كان اعيانها واحد وسواءى رأس المال **باب**
 ضارب بلا فرق اى هذا باب من المضاربة وظهر الشك ان قوله تضارب
 بلا فرق من عنوان الباب كونه بالاحمر وليس كذلك **قوله** فان كانت
 فاسدة لا يجوز الاوّل وكذلك اذا كانت المضاربة الاوّل فاسدة والثانية
 جائزة بل كانا من المشرط الاوّل نصف المخرج وصوابه مثلاً وكذا انضمت
 فلا ضمان على واحد المضاربين لان الاول جدير بالمال الاخر لى في المخرج
 فلم يتغير شرطه فلهما ولا يجب الضمان لانه الضمان انما يجب بانبات الشئ
 ولم يوجد ويكون المخرج له قبل المال والمضارب الاول اجر مثله لانه عمل
 المتخوف له ولثاني على الاول شرط لان المضاربة الثانية صحيحة
 وقد سئلها شيئا وهو صحيح للغير فيضمن كذا قيل ولا يخفى ما في قوله
 لانه المضاربة الثانية صحيحة من الماشقة **قوله** بل ما اوجب كذا وهو
 المخرج ينصرف الى النصيب فان قلت فانه يلزم التسلسل المضارب الاول
 قلت لان المسئلة تكمن في ستة لا تسلم لها التسعة والثلاث فلما شرط الاول
 للمضى الثلث فقد سوي التسام بينهم فلما بطلت التسعة في حق رتبة
 واخذ النصف بقى الثلاث من الستة وثلاث اثنان اثنان للمضارب
 اثنان على ما شرط فيبقى التسلسل الاول ويطلب له ذلك وان لم يولد **قوله** المضاربة
 لا تكون كسئلة القساط المذكورة في المشرع **قوله** لا تجعل مكانه الاوّل
 هكذا في عامة الشئ ولكن الصحيح ان يقال للتكبد الاول على المخرج
 لمن تأخر في سياق الكلام **قوله** اى عبد الله وقيد به مع ان الحكم في
 عبد الله المضارب وعبد الله جنة كذلك دفعا لما يتوهم من كون عبد الله
 مانعا للمضاربة كعله على ما مر **قوله** ولو لم يكن له المالك لما اذا عاد
 قبل القضاء او بعده فكانت المضاربة كما كانت لما قبل القضاء فظاهر

فظاهر ولما بعده فلهذا المضارب كذا قيل ولك ان تقول بطلان المضاربة
 كان مستغناة فصلا كونه في حكم الميت ولذا عارضها بظاهر لخصا
 اليه على ما ذكرنا واخذ بالمال من الورثة بعد مجبته مسلما مع نقله **قوله**
 اياه **قوله** لا توكيل محض وقيد به ولا جبر على المتبرع اشارة
 الى دفع ما يقال ان رد رأس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه
 وذلك لا يتم اى بالتفصيل لا بغيره فهو واجب فانه اذا كان
 متبرعا محضاً لا يكون الواجب اى دفع المالك وجوب الغرض **قوله** على ان
 يجعل صاحب المال اى يترك فانه حقيقة تتصلح الى مال المصالح عليه وضوء
 المجلد وهذا ليس كذلك **قوله** كذا وانما روي في حنفية ان الدواويل
 في المضاربة مال وفي التفرع مال المضارب **قوله** لا تملك المضارب
 علة لقوله نفقة تضارب من مال **قوله** وركوبه يقع الرأى ويجعل الضم
قوله فوجب النفقة في مالها لاجل الاعتبار مقتضى هذا القليل ان
 يكون الدواويل ايضا كالنفقة على ما روي عن ابي حنيفة **قوله** من اجره
 وجره القصار والمحل والتسار هكذا في حقة التسعة ولكنه
 لا يخلو انما الكسار على اترى ومما حمله على التاكيد والاهتمام بان
 يكون تقدير من جرح المحل واجل القصار واجرة المحل واجل التسار
 حق كونه بينهما على ان اجرة المحل الى القصار واجر المحل الى التسار
 مستقلان في حساب المراجعة لا يدخلان في اجرة القصار وفي اجرة التسار
قوله اى كيجب نفقة نفسه في سفر يعني المراجعة ذكره وان
 كانت محسوبة في المضاربة **قوله** وتلقاها في المال اى اخرج اجازة
 الغائبة بقيمة المانع **قوله** فلا يكون بناء المراجعة على اى الاول **قوله**
 فتشترط على ثبوت اداء المالك وهو نصف الوفاء **قوله** اذا صار عينا او
 قيد الدين بالواحد لانه في الوفاء المتعددة لا يعتبر الرجوع في القصار
 على طر اذا كان في حين قيمة او تزيد على رأس المال **قوله** ولما في الاخرين
 كذا في الشئ الموجودة ولكن الظاهر ان يقال ولما في الاخرى كما انما قيل

قوله
قوله

ولما في قوله **قوله** او دعوا تعميم عمل المصلا. اعني حصة من الربح **قوله** وتلك
 دعوى التكملة على تلك الدين والربح او تلك الدين فقط **قوله** ولو قضا
 اى عينا وقتا **قوله** لانه الاخر من الاول وقد ان قول لانه حصة
 الاول يدعي زيادة ربح في زمان طويل وصاحب النصير يتكدر والمقر
 للملك **كتاب الشركة** **قوله** حبلا القصيد بكسر اللام والماء والماء
 يقال بالفتار قد دلم شكار **قوله** ثم طلعت على القديحان البيت مشرعا
 الى بيان اطلاقه على القديحان اذ قيل صيرورته حقيقة توفية فان
 من معناه القوي المعناه العرفي كاف وان كان هذا المصنف بالمتبلى
 اصل لفظة جواز التولية الماحل الاصطلاح حقيقة **قوله** بل اذن شركاء
 شركاء الاخر وانما قلنا كذلك ليكسر قيد الجمع **قوله** ان في صدق الحظ
 والاختلاف واعتراض عليه بان ينبغي ان يشير اليه المستثناء صفة الشفعة
 ايضا فانها لو ورثا ايضا ليجوز ان يبيع لصاحب الدارين حصة في الربح
 من غير شركه الا باذن شركه انتهى ولا يخفى انه هذه الصورة ايضا غير
 من صور الاختلاف ووجودها مع اخر لا يصير **قوله** حتى يجمع المساواة
 قبل استقامتها في التقدير فان كل واحد منهما يوافق الشرف في المعام
 في جميع الحالات وقيل استقامتها بمعنى الانتشار فاصل الما
 اذا انتشر وبهناض الخيرة اذا اشتهر فلا خلاف هذا العقد بنسبة الشار
 والظهور في جميع الشرفان يستحقا وضعت انتهى وفي الوجه الثاني نقل فانه
 فاض الما وبهناض الخيرة من الابوين كليا والمساواة او اعني كلفا في
 سقنا **قوله** ونسأويا اي الشركان مطلقين على قوله نعمت قبل
 ان يتكر المساوى في الربح ايضا كما في **قوله** الا ان يراد من المال ان
 الاصل والربح كمنه في الشار وصاحب الهداية المراد المساواة في المال
 الذي يصير فيه الشركة ياتي هذا الخبر انتهى قول شركة الما وضعت
 عن المساواة في جميع ما يتعلق بالشركة فهذا يقتضي المساواة في الربح
 فلهذا لم يصرحوا به وجوبا بل ياتي هذا المصنف في شرح قوله فشرى كل منهما

قوله ولو قضا وقتا
 قضا في وقت واحد
 قضا في وقت واحد
 قضا في وقت واحد

قوله بل اذن شركاء
 بل اذن شركاء
 بل اذن شركاء
 بل اذن شركاء

لها على ان اخرج ايضا يكون من مال يبيع فيها الشركة غالباً **قوله** ولو اذن لا يمكن
 التكميل اى لا يمكنه من تحصيل اسباب معاشه الا بالشراء **قوله** ولو قضا في الزمان
 احدتها متبدا خبره ضمنه **قوله** والملاح صورة ما اذا صدقت المرأة
 مشاوعة ثم خالت مع زوجها **قوله** والنفقة وهذا مطلق على قوله والملاح
 اى وكوجوب النفقة ونظر بعضهم انها معلقة على عدم بناء على النفقة
 ليست بسبب التيقن بل هي التي انتهى وقطعت ما فيه من ان المراد هو
 النفقة لانها مع نفقة النفقة بغير الاتفاق وليس على الدين في قوله
 صاحب المذاهب من ان النفقة سهم بغير الاتفاق وهو عبارة عن الادارة
 على الشئ بما هو يوافقه ذلك الشئ به **قوله** والموضوعة على قوله اي النفقة
 حلاك جزء من المال **قوله** ولما ان الشركة عقد تكامل لا يخفى ما في هذا القول
 من ثبوت التوفيق في قوله ولما ان الشركة مستندة الى العقد حتى لا
 شركة الوجه والتقبل بل هو من العقد اذ تدعى العقد شركة والربح
 يستحق بالقد كما يفتح بالمال فاذ استندت الى العقد لم يشترط فيها
 المساواة والاتحاد والمطلق كان احسن **قوله** الا بالتدليل اى التوا
 والتدليل لا بد من لاشركة في الربح بالربح ما لم يصرح لاشركة
 اذا كان عرضا صار كل واحد وكل واحد من صاحبه يبيع متاعه على
 له بعض ربحه والكامل يبيع ابيع فاذ شرط له جزء من الربح كان ربح
 ما يبيع خيلاف التدليل لانه يشترط به احدهما يدخل في حكمها ونحوه
 ذمة يبيع به صاحبها براد لا يتبعه فكان ربح ما يضمن ولما
 اكمل والمورد في العددى المتعارف لا يصح الشركة بها اتفاقا
 قبل الخط وان خطاه بجنبه كذلك كضد اليوسف ويكون المظهر
 بينا شركة عقد وفائدة الخلاف تظهر فيها اذ اشترط الربح لاحدهما
 زيادة على نصيبه فتداني يوسف كونهما زيادة بل الربح بينهما
 بتدليله وعند محمد الربح بينهما على ما شرط **قوله** فشرى كل منهما
 الشركة من المبسوط **قوله** فلا يلحان لزم ان الشركة كان انظر ان يقر

ربح
 موقوف

شركة
 موقوف

فلا يبيع على صفته الا افراد الآلة فقد استعمل ما وقع في الكتاب من سبيل
 التبرع على عدم صلاحية المدعى من الشركة فقد **قوله** ولا يفتقر الى
 والعنان **قوله** نصف عرضه بنصف الاخر اعرض عليه بان الشريك
 حمل على النصف من بيع النصف على ما اذا كانت قيمة المتاع متساوية وما
 اذا كانت متساوية لبيع صاحب الاصل بقدر ما يثبت بر الشركة وصريح
 هذا الخبر في الهداية وشروطها ولا يخفى ان هذا الخبر غير محتاج الى
 يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف المالاخر ولما تفاوتت قيمتهما
 المالاخر بنصفين وكذا بالعكس ما يثبت وهو ما اذا كانت قيمتهما
 متساوية **قوله** في التفاوت بان يبيع احدهما ويبيع ماله ثلثه اذ
 مال الاخر يكون اكثر بينهما ارباعا فيعلم بذلك ان قوله يبيع كل نصف
 عرضه بنصف عرض الاخر انما وقع اتفاقا او قصد ليكون متساويا
 للمساوفة والعنان انتهى قوله اذا كان مقصودا للمساوفة والمساوفة
 والظاهر هو هذا كيف يصح بيع نصف المتاع مع تساوي القيمة
 فان المساواة في المال بالمساواة في الربح شرط في المساوفة ليس
 في كل جهتها بل هي ما يثبت في الربح حق بره عليه ما ذكره في بعض
 شرائع الهداية ان هذه الشركة شركة حلك وما فيه من العقد كالعقد
 فالظاهر من هذا الكلام عدم صحة المساوفة وهذه الصفة فان العقد
 قسم في شركة العقد وانهم في هذا الشرع وفي سائر الكتب ان يكون
 حيلة في العود في تصحيح شركة العقد مساوفة كانت او عسافا
 وبالمثل كلام القوم هنا لا يخرج عن اخص **قوله** الا يشترط في شركة
 صاحب اياه فهو الشريك او في الشريك **قوله** لان الشركة قد تمت في
 المشترى فلا يتحقق هلاك المال بغير تمامها لا يخفى ان معنى هذا
 التعليل قد فهم من قوله لا الملك حين وقع الماخوذ فالاولى في
قوله ان يبيع اى يبيع المتاع الى الغير لبيعه ويرد منه ورجع
 اليه **قوله** لانه عادة التجار ولانه يتحقق ان يبيعا في غير المتداولة

فيما لا يرد

فيما لا يرد

المداولة في المتداولة فيكون الاجابة **قوله** بسبب تفاوت قيمته
 اى بسبب تفاوت هذا المتداولة في الاخر **قوله** حتى قالوا اذا اقر
 الى غاية ينعهم من قوله في بيع المتداولة من عدم كونها متساوية
 حقيقة **قوله** وكما يحق بغيرها معطوف على قوله لا يحق الا بالعلل تأكيده
 وفوقه لقوله الا يرى **قوله** الشركة **قوله** لا يكون المالك لا يملكه وغيره
 الشركة يتغير التوكيل وحالها ولا يرد النقص فيها حتى ثابت للملك ولا
 ولا يمكن تصحيح هذا المعنى هنا لان التوكيل يملك بلا اذن المالك فله
 باطل وانما يطل التوكيل بطلان الشركة واعتبر عليه بعض الافاضل بان
 هذا وكل بغير التوكيل لا يستتار فانه يبيع مع ان التوكيل عكس
 الاستتار بلا اذن موكله انتهى وانما جدير بوجه الزعم وهو انه
 ان اراد بقدره على الاستتار فقدره قبل التوكيل فسلم وكذا غير غير
 لان المالك في سائر التوكيل كما ذكره الا ترى ان التوكيل بالشراء يتعدى
 المستتار لنفسه قبل التوكيل وان اراد قدره عليها بعد التوكيل فهو
 ممنوع كما علم في التوكيل بشرائه يعني فقد **قوله** كالربح الربح
 بغيره او المصلحة وسكنه الياء والعين المصلحة ما يحصل من الربح
 الثلاث **قوله** فيكون في معنى شرط التفاضل **قوله** وعلى التفاضل
 وقد **قوله** وان جهل كل واحد وصليته وشارته المردود فيهم فانه لضمان
 عنهما ان جهل اداء الاخر **قوله** فكان النهر واجبا عليه وقداوة
 مال الشركة وهذا الاراء او لم يرد اداء صلتها وفيه حيث قال وعندهما
 يرجع الشرك على المشترى بنصف النهر لان المشترى ادى نصف دينه
 من مال الشركة فان ذكر النصف في تقدير الدليل مما لا احتياج اليه
 لوقال لان المشترى ادى دينه في مال الشركة فكان اصف **كتاب**
قوله وهي فراضة الارض على النهر او ربع حصتها بالذکر تبرأ
 طبق الحديث فانما جعل الله عليه ثم لما سئل عن المتأخرة قال المزارعة
 بالثلث اما الربح ونقصه يمانه الحديث بان المتأخرة في المزارعة

قبل التي فيها كان هذا القدر **قوله** وهو ان اراى الملائكة **قوله** لمعاجلة
 الخبار حتى يقع الخاء والجمجمة وتختفي الماء والوحدة ما يما الى الملائكة
 ربيح سبت **قوله** والقسمان الى ربيحنا هذا هكذا في النسخ
 المرجوة ولكن للناس المصالحون بالحلم **قوله** لان العقدين على
 منفعة الارض ان كان البذر في قبل العالم حاصل الدليل ان السنين
 يمر على منفعة الارض او على منفعة العالم والمنفعة لا تعرف الا بالآخر
 لا يدخلها في الاستدلال بل بغير الكشف والتمنيج **قوله** اي بيان في
 لا يبدى في شبيبته فانضاف مخدوف **قوله** بين صاحب الارض في العالم
 انما قال كذلك مع ان الظاهر ان يقار بين الارض والعالم ليس هو
 البذر مع العالم ايضا فالمنفعة والسابع التحلية بين صاحب الارض
 والعالم سواء خرج من حوزة غلة او من جهة الارض والآخر **قوله**
 والادوية في العالم والاشياء المصلحة بالارض من كونها **قوله**
 والقدرة بالادوية والادوية المصلحة بالارض من كونها **قوله**
 وزيت الخسنة اي طيرتها وانصببت بينها **قوله** فسدان كانت الارض
 الخ وحب الجوز والفساد ان المزارعة تنفذ الجارة وتم شركة **قوله**
 اجارة انما هو على منفعة الارض والعالم دون غيرها **قوله**
 ببعض المزارع فلا يجوز الوقتها وروفي النقص من الاول **قوله**
 من الصور فهي في قبيل استيجار الارض والعالم لبعض المزارع **قوله**
 المشروطة على احد هما شيئا من قبيل شيئا ولكن المنظور فيه هي
 استيجار الارض والعالم من كونه موزع الارض وكل ما يمد في الصور
 فهو في قبيل استيجار الاخيرين او كان المشروط على احد شيئين
 غير متجانسين وقد ضبط شرطها ببعضهم بيت كقولهم ووجه هذا
بيت ربيح منها عمل منها ربيح يا تخم اي عاقل **قوله** وراعي
 من صورته ان هو ناجا بربها **قوله** لان منفعة البذر ليست في
 منفعة الارض والطالب في حقبة التباين والتناسب وهو ان ما

في قوله
 ووجه هذا
 في قوله
 ووجه هذا

واحد منه في القوع الحيوانية فهو في حيز واحد من غير ان يكون حيزا
قوله او غير طاك في فففة اي فففة الزرع **قوله** يعني ان كان البذر في حيز
 الارض فطما ارجو مثله **قوله** ارجو مثل ارضه هكذا في عامة النسخ
 ولكن لى الحق بالتمنيج **قوله** من قوله فلو كان ربيح البذر في قوله فطما
 الارض ارجو مثل ارضه لسم طما من السكر والحق ان ربيح طما الساع
 فلو ربيح طما من طما **قوله** وفي القطع ابطال الحق العام كان
 الظاهر ان يقطع الحق المزارع الا انه عدل عنه اشعار ارجو بطلان
قوله ولا شيء في المزارع اي العالم ارجو مثل الارض كما في المسئلة
 السابقة فلا يمانى على بيان في قوله فلو كان ربيح العالم او ربيح
 على مكان عليه من قوله **قوله** وسوى المسئلة اي سوية المسئلة في
 الميم ونفع السنين المهمة وتشد يد النعم ما يقال بالاعتدال بنداب
كتاب المساقاة **قوله** اذ لا درك الثمر وقت حياض فلو تيقنا وتغيبه
 تأمل **قوله** على اول خيرة هو الميم والادوية المشددة في القطع
 كما ذكره الشارع **قوله** حياض يخرج بزرها البذر بالادوية المشددة اسم
 المشددة كما ذكره ان البذر بالادوية المشددة اسم المشددة كالمسئلة
قوله اي وان لم يخرج فيه بل تأخر عنه وهو ايضا في قوله فيما سبق من
 انه لا درك الثمر وقت حياض فلو تيقنا وتغيبه في الميم **قوله**
 في الادراك بلا محالة **قوله** فلو كان البذر بالادوية المشددة
 ارجو مثل ارجو المادراك الثمر انتهى فاعلم ان لا يعمل لام الادوية المشددة
 لم يورث الثمر في وقت ستم فيعمل العالم لا ادراكه فانه لا ارجو الميم
 بعض الحشيش انها للعدو وقا وفيه نظر لان ارجو الميم لا يجب للعدو ان
 لفساد العدو لا يعمل لا درك الثمر وغايتها ككفان في عمل لا يعمل
 فيتناول العمل السابق ويجعل الادراك بمنى الميم فانه قبل الميم
 لا يسطر ارجو الميم لا يخلو ان يكون عدم الميم لا فله وارجو ان انتهى
 وانت تعرف ما فيه من الميم في ستم السداد على ان عمل الادراك

ليد على ان استقامه وقضائه وقع في موقع **قوله** يحسن قضاءه فينفذ
 الاصيل قضاءه ناييه **قوله** اذا حكم بالبيته فيجوز الحاكم بالاقرار على ما
 سببته بجلال البيته فان موجب البيته التحيل وموجب الاقرار انفس
 بانسليم بما ذكرنا يعلم ما في ضليله بقوله **قوله** الا في فصل المحصنة البيته
 على الوجه في **قوله** بحرف الامم اعجز في خلاصتها من التقديم والار عليه
قوله على زعمنا على زعم الذي **قوله** من اتوا نفسه اعفوا للذي عليه
قوله باليمين الكاذبة فلو كان اتوا بنفسه باليمين ان كان كاذبا ولو كان
 كما زعم وهو ما اعظم من قوله **قوله** ان كان صادقا فيحصل الحلف
 الشرايط بذكر اسم الله تعالى وجه العليم كما ان حسن ومن التكرار
 اسلم **قوله** من طرأ او من طرأ فيقع المهلتيقن الحق العليم واليمين
 بالفتقنين بالفتقني كنهه **قوله** باذل اعيا باز الحما فلو
 في اليمين **قوله** او من طرأ اخلاق القولين **قوله** من طرأ من الجاني على
 جانب التوقيع في نكول هذه في الشيخ للذاتية ولكن الصواب ان ينظر
 على جانب التوقيع بدل التوقيع على ما في يد يد التيقا **قوله** اي يترجح
 جانب البذل الا لا قرار على جانب التوقيع اذ لا ترفع عن اليمين الصادقة
قوله بنكول اعيا بنكول الذي عليه **قوله** وحديث الشاهد واليمين
 غريب الغريب ما يكون اسناده مستقلا لا يروى عنه فيهم وكثير من قديم
 امام القابعين او من اتباع القابعين او من اتباع القابعين القابعين
قوله فان التحليل عند غير القاضي لا يعتبر اي معتزل المذهب وانما
 بذلك لا نر لوجله عدم الاعتبار على عدم التأثير وقطع المصنف بيلزم
 المصادرة بقوله لان المعتبر يمين قاطعة للمصنف **قوله** التحليل
 في نكاح هذا واما بعد في المسائل الالية **قوله** ان في حنية على حنية
 فان تلك فيلزم منه ترك الحديث المشهور بالراي وهو قوله وم واليمين
 على انه انكرت قوله هذا ليس بناء على ترك العلم بل بناء على عدم
 التحليل وقوله الوجوب عند عدم حصول المقصود به كسقوط الصلوة

على يد

الصلوة عند عدم القدرة باذنها **قوله** في الاية التي تفتح القاء
 وسكن الباء الرجوع على امره باب الاية **قوله** او ولدت ولدا
 فومات قاله الشريعة او ادعت الامة على حواصا انها ولدت
 ولدا او ادعتاها فومات الخلا واحضر من عليه باذنه في الهذ
 قالت الجارية انما ولد مولدي وهذا ابنه منه فظاهر حيث يرى
 حية الولد فيعلم ان حية الولد ليس بلازم انتهى اقوال اهل ذكر
 موت الولد لدفع الشبهة بدعي الشبهة فان الولد اذا كان حيا
 يحتاج الى شوية النسب فيمكن تخليفه في هذه المسئلة راجعا
 التحليل للنسب بغير الظاهر مع ان المقصود بيان التحليل في
قوله ولا يتأتى اي التحليل الاستيلاء **قوله** لا معتقة او مولدي
 بينه وبين ذلك والله العتاقة سواء كان معتقا اقربا بنا ومعتقا
 معتقة فيكون في فصل عطف العام على الخاص **قوله** في ولاه الى الامة
 من تفسيره في باب الولاء **قوله** لانه فايد بالخلف ظهور الحق بالنكول
 والنكول اقراره بالظاهر فيقول لانه فايدة الخلف ظهور الحق
 والحق يظهر بالنكول اذ النكول اقراره باللفظ الخ **قوله** وحده
 حقوق لا يجرى فيها البذل والاصلح فيمكن ان يقال لا يجرى البذل
 في هذه الاشياء لا يجرى النكول فلا يجرى على الاقرار واجيب بان
 يجوز ان يتصدق بالنكول البذل وان لم يجوز في الشك اذ المقصود ا
 اظهار الشك في دفع الاقرار وهذه المقبة كافية فيه ويمكن ان
 بان ما لم يجوز بالشرع لا يقيد به في نفسه ولا لا يقيد به شرعا
 الشك **قوله** واجبا به الحد لا يجابها الشبهة بخلاف ما يجيبه
 فانه ان انكر الخصم فيه يخلفه **قوله** فان نكل عز على يميني ونكاحي
 اللطف فاشهد العبد ببيت بالشبهة **قوله** اذا ادعت لملقا قبل النكاح
 انما قال قبل الدخول ليسا معا قبله منسلة الشبهة في اخذ الامر
 صاحب بلا عمن **قوله** فان الذي عليه يتحقق على يد يمينه النسب

الخلف على البتة انهم يتحققون الخلف على العلم ومن استغناء العلم بغيره استغناء
 الاخص بغيره الكسب فكيف يتحقق بالتكامل الخلف بالبنات في موضع
 على الخلف على العلم فانه بعد هذا القول يحتمل ان يخلف على العلم **قوله**
 في دعواه عليه ان في دعوى الادب عليه وفي بعض النسخ في دعوى عليه وهو
 ظاهر وكثير من ظهوره في اضافة الالف المحصورة ان بقي على دعواه مثل
 لغوها وفي بعض النسخ بالالف المدودة **قوله** لا يفرق دعواه في
 الخ هذا يعرف قوة البينة ورجحانها فيكون في قوله والبينة اقوى شايبة
 التكرار قد يترتب **قوله** وان لم يرضى الشاة الماتر معطوف على قوله وان لم يرضى
 ان يكون الوأونه ولم يرضى الخ **قوله** لان المبيع سلم للشرا فيكون
 مدعيا على البايع شيئا فيه لا يدين من تسليم المبيع عدم صحة دعوى تعينه
 على زعمه **قوله** مستثناة في فائدة التكرار ان الطاهران يتذكران
 في دفعه المشتري في دعوى بانه عليه **قوله** فبقية بقاءه هو المبيع مجزول
قوله عن حكمه اختلافه في التمر هذا عندنا في حقيقته لما ذكرنا ان التمسك
 المكين ثابت بالنقص على خلاف القياس فيقتصر على مورد وهو الاقليم
 الشفعة والشفعة لمسلم للحدود وقلا يحد ببقاها عليها ويصح العقد
 ويرد الى قيمة الهالكه وقال ابو يوسف يبقاها في القي ويصح العقد
 فيه فلا يبقاها في الهالكه ويكون القول في ثمة للثبوت **قوله** لان الاقالة
 استأط الذين اذبحوا بغيره بالاشارة من نفعه **قوله** وينسب
 قطع الفنازعة فان قلت اذا بقي العقد بوجسسية وضد لا يوجد تمام
 والفسخ بالفسخ يكون هو تمام الانعقاد قلنا نعم ولكن يخبر بالفسخ
 لا تمامه في مطلق الشبهة وقتلا نهما في كيفية ما **قوله** بل يحكم
 بما يتكلم **قوله** ان يحكم بالفسخ اي حكما بين المضمين **قوله** وحلف
 المتأخر او لا لو اختلف في الاجرة الخ فيه الا ان حلفه في البيع ان يكون
 المستأخر او لا سواء كان الاختلاف في الاجرة او في المنفعة لا في الشبهة
 حقيقة وقد ذكر ان المصلحة المشتري ان يتكلم سواء اختلف في الشبهة

كتاب البيع

لا يكون

او في المبيع فتدبر **قوله** كالعامة هي بغير العين المهمة ما يقال لها
 بالفارسي دستار **قوله** والعباءة هو يقع الثاني ما يقال بالفارسي
 جاسه وبيع الاقية **قوله** والعنوسة هي يقع الثاني والفلسية
 بالباء ما يقال بالفارسية كلاءه **قوله** والظلمسان يقع الطاء
 والسين المهملة بالفارسي ان تكلم جرد كموسيه **قوله** والمنطقة
 بكسر الخيم وبالطاء المهمة والفان ما يقال بالفارسي كركه **قوله** ولا يخ
 بكسر اللام المهمة ما يقال بالفارسي زره ويزر لحن زره والمراد
 ههنا الاول كما ان المراد من قوله كالقمرع الثاني **قوله** والخاريا
 يقال بالفارسي سريش زان **قوله** كالغزبان بالضمين جمع غزبان
 وهو الفارسي هر جيزي كك بكسر زاي **قوله** لان لها ظاهرا احرى
 وجها فظاهر الخ **قوله** هذا اذا كانا في الزوجان **قوله** وقع في بعض
 للحنينها وهي هو وفي رواية محمد والزعفران فخرتها بالراء لعل ان
 يتكلم فيكون التعليل بقوله اذ لا بد لهيت فيعت يد الخ بلا ساري
 لغو كما تعميم الشاين عليه وبارة الهاديه هكذا وان كان احدهما
 مملوكا فالمتاع للزوجه حال الحيوة لانه يدل على اقوى وللزوجه ان لا
 لقيت فخلت يد الخ عن المهر ان انتهى فالمراد بالاول المهر وبالثاني
 بلا اشتباه لا يقال ليس الكلام بالنظر في هذا الموضوع والتعليل بالنظر
 لا ما نقل عن نفس الامنة ووقع عند التعليل والتعظيم هناك غير معلوم
 لا ما نقل فيكون ابراره ههنا مجرد بيان اختلاف الشيخ واختلاف
 في كتاب اخر في موضع اخر فيصير كلاما على غير التحصيل والتحقق ان المراد
 بيان مدار الحكم فالمراد من عانة الكتب ان مدار الحكم الحيث مطلقا اذا كان
 احدهما سواء كان متحررا او احدهما عرا والآخر مملوكا والمهر مملوكا
 الائمة ان مدار الحكم ليس الحيوة مطلقا بل اعتبار مداريتها اذا كانا بين
 ولما اذا كان احدهما عرا او الاخر مملوكا فالاعتبار للمهرية فان جانب
 للمهرية على هذه الرواية يكون اقوى فانه يد المهرية يد المهرية

بل هو

ولما ما قيل في دفعه من انهم صرحوا في الكتب بان الرجل اذا اراد بيعا لا يعتبر فيه
 في يد رجل يجوز ان يشهد انه له وعلى اياه ان لا يبدل على نفسه بحسب الشئ
 فيكون اليد لصاحب اليد فغير صحيح في الشهادتين الكرية فان اليد اعم
 على ما لا يخفى **باب دعوى النسب** **قوله** اعلم ان الدعوى نوعان هي دعوى النسب
 مستعمل في القضاء وبكرها يستعمل في النسب **قوله** وهما ان لا يكون العلق
 في كماله على كماله للعبد الذي في كماله هو ابي **قوله** ويبقى المشتري كذا
 الثمن هذا من ان حقيقته وعند ما يرد حقيقته لان اثم المولى في حقيقته
 عند دفع العقد والنسب بجملة العلق وعند ما يستوفى **قوله** وهذه الدعوى
 حكمة في اكثر الشئ وفي بعضها ولو صدقة بكلمة الشراعية من عبارة
 الشئ وصالته فان جاز لو ولدت قوله لم يمتح دعوى البائع **قوله**
 كذا هو كماله الولد او هذا واعلم ان عبارة العداية كذا في
 باع عبدا ولذو له وبلد المشتري من اخرهم ارجع ما البائع الاول فلو ابر
 وبطل البيع لان البيع يحتمل العقب والموت في الدعوى لا يمتد
 فيستحق البيع لاجله وكذلك اذا كان بطل الولد او هذه واجبه او كانت الامة
 او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوى لان هذه العوارض يحتمل العقب
 ذلك في بيع الدعوى بجملة الاعاقى والمدة بغير علة ما قاله في كماله
 ضمه كما تبين انما له راجعا الى المشتري وكذا في قولنا او كانت الامة يصير قد
 الكلام وفي باع عبدا ولذو له وكما تبين ان اثم وهذا غير صحيح لان
 عليه بيع الولد لا بيع الامة فكيف يصح قوله وكما تبين في الامة وان كان
 المثل قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كما تبين ولذو له او هذه
 او ارجع ثم كانت الدعوى في لا يحسن قوله بجملة الاعاقى لان مسئلة
 الاعاقى ان العقرت ما اذا اعاقى المشتري المولى لان العقب الصحيح
 ان يكون بين العاق والمشتري وكما تبين لا يبيع الاعاقى المشتري وكما
 البائع اذا عقره حتى الموضع الضمير في كماله الولد هو المشتري وكما تبين
 الامة من باع انها اقوال الاظهر ان المبيع فيها المشتري قوله لان المصطفى

فلو كان المشتري
 في يد رجل يجوز ان يشهد انه له
 فيكون اليد لصاحب اليد
 على ما لا يخفى

عليه بيع الولد لا بيع الامة مدفوع بان المسألة رابعة مع اتمه بقرينة سوق
 الكلام وولي كماله التقاين بحدوث سيد الانام ثم كان مقتضى ظاهر
 عبارة القضاة ان يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشرك كذا بعد كتابة
 الولد او هذه الى اخره لكنه سهل **قوله** ثم رزقها كماله ثم للمراغمة في
 فان الزوج ليس في قبيل المباشرة ولا ما يلي بها **قوله** بخلاف الاعاقى
 اعاقى المشتري لا يبرح وكذا تبين **قوله** وبطل علق المشتري لا يبرح هذا
 يخالف قوله في طبعه من عدم جواز دعوى البائع لعدم اتفاق العقب لا
 لقوله لا اتفاق ههنا فان الاتفاق ان يكون بعد تحقق حتى المعقب وقوله
 العقب وليس العقب هذا المقام كذلك فان بقرينة احد التقاين يظهر صحة
 الاخر ويتقدم تأثير الاتفاق فيه فان قيل فالامر ما دونه المقتضى ايضا **قوله**
 قلنا فان المقصود من دعوى البائع حصول اصل الحرية فنقل للولد ويحصل
 باعقوان المشتري والمقصود ههنا تسوية الولد للمعتق مما مناه واحد
 لا يجوز ان يكون احدهما اقوالا والاخر عبدا كذلك لا يجوز ان يكون احدهما
 حرا اصليا والاخر عارفا وبطلان المقصودة في كل من العقبين حصول
 العقب للولد في صورة الاقوال حصل هذا المقصود باتفاق المشتري
 ولم يجز في الاعتراض عن البائع بجملة حصول اشتراك فان اتفاقا والماء
 اتفق فيها تحصيل اعتبار العقب من العارضية الى اصلية صورة فتدبر
قوله بانه ضله كذا في عادة الشئ ومقتضى رسم الخط ان يكتب اليهم
 على صورة العارضة ويقال حربي **قوله** لعمري هو ابن زيد العقب الذي
 لا يتغير عن نفسه وانما يتغير ان كان يعتبر من نفسه فان العقب قوله لهما
 صدق ثبت نسبة بتقديره صريح بهذا في الكفاية **قوله** فهو ابن كذا
 هكذا في عادة الشئ وكثير الظاهر ان يقال فهو ابن للمقد **قوله** فقلنا
 وهو رزق **قوله** وفي العقب في الحكم بكونه عبدا وسلم بان حصول
 الاسلام بالشئ يتغير العقب لان حصول الاسلام لا يكون احرارا اعتبارا
 مع قيام الدلائل المستدعية للتحرير اسهل من حصول الحرية لا تحصيلها في

يوافق لا يوافقها **قوله** بالاعتدال واختيار **قوله** يستويها وقع النبوة و
 ويرتجح المسلم بالاسلام لا شك ان يرتجح المسلم من الحسنة والصلوة
 فلو قصر الخليل وقال استولاهما في دعوى النبوة ويرتجح حصول
 للمعصية لا لكان احسن **قوله** غير متبر هذا من ربنا ان يكون دعوى
 شرط في المسائل السابقة مع انه ليس كذلك على ما نقل في الكفاية **قوله**
 استولاهما ايدهما فيه وقيام ايدهما عليها اي استولاهما ايدهما في الصبي
 الدين ولا يلحق ان هذا معنهما عطف عليها اعني قوله وقيام ايدهما
 عليه **قوله** وقيام الغرض بينهما ويزاخران فيهما فيه ان ظاهر هذا الكلام
 كمن العقبين منهما على الترتيب مع ان اللغة لا تدل على ذلك وعبارة اليد
 في هذا المعام هكذا في الظاهر ان الولد منهما لقيام ايدهما او لقيام الغرض
 بينهما انتهى يعني ان نسبة الولد اليها على السواء اما قيام اليد المحيطة
 بان كان الولد معها او لقيام اليد اليه وهو الغرض الثابت بينهما
 ويعلم من انه على تقدير توجيه كلام الشارع وحمله على مائة الحديث
 الا ان يكون كماله او يدرك كماله الوافق في قيام الغرض مع ان الشرح
 متفق على العا **قوله** كما في الرجل اعيا كاشيت في اقرار الرجل بالبن
 نفسه **قوله** لا بد من الاصل من حبيب الله لا يقتل الله وان كان قتل في حق
 الاب كتم رقعة من المستحق لا تأمنه كتماننا ان كتماننا كما عني
 ابيه بالقيمة صاوارط لا يبيد في العصبية النسبية اقدم من النسبية فاما
 كان الامر في الزمة العارية كذا في الاصلية او في فلا يخرج كونها
 بالقيمة وما قيل من ان اعتبار الرقعة كانت لاجل الضرورة والضرر يستند
 بقدرها فلا يتجاوز المنع الا ان من الاكابر وغيره عليه ان هذا كان
 نظر الجاهلين فاذا كان الامر في هذا الجانب ضروريا يلزم ان يكون
 في الجانب الاخر كذلك فثبت **قوله** ولخداي ايوه وية وانما قيد بالان
 لا دلوم ياخذها لا يضمن شيئا لعدم صدور المنع وان اخذ اقتران
 قيمة يضمن بقدر **قوله** بليتفاد منها فاعيا اي بليتفاد منها فاعيا

المضع **فصل قوله** لانه القضاة يتلون الوجوه اي اولاد الذين يكون عقد
 الذين وكذا الابراء على الذين يكون من حق **قوله** وهو قوله وعلى
 الاصل امر رواية المصنوع في كتاب المصنف **قوله** يملكون الا ان وهو يكون
 قبل القضاة **قوله** من هذا ان يدعى ابتداء وخبر والمجلة عليها الشرط ولان
 يجوز في امره ان يدعى ميراثا **قوله** وهذا الولد فتم فلا هذا الولد فتم
 المسئلة وقعت مكررة كذا قبل وقته ويملك من وجهها بوجوه الا ان
 ان ذكرها فيجب ان يبين ان الله تعالى يثبت بعد ثبوته وجهها لبيان
 ان التناقض لا يعتبر عند عدم ابتداء الغير كما اعتبر في المسئلة التي
 لعدم لزوم ذلك بقرينة بيان المسائل المروجة في هذا الفصل وان يكون
 بيان المثال الواقع في نسخها القضاة اي استرو وثنية والعادية **قوله**
 ولو عكس اي قال هذا الولد متى فيكون العكس بالنظر في بعض الكلام
 السابق لكلمة على ما لا يخفى **قوله** سافيت للضمان لوقلا سافيت للضمان
 المقرون المستبعد للضمان مطلقا ويرجع المدعى ولم يعلم انما ورو
 لانه العلم بالمرجع يستلزم العلم بالوصية مع انما كونهما **قوله** لانه
 الا يستلزم بالشراء للتصغير الى ولواقتصر وقال لانه لا يستلزم
 بالشراء للتصغير والتصغير لا علم له كنه **قوله** فثبت **قوله** وانت لغيره بالي
 عنه بامر الله الاصل للاضلة والناحية للسببية فلا يضر بغيره
 واحد وقد مر في نظرية **كتاب الاقرار قوله** واكتفي بما اعلى الخ
 فلهذا كان الكتاب ان يقولوا في تعريف الخبر ما يدل على الصدق مع
 الكفاية مع انهم قالوا ما يحتمل الصدق واكتفي على ما علم به **قوله**
 وكذا اقرار في الغلام المجهول الكتاب انما لا يجوز له التمسك بالوالدين
 او الولد المجهول للكتاب **قوله** لا بد من الاقرار **قوله** اقراره ان الاقرار
 اخبار يحتمل الكذب فيجوز تحلف مدلوله فيه انه لا يباين ما قبله في قوله
 لا ليس ساقط لكل المقر كما لا يخفى بل المناسب ان يقال ان الاقرار
 يقتضاه ان يكون كشافا عما وقع ولا يتخذ انما بما يقع فكل اقرار لا ينافي

في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

في كتابه
 في كتابه

في كتابه

ما ينافيه فهو غير كماله انما الواقع فيه غالباً والا فلا فذلك كمن هو قار
 بالتمسك لا الاقرار بطلان وعناق سكرها قد ترقى **قوله** جاز ذلك
 ان يصدق في ذلك على نفسه وماله **قوله** اعلام ما صار ذكركم كماله ما
 عيان عن المصنف عليه كالمبيع والمشتري **قوله** على التمسك للم **قوله** وان
 لم يبين معطوف على قوله وقيل لا يقع **قوله** للتمسك وهو الحق في كماله
 اضطرار القبول واقرار عليه **قوله** وقد انقضت معطوف على نصاب وقال
 قاضيان ومنهم من ان التزم في كذا وجهها ايضا وجهان على اخر
 بر في الذخيرة وفي شرح المختار قيل بينهما المشرق وهو القياس لان
 كذا يذكر للعدد عفا واقل عدد غير رب يذكر وجه الدخيم بالنصب
 عترو ولودكره بالتحقيق روي محمد بن اسحاق بن يونس **قوله**
 وانما عدد كذا في الفقه كذا **قوله** انما قال المصنف لا تراخ وهو
 ودية يحتل ان يكون انصافها ما قبلها على وجه الصير الى على المال كذا
 ودية كذا انما لا انما على تقدير كونه كذا ما مستقلاً لا يترتب بياناً
 اذا وجب الوار **قوله** لان المضمون عليه الخط لوقال لودن الثمان قد
 يكون فيه الحفظ والمال محله لكان او وضع **قوله** او اختلف بر على زيد
 من المال **قوله** ولا يحتاج الى التمسك الى التمسك سابق منه مثل نعم كذا
 فكذا بعينه اي صدق المصنف في قوله حال بعينه كونه مشككاً لا كمال
قوله لزم ما يترجم ومنهم هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب
 ما يترجم به بلا التمسك مبرز ما يترجم به اعلم ما هو المهور **قوله** لا
 الناس يستعملوا اي عقدوا قليلاً كذا ذكر الدخيم كذا في النسخ انما
 بينهم **قوله** لا تصح مبرز القاية لان مبرزها منوط بدار انفا **قوله** لانها
 لما ذلت جواب لا يقال **قوله** لان اسم يشملها هذا على مخرج
 فان عند الخاتم اسم المخرج كما ان الدخيم للعرصة والبناء معا
 وعند يوسف الخاتم اسم للعلقة كما ان الدخيم للعرصة ولذا
 يبقى اسم الدار بعد ذوال البناء واسم الخاتم بعد ذوال الحق وفيه

هذا هو الوجه الذي عليه
 المصنف في قوله لا تراخ
 وهو ان تراخ هو التمسك
 بالتمسك لا الاقرار بطلان
 وعناق سكرها قد ترقى
 ان يصدق في ذلك على نفسه
 وماله قوله اعلام ما صار
 ذكركم كماله ما عيان عن
 المصنف عليه كالمبيع والمشتري
 قوله على التمسك للم قوله
 وان لم يبين معطوف على قوله
 وقيل لا يقع قوله للتمسك
 وهو الحق في كماله اضطرار
 القبول واقرار عليه قوله
 وقد انقضت معطوف على نصاب
 وقال قاضيان ومنهم من ان
 التزم في كذا وجهها ايضا
 وجهان على اخر بر في
 الذخيرة وفي شرح المختار
 قيل بينهما المشرق وهو
 القياس لان كذا يذكر
 للعدد عفا واقل عدد غير
 رب يذكر وجه الدخيم بالنصب
 عترو ولودكره بالتحقيق
 روي محمد بن اسحاق بن
 يونس قوله وانما عدد
 كذا في الفقه كذا قوله
 انما قال المصنف لا تراخ
 وهو ودية يحتل ان يكون
 انصافها ما قبلها على وجه
 الصير الى على المال كذا
 ودية كذا انما لا انما على
 تقدير كونه كذا ما مستقلاً
 لا يترتب بياناً اذا وجب
 الوار قوله لان المضمون
 عليه الخط لوقال لودن
 الثمان قد يكون فيه الحفظ
 والمال محله لكان او وضع
 قوله او اختلف بر على
 زيد من المال قوله ولا
 يحتاج الى التمسك الى
 التمسك سابق منه مثل نعم
 كذا فكذا بعينه اي صدق
 المصنف في قوله حال بعينه
 كونه مشككاً لا كمال قوله
 لزم ما يترجم ومنهم
 هكذا في عامة النسخ
 ولكن الصواب ما يترجم
 به بلا التمسك مبرز ما
 يترجم به اعلم ما هو
 المهور قوله لا الناس
 يستعملوا اي عقدوا قليلاً
 كذا ذكر الدخيم كذا في
 النسخ انما بينهم قوله
 لا تصح مبرز القاية لان
 مبرزها منوط بدار انفا
 قوله لانها لما ذلت
 جواب لا يقال قوله لان
 اسم يشملها هذا على
 مخرج فان عند الخاتم
 اسم المخرج كما ان
 الدخيم للعرصة والبناء
 معا وعند يوسف الخاتم
 اسم للعلقة كما ان
 الدخيم للعرصة ولذا
 يبقى اسم الدار بعد ذوال
 البناء واسم الخاتم بعد
 ذوال الحق وفيه

وفيما لا يلزم من ذلك لا يكون الدار اسماً للجسم نعم يلزم منه كماله العريضة
 جرة انما انما الاستحالة لفظاً ذكراً اسم الجسم المخصص مع جميع
 مع ان زيدا يطلق عليه بعد قطع دية او رجليه ثم انما ذكرنا في
 ما قيل من ان بين كلامي صاحب الحداية منافاة حيث قال ههنا
 اسم الخاتم يشمل الكل ثم قال في مسألة الاستثناء ان العنق يدل
 تبعاً فلا يصح الاستثناء انتهى **قوله** حذيفة ثناء الوحدة اذا دخل
 على ذات الا فراد يراد فرد منها واذا دخل على ذات الاجزاء يراد
 بعض منها فالمراد ههنا حذيفة الذي هو بعض من اللذين وفيه
 التخص حذيفة **قوله** واقر بجمله بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم
 ايضا ما يقال لها بالفتحة خاتمة موسى **قوله** والاشارة جميع
 فلة للتدبير **قوله** والتورج مع ستر بكسر السين وهو يقال له بالفتحة
 بوجه **قوله** وبنيته مع اي بنية القابل معنى كلمة مع **قوله** لو عاينة
 المنع اي لو رايها معاينة **قوله** فلا يلزم وجود المقر بغيره عند اقرار
 هكذا في النسخ المتداولة وكذا القول بان يقال المقر له باللام لان
 المراد الخلق على ما يشهد به السباق فوجوده اما حقيقي وذلك بان
 وضعت لاقول من ستة من اشهر او حكمه وذلك بان وضعت لاقول
 وشارا الى انما ينفذ او محتملاً فهو بغيره فلا يلزم وجوده يقينا
 او محتملاً **قوله** لان هذا الاقرار اي المقر فيكون المصدر بغيره
قوله لا يولى عليه من التولية اي لا يولى عليه ولاية الولى **قوله** واحد
 المتساويين اي شركة المعاونة **قوله** اشهد على البناء الجوهري **قوله**
 ويشترط عدم مغايرتها في اخرى اذ هذا اسمها ديفهم مغايرة
 هذا اللفظ للالفاظ السابقة والآن يلزم تحصيلها الى اصل **قوله** بل لا بد ان
 الامر بكناية الاقرار اذا حصل الاقرار وكان قوله لا يركب انما
 يشهدا فلهذا **قوله** كما في المصنف المصنف ظاهر على رواية لروم اذ جميع
 الذين من جميع حصة **قوله** استأجره وبنائه **قوله** بعد النشأ

ملاحظة
 في قوله
 حذيفة ثناء الوحدة

الشايع المثلثة وسكنه النور وقصر الاسم من استثناء **قوله**
 فان استثنى زيادة لمخرج التفصيل والا فقد فهم ذلك **قوله**
 ولو استثنى غيرهما اي غير وزنه هكذا في عامة النسخ والصواب
 غير وزنه فوكيلي على وفق الظاهر **قوله** لان التعليق بمشية الله
 تعالى ابطا عند محمد اعترض عليه بان ينبغي ان لا يميل ابطا له واقران
 لا يجمع ويجيب بان الجمع من الاقرار بعد تمامه لا يقع **قوله**
 ان شاء الله فهو لا ابطا وليس يجمع وبالمجمل فربما يكون **قوله**
 وبني قولنا ان شاء الله عيب قولنا على الله فان الاول لا يؤثر في
 تغيير الكلام وانما يؤثر في غيرنا **قوله** لوجه الحقيقة المألوفة وهي كالتالي
 ههنا **قوله** وان لم يجز لو قال اياك اصدق فهو اجلل وان كان
 كذا فاجب الرد سواء خيرا او لم يجز فلا يغير بالاختيار وعدم
 كان اظهر **قوله** والمخرج بالنظر الى الحقيقة حقيقة فان الاقرار
 تابع بالنظر الى حقيقة الصدق **قوله** لو تكلمنا او تمننا بها وفي بعض
 النسخ الاضرب والظاهر هو الاول فان التمسك المناسب للذكر الثالث
 وذكر الثالث بالاضافة والتشديد من اشارة الجوارح لتغييرها
 وانما خص الاضافة بالاول ومنه بالثالث كغير هذه التبعيض اشد في
 الغرض الا يرى انه بغير كلمة ولا يقال كلمة منه لعدم صحة التبعيض
قوله او نحوه وهي مخرجه من قوله ثلاث طاقا وهو مخرجهم
 خامس وتماشا به فقه وقد تغير بها **قوله** لا تلم بغيره **قوله**
 فانه قال اعطيتني بخلاف المسئلة السابقة فانه قال فيها اخذت ولا
 سبب للصمان بخلاف الاعطاء **قوله** وادعى الحقيقة فيه لاف ونشر
 لا على الترتيب حيث قدم الاخف منه كونه والظاهر ان الاقرار **قوله**
 بل انفس والوقوف لي اي التواضع **قوله** وقد اخذت في اخذت
 او ذاك **قوله** ضمان مثلها اي مثل الاذن بتاويل الوجبة **باب آخر**
المخرج **قوله** دين صحتته متبدل ولا يورث منه مطلقا عليه يتبدل

خبرها **قوله** باقرار فيها اي في الصفة **قوله** وعندنا في هذا اي
 الاولين لم يتواءم السبب قبل هكذا في الحواشي ثم اعترض عليه بان هذا
 الدليل انما يعيد مساواة الذين الثابت بالاقراة الصفة فلا يطاق في
 المذنب كما لا يخفى انتهى وفي كلام من ذكره من الاول ان عبارة الصداة هكذا
 وقال الشافعي من الصفة ودين المذنب اي ان يكون له دين ما وصي
 الاقرار وليس هو من الاقرار المعلوم والباب وانما المشارة بسببية الله
 ان يكون الاقرار مستقلا وليس له في المعلوم سبب **قوله** اي بعبارة
 الغرض وبعبارة اخرى في الاقرار ان يفسر الحقيقة ببعبارة الوتر فقط فان
 التصديق انما يكون في الضمان وقضاة الدين في قبيل الاضمار انتهى ويمكن
 دفعه بان المبادر بالصدقة الاذعان والقبول فان كان المراد بتقدير
 الزمان قبولهم تخفيض الاداء بالبعوض وبتصديق الوتر قبولهم
 اقرار المذنب بغيرهم لا يمكن في الكلام غير على ان العرض يقتضي بعض
 الوتر وفي بعض النسخ انما لا يكون في كانه ايضا **قوله** فلا يطاق في
 كالاثر وقد استحق وفيه ان الاقرار بالدين ان لم يجر كونه في حكم الوتر
 فيغيره ايضا كان المناسب ان يكون حكم الوتر وان لا يجوز فيما زاد
 على الثالث مع انه ليس كذلك فتمسك منه فانه سيجي ما يدور ان شاء الله
قوله وبعبارة اقرار كان مستندا لبقاء الزوجية هكذا في بعض النسخ
 وفي بعضها وبقاء الاقرار كان مستندا لبقاء الزوجية والظاهر ان
 كل منهما ما يقتضي التسامح والعقوب وباب الاقرار كان مستندا لبقاء
 الزوجية يشهد به عبارة الحواشي وان شئت فراجع ايضا **قوله**
 حمل شبه في قوله وقد تم بيان ما يرد هذا القيد قوله وقد تم بيان
 ايضا وكان حكما اختاره الشارع فيتميل في خلاصه حتى صحت به
 وتعليقا على الشرح المرفوع على الترجمة فانه راي في بعض النسخ
 ما يوافقه حمود الله عليهم الصواب ومنه المبدل واليه المذهب فكل
 حمل في الاصل لم يرد في قوله على ما ذكره في شرحه فجميع الجمع لا كل الذين

والظاهر ان المراد به بلوغه في كماله في القية لا مطلقا كما ذكر البعض
المغربي ان مقتضى المشرق وقوع عليه حادثة يلزم ان ينشأ من جنس في العدم
وفي من المرجح ما ذكره فلا يحفظ هذا انتهى **قوله** لا المسئلة في غلام يعبر عن
لغيره انه لو قبل الكلام تعالى لانه في نفسه اذ المسئلة في غلام يعبر عن نفسه كما
اظهره فان المقصود اثبات سرية الصدق والدليل عليه كمال العلم في نفسه
على ما لا يخفى **قوله** لم يعبر بصدقة اي حيث الشب بدو الصدق على ما لا يخفى **قوله**
وعدم العدة في غيرها معطوف على قوله بصدق الزوج او شرط عدم العدة
في قوله لمراد من غير ذات الزوج لعدم تعلق حق الغير به **قوله** لانها لما
زال التكاح بعلايقه حتى يجوز له ان ينزع عنها ويغيرها يصح في الظاهر
باعتبار حكم التكاح وهو الايجاب بان يولد له في الصدق يستدل بالآثار
والاثر في مودوم ولما لا ان يعارض ويقول لا يصح للصدق على
اعتبار العدة لانها معدومة حاله الاقرار وانما ثبت بعد الموت وانما
بعضهم بان العدة لازمة للزمن في نكاح ما لا جاع فلان لا يعتبر
التكاح المعاصر قايما باعتبارها فكل الموت ولما الاثر فليس
فليس كما لا يلزم له لكون ان يكون المرأة كتابية فلم يعتبر قايما باعتبار ان
اقول طاعته والعدة مستلزمة لشئ وجوب حال الحياة وهو النكاح
وليس هو حجة ما يعتبر وجوبه حال الحياة على ان الاثر ليس يلزم
للصدق كما في الرخصة الكتابية فلا يرد ما قيل ان الشئ لا يصح
من الجواب فالظاهر ان يقال ان التصديق يستلزم حاله الاقرار
وفي تلك الحالة لا يجب الاثر بل هو كالمجبوب وثبت بعد الموت فحق
صحة الاقرار حتى لا يشك الاثر استدلالا فيكون التصديق واقعا
في شئ هو الحال معدوم من كل وجه وهو التكاح وانما يلزم في النهاية
فلا يرد لما رفته اصلا لا وجوب العدة ثابت قبل الموت فلا يكون
التصديق واقعا في نكاح مودوم من كل وجه انتهى وانما خبر بان
ما قال المعتز ليس بخارج عما قال الجبيل بل في قوله ان ما ورد

اورده الجبيل لاوة حاصل للجواب وليس الاثر كما قال فانه لا يخفى
المال **فصل قوله** فخرج على قوله وعده بقوله لا يحل
في النسخ للمدونة ولكن الظاهر ان يقال فخرج على قوله لا يحل
قوله لانه كان للفرق المعنى الذي اقر برفقة نفسه **قوله** او
اي فلا حجة جديدة قال او يتينا هكذا فماتة النسخ والظاهر ان يقال
او نكر من المنكر على ما يشره برب سياتي الكلام **كتاب الشهادة قوله**
وعب اي تعرض لقوله تعالى ولا ياتى الشهادة او لما دعوا قوله
ولا تكلمن بالشهادة مع من يكنها فانه ان لم يكن غير انها تكون فرض كفاية
اذا كانوا جماعة فادعى بعضهم وقيل بانهم لا يجب عليهم الباقين والا
يجب على شير اليه الشارح **قوله** وسترحله في الحدود افضل عقلا
ونظرا اما الاول فلا يستلزم الشر والكلان انما يحتمل قولهم
المحتاج الى الاصل وذلك في صفة العبد والحدود وهي حق الله
والله تعالى عن العالمين وليس ثم خوف قول الحق في حق مياثمة
الغيب لم يرد في فضل ذلك كذا في شرح الحدود واعتبر عليه
هذا لا يتم في الحدود والعالمين بان حق العبد انما هو في حد الله
انتهى ويعلم وفوقه بان المقصود من الشراة بحيث ينفذ في الحد
ولا يضيع حتى ذى الحق اما ما قبله او باخذ الاستقام بالغير
يشهد برقوله في السعة في حق الشاهد اخذ من سره او كلامه هذا
مخصوصا لا يضيع فيه حق العبد على ما يشره قوله فلا تسرع
والكلان انما يحتمل حرفي قول الحق الخ واما الثاني فقولهم للملك
تشهد عند علي في الاية المكية في ذلك قيل انما راعى
الكذاب واعلمها من اجل لاطلاقه وهو يجوز بحسب الوجه والجواب
الكذب لا يترك ما قبل من البقعة والجماع في الشر والله اعلم
فجاءت الزيادة بذكرها في العنانية وقد اجيب بان الآية فيها اذ
الدعوة والطلب الى الله بغيرية فانه اذا دعوا والمؤمن في الحدود

فلا يوجد الا على وجهه والملك وعرضه عليه بان العرق والملك موجودا
فيه حق العبد فلا يحل الجلب انتهى ويكفي ان يقال ان المقصود من
الشركة والغنى شللا سبيل ماله وتكميل نفسه وهذا لا يجيبان
الطلبية اقامة الحد بخصوصه مع ان الحد العقوبة المقررة صا
مخرج بر صاحب الهاديه حق كسبه القصاص جدا لما انتهى العبد والاب
لعدم التقرير فاذا كان الحد وعبارته من حق الله لا يجوزها بالحد
من حيث انها حد وقد **قرئ** وعبارته لما قبل الترمع انه لو لم يشر
لنصاح عن الملك ثم الظلم والحقان لا يجتمعان **قرئ** في موضع
على الحال لعله لم يشره شهادة الشاء بانه فيما يسطع الرجال الظلم
اليه **قرئ** او به الاقل ليقينه الا ان الاثنتين والحد لوطا لما فيه
الانزام وعندنا حتى يتروا الاربع وهذا كذا في شروط الاثنتين
ويقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لا تدان جاز شهادة
واحدة فالاول ان يقبل شهادة رجل كذا في الكافي واختلفوا فيما اذا
تعمدت النظر قال بعضهم قبل كذا في الزنا كذا ذكره الربيعي **قرئ** كما في
الاولا وتروا بها فلا يصح الاستدلال بها فالاولا لا يصح لان هذه
خلو في الشافعي فان غير ذلك لا يقبل فيه شهادة رجل واحد انتهى
عنده بل عند بعضهم بالانتهى كذا في الاول لا يصح قبل الا
قبلت في الاول الفرض كثر وجوبها واعترض عليه بان هذا
يشكل ما صرح به في بعض المصنفين من ان شهادة الاربع من الشاء
وهذه قبلت في الرضاع هذا الشافعي وليس الرضاع مما لا يطعم
على الرجال كما يدل عليه قوله تعالى وما يركب انتهى وفيه انه كان
المناسب للثبات ان يقبل وليس الرضاع من قبل الاول يدل وليس
الرضاع مما لا يطعم الرجال **قرئ** من المصنفين الاربع المذكورة وهي
اربع من الرجال وشهادة امرأة واحدة وشهادة رجلين وشهادة رجل
ولم يثبت **قرئ** لفظ الشاهد في لفظ الشهادة وايشق منها والعراق

لا يشترطون لفظ الشهادة في شهادة الشاء فيما لا يطعم عليه الرجال
من باب الاخبار لان باب الشهادة والصحيح ما في الكتاب لا يشترط
الشهادة ولهذا الشرط فيه شرط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم
وتخذه وهي قضية مخصوصة به لا تدعى الى سماعها اى ومجلس
ولم ينعها في كونه عقوبة فلا بد من قوله جاز الشهادة ويكفي
بان الاكتفاء فيما يكفى السؤال من عدالتهم فقط ولما اذا كان السؤال
عن العدالة وجواز الشهادة معا فيجب حرج المصنفين **قرئ** والمراج
بمقدوره اى بتدبير المصنف على الشهادة **قرئ** وعندنا لا بد من اشراف
ترتيب الترتيب عنده على ما في الشهادة كما صرح به الربيعي **قرئ**
يشترط في تركية ما يشترط في الشهادة من العدل ومنه المذكور حتى
يشترط في تركية الزنا اربعة ذكر انتهى فيهم انه لا فرق عندنا
في اشراط هذه الامور بين تركية السرب بين تركية العلانية **قرئ**
او عدل صدقة جمع صادق ككتاب وكسبة **قرئ** وراى هكذا في
النسخ وكان كان الظاهر ان يكتب بلاياء كفاضا وكانه غير شيق
الياء تقدير الظهور في الوقت **قرئ** حكم قاض في طبقة الناس الممثل
له حكم فان الحكم من قبل الاقوال وذلك الاصل الا ان يراد بالحكم اثره
فتأمل **قرئ** ان يشهد فاعل قوله يجوز المقدم ولا يبعد ان يجوز هذا
مستند وموافقا ما قبل خبرنا لفظا عليه **قرئ** كفى بشي للمائة ان لا
يعتد اذا قبله وفي بعض النسخ كفى بشي ان يقبله القاضى او اقره
بهذا الوجه وجوز ظاهر كذا في النسخ **قرئ** ولا ينفذ حتى يكره
هذا عند الجسيفة وعندنا يجوز بلا تذكر لا كما يكون تحت ختم
يؤمن عليه الملقن كذا في الهاديه وشروطها واعتراض عليه بان هذا
التعليل يشق ان يجوز عندنا الشهادة فيما اذا وجد الشاهد خطه
القاضى ولم يذكر شهادة الا ان بين الفرق انتهى انما لا حاجة الى
لان كل في الحكم دون الخطا حتى يروى عليه الرضا بالشهود وليس

الاثر ولا يلا على عدم قبول الشهادة فتأمل **قوله** ان اجبت لكما
 وتكره بعض المروء ان الابعه ما قبل الاقل ان الكبيرة والصغيرة
 اسمان اضافان لا يعرفان بذلةهما وانما يعرفان بالاضافة
 فب ان اذ نسبة الى الماد ومنه فهو كيد واذ اذ نسبة الى المافعة فهو كيد
 وتكره ان هذا الايضاح غرضهم في هذا المقام فانه يلزم منه ان لا
 يوجد عداو باعتبار وغير عداو باعتبار **قوله** ولم يقدر على حقيقة
 له اى الختان وقنا مينا **قوله** وشهادة الخشبي مقبولة هكذا
 في اكثر النسخ وفي بعضها وشهادة الخشبي والمثالي هو الاصح **قوله**
 يجعل المرأة في حق الشهادة حتى لا يجوز مع رجل لم يضم اليه المرأة
 ولادع النساء بلا رجل معهن فتولية متداء او تحمله معطو عليه
 خيره **قوله** ان عداو **قوله** معطو على قوله فان ملكا
 توفيقه يمكن ان يتبعها بجنس الشرب اى في الغنة بنا ويل القصب
 او في غير الغنة شربة يمكن الاحتراز عنها بسائر الشجر من الخراط
 كما مر من شهادة الاصول للفرق لا في فاع الضرورة بسائر الشجر ولكن
 اذ اقبل الغافله شهادة الاعمى وحكم بما يصح حكمه لا انه يجتهد فيه حيث
 قال ذلك قبل شهادته مطلقا كالصغير وصريحه هذا في الكتب وفي رواية
 عنه ابرح تقبل فيما يجري فيه الشاع وهو قول زفر وعبد الله بن يوسف
 والشافعي تقبل اذا كان بصيرا غدا الفحل وان لم يجد الاداء قبل القضاء
 لا يقبله القاضي عند الحنفية ومحمد فلا يبيح **قوله** ولو كان كسيرا
 لكفا ان يبرأ من اداء المملوك وحكمه به وان حكمه لا يبيح لانه غير مجتهد
 ومحمد وفي رواية اى لا يقبل شهادته ايضا اما اذا قبل وحكم به بغيره
 مجتهد فيه **قوله** فاذا حلف اى الشهادة بنا ويل لا يشهد وفي بعض النسخ
 فاذا وجد كونه الظاهر **قوله** واصله وفرعه ولحكمهما الحاكم لا ينفذ
 لانه ليس بجنته فيجوز قبول شهادته الزوج والعون لانه جنته وفي
 الحديث قبل شهادته ولو لم يجرى الرضا **قوله** وسيد العبد ومكاتبه اى

تفسير

وان سئل وكل يكس
والهسته

في رواية
في نسخة

اى لا يسمع حكمه قبل هذه الشهادة الا انما لم يسمع من غيرها **قوله**
 يفعل المردى لاصرا على الفسق وقيل المادى فعل المردى المكنى عن
 القاطنة كذا في شرح الهداية ويصح للمعاذ قبل شهادته لان الشك
 ان يقبل شهادته الفساق لا يسمع منه فيه **قوله** ونائية ومغنية وبالمثل
 المعاني شهادته ما قد حكمه كذا في شرحه **قوله** عالم يكرى ما لم يكن
 الايمان على طريق الكفر **قوله** على التوقيل المراءى في الشرب على التوقيل
 الشرب لا يلائم اى على اى طريق كان انتهى وفيه ان ما يفرق بين الكفر
 انه اذا شرب ولم يظهر لا يكرى فلو كان جازعا للعدو وان كان
 شرب المخزنية على ما خرج به الشارع لكن كلامهم هذا ينافي قولهم
 ويقبل من مسلم ان اجبت لكما **قوله** وقد فسد الشارع في ما يثبت
 هو حصة العدة فان شرب الخمر اذا كان كبيرة كيد يوجد العدة
 في الكبار والعلة عند شربها ستا وكان تقضي صاحب الميراث
 على التوقيل بالشرب لا يلائم اى من هذه الجهة قد مر **قوله** وعقد
 بسبب الدنيا قيل لان المعادة لا يجرى الدنيا حرام في اركانها
 لا يأم من قبل عليه ولا يصح للمعاذ قبول شهادته من يداويه لانه
 ليس بجنته فيه انتهى وفيه انه فالحق مما يصح به الشارع في قوله
 ولما الرواية للصحة فيجوز اذا كان **قوله** كان عدلا ثم شهادته
 قال وحمل القصص وعليه الاعتقاد انتهى الا ان يؤيد ان كلام صاحب
 الفتيل بالنسبة الى الشهادة على ما يداويه والرواية المنعقدة بالنسبة
 لانه يداوى بعض الناس في امر الدنيا ويشهد على ما يداويه وكذا
 يجازى فلا يكره كلامهم **قوله** ومنه لوب بالظهور او البصيرة ولو قبل
 المعاذ شهادتها وحكم به بانقضاء **قوله** ويصح للناس قبل انما شرط
 هذا لا يوطى في جاني الرجل ولم يشرط في الحقيقة لا تضر المحرقة
 بين الناس فانه غير كذا في هذا الشرح كذا في بعض شروح الهداية
 الفوق كحكم المرأة مستقلا والا يثبت ان يكتفى بذكر حكم الرجل فالحق

وذكر في بعض شروح المعاني وجب إطلاق المصنعة والناجحة في حقها
 والتقدير بالنتيجة للناس في حق الرجال هو قوة تفوقهم في التصرف
 في حقها بكونها لا ينفصل عن هذا الخلق لما ذكر في الأخيرة من أن المراتب
 التي تنفع في مصيبتها غيرها وانخفضت ذلك كسيرة لا التي تنفع في
 لأنها لا تستغنى عن العلم بها انتهى وفيه بحث أما أولا فلا فلهذا المصنف المصنف في قوله
 لأنها هي المختصة بالنتيجة بوجوب الناس وفيه بحث وأما ثانيا فلا فلهذا
 لما ذكر في الأخيرة غير ظاهرة فانه يجوز ان يكون دفع المصنف غير
 للعلم في قوة تنفع في مصيبتها كذا يستفاد من فيما نقلت لربنا
 اصطنعها وسلاسلها وصبرها واخشاؤها والعدم حجة في دفع المصنف
 فيكون في حقها الشرح للبدوي **قوله** اي ما في قوله من الكبار لا قوله
 من الصغار هذه كل ما في دفعه فلو قيل الحكم وحكم بها فلهذا علم ما من
 فظاهر **قوله** او سائر الكمل على الطريق لا في غير ذلك بل في كل
 الظاهر انه لا يقع في حقها من سائر الكمل لان في حقها خلاف حتى يكون
 بمجتهدين ولم يصرحوا بكونه في حقها حتى يثبت في حكمه انتهى وانما خص
 بالانطلاق على الطريق والبرهان ليس من ذلك من غير الجواز وانما كان لم
 قلته المودة كغيرها مودة مراتب النفس لم يصرحوا بنوع الحكم في قوله
 الشهادة معها الا يرى انهم جردوا لقوله الحكم في الشرح على وجه
 بحيث يلعب به الصبيان فانهم مع قلة علمهم على قلة العلم وكونه كغيره
 اذا لم يمنع فتووا الحكم فغلبا حتى فيه اولى **قوله** على ضوء قوله وفي
 المرونة على اوردت المعقول بوجه في قوله ووجه على دفعه **قوله**
 ووجه لم يمنع عنها الا يرى انهم جردوا لقوله الحكم في الشرح على وجه
 فانه قيل قوله بخلاف من لا يتركها مستند في قلة العلم في جميع الاول
 المذكور لذكر قلنا معناه بخلاف من لا يتركها مستند في قلة العلم في جميع الاول
 الثاني راجع الى الظاهر انما قيل الا بانه ولو قيل ما قلنا قوله
 المحذور فيكون كغيره في عوارض التسلط اذ لم يظهر لا يكون

وانه
 ليس

على

يكون معطاة للعلم مع انهم قالوا لعلهم في علمهم الا انه لا يكون
قوله على الايضاح اي نصب الوجه المذكور في قوله يستوفيان
 اي في ما الميت من سلطة التوفيق ان كانا وابتدئوا ويرثان لدفعه الى ان
 كانا من موقوفين فيكون الغرض اعم من الدارين والدين **قوله** والموقفين
 قيلت ونشر لعل الترتيب **قوله** والموقفين معارفهما فلا يكون ذلك الا اذا
 لم يكون موقوفين لا يملك الميت نصب الوجه الا بهذا الشهادة فيصير الشرح
 موجبة على الترتيب فيبطل دفع الترتيب وهو وجه المنفعة الا في الغرضين ليس عليها
 دين فانه قبل شهادتهما وان لم يكن الميت ظاهرا او باهرا في علم نفسه
 فيستلزم الموت باعتراضها هكذا قيل وفيه بحث قد علم على وجه البراءة
 بالوجه اليه من باب وجه المنفعة ايضا فكيف يقبل هذا الشهادة فاما في
قوله لانهم كفوا اي لشهود صاروا وكا من لخاصة في مؤنة تعيين
 الموت لا في سلطة تقييد التوفيق عنه بشهادتهم فصاروا في حكم المرفوعة
 في عدم كونهم حجة **قوله** بل وادفع مؤنة التقييد من الدعوى وفي بعض
 الشرح بل وادفع بالاول والثاني من التغيير والاول هو الصحيح **قوله**
 وقد مر بطلانها من ان شهادته المرفوعة لا تصلح لغير جارية وفيه ان المعبر
 في الشهادة على الكيل بنفس الكيل لا المولى الا ترى ان العلم اذا وكروا
 في بيع شيء او شراء شيء يجوز شهادته الكا فربما عليه فاما فيه **قوله**
 فاجبر بخبره ان الشهود في شئ من الشرح عنها مضطربة والصواب
 المحذور قوله فاجبر بخبره مفرد وفي قوله كونه اذا اخبر بخبره ان شئ
 على ما يشهد به سواد الكلام **قوله** فاصحى بهذا التقييد ما اعترض عليه
 بعض المتأخرين وكذا دفعه بان مراد هذا البعض ان الشهادة على وجه
 مجرد لعدم دخول الشهود تحت الحكم ليست بشهادة حقيقة سواء كانت
 قبل التقدير او بعده بل هو اخبار محض ويؤيد قوله اخبارا واعتبرا وقوله
 الواحد فيه فان لم تكن شهادته لو كان مما يحق فيه فان كانا في قبول
 الشهادة وعدم قبولها لا في اعم منها فالمراد في قوله ان الغرض ان مثل

انما هو الذي في قوله
 في قوله كونه اذا اخبر بخبره

هكذا الشهادة لا تعبر بالاعتقاد بل بالصدق والصدق هو ما لا يقبل التردد
 ايضا وما ذكرنا من ان يدعى ايضا ما قيل اذا كان يقبل جرح المالك شاهد
 بعد قولنا ان اياه فليت شعري لم يقبل بيننا المدعى عليه على الجرح المخرق
 لانه لو لم يقبل لكانت الشهادة لا يكون في معنى التوكيد بل الشك في الشهادة
قوله وتقتل على اقرار المدعى بنفسه لان اقراره بما يدعى تحت الحكم
 وليس فيه شك المستر بل حكما لا يملك ان يثبت الشهادة على اقراره بالشيء
 انهم شهدوا بالزور فاجابها لا تقبل مع انها شهادة على اقراره بالزور
 تحت الحكم لانه فيه شك المستر وبه يثبت الفسخ والمطهر بوجه لا يثبت
 الناس حكما فيقول وفي اقرار الشهادة على اقراره المستر ويكون حكما لا يثبت
 من قبلهم ايضا فلهذا حكما دون الاقرار غير ظاهري الا انه يقال انك
 اقراره بما يدعى بغير بدو وضاه فلهذا اقراره المستر على انفسهم لا يثبت
قوله وان لم يزل الراجح لو انك كرهت بالاولى واستلزم انك اياه في الراجح
قوله لانهم ربما سمعوا اقرارا ما شهد به فلهذا ان ذلك يظن انهم
 ان يجوز مع انه يجوز ان يدعى كجواز الشهادة بل لا يوجب ذلك ما ليس به وهو
 متفق في تصرف المالك لم لا يوجب ان يكون المراد بسماع الاقرار سماع
 من الغير بل هو الفكر لانه بالذات ويجوز التسامع ويجوز ان الشهادة
 التي صور مدعوه على ما مر **قوله** او كما ان محضنا معطوف على قوله ثم
 اقام الزوج اي الزايع لرؤية وكما ان محضنا وقت الخصومة **قوله** لانها
 ثبتت خلاف الظاهر والاقرار بخلات الظاهر لا يثبت الا على وجه القبول
بابا ثلثة وثلاثون **قوله** حيث قال شرط موافقة الشهادة المدعى كما تساق
 لعقده ومعنى وكيفية ترحيمه بان معناه شرط موافقة الشهادة المدعى في
 الجملة كما شرط انشأ الشاهد من القضا ومعنى فالتسمية في جملة احوال
 الموافقة في الجملة لانه تمام الموافقة او يثبت القبول والعقد فيه القبول
 غير موقوف **قوله** بغير ثبوت العقد وزواله اي يوجب كونه العقد مقصودا
 ويوجب كونه مقصودا متبع **قوله** فلو ثبت في حقه على ما يشهد بالان شاهد لم

هذا هو الوجه في اقراره
 بان لا يثبت الا على وجه القبول
 لان اقراره المستر على انفسهم لا يثبت
 لانهم ربما سمعوا اقرارا ما شهد به
 فلهذا ان ذلك يظن انهم

على مقتضاه الاجز خمسائة **قوله** لولا يكون شهادة عاتية على الظاهر فلهذا
 حيث انقضت الخمسائة **قوله** والشرف في هذه الحالة ان لا يكون
 ليس من صلب الشهادة فسلم وكذا في الما ذكر اوله والا فلا يكون لهذا الشرف
 فائدة الا ان يكون للمدعى بقره ملوثة بل من **قوله** فيحكم الشاهد من القرب
 من القاضي الا في الاصل لا في الحكم كما ان الثانية حصة للقرب **قوله** او فاسلكه
 من لوان وذلك الشك في حكمه كالمطروعة فائدة بل في قوله هذا ان يعرف
 يكون قوله لانه اعادته من قبل المزمع ان تسبق او قال مات وفي كل ما
 يدعى ضد وبين انظر والمطروعة المقصود بالمرأ الاضامة صحتها وكذا ما
 بالاضامة الى يد صحتها في صدور الايداع والاعانة وان وجد الاضامة الى
 حكمه الا انه ليس صحتها بل صحتها **قوله** وان اقر المدعى على ان يراه من المسئلة
 كغيره فلهذا فائدة من له من صحتها في حقه شتمها لفظه او فركه في شتمه
 لوقام البهتان بعد هذا لدفع كسب مع انا الاقرار اليك يستلزم
 بالملك فلهذا **بابا ثمانية** **قوله** لا يثبت على من ادعى بغيره من موقوف
 قوله عبادته بدنية اي هي عبادته بدنية وليست حقا للمسلم بغيره
 في امواله الابانة والتوكيد **قوله** ولهذا ولعدم حقيقة البدلية قوله
 ولهذا لا تقبل اي لوجود شبهة البدلية لا تقبل فيها يستلزم اليها كلفه
 مثلا **قوله** اصل الشاهد الاضامة بيانية **قوله** وانما ارفع وغيره فلهذا
 يجوز كيف يمكن ان يحق بوجه عتامة اذا كان الاقرار في زاوية المسجد
 الفرج في زاوية اخرى فذلك المسجد يثبت **قوله** ولا يثبت شهادة شاهد
 اصل فيكون كل واحد منهما بدلية الا ان لا يثبت بل بانضمام شهادته اليه
 اليه تقبل في كل واحد من الزعمين بغيره اصل واحد والاصل الواحد
 من نفسه ومن اصل اخر يجوز ان يكون الاصل الواحد كقول القدر ولا ان يكون
 تقوية لنفسه فلهذا **قوله** في التفسير لقوله شهادته **قوله** ولو لم يشأ
 غلط فلهذا **قوله** في التفسير الى ان قال ان يقول ليس بهما غلط بل مقصوده
 التعيين فان قوله شهدوا بالان لم يشهدوا على شهادتنا جمل المدعيين

سلب لهما فقط وسلب لهما والشهادة معا فلا كان كل واحد من
 المتدينين سبلا لشهادة الآخر كان التدين الحسن لا يتوقف على
 الجمل بالضرورة الواحدة ثم ان المراد من سبلا لشهادة الآخر عدم قبولها
 ولا الحكم بالواقع قبل ان يثبت سبلا على ما يجب كذا قيل **قوله** ولما
 امر الله تعالى على المؤمنين باليمين واليمين المأثرة لليمين
 فاحضر الذي تولى قبله في التدين باليمين ورفع الكتاب اليه فقبله
 اليه في الدعوات شاكرا لان الذي لم يضره بل لم يضره فلو كان
 طلب اليقين لما يكون بعد ان كان القسم **قوله** لان الذي لم يضره بل لم يضره
 في قسمه فلو كان جوابه ما فيه فلو كان في القسم **قوله** كذا قيل
 اي شهادة الكافر على القضاء وكذا قيل كذا في قوله عليه السلام
 انما منعه القضاء **قوله** وتكليا اعبره لغيره يقال وكله تكليا اذا
 جعله تكلا لا وعبره لغيره **قوله** وهم وجهه القسم فلو كان في
 الماء المصلحة السواد **باب الرجوع عن عيب** وفيها الفروضا يترقى
 محلهن لكم قالوا لغيره يترقى في هذا الوجه من الضعف
 الاول ان يقال الرجوع عن الشهادة فيختص بما يختص به الشهادة في محلهن
 الحكم ثم ان ان اقام المشهود عليه بينة امرها رجعا عن غير العيب او طلب
 يمينها لا قبل بينة ولا يمينها ان يخلو اذا اقرن ما رجعا عن غير
 القضي حيث يصح اقرارها وان اقر رجعا باطلا لا اقراره
 رجعا فيها في المالك ان شفع الزلي وقيل فلو كان يمينه ان يخلو
 لا شفع فلو كان على قول آخر ان التكرار اقرار او اجبته باليمين
 الضمين لم يعد كونه مفيدا بل لان رجوع الرجوع في غير محلهن الحكم
 باطلا والظنين يترقب على دعوى صحيحة فلا وجه للقيام على الاقرار
 بالانقياد انهم وفيه لصاحب المصلحة لا يقول ان كان التكرار اقرارا
 وكان الاقرار اقرارا فتمام فيدا كيف يدل ان لا يترقب على غير صحيحة
 فلو ودان كل من هذا الوجه لا وجه للقيام على التكرار وان رجعت ثمان من رجل

في قوله ولا الحكم بالواقع قبل ان يثبت سبلا على ما يجب
 كذا قيل اي شهادة الكافر على القضاء وكذا قيل كذا في قوله عليه السلام
 انما منعه القضاء قوله وتكليا اعبره لغيره يقال وكله تكليا اذا
 جعله تكلا لا وعبره لغيره قوله وهم وجهه القسم فلو كان في
 الماء المصلحة السواد

في قوله

رجل وعشر منق اخرجت ثلثه من جميع اهل بيته وادخلهم
 رجل الباقى منق وبقى رجل ولم يأت **قوله** ضمنت النع اي النسوة
 النع الدقيق كذا في ثلثة ارباع نصف الرجل وربع للمرأة وفي
 الشرع نقل في المحيط انه لو رجع الرجل وثمان منق فقبل المثل
 نصف النع وواشي على النسوة قبل وهذا اسهل مما يجب ان يكون للنصف
 اخماسا عند رجوعها نصفها وذكر ابو حنيفة انه لو رجع رجل وامرأة
 كان النصف بينهما يجب ان يكون للنصف اخماسا عند رجوعها نصفها
 وذكر ابو حنيفة انه لو رجع رجل وامرأة كان كمالا وجب على المرأة
 ثلثه منق وفيها شاهدان امرأتان وما فوقه ما في حكم رجل واحد على الصلح
 لا يطرأ على شهادة النساء نقصا ما يثبت من امرأتان فلو كانا في
 على النسوة ولما ذكره ابو حنيفة في قوله في صورة رجل وامرأة واحدة لا يفي
 ما في حكم رجل واحد ومنه يلزم قسمة النصف اقلنا وما نحن بيسر كذا
 اذا ابلت فيه في حكم رجل ولها ان تدر **قوله** وهو خمسة اسدس
 هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان ان يقد خمسة اسدس بالنسبة
 فتدبر **قوله** على المثل وهو شاهدان ان المثل الرجوع والمراد بالمثل
 المستقر القاضى طلقا سواء كان العقب على وجه التملك او لا يرد
 ان من قال لامرأة ان وطاكك فانت طالق فلا تأثم وطى فافترج واج
 جباله مع انه لا يملك ولا يحتاج الى ان يقال العقب فلو كان ليس للزوج
 بل ان الزوج يخلو في الحد والمال ولا منع البينة وجوب الحد اضطر
 الى المال ولا امرها ثابت فان وجوبها ان عند انعقاد الحد على المظهر
قوله الا تزد غير مثل اي اذا كان الشهود على الزوج فانها اذا كانت
 على المرأة يكون الزوج راضيا اقل من اكثر فيكون الاستثناء راجعا الى قوله
 وعليه **قوله** وهو البضع المثل للضع **قوله** بضعها الباع لانها انما
 عليه هكذا في عامة النسخ والظاهر ان لفظة الغاسا قطع عن الضرع
 بقرينة عليه في الضورة الثانية من قوله بضعها ان قلت ترى الغاسا لغيرها

في قوله ولا الحكم بالواقع قبل ان يثبت سبلا على ما يجب
 كذا قيل اي شهادة الكافر على القضاء وكذا قيل كذا في قوله عليه السلام
 انما منعه القضاء قوله وتكليا اعبره لغيره يقال وكله تكليا اذا
 جعله تكلا لا وعبره لغيره قوله وهم وجهه القسم فلو كان في
 الماء المصلحة السواد

في قوله

بغير كتابه بخلافه ظاهر انتهى ويكفي التيقن بالفرق بين المسكن وغيره
 الصديق فان المسكن وجدته الصديق فان المسكن نوع واحد فالسكن على
 يكون باطلا على الاطلاق بخلاف صفة العبد فانها جنسيتها النوع بخلافه
 كمن على الغنم وقطع الشجر وغيرها فان كان الحق للمصالح عنها من نوع
 التي هي البطلان يكون باطلا ولا فلا **قوله** ويثبت الخلاف ولا يكون رقيقا وكذا
 في كل موضع اقيم البينة بعد الصلح كمن يفتي المذنب **قوله** فلا يحل على الزوج
 في الفرقة لما قلنا ان يتردد بين موضعين مجردا في الفرقة بل عزه عن المهر وغيره
 من مزاج النكاح لان النكاح معلوم لها وقيل يجوز لانه يجوز كذا
 في مهرها وفيه شك لانها على التردد المتساوي ان كان فرقة فالعوض
 لم يشرع وان لم يكن فرقة فكيف يقتوي ان يكون حلقا حتى يجرى فيه
 اصل المهر وفرد **قوله** في القيمة التي هي لولادة البينة يجرى على التبع
 لا يقال في قيمة البينة بتقدير المدفع حتى يندفع احتمال التبع
 احد النكاح انما يقع في القيمة بالاداء كصلح الجمعة والظروف
 الواجب فيها لا يتعين الا بالاداء **قوله** على المدعى ان يثبت دعواه
 في الاول والآخر من اربعة آلاف درهم **قوله** ولما ادركنا في حكم
 فيجب المدعى على الذي اخذ الحلف على الصلح فان لا انكار ان كان معا
 بالتكليف على المبيع يكون حكمه الاقل ر على ما مر اسلا ان يكون الصلح
 جالا يشترطه الرجوع الى المالك **قوله** وان رده بطلان التمسك ببعض الاشياء
 وقلا سيقبل بغيره على المصلح وانما التوقف في قولنا صلح فلا نكاح
 في صحة الرجوع على المدعى عليه بمقتضى ما مر بالصالح حيث يقع الرجوع
 ان قال صلح فلا نكاح والا فلا **قوله** فلا دلالة للتسليم رضى المذنب في
 عاقبة التسليم وكان كله على من رضى المذنب فقطت عن فم الناسخ
 يور على ما مر **قوله** الذين به مبتدأ وخبر الذين وقع بسبب ذلك العقد
قوله فلا يحرم حقيقة المباشرة وما يور ان يبادر **قوله** وبما دللنا
 عليها لما قلنا ان لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة لان سائل من سائلنا

في كل موضع اقيم البينة بعد الصلح كمن يفتي المذنب

شرط صحة الصلح على امر **قوله** وانما يصلح عرضا حذرا فلا يصح ان يصح
 عرضا صريحا اخر فاعز كونه مفلسا **قوله** فلا يثبت الاطلاق بالشك وبالجملة
 اذا غلب جانب التيقن بان قدم ذكره وادعى ما يثبت كونه المذنب في وقوع الادعاء
 المطلق فلا يثبت الاطلاق بالشك وانما غلب جانب الاطلاق بان قدم ذكره الا برأ
 يكون الشك في تيقنه فلا يقع التيقن بالشك وهذا يعلم ان العلل هي
 تيقن في كل المطلق لعدم صلاحية على الهيئة في غلظ هذه المسئلة بتعليل
 ذكره في بعض المسئلة الا ان عدم صلاحية العلم بالصحة لم يصح في كل
 طائفة على صلاحيته وبقية ومن هذا يعلم ان قول الشارح وهذا عجيب
 نعم الجواب للمتن عند التوقف في بعض النسخ وهو ان هذا اعجاز من لفظ هذا
 الا برأ في الخلا لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء الحماية عند الميسر فلا يجوز
 من المقتضى **قوله** برأه من ادان في اقام يثبت وهكذا في النسخ الموجودة في
 برأه من ادان في الرابع والذي هو في الثالث بجمع البرأ من المصنف على ان
 كما نص برأه في الصلح **قوله** لانه ان المدين ليس بمرء على الدين **قوله** والدين
 المشترك ان يكون اى يترك الدين ان يكون بغيره في هذه المسئلة وان لم
 يكون مما نحن فيه فكيفها ذكرت توطئة للمسئلة الثانية **قوله** لا يمكن معه راجحة
 وقد تقرر المراجعة في كتاب البيع ومنه يعلم ان في الوجه هو قولنا يصح البيع
 راجحة **قوله** فاذا الرضا دفع ربيع الدين فانه على الا ان يصح ربيع
 الدين اى الوجه لم يترك من صالح غير نفسه على ان بعد الامر ما اخذ نفسه غير
 او اخذ نصف الثوب لاخذ به مع الدين في المصالح فلو رضى فصره لا يفي
 الصلح على المسألة واعترض عليه بان التقدرة مرفوعة لا تقدر ما رضى
 يتحرك الى ما في ذمة المدين من الدين والحيثية التقدرة انما هي من نوع
 انفس ما يمتنعها الشريك المتضمن انتهى وفي هذا الجواب تأخر فان التمسك
 ثابتة على كل حال اذ من الصلح على المسألة لا التقدرة حيث ان في دفع ربيع
 الدين يحتمل ان يضطر المدين الى بيعه باكثر من قيمته بان لا يكون له غيره
 مع اية مقصودا في المصالحه تحصيله من ضرورة الذي فانه انما هو

في كل موضع اقيم البينة بعد الصلح كمن يفتي المذنب

فان هذا القرض على غير ما يرد ايضا لا يثبت في اخذ نصف الشيء من هذا
 ايضا مع انه جاز لاننا نقول نعم الا ان في محل من المصلحة مع المصالح
 في دفع وبيع الدين ذلك قد ثبت **قوله** والمشاركة انما ثبت في الاقضاء والبيع
 المشاركة بين الشريكين عند القبض ولم يوجب ذلك **قوله** او فصولا في
 منه وعبارة صلتها وتبين هكذا والثانية ان بقية الوترية ثبوتها في
 نصيب نقد او بحيل لهم حصته في الدين على العوا وفي هذا الوجه يتصور
 بقية الوترية لان النقد يخرج من السنة انتهى وفيه ان اداء الوترية وبيع
 العوا وان كان على وجه البيع لا يقع الا حله بعد الاداء وان كان على
 اياهم على وجه الاداء للدين يؤول الى الوجه الثاني لا يترتب مع ان
 المقتضى من السنة يوجب في الغرض ايضا ان ياتوا في ذلك للملك والقرض
 اعادة على ما من وعرضا حيلة اخرى وهي ان باجوا كذا من غير شرا بعد
 نصيب المصلح من الدين فاحالوا بالتمتع العوا وياهم **قوله** فقيام المصالح
 في بيع بقية الوترية فان ما لا يحتاج فيه الى تسليمه ببيع وان لم يقم
 كما قالوا ان من اخر ان يرضى فلا شيء او اقران فلا او رخصيا
 ثم ان المرفوع يترتب ذلك الشيء من المرفوع جاز وان كان لا يبرهان مقداره
كتاب القضاء **قوله** فاشترط لاهلية المارة بشرط لاهلية القضاء
 وشرط اهليتها الى حلفه في عاتق التسخ وكذا لو لم يملكه في شرط اهليتها
 شرط اهليته كما في امرى وعرضانية التكرار امرى **قوله** فلم يرض بقضائه
 بدعيها حاصل ان تقليد الناس انما يجوز اذا قلده المالكه وهو مرفوع على
 نفسه في تسليمه على وصف العدل لا يلزم رضاه ببيع نفسه وبما ذكر
 ينفق ما قيل ان قول القضاة البقاء اسهل من الابتداء ينافي هذا التقليد
 مع الحق ابتداء والفرق بالحق الطارى **قوله** والاجتهاد شرطان وهو
 وهو معرفة الكتاب ووجوب معانيه ومعرفة السنة بطريقها ومعرفة
 ووجوب معانيها والاصابة في القياس ومعرفة عرف الناس وقيل ان الاجتهاد
 صاحب فقه له معرفة بالحديث لولا ان يقل بالقياس في المنصوص عليه **قوله**

في بعض النسخ وان كان على العوا
 انما هو في وجه الاداء في الاداء
 انما هو في وجه الاداء في الاداء

قوله وكل الى نفسه بالتعريف على صفة المجرى في قوله في نفسه
 امره المنسك ان يحذف لانه النفس مارة بالسوء **قوله** فظا غليظا
 الغطاء الغليظ يمكن ما بعده تكرير له وبيننا **قوله** وفادحة جامعة للمسلمين
 اعادة الفعل جهنا كلفه الغاية في حق المسلمين من جهة القضاة في امرهم
 وفي القضاة ورسوله من جهة عدم الاطاعة لما امر به **قوله** قد اذوره
 بعض القضاة **قوله** من يسيئ شئ هكذا او عاتق الشئ
 وكذا لو كان بدله من يدعي شئ من اوجه ذلك اذ لعله كان
قوله وانما بانك من ايدى الى رضى سيرة **قوله** من الجاهل من ظهر
قوله فاللم يحضره من اخذ منه كفيلا بنفسه قال في الحاشية وان كان لا
 الى اولا اعطى كفيلا فانه يجب عليه ثلثا وندى عليه شئ ثم ثلثه لان
 طلب الكفيل كان احتياطا فاذا انتفى احتياطا بوجه اخر فمكسب بالبدل
 عليه وانتهى خبره بان هذا يخالف ما في الشرع فان الداء هو ما قيد ان
 الكفيل في الشرع الداء ثم الكفيل والاول اوفى على ما في **قوله** لان
 في يده ما اذا اقرت انسان بقبول فباقر ذي اليد بالتسليم في القضاة
 يصير القضاة بمنزلة ذي اليد **قوله** وجلس الحكم في مسجد وفيه
 الشافعي فانه قال يحرم الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك
 وهو جنس النجس والمخالف وهو ممنوع من دخوله ولذا قلنا نعم انما
 بنيت للمساجد للكرامة والحكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل للضيق
 في معتكته والخطباء والاشهاد كانوا يجلسون في المساجد لفصل الضيق
 كذا في الهداية واعترض عليه بان الحكم يقول ان يكون بمعية العلم فان
 انشاء الحكم وفصل القضاة اي العلم والقضاء وقال انشاء الحكم والسوق
 اي العلم على ان يجر واحد مجهول التاريخ فيكون منسوخا ولا حاشية انفق
 عن الاول ان القضاة بيان عدم اختصاص المساجد بالعبادة المحض
 فله تقدير كونه بمعية العلم كقول هذا القضاة على ان حكم الله وم
 معتكته بغير قرينة لهذا القضاة وعمر الثالثة انه لو كان في ثمانية الشئ

في

فان قيل انما هو في حق الزوج
فان قيل انما هو في حق الزوج

لما صدر من الظاهر والرأى في القضاء والمباقة **قوله** ويجوز ان يكون
انما يجزى من كل كان يجلس من قبل القضاء ويجلس من قبل
يجلس من كان يجلس من المسود ولا يجزى بعده **قوله** اذ لو كان
لما كان كلا بنفسه وصار الحد لحد لحد لان لحد القضاء في حق
الا الدعوى الخاصة سواء كانت من اجبته او دونه وقبل ان يجزى
من ذمهم محرم ووقع بينهما بالمراد في الاول ووجه لم يكن الدعوى
قبل القضاء وعادته وثم انما كان الدعوى عادته وفيه ان الاجبة ايضا
يساوي في هذا المعنى فلا يكون التخصيص في الرجم بالذكر وجه الا ان
الدعوى التي لا لحد القضاء يكون للصلوة والصلوة تكون بين المحاربا
وليس ارحمهما اي لا يتكلم **قوله** لما قال في الحجة متعلق بقوله
فان التعميم الواقع في عبارة الكلام يدل على خصوصية الواقعة **قوله**
فكيفية على البناء للمهر لا يجلس من الحكم والاعتقاد **قوله** بحسبه
كما ثبت الكاف في كمالها جارة وقد نظروا **قوله** فيجب تقديم براد
كلمة فيجب كسب بالسر والظلم انما الزوج والا يلزم الدوران في
قوله لانها بيته على المعنى في اشد الشهور فيقول انما مضى الحال
كثير الغيال وهذا ليس بنفي **قوله** ما يتأيد بمؤيد وقبل الحبس في العمل
على اذلة مؤيد الفقر وعدم استقطاعه على الاناء **قوله** فلا يجزى ايضا
جواب **قوله** بل يجزى في الاناء على ما اذله اعترض عليه
بان الظاهر للمهر من الهداية وشروطها ان الزوج اذ انما الفقر فالقول
قوله بانها ان الرقعة والقبول للفقعة زوجة الا اذا قاما بالبيته بضد
فيين هذا وما ذكر في الكتاب من طاعة ظاهرة كما لا يخفى انتهى وفيه
المنهزم في الهداية لم يقدم على الزوج نفقة عرسه بل ان الغاير
الزوج في الاسارى تدبر نفقة الاسارى كما ان الغاير في الغاير
في عدم وجوب القصاص اذا اعتق احد الشريكين وكان معترا وهذا
لا يستلزم عدم الحبس اذا اذاع في النفقة وتلايد عليه بيع الفقة في نفقة

ينبغي
فيما هو

انما يكون

نفقة عرسه فانه ينشئ عن المهر مع ظهور اعتبار الرقيق **قوله** لما ذكرنا القضاء
يستحق الشهادة انما يأخذ الدائم من اذلة القضاء الزام على المحكوم عليه
كما ان الشهادة الزام على القاضى واستقواء بالعارضة كسب ارجاء براد
قوله لما فيه شهرة الدلية قال لا تلتزم فان لم يكن ثابتهما في رجل ولما كان
الابتداء الا كما قال الكتاب والسنة في بيع الزوج وتخليص بعض العلماء
النفقة في الاول لا يصير المهر لحد لانها لم يستوعب الدائم من اذلة ذلك
يكون خلافا لا يقتضيه ويكون مخالفا للاجماع ولا يخفى حكم حكمه بكذا
انما اعتبار مع كونه من فقهائه الفقهاء في حق النفقة في امور الاولاد
العلماء لم يستعملوا ذلك الاجتهاد في لفظه فامر بجرار ذلك لم يستعمل
او لا من قبله لا عدل الاجتهاد بين اهل حجة انما اجتهاد **قوله** في حد من المهر
اعترض عليه بان في صدق الحكم بشاهد ومبين نفس القضاء في حق
التشليل انتهى وفيه تأمل فان الكلام فيما لا ينفذ حكمه فانه في حق
الاختلاف في نفس القضاء وكذا في اقلها غير معدة لا نفقة **قوله**
بشرها وتام الحد في القذف **قوله** وفي النكاح والشرع يقدم النكاح
نقضه كما قال الشيخ كذا الذي في كل شدة على الهداية يعني يقدم النكاح
النفقة بطريق الاختصاص كما في نال الاحتكاك اياه وحكمته شيئا بذلك
للمنازعة فيقول ان اهلها كذا تنازع وطالب الوطء فانها وطأها
عليه بعض الاذكار بان قطع المنازعة لا يخص في الوطء اذ بالنظر
يقتضي في المنازعة مع البراءة عز **قوله** في بقاء محلها جارة المشيخ
ما تذكر ان تنقض بالطلاق الطلاق الغير المشيخ فلا اعتداد به في
المشيخ فهو لا يجوز بحسب النكاح وزيق بعض الاصول في ذلك
نقد في مشيخه وهو ان له ان يريد الطلاق الغير المشيخ وكذا لا عبرة
في كونه طلاقا صحيحا لا يصير به اذ لا يثبت بذلك قطع المنازعة لا يقتضيه
باطنا بل يقتضي طريق اخر وهو التلطف بلطف الطلاق انتهى امور اخرى
انما ان اربى بالطلاق المشيخ في المسبوق بالنكاح ثبت المهر وانما

مسند الامام في النكاح
انما هو في حق الزوج
انما هو في حق الزوج

خلافاً غير مسبقاً بالكتاب يكون لغو كما قالوا في طلبك قبل ان تزول
 وانما لا يتصل النزاع خصوصاً بالنزاع العالم بالمشكلة **قوله** وبالنسبة
 انما لم يطرأ ولا يجرى الفلكي فيها بينها وبين التمسك بالرجل عيسى
 والقاء الماؤه وكلها ولاية للبر على الكتاب ارفاقه كذا في المصنف **قوله**
 لما اشنع في تجديد الكتاب لا يتصل اشباع غير المؤمنين عن التجديد بحسب
 وعلمه في باب القضاء كذا في المصنف بقوله امرأة ناقصة ولعلمه ما على
 سلامها في حياة امر الدين واختيار الزوج من الجانبين بعد غنى التمسك
 الاضحية في الحقيقة لاننا نقول قوله شاهدك زوجك وعدم شأرك
 المذكور بان يقول وذلك فيما بينك وبين زوجك فلا يدرك **قوله** في الكتاب
 بينهما ونما في القضاء باطناً ثمرة بعض الشائعات في هذه القضية من جهة
 جواز فاق الحكم المختص كيف يحل سبب الحل والتمسك باننا لم نجعل الحكم المختص
 وحل الشهادة الكاذبة من حيث اذ جاز اذ سبب الحل بل حكم التمسك
 جوازاً كما انشاء عقد جديد على ما ذكره وهو ليس على ما يروى وجب الا
 غير عالم بكذا في التمسك واعترض عليه بعض المشايخ بان هذا الكلام انما يرد
 فيمن كان الغرض من قوله في حكمه وانما جعل الاستماع المقتضى له الذي هو
 الاحكام بالكتاب فلا يفيد هذا الكلام انتهى **قوله** في هذا خبر من جهة فان
 الحل مشتمل وليس فيه شككال المعترض اذ هو قد ثبت فيكون يدل
 على ونقلى بول شكالك في وقوع الزام سبب الحل وقد توهم بيان
 كون السبب القريب له حكم القاضي نعم يرد عليه ان قضاء الله ايضا امر
 فما هو حكم غير مشروع كيف يكون سبباً له قالوا ان قيل ترتب القضاء
 على ظاهر الشهادة سبباً على الحل والتمسك وترتب الحل على انشاء عقد الزام
 القضاء على ما قالوا في حكمه بالتمسك وانما لا يعلم ان ترتب هذا الخبر
 بول كذا في الحديث الامام بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقد علمنا
 الى الحكم لنا كل من فريقتا من اهل الدنيا من الاثم اي بما وجب الاثم كسبها
 الرور واليهين كما في قوله على ما صرح به ائمة التفسير ويقوله وم المختصين

انما لا يشتر وتتم مقتضى ما الى ولعل لعلم الحق بحجة ناقصة له على ما
 منه فمن قضيت له بشئ من حق الحية فلا يأخذ بشئ فانما اقصاه **قوله**
 في التمسك بالرجل عيسى **قوله** ان يقال هذا كذا في التمسك بالرجل عيسى
 هذا الطريق لا يمكن طبعه كما قالوا في التمسك بالرجل عيسى **قوله**
قوله وكان السهم زوراً دليل القصة فيه ان كونهم زوراً في علمه
 رضى الله عنه بل يحسب بالباء الموحدة غير ظاهر وكذا في قوله في نفس
 الامر غير بعيد فيما نحن فيه **قوله** في الماد بخلاف الذي خلاف اصل المذهب
 اعلم ان الحكم المذكور في صورة كون القاضي مختصاً به وانما انما يكون مختصاً به
 كقضاة زماننا وحكم على خلاف مذهبنا او عامداً حكم القاضي
 مثلاً بقول المشايخ في هذا عند الجمع والي هو من غير ان يفتي في هذا
 على هذا الفصل كلام صاحب الخلاصة في قول المختص انما في هذا
 مذهبنا نلياً في هذا عند الجمع ولا يفتي عند الجمع ولا يفتي في
 ثم قال المختص ان حكم على خلاف المختص في هذا عند الجمع وعلى المختص
 اي هو من غير ما نقل في جامع الفضل في هذا الفصل في هذا
 لعمري يكون مختصاً وقصة بتقليد فتية شيعية في هذا مذهبهم فخذوا
 لا غيره كذا في المختص وقال المختص كيف ليس له نقول في غير مقتضى
 مختصاً في حكمه برأيه نلياً قال ابو جعفر فخذوا وكذا عند في الصحيح لم
 يفتوا في حكمه خطأ ويقول ما يعني وقيل يقول هذا ما قبل وكذا في
 احكام قضاء زماننا على هذا من غير انما يصح اذا كان بدر حصة من
 المثلد ما انما لم يكن فلا **قوله** كونه في القاضي فيل هو حذر في المختص
 وهذا ان نصب القاضي وقيل في القاضي ليجتمع المختص عليه فانما في
 الروايتين فان ذكر في الزيادة انما انما نصب القاضي مشهور على الكتاب
 لا يجوز ولو حكم عليه ليجوز حكمه كذا في الزيادة والاولى ان يحمل على التمثيل
 لا على الاحتراز لان الفتوى على صحة الحكم على المشهور كما صرح به في
 الكتب **قوله** بان يكون ما يوجب على القاضي سبباً لما يدعى على المختص

هذا هو اصله في قضية الزام انما هو المختص
 في قضية الزام المختص في قضية الزام
 في قضية الزام المختص في قضية الزام

ولا يكون لهم ولا يراهم
فان الحاشية الغرض من
المراد بالوجه
مما لا يوافق

سبل موضوعا لا محالة وانما قترنا بذلك اعتزان انما كان سببا في
وقت دون وقت فانه لا ينسب الى امر خصما كما اذا قلنا قدرة
رجل غائب ان زوجه الغائب وكلني ان احكم اليه فقالنا كان ذلك
قد طلعتي فلنا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق قصر
لا في هذا انما انطلقا على الغائب لان الطلاق ليس بسبب لان
ما يدعي على المأخوذ وهو قصره فان الطلاق قد لا يوجب قصر اليد
بان لم يكن وكما لا يوجب الطلاق وقد يجب بان كان فعلنا
بالوجهين فكلنا ببسوت القصر وعدم ثبوت الطلاق **قوله** مصطفي
احسن صلته الغائب واليتيم والوقف من جهة بقاء المولود وتعلقه
ومضمونه بالافراض **قوله** حكما من التحكيم وهو جعل الشخص المصلح
للقضاء حكما **قوله** من صلح مفسر حكما **قوله** معنى الحكم بالبينه رفع النزاع
بينهما بها ومعنى الحكم بالافراض الانزام على المقر بوجوبه ان الظاهر
نزع كل ما يتم اذا لا يكون بينه وبينه البينة والافراض في وجه الحكم
فان قيل في البينة الزام العداوي كاف فلا حاجة الى الزام الحاكم فكلنا
الزام العداوي على الحاكم بالحكم لا على المدعي عليه بايضا الحق على ان
الافراض الزام المقر على نفسه **قوله** ورضايكم فيه ان اريد
من الرضا والرضا بحكمية قبل الحكم فذلك قد فهم من قوله حكما في
الحق وان اريد به الرضا بحكمه بعد قطع النزاع فذلك غير لازم ان
لا يوجد معنى الرضا والافراض في طلب رضى المحكوم عليه **قوله**
ولا يفتى بما يوجب في غير ما ذكره فلا يقاسر العوام هذا انما هو
جواز الاتفاق وبعض حكم المحكم مطلقا ليس كذلك فلا بد من ذكر ما
مخصوصه حتى يرتبط بها قوله ولا يفتى به كما وقع في عبارة الصدقة
حيث قلنا وقال في سائر المجتهدات ولا يفتى برضا التجار العوام
وكذا في غير ذلك حيث قلنا والى اختصاص الحدود والقصاص
بغير جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنفكاح

ان الظاهر في النزاع وهو
بغيره والى اختصاصه
بغيره والى اختصاصه
بغيره والى اختصاصه

الا انه لا يفتى به ويقال يحتاج المحكم الى رضا القبايل العوام فيه ثم انما
بالحدود والحدود والوجوب حقا لله لا ان الامام هو التحقيق كمنسفا
وانما في حد الغدق والقصاص فقد اختلفت المواقف فالتمس الاصح
من يجوز التحكيم فيهما **قوله** كما لا يخفى المعزول فان قيل قوله باقرار احد
وبعدا شاهد فغير انما قال قضيت عليك بهذا **قوله** تعجب بان يكون
اجزاء شرط البقاء ذلك الشيء هكذا في عامة الشئ وكما الظاهر
شرط وجوب الشيء تعجب بان يكون اتفاقا جميع اجزائه شرط لا اتفاقا وذلك
الشيء **قوله** اذا ما يؤيد في نفعه من احكامه كالحق العواشي في عدم
الشيء ثم ايجاد **قوله** فائدة اخذنا فائدة جليلة **قوله** وكذا الدعا
المدعى عليه كذا في اكثر الشئ وكما الصحيح وكذا الوفاة المدعى
على ما يشهد به روح الكلام **قوله** على فائضا لغير اى وصية **قوله**
قوله بالشافعية لان حكم القضاة قد تم على الاقرى على الال وهو
عليه فنه ولما قلنا ان يقول على تقدير كون المراد بالختم العاقل لا يقتضيه
الكتاب فاضل الى اخره ايضا بل يكون مفسر هذا السجل على وجه
الغائب **قوله** بحسب ما امكن من القاضية **قوله** لا فيه شبهة البداية في
شبهة البداية اى بولية الحكماء في شهادتها والساهد **قوله** فسهرة ذلك
سبل الاخره اسرار الحكماء بتسليم الناس **قوله** اذ قد يكون الشاهد
للمرخص وفي بعض الشئ على حد والاولا واجب **قوله** لان شهادتهم
لحكم على القضاة فانه قيل في استماع الدعوى شهادة التي ايضا
مع انها جائزة فلنا ثبوت نقل الشهادة بخلاف القبايل من جهة ضعف
فلا يؤثر شهادة التي فيه يؤيده عدم جواز الامومة فاضربوا
بملك الجمعية **قوله** على طريق ما اى على طريق الشهادة على الشهادتها
ان فلانا الشاهد في على ان الحكماء مثل شغل على كذا كذا بالقاضي
القول وانما الشاهد بذلك **قوله** فائتاه اى ما كتب بولم ما كتب
نصفير للتصوير وبذلكها قال انتهى **قوله** الى انما هو قصد

ولا يكون لهم ولا يراهم
فان الحاشية الغرض من
المراد بالوجه
مما لا يوافق

قوله ولا يكون لهم ولا يراهم
فان الحاشية الغرض من
المراد بالوجه
مما لا يوافق
ولا يكون لهم ولا يراهم
فان الحاشية الغرض من
المراد بالوجه
مما لا يوافق

الى المشيخين الاصغر **قوله** او زوال اهلية القضاء عن يدان يرتد العباد
 بابتدائها او بصيرتها على مثل **قوله** ليست صحيح من زمان **قوله** هذه
 صفات زائدة على المرجع ينظر تحت الحكم على ما مر في كتاب المشايخ
قوله وشاهد هذا كذا كذا جاز جاز **قوله** وبيان الصلح
 على قوله في بيان المحضر **قوله** ان الاشارة اعلم انهم الاشارة
 يقول فلان هذا الذي حصل في حق **قوله** معرب عن قوله في الكلام
 وان لم يوجد الصلح الا في النسيان الفاسد **قوله** لا ينفذ
 لا ينفذ في الوقت وهو دفع الواو كمن الماء والاشارة بالكلام في دفع
 زون **قوله** ولا يقبض على الكف بغير الكافي وفيها وفيه والواو
 ما ياتي بها بالواو **قوله** زون حقاها اعترضوا والواو
 نهاية صحتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل من ذلك
 في ذلك لا يقع فيها الباء والواو ان الواو بصيرة شجرة
 الدانية فانه اذا كان داخلها اوسع من محيطها يصير موضعها غير
 تابع للواو **قوله** فلا يتحقق التناقض لا يقال ينبغي ان لا يسل
 في هذه القصص ايضا الامر ادعى ستره بملكه بالهيئة وهو باطل لانه لما
 مجد الهيئة فقد فسدها امر الاول وتوقع الفسخ في حق المدعي وحرما
 فاذا قدم على التواضع فقد رضى بذلك الفسخ فيها بينهما فانفسخت
 الهيئة بانها ضما وبغير ما لا يملكه فكانا صحيحا انتهى وفيه ان الهيئة
 ما لم تنبث لا يثبت الملك ولا لا يثبت فيه الملك لا يكون المراء باطلا ولا ينفذ
 الاقدم على المراء لا يبرر على الرضا في كل موضع فان الشراء قد يكون
 وهو كذلك **قوله** كمن اقر بقبض الجبار اوجه او الفسخ او بقبض
 اعاد الباء في الصيغة وكذا لا يتصور عطف على المصداق اليه ثم ان في هذا
 انما لا يصح اذا كان ذلك مفسولا وما اذا كان موصولا صدق بغيره
 وهو لا يبرر بقبض الجبار وفيه لا يصح في بعضه كان ان هو موصولا والواو
 فان الجورة اذا صح بها الا بغير التقديري في دعوى فقد شاع

التبعة **قوله** فانك للمدعي عليه البيع فهو الذي يشرى عليه ثم ويجوز بيعها
 ولو قصر لسأله وقلا ادعى على جاز الذي ترعه من هذا الجارية وما يبيع
 فانك للمدعي فانما البتة بربها البيع انما يبرر في كل عيب كان احسن **قوله**
 بره اليه كل عيب محله في عاتق النسخ والظاهر ان لفظ اليه ما لا يملك
 اليه الا ان يكون المراد بره في البيع والتسليم اليه كل عيب **قوله** اعتبار لعقبة
 المدعي بغير اكمال المدعي عليه عيبه في كل ما كان على شيء فقط فانما
 المدعي بنية على الفسخ وهو على القضاء او الابرار قبلت هذه خلافا
 لفرلان القضاء ويقبض من حق وكذا الابرار فان المدعي
 يبرأ من حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة **قوله** لا والله
 اي الصلح **قوله** بوضيعة يعني ان المقصود من الصلح الاستيناف ولو
 الاستيناف الى الكل يعني هذا المقصود فيصير في الجارية بغيره
 يعلم ما في قوله **قوله** الا ان يعرف الاستيناف الى الجارية في ذلك
 ثم ان في التنازع لان الذم للاستيناف والواو هو الصحيح **قوله**
 والاول في المراء ان ايضا قد وجد في الاقر بالواو لا يقال في المراء
 هذا الاول في المسئلة **قوله** لان العمل بالدفع او بالوفاة في جاز
 المدعي للمراء **قوله** انما انما **قوله** ناظر الغيب جميع خاتمة
 في الاصل واعني لحياء المحضر وان كان اعلاها **قوله** ولان جاز
 الكلف له تبطل الكفاية وان حق الحاضر ثابت بقبض او ظاهر افلا
 يوجب الحق موصوم اذا كان خيرا بعد ثبوت الحق بغيره بل على ان
 المحضر خطه وصيب وعلى ان ابرار بره في هذه الاعتراف انما كان
 وجوبه بره في الاعتراف الى الاصغر للعباد واجبة على الله تعالى عندهم
 حيازة الله تعالى المحضر في الخطاء ونزولهم على الحساب وجب عليه
 فيمنع من هذا ضرورة ان يقال ان كل محضر مضمون نسبة الى حق
 الاجتهاد الى الظلم يعلم عدم قوله له وهذا اظهر على تقديره ور
 اطلاق الظلم عنه رضى عنه ثم انما ترضى على قوله ان للكل

وهذا هو الذي
 في قوله
 في قوله
 في قوله

في القسمة

الكفاية بان زاد القريب فوجد الكفيل بالانفاق وذلك كما لا يخفى
 ولا يخفى بان زاد القريب لم يجد له كفيله ولم يثبت للمقر له حصة كاطلة
 فكانت حصة ان ثم ما كان واقل ذلك بيت المال وهو معلوم فكان
 التكميل له ونقل القرض عنه فيه خلافا فان ثبت فلا تمكينا لغيره في
 العناية وفيه ان تعاقب بيت المال المالكية ان كان مفيدا فلا يكون
 له وجه ولا في المسئلة السابقة ايضا **قوله** ولما انما يجب العبد على
 ولان الظاهر من حال النادر التزام الصدقة من فاضل مال الالة
 الحيوية فظنة الاحتياج بنحو الوضوء **قوله** فكذلك ما يجب العبد
 سواء كان الاجابا بغيره الى صدقة او الى الهبة صدقة فلا يرد في
 الدليل انما يدل على الاول ووجه الثاني **قوله** لا التكميل بل اعلم الكليل والا
 بالتقارن للعبد والضمير غير له التكميل فلا يثبت له بعد العلم اذا
 قالوا **قوله** من حيث منعته القرض اما المنع في التكميل فظاهر واما في
 علم السيد فلا يمنع من بيع عبده للزوم اختيار الغداه واما في التبيع
 فلا يمنع من طلب الشفعة ان سكنت ولها في البيع ولا تمنع من الشفعة
 الحائقة لحق الزوج واما الملم فلا يمنع من اهل الاحكام الشرع وهذا
 الذي ذكره شرط العدد والعدا عند الجمع وقالا لا يشرط شعا
 في ذلك الا التمييز في الخبر **قوله** وقد لا يمنع غيرها التكميل عند البيع
 لم نجد في كتب الفقه الموجبة على ما ذكرناه اى التمسك في التسع في البيع
 المقصر بالمعين ولو قال الى العبد المأخوذ من ابي الواسع **قوله** الا
 في كتابنا في الفقه الاستثناء من شرطه وقيل في كثير من شايكنا
 اخذوا به **قوله** اذا كان المأخوذ منه ماله اى الذي اخذ **قوله** بشيئة
 الظاهر لعل في الجا وسعوا بالشهادة لا بخلاف **قوله** وقضا والخضم
 فان قيل وجب العبد في حاله الفرض فيكون المقتضى فيها ان يرد
 قضاء الخضم على الخضم قلنا القضاء في المأخوذ الى الخصم كالمقتضى
 مع الخصم وفيه لا يخفى فاما الاصابا به من هذه المأخوذ وهو قوله

قوله لا يثبت فعله في قضاءه بالتصادق ولا يبي على المأخوذ **قوله**
القسمة لا يخفى وجوبها نسبة بين كتاب القضاء وكذا في القسمة وهو
 ان القسمة من جنس عمل القضاء لتام قطع المنازعة بها **قوله**
 تمييز بين الحقوق والشايع فيكون القسمة في معناها اللغوي هي قسمة
 وفي معناها الشرعي هي قسمة التمسام **قوله** يصعد ملكه برفع الاول كونه
 بدلا من ما ونصب ملكا كونه خبر كان والواو في ولم يثبت الخلافة
 بطلب القسمة بين الاطراف اى يجب طلب القسمة في الملك المخصوص بالان
قوله ويجب كونه عدلا عالما بما قيل ولم يقل عدلا مأثورا عما حكاهما
 كما وقع في الهداية لان الامانة من لوازم العدالة انتهى اقول كونه
 القسمة الى الامانة استصاح هذا الوجه وان علم خصما ولو كان عارفا
 العدل لا بد وان يكون حجة على عدالة غيره قابل للقبول **قوله** وليس ترك
 التمسام للتأخير فحصل على مثالا لا يجوز في الغيب المجزئ من القسمة **قوله**
 وهو القادر معهم قبل عبارة الهداية والدار في ايديهم وهذا هو
 في ايديها حتى لو كان في ايديهم كان البعض في يد الطفل والمأخوذ
 اذ كانا كذلك لا يقيم وقال بعض المحققين فنعلم هذا القضا في المقتضى
 انتهى وفيه لم يميز لان يرجع الضمير الى العدم التمسام في الطفل والمأخوذ
 ويظهر القضا معهم بقرينة قوله ونصب قابض لهما ما يرجع في ان الطفل والمأخوذ
 ليسا بقاضين للفقار قبل القسمة **قوله** فيعتد الزايف اعطاء التراضى لما
 عندهما فظاهر فان عندهما يقيم الرضا في القضا حتى كان الاول والعدم
 فيجوز لغيرهما نقلا وبذلك لا يخفى **قوله** جهنا الصفة الدورية واليق والمأخوذ
 مسقط عنهم مسقط ولعله دونه وحليق والمأخوذ لا يشرط سوية وصحة
 مسقط ومطبخ يسكنه الرجل بماله والدار يسكنها رجل بموت وقضا
 وحصى غير موقوف فكان لغيره فوق البيت دون الدار كذا ذكره بعض
 في كتاب الشفعة والضعية بالمأخوذ من غير شفعة والمأخوذ لو كان وقفا
 لغيره بين الاصول الثلاثة المستفادة بزيادة **قوله** فمحل واحدة وشبهها

والدار من ارضه المأخوذ من ارضه
 اقول ان المأخوذ من ارضه المأخوذ من ارضه
 كذا في بعض النسخة من كتابنا في القسمة
 وهو كذا في بعض النسخة من كتابنا في القسمة
 وهو كذا في بعض النسخة من كتابنا في القسمة

قوله وفيه لم يميز لان يرجع الضمير الى العدم
 اقول ان المأخوذ من ارضه المأخوذ من ارضه
 كذا في بعض النسخة من كتابنا في القسمة
 وهو كذا في بعض النسخة من كتابنا في القسمة
 وهو كذا في بعض النسخة من كتابنا في القسمة

المأخوذ من ارضه المأخوذ من ارضه

قيم من المقيم وضربها ارجح الى القيمة التي في ضمنه قوله عند ذلك
 كان لا يتصور ان قوله فلا يؤخذ بذلك الا في الاصل لان الكلام في انما
 جواز اسقاط الدعوى وظهور الحق انما يكون بعد اسقاط قوله لان مقتضى
 عقيدنا العدل على كل شيء ولعدم الترافض حقيقة قوله وقيل نفعه ذكره
 في الكتاب في هذا الموضع اختاره قبل هذا من قوله ولو اختلفا في التوفيق
 لم يلقف اليه مع ما فيه دفع من الشك قوله ان كلا منهما رضى بيمينته
 واحدة ونجتها هكذا في النسخ الموحدة ولكن لو كان رضى بيمينته
 المضاعف لكان انسب على ما ينبغي قوله اذا كانت الماهية في المكمل
 يكن هذا في بيت والاخر في بيت اخر قوله وفي الماهية في الزمان
 في بيتين هذا هو ما ذكره في كتاب الرضا في قوله وما النسخ
 فربما للفظ المتكبرين المعنيين الى اخره وكذا قد صدر فيها في تعريف
 واحد في قوله ايضا واجبا لغيره قوله حتى وجب التوفيق عليه
 المسمى هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقال للبارية المسمى بها
 امر في الوجود قوله ونفذ باقل من غير ذلك وانما كانت هذه مذكورة
 لان فيها صلة للوثة وتصدق على الالفاظ ولو كانت تمام الثلث لم يبق
 الموهبة منه كغير اعداد الثلث تمام مضمون قوله ولولاها لم يولوا غنائم
 الخ كسب الغنم بالامر في عامة النسخ ولكن القريب ان يرد ما بعده
 قوله فالتزكا ولما كان يكفر من الشرع لئلا يلزم التكرار بل يبيح من قوله
 كثرهما مع احدهما وانما اورد في الشرح مع التفرع به في المسمى
 كالقبول للكلام السابق في اصل المصنف مذهب الوصية بالامر انما
 هي عندك من اقساء اولولم يكونوا اغنيا بغيره لولاها بالكتابة لا بغير
 معنى الصلة والصدقة فيهم قوله عاذه الرحم المكشع اعم للصدق الذي
 اعرضه وولاك كشحه وقيل هو الذي اضر العداوة في كشحه قوله
 كثرهما مع احدهما هكذا في النسخ المذكورة ولكن الظاهر ان كلمة الاست
 في الاصل فان المصنف كثرها لاي مع احدهما بقرينة نصيب بقوله انما لم

في قوله عاذه الرحم المكشع
 في قوله كثرهما مع احدهما

في قوله عاذه الرحم المكشع
 في قوله كثرهما مع احدهما

يكن الوثرة اعتناء مع طليعه بدسياق الكلام قوله لبعده الفق وصغيره
 لئلا يتوهم ان المراد بالبعد المذهب والمكانت قوله فبيعا صان
 ويتروان الفصل الى الفتن والفتنة تصان للثالث الباقي ورواها
 ما فضل في قيمتها قوله لان الاصل ان ما يقع اقرب به بالعقد يصح
 لا يقال في ذلك على المكمل يصح اشتاء المذمة كما لو وصيه بغيره
 منه بطل الاستثناء لا الوصية لانا نقول هذه القاعدة عقيدة بعدم
 والمال فيهما ان اشتاء المذمة لوصح كانت امرها للوثة ولا يجري
 الارث في ذلك حقها لانه لا يورث له ولا يورث له لغيره لانه لا
 ارثوا وصيه بها فان لم يورث له لانه لا يورث له لغيره لانه لا
 اشكال في ذلك على السنة فانه اذا مات مولاه قبل القضاء مائة
 شهرا للوثة المائة يتم مائة او يبيع في بعضها فالاول وان يقال الوصية
 هبة وصدقة واشتاء المذمة يبيع للوثة كما في ما نفعه من التميم وقدر
 شدة في كتاب الوصية قوله وهو المولود ما ذكر في التبرك والوصية
 انما يتم لولم يكن في التبرك ما يدل على هذا التفسير اعني كونهم ذارهم ولكنه
 محمول كلام قوله اذا مات العقلة اى العقل والاعمال وفي بعض النسخ المعقولة
 بالمعنى قوله ولا يملك احد اثبات المكمل المعزوط بقوله لان الوصية انما
 ملكه بعد وصية ولا يورثه فانه يقول الوصية اخذ الجراث اذ لم يملكها
 لما انه انشغل بالارث يثبت من غير قبول فكذلك الوصية قوله لولا بطلان عليه
 لولاية الشارع على الوصية قوله فصار كما ذكر في قوله اعم فاشترط
 بقوله قوله كان يبيع شره في الخيار وفيه ان يبيع بالخيار بعد ان يورث
 وفيما نحن فيه قوله فيكون قبيل على البيع بالخيار فيما سماع العاقل
 الا ان يقال في ايضا بقوله في يورث بغيره حقيقة قوله او يورث
 على قوله يقطع قوله كذا في وصية الخ اى هذا القول ليس يرجع قوله وقوله
 بغير وصية اى وكذا قوله قوله فيكون البعد شره كما بينا هكذا في
 النسخ المذكورة ولكن لم يذكر لفظ البعد كما اظهر اذا ذكر الاستثناء

في قوله عاذه الرحم المكشع
 في قوله كثرهما مع احدهما

سأكتفي التوضيح بـ **قوله** يعتبر خبران وقوله يجوز متعلق بـ **يعتبر** أي
الموصوفين وارثا وغيره وارثا يعتبر يوم الموت للعلم الوصية في حق
جواز الوصية وعدمها **قوله** كالج والركوة والكسار أي واجبة واحدا
منها بشي من التبع **قوله** لا بد او جمل بالصفة وصفت عليه من الجمل
راكبا وقالوا وهم قولان فيخرج عنه من حيث يبلغ حكمه في عاتق
ولكنه قاصر عن بيان التعلق فان عدمه يخرج من حيث مات وان لم يبلغ
ذلك فحيث يبلغ مخرج بر صفة **باب الوصية بالثقة** قال في
الضمانية أي لا يجعل يفرق لا يفرق بل يجعل أخذ من قولهم من يفرق ما
أي جعل لغيره يفرق بها يكون محذوفنا أي لا يفرق بها **قوله** لا بد
له من الشيء أي اعتبار ملاك اللهم كافتة لغيره لا يفرق به **قوله** يفرق
وارثه جوب لوقيل وهذه المسئلة تدل على أن أحد القولين هو الصحيح
عبددين ولم يبق بعده فاقى خبر ورثة على البيان وكذا الواجب للثقة
على الاثر المحمول ينبغي ان يسئل ويجوز ورثة على البيان كما لا يخفى **قوله**
وهو المذكور في الوقاية أي أنه البيان إلى الورثة فهو المذكور فيها **قوله**
واجب جمل معترض بين الشرط والخاء اعني لا ينفذ **قوله** او ردده
ولم يجزئ اقول كان مراده ليس الشك في الجواب اذ لو كان كذلك لما كان
قلت فاشاء الجواب ولما يور اداء الشرط في ابتداء الاعتراض **قوله**
الجواب بطلان ينفذ وسلوب يبدع وهو ان يجعل قول الموصي وقول
مدس في محله الخ معقول قلت وجواب السؤال المذكور قبل
لكنه المدس المعبر عنه في خبر الثقة كالتدريس المذكور صريحا وفي الخبر
يلزم التدريس الواحد فكذا هنا **قوله** ويعرب من هذا قول اهل المعقول
وفيه ان الكلام في قول الشايع في الشايع والظاهر ان في ضم الكلي
الا كلف ليس الا كذا الا ان يقال المعصوم عدم فادركنا
رايدا ولا يخفى فيه وايضا ففهم من هذا الذي ذكر ان يلزم مدس
واحد اذا ذكر منكر او قال ان لا يرد مدس من ملكي وليس يسكن منه **قوله**

قوله لا بد او جمل بالصفة
وصفت عليه من الجمل
راكبا وقالوا وهم قولان
فيخرج عنه من حيث يبلغ
حكمه في عاتق ولكنه قاصر
عن بيان التعلق فان عدمه
يخرج من حيث مات وان لم
يبلغ ذلك فحيث يبلغ مخرج
بر صفة

ان الظاهر انه ليس كذلك **قوله** بلا كسب بالماء الموقدة والماء الحار
أي بلا نقص **قوله** لان المدين اولى من الدين كما ان النقص خبر في الثقة
قوله مات أي الموصي **قوله** نصف منها لان المبلغ في دفعه للموعد عاتق
قوله يقسم الثلث الثلثا لكونه الجمع في حق الاثنين عنده **قوله** غل
أي الثلث لهما أي الموقلة والموصي لم يكن في عاتق النسخ ولكن الصواب
الاقتصار على الموصي بان يتناول غل الثلث للموصي على اوجه
عبارة الهداية وغيرها ويشهد به سابق الكلام ايضا **قوله** لا يشاكن
في صاحب الدين وكذا ما يقضي الثلثين للموعدة لا يشاركهم في
الدين ايضا **قوله** فاذا اخرجنا فكلنا علمنا الخ هذا هو بطلان
لكل حد فحق في ترتيب كل واحد ركة فلو ذكر قوله وفي الغل
فائدة الخ قوله اذا اتعاه الخصم عيب قوله فيقدم غل المعلوم كما
في الهداية كان كلا احسن انظاما واشد اتساقا **قوله** لا يخلط
بتقيل التخليف على العلم من الثبات **قوله** وفي الحق والميت
التي وهذا الحكم قد فهم من قوله او ينفذ لزيد وبكر الذين
كان لزيد الا انه اعادها لغيره الملقية بين انضمام المولى
وليت إلى الموصي له **قوله** سقط عنهم والمساقط لا يقبل الرجوع لا
المساقط لا يبيع **قوله** لانه لم يجر تحت الوصية فمذا ان نقل
المساقط له انما يكفر بعد ذلك **باب الثقة في الدين** **قوله** فبطل الوصية
يعتق عبده في اشارة الى ان العباء في يعقوب متعلقة بالضم المستتر
في بطلان الرجوع الى الوصية **قوله** ينفذ اذا اوصى بدين عبده لو قال اذا
اوصى بان يعقوب الموعدة عبده بعد موته كان اظهر فان ما ذكره شيئا
من يعقوب سمته بلا تاييد بان على عقد عبوة مثلا فلا يكون ما تخفى
قوله لا يتلقى الملك من غيره أي وفي الطائفة يوجب الملك من جانيه
المجبه ولكنه يبقى الخ ان يذبح فحقه مقدم على حق المقتضى وهو الصواب
بعد موته وجه الموجه له وهو الحق فلا يكون له عاتق خبره ليعقوب

قوله لا يشاكن
في صاحب الدين
وكذا ما يقضي
الثلثين للموعدة
لا يشاركهم في
الدين ايضا

قوله لا يشاكن
في صاحب الدين
وكذا ما يقضي
الثلثين للموعدة
لا يشاركهم في
الدين ايضا

في العري جازي وان لم يجز في الاصدار **قوله** ولما كان كونه للفقراء فيه نوع
 التمييز بين الفقير في الحق لا في هذا التام كما كان في جمل اقرع للفقراء
 فيغير ما كان يكون بعد الانشاء المذكور من الفقراء وان كان الكلام مبنيا على
 لزوم الوقف كما هو في قوله لا يكون جمل اخر للفقراء وجه ظاهر **الباب**
الاشارة في الايصاء بمجمل الغير ومنها اشارة الى ان الايصاء بمجمل هو
 اشياء الوصية بالجميع ما تركه انا من الايصاء تسليمه لغيري **قوله** فان كان
 فان كان ذلك التسليم بطريق التوكيد لئلا يكون له وان كان بطريق
 التوكيد ولا خلاف في ان قوله الوصية لغيري ثابت للملك بطريق البيع
 والتمية فان كان الملك في ما يحصل بالعلم من يشبه عليه **قوله** واوصي
 اي وان اوصي لانه موقوف على شرط قبله **قوله** وان جعل اهل النظر يكون
 كشهادة الناس فان كان اهلها لثبوتها ولا يقبله **قوله** وليس
 بموا عليه اي على المقر في جهة حولا الذي يقر عليه وهذه المقولة مما
 يحتاج اليها في بيان ثبوت الاصلية والكلام فيه **قوله** ولو ظهر للفقراء
 بغير اوصاء اي لو علم انه لا يتركها اوصالا مستقلا ولا بغير **قوله** انما
 بتشديد النية **قوله** بنيتها اي بين المراهي وبين رضى واحد **قوله** انما
 عند لا غير كاف فتم اليها كافي الشئ ههنا مضطربة ولا يظهر ان قلنا
 العود الى الحق الذي هو العود الى الميت وانما قيدنا به ليعتق من قوله
 الغرر وهو الميت الخ ولا يضر كونه الكلام في وجه القاصح حكمه منهم منه
 بطريق التلاوة ويشترط له **قوله** لانه فتمار الميت عند لقوله بغيره لقوله
 فاذا انقضى بوطء بطله وينفذ الخ **قوله** فكيف وصي القاصح فمر هذا
 التقدير بغيره ان وصي القاصح لا ينفذ ان كان له عدا كافيها هو المقصود
قوله كما يجد فان الجواز اقام مقام التام فينفذ اليه ولا ينفذ **قوله** عز ورفعت
 بغيره الفين وقد بدا اليك جميع غايب وقد **قوله** واخذ الوجه المار
 كما هو المتعبد ان يذكر القاصح بطل القاصح حتى يظهر بانه اذ اوصاه
 المسئلة المذكور فان جميع الوصية في نفسه الوصية من قوله لا لا



تقول ايرادها في ما لا يكتب لبيان الحق فان عندنا في يوسف ان كان
 للثلاث لم يرجع بشئ وان لم يرجع بنها المثلث وقال محمد لا يرجع بشئ
 نعم كان على الشارع ان لا يبرر له الحق في الايصاء **قوله** كوصي بالغ حصة
 الصغير هكذا في النسخ للوجوه وكذا المتعبد ان يكون بدو حصة الصغير
 عبد الصغير ليعتب قوله فيما بعد فله اي العبد **قوله** لا انتقض الغنمة
 باستحقاقها ما اصابه فيه ان استحقاق في شيء معينا لا يوجب بغيره الغنمة
 ما عرفت كتاب الغنمة وههنا العبد يتبع وعلم تقدير حصة الحصة لا يخ
 غير ذلك ايضا فان احتجنا بغيره من نصيبه لا يوجب البيع عند البيع
 ايضا بل يكفي له الرجوع في نصيبه كونه اما احتجنا ان يكون الانتفاض
 من القضا لا يسوده ايضا فله الغنمة ان لو كان كذلك لكان الانتفاض
 الحصة **قوله** وبضاعة وهي ما يعطى المسلمة الى الغير ليس بها وشرها
 على ما عرفت **قوله** لا فله كونه ضرر للصغير **قوله** لا تلفه بدعي **قوله**
قوله اذ لا يملكه اللب على الكبير اي عند حضوره فلا ينافي قوله لا
 الرب يفي بسوءه **قوله** اذا لم يكن دين الكاظم للمنفعة الغنمية المعنوية
 من الاستثناء **قوله** اذا كان في المال اى اذ لم يرد الثلث الا يصعبه **قوله**
 اوصى الى زيد معهما اي جعله وصيا معهما **قوله** بقضاك دين احدهما
 اي تبرع رجل بقضاك دين على الميت للمعدن الذين لم يكن له ايام الاخر
 الشركة فيه **قوله** لانه القصاص لا يوجب شركة في المثلث ووجه ان الثلثين
 في العبد ايضا لا لا وصية قيام وصي الا بام مقام الاب او ابى او غير ذلك
 من يقيم مقامه كما في الشركة اي تركية الثبوت **قوله** اذا امر مسفل الوقت اي
 وقد استحقاقه ان كان له تعلقا بالخطا اي ما غير معلوم وهو قد
 ههنا **قوله** فيلزم الوصية ان يكون كما شرى منه بالنظر في الحصة فانما
 بيع في حق الله هذا اخر ما يتردده الله بالحق لا يصدق عباد بحق الداعي
 من التعلقا المتعلقة بدر الحكام في شئ غير الحكم الشرعي في غير الحكم
 من ماله سنة من ماله سنة
 من ماله سنة

قوله اذ لم يكن دين الكاظم
 لانه القصاص لا يوجب شركة
 في المثلث ووجه ان الثلثين
 في العبد ايضا لا لا وصية قيام
 وصي الا بام مقام الاب او ابى او غير ذلك

